

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رَبِّكَ  
مُحَمَّدُ فِي حَسَنَةِ حَمَانٍ

فَقِيلَ لَهُ  
لَذِقْ بِأَذْنَاقِ الْأَجْوَافِ

فَلَمَّا لَفَتْهُ





سُكُونُ الْسَّوْلَةِ



## دار الفرقان للنشر والتوزيع

تلفون : ٦٤٥٩٣٧ ، ٦٤٠٩٣٧ ، ٦٢٨٣٦٦  
ص.ب : ٩١٥٩٦ - عمان - الأردن

١٠٢  
طبع

# مسنون الأسلحة

بما شَبَّتْ عَرَبُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي السَّوْةِ

تأليف  
صديق حسن خان

تحقيق وتعليق  
محمد عبد الرزاق الرعود

دار الفرقان

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضللا فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقائه ولا تموتن إلا وأتكم مسلمون <sup>(١)</sup> « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام أن الله كان عليكم رقيباً <sup>(٢)</sup> » « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً <sup>(٣)</sup> .

وبعد فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار » وبعد ..

فإن الإسلام دين الشمول والإحاطة لجميع مناحي الحياة السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعسكرية وغير ذلك ، ومما شمله الإسلام

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٢ .

(٢) النساء آية ١ .

(٣) الأحزاب آية ٧٠ - ٧١ .

بياناً وتوضيحاً لأحكام النساء بشكل مفصل مستوفى إِذْ في أحكام الطهارة أو الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج ، ومن جهة أخرى ما للمرأة من حقوق تجاه زوجها وما عليها من واجبات له أيضاً ، وما هو المطلوب شرعاً من كل منها ، ثم تفصيل أحكام الزواج والطلاق والميراث ناهيك عن بيان ما كانت عليه المرأة في الغزوات وموافقها المشرفة آنذاك وغير ذلك من أمور وأحكام تجدتها إن شاء الله تعالى في كتابنا هذا : «حسن الأسوة» بشكل مرتب حسب الأبواب والمواضيع كما رتبه المصنف رحمة الله تعالى .

هذا وإنني قمت بعون الله عَزَّ وجلَّ بتحقيق هذا الكتاب ، وهو من نفائس الكتب المتعلقة بشؤون النساء ، وهناك عدة أمور تتعلق بالتحقيق اذكرها فيما يلي :

- ١ - بالنسبة للقسم الأول من الكتاب وهو «الأيات المتعلقة بشؤون النساء» فقد لاحظت أن التعليق الذي ذكره المصنف حول هذه الآيات جُلُّه مستقى من كتاب فتح القدير للشوكاني مع بعض التصرف البسيط .
- ٢ - أما القسم الثاني من الكتاب وهو «الأحاديث المتعلقة بشؤون النساء» فقد لاحظت أيضاً أن المصنف تتبع في جمعها كتاب جامع الأصول «لابن الأثير» باستثناء أحاديث يسيرة في آخره الكتاب .
- ٣ - تخريج الآيات مع شكلها وضبطها .
- ٤ - تخريج الأحاديث وتحقيقها ، واسأل الله عز وجل أن يكون تحقيقياً موفقاً .
- ٥ - ترقيم الأحاديث بشكل متسلسل ليسهل على القارئ مراجعة أي حديث شاء .
- ٦ - ترتيب فهرس هجائي للأحاديث كاملة في الكتاب حيث بلغت : «٨٩٣» حديثاً ، ملحقاً في آخر الكتاب .

٧ - بالنسبة للمراجع المشار إليها في التحقيق فهي المذكورة في ثبت المراجع  
والله ولي التوفيق .

### وكتب

(أبو الحارث) محمد عبد الرزاق الرعد

عمان في ظلط رجب ١٤٠٩

الموافق ٢٧ شباط ١٩٨٩

### «بذلة عن حياة المؤلف»

هو أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ، ولد يوم الأحد ١٩ جمادي الأولى سنة ١٢٤٨ هـ، الموافق ١٨٣٢ م.

ولد ونشأ في قنوج «بالهند» وتعلم في دهلي ، وسافر إلى بهوبال طلباً للعيشة ففاز بشروة وافرة ، قال في ترجمة نفسه : «القى عصا الترحال في محروسة بهوبال فأقام بها ، وتوطن وتتول واستوزر وناب وألف وصنف وتزوج بملكة بهوبال ولقب ببنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر .

أخذ العلم عن أكابر أطراف وطنه ثم ارحل إلى مدينة دهلي ، وهي إذ ذاك مشحونة بعلماء الدين فأخذ عند شيوخها في المعقول والمنقول لا سيما من آخرهم وأفضلهم الشيخ صدر الدين الدھلوی ، ثم ارحل إلى بهوبال وسافر إلى الحجاز وحج وزار قبر النبي ﷺ ، وأخذ من علماء اليمن الميمون تلاميذ العلامة المجتهد المطلق محمد بن علي الشوكاني<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى . وبقي

(١) قال صاحب كتاب فهرس الفهارس ٢/٥٥٥ : مما يوجد في كتبه من قوله في القاضي الشوكاني شيخنا فنجوز أو تدلّيس ، وكيف يمكنه الأخذ عن الشوكاني وهو في قطر والأخر في غيره إلا أن يكون أجاز لأهل عصره ولا تتحقققه ، قاله تلميذه الشيخ أحمد المكي في «الفتح المركبي» .

عاكفاً في الحرمين نحو ثمانية أشهر ثم عاد إلى بهو بال واستوطن واستقر هنالك ينشر العلم ويفيد العلماء وينصر السنة المطهرة ويروج كتبها ويؤلف.

وبعد عزله عن الإمارة جلس يؤلف رسائل باللغة الهندية إلى أن مات ليلة ٢٩ جمادي الثانية سنة ١٣٠٧ هـ الموافق ٢٠ شباط سنة ١٨٩٠ مـ . ودفن ببهوال، وخلفه ولدين أكبرهما أبو الخير محمد الحسن .

مناقبه وصفاته :

قال صاحب جلاء العينين : وهو أبيض ربعة من القوم ، شعره إلى شحمة اذنه ، فصيح سريع القراءة سريع الكتابة ، سريع الحفظ والمطالعة ، لا يبالي في الله بلومة لأثم من أهل الابداع ، ولا تمنعه صولة صالح في تحرير الحق في الحقائق بالاتباع ولا يناظر أحداً من الناس ولا يخاطبهم بشيء من الرد لكونهم مكابرین لا مناظرين وجاهلين لا عالمين ، وليس له خصوم إلا بعض المقلدة وأهل البدعة المقصرین عن بلوغ رتبته في الدنيا والدين .

إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف استدل ورجح ويحق له الاجتهد لاجتماع شروطه فيه ، وما رأيت أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه ولا أشد استحضاراً للسنة المطهرة وعزوها منه هذا مع ما هو عليه من الكرم وال وجود والشجاعة وجمع المؤاذن والبراعة والفراغ من ملاذ النفس ومن خالطه وعرفه ينسبني إلى التقصير فيه ، ومن نابذة وخالفة قد ينسبني إلى التغالي فيه ، وبقي من المثنين عليه علماء كثيرون وأئمة منصفون من أهل سائر المذاهب ذوي الفضائل والمناقب لا يسعنا لضيق الوقت سرد أسمائهم وبسط ثناهم وأما الحنابلة فهم بأجمعهم له معظمون ولعقيدته قابلون ولكلامه سامعون .

قال صاحب فهرس الفهارس : قال ولده في الروض البسام : « ومن سيرته المرضية أنه لا يناظر أحداً وإن رد عليه أحد من الجهلة لا يجيئه أبداً لأنه

لا يرى في علماء الوقت من يستحق المناقضة وأكثرهم حсад مغضورون في  
جهالاتهم متخصصون في خرذ عبالتهم لم يرزقا الإنفاق وإنما رضعوا بلبن  
الاعتساف ، وهي مبالغة فادحة ، رحم الله الجميع .

آثاره ومؤلفاته :

قال صاحب جلاء العينين : وقد طبعت مصنفاته أكثرها في هذه الأيام  
بمصر القاهرة وقسطنطينية ، ويا له من تحقيق وبيان وقد سارت بها الركبان من  
بلدان إلى بلدان .

وقال الزركلي في الإعلام ١٦٨/٦ : له نيف وستون مصنف بالعربية  
والفارسية والهندية .

وقال في فهرس الفهارس ٢/٥٧ : وقد رأيت لبعضهم أن مصنفات  
السيد صديق حسن بلغت ٢٢٤ منها ٤٠ باللغة العربية و٤٥ بالفارسية ، ونحو  
١٣٩ باللغة الهندية . وبالجملة فهو من كبار من لهم اليد الطولي في إحياء كثير  
من كتب الحديث وعلومه بالهند وغيره جزاه الله خيراً . وقد عد صاحب «عون

الودود على سنن أبي داود» المترجم له أحد المجددين على رأس المائة الرابعة  
عشرة وما لبعض المسيحيين من كتاب له اسمه «اكتفاء القنوع بما هو مطبوع»  
من أن المترجم كان عامياً وتزوج بملكة بوهيل فمندما اعتزل بالمال جمع إليه  
العلماء وأرسل بيتاب الكتب بخط اليد وكلف العلماء بوضع المؤلفات ثم نسبها  
لنفسه بل كان يختار الكتب القديمة العديمة الوجود ونسبها لنفسه .. الخ  
فكلام أعدائه فيه وإن فالتأليف تأليفه ونفسه فيها متحد ، نعم وقعت له فيها  
غلطات وتقدمات ألف في الرد عليه لأجلها عصرية أبو الحسنات عبد الحي  
الللكنوي كتابه «تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد» و «إبراز الغي الواقع في شفاء

العي »

والتيك بعض مصنفاته :

١ - أبيجد العلوم .

- ٢ - اتحاف النباء المتقين بإحياء مأثر الفقهاء المحدثين .
- ٣ - الإدراك في تحرير أحاديث الإشراك .
- ٤ - الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة .
- ٥ - أربعون حديثاً في فضائل الحج والعمرة .
- ٦ - إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ .
- ٧ - الاكتسir في أصول التكسير .
- ٨ - البلغة إلى أصول اللغة .
- ٩ - بلوغ السول من اقضية الرسول .
- ١٠ - الناج المكمل ، في التراجم .
- ١١ - تميمة الصبي في ترجمة الأربعين من أحاديث النبي .
- ١٢ - الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة .
- ١٣ - الحرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون .
- ١٤ - حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة - وهو كتابنا هذا .
- ١٥ - حصول المأمول في علم الأصول .
- ١٦ - الحطة بذكر الصحاح الستة .
- ١٧ - خلاصة الكشاف - في إعراب القرآن .
- ١٨ - الروضة الندية ، في شرح الدرر للشوكانى .
- ١٩ - رياض الجنـة في تراجم أهل السنة .
- ٢٠ - السحاب المركم في بيان أنواع الفنون وأسماء العلوم .
- ٢١ - سلسلة العسجد في ذكر مشايخ السنـد :
- ٢٢ - شرح اختصار مسلم للمنذري .
- ٢٣ - الطريقة المثلـى ، في ترك التقليـد .
- ٢٤ - العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة .
- ٢٥ - العلم الخفـاق في علم الاشتـقـاق .
- ٢٦ - عون الـبارـي شـرح تـجـريـد الصـحـيـح للـشـرجـي .

- ٢٧ - غصن البان المورق - رسالة في الأدب .
- ٢٨ - غنية القاري في ترجمة ثلاثيات البخاري .
- ٢٩ - فتح الباري لحل أدلة صحيح البخاري .
- ٣٠ - فتح البيان في مقاصد القرآن - عشرة أجزاء في التفسير - .
- ٣١ - فتح المغیث بفقهه الحديث .
- ٣٢ - قطف الشمر من عقائد أهل الأثر .
- ٣٣ - لف القماط في اللغة .
- ٣٤ - مسك الختام شرح بلوغ المرام .
- ٣٥ - منهج الوصول إلى اصطلاح أحاديث الرسول .
- ٣٦ - نشوة السكران .
- ٣٧ - نيل المرام من تفسير آيات الأحكام .
- ٣٨ - هدية السائل إلى أدلة المسائل .
- ٣٩ - الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم المنتشر منها والمنظوم .
- ٤٠ - يقطنة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار .



بسم الله الرحمن الرحيم

## القسم الأول

« في الآيات التي تتعلق بالنساء  
مرتبة حسب ورودها في المصحف »

### « بِرُ الْوَالِدِينَ »

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَخْذَنَا مِيقَاتَنَا مِنْ إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُوهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ، وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ﴾<sup>(٢)</sup> أي أمر أمراً جزماً وحكمـاً قطعاً وحتمـاً مبرماً ، وفيه وجوب عبادة الله والمنع من عبادة غيره . وهذا هو الحق ، ثم ارده بالأمر بين الوالدين وإحداهما أثـى فقال : ﴿ وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ﴾ أي وقضـى بأن تحسنـوا أو أحسـنـوا إلـيـهـمـا وتبـرـوهـمـا . قـيلـ وجهـ دـكـرـ الإـحـسانـ إـلـيـ الـوـالـدـيـنـ بـعـدـ عـبـادـةـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـنـهـمـاـ السـبـبـ الـظـاهـرـ فـيـ وجودـ الـمـتـولـدـ مـنـهـمـاـ ،ـ وـفـيـ جـعـلـ الإـحـسانـ إـلـيـ الـأـبـوـيـنـ قـرـيـنـاـ لـتـوـحـيدـ اللـهـ وـعـبـادـتـهـ مـنـ الإـعـلـانـ بـتـأـكـدـ حـقـهـمـاـ وـعـنـيـاـ بـشـأنـهـمـاـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ ،ـ وـهـكـذـاـ جـعـلـ سـبـحـانـهـ فـيـ آـيـةـ أـخـرىـ شـكـرـهـمـاـ مـقـتـرـنـاـ بـشـكـرـهـ فـقـالـ :

﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيَّكَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

والمراد بالإحسان معاشرة الأبوين بالمعروف والتواضع لهما وامتثال أمرهما وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق ، ومنه البر بهما والرحمة لهما ، والتزول عند أمرهما فيما لا يخالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ ،

(١) سورة البقرة آية ٨٣ .

(٢) سورة الإسراء آية ٢٣ .

(٣) سورة لقمان آية ١٤ .

ويوصل إليهم ما يحتاجان إليه ، ولا يؤذيهما وإن كانوا كافرين ، وأن يدعوهما إلى الإيمان بالرفق واللين ، وكذا إن كانوا فاسقين يأمرهما بالمعروف<sup>(١)</sup> من غير عنف ولا يقول لهما أَفْ . « إِنَّمَا يُبَلِّغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا » معنى « عندك » أن يكونا في كتفك وكفالتك « فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْ » أي في حالي الاجتماع والانفراد .

عن الحسين بن علي رضي الله عنهم مرفوعاً « لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من أَفْ لحرمه »<sup>(٢)</sup> . وقال مجاهد : لا تقل لهم أَفْ لما تحيط بهم من الأذى ، أي الخلاء والبول كما كانوا لا يقولانه حين كانوا يميطان عنك الخلاء والبول .

وفي « أَفْ » أربعون لفقة قال السمين . وهو اسم فعل ينبيء عن التضجر والاستقال ، أو صوت ينبيء عن ذلك ، فنهي الولد عن أن يظهر منه ما يدل على التضجر من أبيه أو الاستقال لهما ، « وَلَا تَنْهَرْهُمَا » . أي لا تزجرهما بما يتعاطيانه مما لا يعجبك ، والنهي والنهر والنهم أحوات بمعنى الزجر والغلظة ، قال الزجاج : معناه لا تكلمهما ضجراً صائحاً في وجههما . « وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا كَرِيمًا » لطيفاً ليناً جميلاً سهلاً أحسن ما يمكن التعبير عنه من لطف القول وكرامته مع حسن الأدب والحياء والاحتشام .

وقال محمد بن زبير : يعني إذا دعوك فقل ليكما وسعديكما ، وقيل هو أن يقول يا أماه يا أبته ، ولا يدعوهما بأسمائهما ، ولا يكتنيهما . « وَخُفِّضَ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِّ » قال سعيد بن جبير : أي اخضع لوالديك كما يخضع العبد للسيد النظ الغليظ . « مِنَ الرَّحْمَةِ » أي من أجل فرط الشفقة والعطف عليهم

(١) وهذا قوله تعالى « وصاحبهما في الدنيا معروفاً »

(٢) آخرجه الديلمي ٣٥٣/٣ رقم ٥٠٦٣ ، وهو مذكور في تنزيه الشريعة للكتاني ٢٣٣/٢ . وفيه أصرم بن حوشب . قال يحيى : - كذاب خبيث . وقال ابن حبان : - كان يضع الحديث على الثقات . وعيسي بن عبد الله متهم كذلك ، فالحديث موضوع .

لكرهما وافتقارهما لمن كان أفقر خلق الله إليهما بالأمس . « وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمْهُمَا » أي وادع الله لهما ولو خمس مرات في اليوم والليلة<sup>(١)</sup> أن يرحمهما برحمته الباقية الدائمة ، وأراد به إذا كان مسلمين . « كَمَا زَيَّنَنِي صَغِيرًا » أي رحمة مثل تربيتهم على .

ولقد بالغ سبحانه بالوالدين وبالغة تقشعر منها جلد أهل التقوى ، وتتفق عندها شعورهم ، حيث افتحها بالأمر بتوحيده وعبادته ، ثم شفعه بالإحسان إليهما ، ثم ضيق الأمر في مراعاتها حتى لم يرخص في أدنى كلمة تفلت من المتضجر مع موجبات الضجر ، ومع أحوال لا يكاد يصير الإنسان معها ، وأن بذلك ويخلص لهما ، ثم ختم بالأمر بالدعاء لهما والترحم عليهم .

فهذه خمسة أشياء كلف الإنسان بها في حق الوالدين ، وقد ورد في بر الوالدين أحاديث كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، وهي معروفة في كتب الحديث ، وسيأتي<sup>(٢)</sup> .

### « قصاص الأئتي »

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْفَتْلَى : الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالآئْتِي بِالآئْتِي »<sup>(٣)</sup> . استدل بهذه الآية على أن الذكر لا يقتل بالآئتي إلا إذا سلم أولياء المرأة الزبادة على ديتها من دية الرجل ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور ، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة وهو الحق ، وقد بسط الشوكاني رحمة الله البحث في نيل الأوطار فراجعه<sup>(٤)</sup> .

(١) كان المصنف أراد بذلك الدعاء الوارد بين كل سجدين « رب اغفر لي ولوالدي ». فإن كان هذا فهو يدعوا بأكثر من خمس مرات . والله أعلم .

(٢) انظر الحديث رقم ١٧ حتى ٣٢ .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٨ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٧/ ١٦٠ وما بعدها .

## «الوصية للوالدين»

قال تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلَّوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ )١( .

الوصية هنا عبارة عن الأمر بالشيء بعد الموت ، وقد اتفق أهل العلم على وجوبها على من عليه دين أو عنده وديعة أو نحوها ، وأما من لم يكن كذلك فذهب أكثرهم إلى أنها غير واجبة عليه سواء كان فقيراً أو غنياً ، وقالت طائفة إنها واجبة ، وذهب جماعة إلى أن الآية محكمة ، والمراد بها من الوالدين من لا يرث كالأبرين الكافرين ، ومن هو في الرق ، قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية لهما جائزة ، وقال كثير من أهل العلم إنها منسوبة بآية المواريث ، وقيل نسخ الوجوب وبقي الندب .

## حل الرفت إلى النساء ومبادرتهن في ليالي الصوم

قال تعالى : «أَجِلُّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ » )٢( . الرفت كنایة عن الجماع ، قال الزجاج : هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من أمرأته ، وكذا قال الأزهري ، وقيل أصله الفحش ، وليس هو المراد هنا ، وعنى «بالى» لتضمنه معنى الافضاء .

«هُنَّ لِيَاسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسَ لَهُنَّ » جعل النساء لباساً للرجال ، والرجل لباساً لهن لامتزاج كل واحد منها بالأخر عند الجماع ، كلامتزاج الذي يكون بين الثوب ولافسه ، قال أبو عبيدة وغيره : يقال للمرأة لباس وفراش وإزار . وقيل إنما جعل كل واحد منها لباساً للأخر لأنه يستره عند الجماع عن أعين الناس ، وعن ابن عباس رضي الله عنهم : هن سكن لكم وأنتم س肯 لهن ،

(١) سورة البقرة آية ١٨٠ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

قيل لا يسكن شيء إلى شيء كسكن إحدى الزوجين إلى الآخر ، وقال الدخول والتغشى والافضاء وال المباشرة والرفث واللمس هي الجماع ، فإن الله حبي كريم يكتبني بما شاء ، وقال تعالى ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ . أي جامعوهن فهو حلال لكم في ليالي الصوم ، وسميت المjamاعة مباشرة للاقتران بشرة كل واحد بصاحبه . «وابتغوا ما كتب الله لكم » أي ابتغوا بمباشرة نسائكم حصول ما هو معظم المقصد من النكاح وهو حصول النسل والولد ، وقيل ابتغوا ما كتب الله لكم من الاماء والزوجات . وقال تعالى : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاقِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ . قيل المراد الجماع وقيل يشتمل التقبيل واللمس إذا كانا بشهوة لا إذا كانا بغیرها فهما جائزان . قاله عطاء الشافعي وابن المنذر وغيرهم .

### «أجر النفقة للوالدين»

قال تعالى ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ﴾<sup>(۱)</sup> . قدمهما لوجوب حقهما على الولد لأنها السبب في وجوده ﴿وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ انظر إلى هذا التریب الحسن العجیب في كيفية الانفاق كيف فصله ؟ !

### «نكاح المشرکات»

قال تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾<sup>(۲)</sup> . أي لا تتزوجوا والمراد بالنكاح العقد لا الوطء ، وفي هذه الآية النهي عن نكاح المشرکات ، قيل المراد بها الوثنیات ، وقيل تعم الكتابيات لما أخرج البخاري عن ابن عمر قال ؛ حرم الله نكاح المشرکات على المسلمين ولا أعرف شيئاً من الأشراك أعظم من أن تقول المرأة إن ربها عيسى أو عبد من عباد الله<sup>(۳)</sup> .

(۱) سورة البقرة آية ۲۱۵ .

(۲) سورة البقرة آية ۲۲۱ .

(۳) أخرجه البخاري في الطلاق بباب قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ ۶۲/۷

قالت طائفه : جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم وهو القول الراسخ عن مقاتل بن حيان ، قال نزلت هذه الآية في أبي مرشد الغنوبي وكان قد استاذن النبي ﷺ في عنق أن يتزوجها ، وكانت ذات حظ من الجمال وهي مشركة وأبو مرشد يومئذ مسلم ، فقال يا رسول الله إنها تعجبني ، فأنزل الله ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾ الآية . أخرجه ابن أبي حاتم وابن المنذر<sup>(١)</sup> .

﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ ﴾ أي رقيقة مؤمنة أفعى واصلح وافضل من حرفة مشركة ، ويستفاد منه تفضيل الحرفة المؤمنة على الحرفة المشركة بالأولى . قال ابن عرفة : يجيء التفضيل في كلامهم إيجاباً للأول ونفياً عن الثاني ، فعلى هذا يلزم عدم الخير في المشركة مطلقاً .

﴿ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ ﴾ أي المشركة من جهة كونها ذات جمال أو مال أو نسب أو شرف . قال السيوطي : « وهذا مخصوص بغير الكتابيات بآية ﴿ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ﴾<sup>(٢)</sup> . ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَيْنَ ﴾ أي لا تزوجوا الكفار بالمؤمنات ، خطاب للأولياء ﴿ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ قال القرطبي : « أجمعوا الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام . ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ ﴾ أي بحسنه وجماله ونسبة وماله » .

### « عدم قرب النساء حتى يظهرن »

قال تعالى ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾<sup>(٣)</sup> . هو اسم الحيض أي الحدث واصل الكلمة من السيلان والانفجار . ﴿ قُلْ هُوَ أَدَى ﴾ أي شيء يتأنى به أي برائحته ، والأدى كنایة عن القدر أو محله ، ﴿ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي

(١) انظر تخریجه رقم ٥١ .

(٢) المائدة ٥ ، وهي التي اشار إليها المصنف قبل سطور .

(٣) البقرة آية ١٢٢ .

**المَحِيْضِ** ﴿أَيُّ اجتِبُوهُنَّ وَاتَّرَكُوهُنَّ وَطَاهُنَّ فِي زَمَانِ الْمَحِيْضِ أَنْ حَمْلَ الْمَحِيْضِ عَلَى الْمَصْدَرِ أَوْ فِي مَحْلِ الْحِيْضِ أَنْ حَمْلَ عَلَى الاسمِ ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ تَرْكُ الْمَجَامِعَةِ لَا تَرْكُ الْمَجَالِسَةِ أَوِ الْمَلَابِسَةِ فَإِنْ ذَلِكَ جَائزٌ : بَلْ يَجُوزُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهِنَّ مَا عَدَا الْفَرْجَ أَوْ مَا دُونَ إِلَازَرٍ عَلَى خَلَافِ فِي ذَلِكَ . وَلَا خَلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ وَطَءِ الْحَائِضِ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ ضَرُورَةِ الدِّينِ .﴾ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يُطْهَرُوهُنَّ﴾ . قَرِيءٌ بِالْتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ ، وَالظَّهَرُ انْقِطَاعُ الْحِيْضِ ، وَالْتَّطْهِيرُ الْأَغْتِسَالُ وَيَسِّبُ اختِلَافَ الْقَرَاءِ اخْتِلَافَ الْقَرَاءِ اخْتِلَافَ الْقَرَاءِ اخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَذَهَبَ الْجَمَهُورُ إِلَى مَنْعِ الْجَمَاعِ حَتَّى تَطْهِيرِ الْمَاءِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : حَلتْ لِزَوْجَهَا وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ ، وَرَجَعَ الطَّبَرِيُّ قِرَاءَةَ التَّشْدِيدِ وَالْأُولَى أَنْ يَقَالُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْحَلِّ غَايَتِينَ كَمَا تَقْتَضِيهِ الْقَرَاءَتَانِ «أَحَدُهَا» انْقِطَاعُ الدَّمِ «وَالْأُخْرَى التَّطْهِيرُ مِنْهُ» . وَالْغَايَةُ الْأُخْرَى مُشَتَّمَلَةٌ عَلَى زِيَادَةِ عَلَى الْغَايَةِ الْأُولَى فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا . وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْغَايَةَ الْأُخْرَى هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ قَوْلُهُ سَبَحَانَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُوهُنَّ﴾ فَإِنْ ذَلِكَ يَفِيدُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ التَّطْهِيرُ لَا مَجْرُدُ انْقِطَاعِ الدَّمِ . وَقَدْ تَرَقَرَ أَنَّ الْقَرَاءَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْأَيْتَيْنِ ، فَكَمَا أَنَّهُ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَيْتَيْنِ الْمُشَتَّمَلَةِ أَحَدُهُمَا عَلَى زِيَادَةِ الْعَمَلِ بِتِلْكَ الْزِيَادَةِ كَذَلِكَ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَرَاءَتَيْنِ ﴿فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ أَيُّ مُجَامِعُوهُنَّ . وَكَنَّ عَنْهُ بِالْأَيْتَيْنِ وَالْمَرَادُ أَنَّهُمْ يُجَامِعُونَ فِي الْمَأْتَى الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ وَهُوَ الْقَبْلُ ، وَقِيلَ مِنْ قَبْلِ الْحَلَالِ لَا مِنْ قَبْلِ الزِّنَا . ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّسَاوِيْنَ﴾ مِنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي إِدْبَارِهِنَّ أَوْ فِي الْمَحِيْضِ ﴿وَيُحِبُّ الْمَتَّهِرِيْنَ﴾ مِنْ الْجَنَابَةِ وَالْأَحْدَاثِ . وَالْعُمُومُ أُولَى .

### «مَوْضِعُ اِيْتَانِ النِّسَاءِ»

قال تعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾<sup>(۱)</sup> . لفظ الحرث يفيد أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج الذي هو القبل خاصة إذ هو مزدمع الذرية ، كما أن الحرث

(۱) البقرة آية ۲۲۳ .

مزدمع النبات ، فقد شبه ما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها التسل بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النبات ، بجامع أن كل واحد منها مادة لـما يحصل منه ﴿فَاتُوا حَرْثَكُم﴾ أي محل زرعكم واستبيانكم الولد وهو القبل ، وهذا على سبيل التشبيه ، جعل فرج المرأة كالأرض ، والنطفة كالبذور والولد كالزرع . ﴿أَنِّي شَتَّمْ﴾ أي من أي جهة شتم ، من خلف وقدام وبماركة ومستلقيه ومضطجعة وقاعدة ومقبلة ومدببة إذا كان في موضع الحرج ، وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى أن آيات الروجة في دبرها حرام . وروي عن مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك ، وفي أسانيدها ضعف . وأخرج الشیخان وأهل السنن وغيرهم عن جابر قال كانت اليهود تقول : «إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قبليها ثم حملت جاء الولد أحول . فنزلت ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ أَتُوا حَرْثَكُمْ أَيِّ شَتَّمْ﴾<sup>(١)</sup> . أي إن شاء مجيبة وإن شاء غير مجيبة بحيث يكون ذلك في صمام واحد . وقد روى هذا عن جماعة من السلف وصرحوا أنه السبب ، والصمام السبيل .

وعن ابن عباس قال : « جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلكت . قال وما أهلتك ؟ قال حولت رحلي الليلة ، فلن يرد عليه شيئاً فاوحي الله إلى رسوله هذه الآية ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ يقول أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة ، وأخرجه أحمد وعبد بن حميد والترمذى وحسن النساء والضياء في المختارة وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في التفسير ، سورة البقرة ، باب ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شَتَّمْ﴾ ٣٦/٦ ، ومسلم في النكاح باب جواز جماع الرجل إمرأته في قبليها من ورائها ٦/١٠ ، والترمذى في التفسير باب ومن سورة البقرة وقال حسن صحيح . ٣٢١/٨ رقم ٤٠٦٢ ، وابو داود في النكاح باب جامع النكاح ٣/٨٠ رقم ٢٠٧٧ ، وابن ماجة في النكاح باب النهي عن آيات النساء في ادبهن ١/٦٢٠ رقم ١٩٢٥ .

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٩٧ ، والترمذى في التفسير ، باب ومن سورة البقرة وقال حسن بغريب . ٨/٣٢٣ رقم ٤٠٦٤ ، والطبراني والواحدى ص ٥٣ . واسناده حسن .

وآخرجه الشافعی في الأم وابن أبي شيبة وأحمد والنسائي وابن ماجة وابن المنذر والبيهقي في سنته من طريق خزيمة بن ثابت أن سائلًا سأله رسول الله ﷺ عن أتیان النساء في أدبارهن فقال « حلال أو لا يأس فلما ولی دعاه فقال كيف قلت أمن دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا ، إن الله لا يستحي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن »<sup>(١)</sup>.

وقد ورد النهي عن ذلك من طرق ، وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعین مرفوعاً . وقد روى القول بحله عن بعضهم ، وليس في أقوال هؤلاء حجة البتة ولا يجوز لأحد أن يعمل بأقوالهم ، فإنهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز ، فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية ، فقد أخطأ في فهمه فسرّها لنا رسول الله ﷺ وأكابر أصحابه بخلاف ما قاله هذا المخطيء في فهمه كائناً من كان وإنما كان ، ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فليس في هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك ، ومن زعم ذلك فقد أخطأ ، بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام ، فكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله ، فإن الآيات النازلة على أسباب تأتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريميه<sup>(٢)</sup>.

### « الإيلاء من النساء »

قال تعالى « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ »<sup>(٣)</sup>. الإيلاء

(١) آخرجه الشافعی في النکاح باب فيما يتعلق بعشرة النساء والقسم بينهن ٢٩/٢ رقم ٩٠ وقوى استاده ، وابن ماجة مختصراً في النکاح ، باب النهي عن اتیان النساء في أدبارهن ٦١٩/١ رقم ١٩٢٤ ، إلا أن فيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد رواه بالعنونة ، ولا يضر هذا لأن الحديث جاء من طرق أخرى ، فقد صححه ابن حبان « ١٢٩٩ » وابن حزم في المحل ٧٠/١٠ ، ووافقهما الحافظ في الفتح ١٥٤/٨ . وأخرجه البيهقي ١٩٦/٧ وأحمد ٢١٣/٥ وهو حديث صحيح .

(٢) الصحيح تحرير الدبر ، وأنظر لذلك آداب الزفاف للألباني ص ٢٧ .

(٣) البقرة آية ٢٢٦ .

أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤلياً ، وكانت يميناً محضة ، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور . وقال الثوري وأهل الكوفة . الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً . وكان ابن عباس : لا يكون مؤلياً حتى يحلف أن لا يمسها أبداً . ولفظ « من نسائهم » يشمل العرائر والأماء إذا كن زوجات . وكذلك يدخل تحت قوله « يؤلون » العبد إذا حلف من زوجته . قال أحمد والشافعي وأبو ثور : إيلاؤه كالحر . وقال مالك وأبو حنيفة : إن أجله شهران . وقال الشعبي : إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرمة والtribus الثاني والتأخر وإنما وقت الله بهذه المدة دفعاً للضرار عن الزوجة ، وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة والستين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء . وقد قيل أن الأربعة الأشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أي رجعوا فيها أو بعدها عن اليمين إلى الوطء وللسالف في الفيء أقوال هذا أولاها لغة ، وهو الذي ينبغي الرجوع إليه . ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾<sup>(١)</sup> . فيه دليل على أنها لا تطلق بمضي أربعة أشهر . كما قال مالك ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة . ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يعني ليس لهم بعد تربص ما ذكر إلا الفيء والطلاق ولا يخفى عليك أن كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم . وتتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ . ولا دليل آخر ، ومعناها ظاهر واضح وهو ابن الله جعل الأجل لمن يؤلي أي يحلف من امرأته أربعة أشهر ، ثم قال ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أي رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح فإن الله لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم ، وإن وقع العزم منهم على الطلاق والقصد له ، فإن الله سميع لذلك عليم به ، فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة ، فمن حلف أن لا يطأ امرأته ولم يقيد بمدة أو قيد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إمهاله أربعة أشهر فإن مضت فهو بال الخيار أما أن يرجع إلى نكاح

---

(١) البقرة الآياتان ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

امرأته وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها ، أو يطلقها وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداء .

وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبر في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة ، كما فعل رسول الله ﷺ حين آلى من نسائه شهراً فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر<sup>(١)</sup> وإن أراد أن يطا امرأته قبل تلك المدة التي هي دون أربعة أشهر حتى في يمينه ولزمه الكفارة ، وكان ممثلاً لما صر عنه ﷺ من قوله « من حلف على يمين فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه »<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

### « عدة المطلقة ودرجة الرجال عليهن »

قال تعالى : « **وَالْمُطْلَقَاتُ** »<sup>(٣)</sup> . أي المطلقات من حبال أزواجهن ، والمطلقات هي التي أوقع الزوج عليها الطلاق . « **تَبَرَّصْنَ بِنَفْسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ** » تمضي من حين الطلاق ، فتدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول ثم خصصت بقوله تعالى « **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِلْمٍ تَعْذُونَهَا** »<sup>(٤)</sup> . فوجب بناء العام على الخاص ، وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول ، وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى : « **وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ** »<sup>(٥)</sup> . وكذلك خرجت الآية بقوله تعالى « **فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهِرٍ** »

(١) أنظر الحديث رقم ٦٤٦ .

(٢) أخرجه مسلم في الأعيان باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، ١١٤/١١ ، ١١٤/١١ ، ٢٠٤ ، ١٨٥/٢ ، ٤٧٨/٢ ، وأحمد ١٦٣ . والترمذني في النذر والإيمان باب ما جاء في الكفارة قبل العنت وقال حسن صحيح رقم ١٢٧/٥ ، والبغوي في الأيمان باب التكبير قبل العنت ١٧/١٠ رقم ٢٤٣٨ .

كلهم من حديث أبي هريرة  
(٣) القراءة آية ٢٢٨ .

(٤) الأحزاب آية ٤٩ .

(٥) الطلاق آية ٤ .

والتربيص الانتظار ، قيل هو خير في معنى الأمر أي ليتربيصن ، قصد بإخراجه مخرج الخير تأكيد وقوعه وزاده تأكيداً وقوعه خبراً للمبتدأ ، قال ابن العربي : وهذا باطل وإنما هو خبر عن حكم الشرع ، فإن وجدت مطلقة لا تربيع فليس ذلك من الشرع ، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره .

والقروء جمع قراء ، ومن العرب من يسمى الحيض قراءاً ، ومنهم من يسمى الطهر قراءاً ، ومنهم من جمعهما جميعاً فيسمى الحيض مع الطهر قراءاً والحاصل أن القراء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر ، ولأجل ذلك الاشتراك اختلف أهل العلم في تعين ما هو المراد بالقروء المذكورة في الآية ، فقال أهل الكوفة هي الحيض ، وقال أهل الحجاز هي الأطهار واستدل كل واحد بأدلة على قوله ، وعندني أنه لا حجة في بعض ما احتاج به أهل القولين جميعاً ، ويمكن أن يقال أن العدة تنقضي بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض ، ولا مانع من ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنيه ، وبذلك يجمع بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع التزاع .

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾<sup>(١)</sup> . قيل المراد به الحيض ، وقيل الحمل ، وقيل كلامها ، ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الأحوال من الأضرار بالزوج وإذهاب حقه ، فإذا قالت المرأة إنها حاضت وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع ، وإذا قالت أنها لم تحض وهي قد حاضت الرمتة من النفقة مالم يلزمها فاضرته به وكذلك الحمل ربما تكتمه لقطع حقه من الارتجاع ، وربما تدعى لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للأضرار بالزوج .

وقد اختلفت الأقوال في المدة التي تصدق فيها المرأة إذا أوقعت إنقضاض عدتها وفيه دليل على قبول قولهن في ذلك نفياً وأثباتاً .

---

(١) البقرة آية ٢٢٨ .

﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فيه وعيد شديد للكاذبات . وبيان أن من كتلت ذلك منها لم تستحق اسم الإيمان ، وهذا الشرط ليس للتقيد بل التغليظ ، حتى لو لم يكن مؤمنات كان عليهن العدة أيضاً .

﴿وَبِعَوْلَاهُنَّ﴾ جمع بعل وهو الزوج ، وهو أيضاً مصدر من بعل الرجل إذا صار بعلاً فهو لفظ مشترك بين المصدر والجمع .

﴿أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ﴾ أي برجعنها ، وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها ، فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله ﴿وَالملطقات يتربعن بأنفسهن﴾ . لأنه يعم المثلثات وغيرهن ، وصيغة التفضيل لإرادة أن الرجل إذا أراد الرجعة والمرأة تاباها وجب إثارة قوله على قولها وليس معناه أن لها حقاً في الرجعة . قاله أبو السعود .

﴿في ذلك﴾ يعني في مدة التربص ، فإنه انقضت مدة التربص فهي أحق بنفسها ، ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولي وشهود ومهر جديد ، ولا خلاف في ذلك ، والرجعة تكون باللفظ ، وتكون بالوطء ، ولا يلزم المراجع شيء من أحكام الناكح بلا خلاف . ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أي بالمراجعة ، أي إصلاح حاله معها وحالها معه . فإن قصد الأضرار بها فهي محرمة لقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا يَتَعَذَّرُوا﴾<sup>(١)</sup> .

وقيل إذا قصد بالرجعة الضرار فهي صحيحة وإن ارتكب به محراً وظلم نفسه ، وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية لحث الأزواج على قصد الصالحة والاجر لهم عن قصد الضرار ، وليس المراد به جعل قصد الصالحة شرطاً لصحة الرجعة .

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي من حقوق الزوجات على الرجال مثل ما للرجال عليهم فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس

---

(١) البقرة آية ٢٣١ .

أنهم يفعلونه لنسائهم ، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلنه لأزواجهن من طاعة وتزيين وتحجب ونحو ذلك . قال ابن عباس في الآية : إني أحب أن اتزين لامرأتي كما أحب أن تزين لي لأن الله تعالى قال : ﴿ولهن مثل الذي عليهن﴾ قال الكرخي : أي في الوجوب لا في الجنس ، فلو غسلت ثيابه أو خبزت له لم يلزمك أن يفعل ذلك ، وقيل في مطلق الوجوب لا في عدد الأفراد ولا في صفة الواجب .

**﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾** أي منزلة ليست لهن وهي قيامه عليها في الإنفاق وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة ، وله من الميراث أكثر مما لها ، وكونه يجب عليها امتثال أمره والوقوف عند رضائه ، والشهادة ، والذمة ، وصلاحية الإمامة ، والقضاء ، وله أن يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك : وبهذه الطلاق والرجعة ، وليس شيء من ذلك بيدها ، ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقت من ضلع آدم<sup>(۱)</sup> - لكفى .

وقد أخرج أهل السنن عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال : «إلا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً أما حقكم على نسائكم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، إلا وحقهن عليكم أن تحسنو إليهن في كسوتهن وطعامهن» وصححه الترمذى ، وأصله عند مسلم في الصحيح وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن جرير والحاكم وصححه البهقى<sup>(۲)</sup> .

(۱) لم يثبت أنها خلقت من ضلع آدم عليه السلام ، ولكن الذي ثبت في الصحيح أنها خلقت من ضلع أعوج ، وانظر البخاري في النكاح والأنبياء والأدب والرفاق ، ومسلم في الرضاع ، والترمذى في الطلاق والبغوى في النكاح وغيرهم من حديث أبي هريرة مطولاً قال فيه : فإنهن خلقن من ضلع وإنه أعوج شيء في الضلع أعلاه : وفي رواية أخرى : «إنما هي كالضلوع» .

(۲) انظر الحديث رقم ۲۰۶

﴿وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ثُمَّاً دَبَرَ خَلْقَهُ .

وعن أبي ظبيان أن معاذ بن جبل خرج في غزوة بعثة رسول الله ﷺ فيها ثم رجع فرأى رجالاً يسجد بعضهم لبعض ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » رواه البغوي بسنده<sup>(١)</sup> .

### « مدارج الطلاق والخلع »

قال تعالى : ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ﴾<sup>(٢)</sup> أي عدد الطلاق الذي ثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان ، فالمراد بالطلاق المذكور هو الرجعي إذ لا رجعة بعد الثالثة . وإنما قال سبحانه ﴿مَرْتَانٌ﴾ ولم يقل طلتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد أخرى لا طلتان دفعة واحدة . كذا قال جماعة من المفسرين ، ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين : إما إيقاع الثالثة التي بها تبين الزوجة أو الإمساك لها واستدامة نكاحها ، وعدم إيقاع الثالثة عليها . قال سبحانه ﴿فَإِمْسَاكٌ﴾ أي بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين **﴿بِمَعْرُوفٍ﴾** عند الناس من حسن العشرة وحقوق النكاح ; **﴿أَوْ تَسْرِيْخٍ بِإِحْسَانٍ﴾** أي بإيقاع طلقة ثالثة من دون ضرار لها . وقيل المراد بالإمساك رجعة بعد الطلقة الثانية وبالتسريخ ترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها ، والأول أظهر ، قال أبو عمرو : أجمع العلماء على أن التسريح هي الطلقة الثالثة بعد

(١) أخرجه البغوي في النكاح باب حق الزوج على المرأة وحقها عليه رقم ١٥٨/٩ رقم ٢٣٢٩ ، وأحمد ٥/٢٢٧ ، ٢٢٨ . إلا أنه منقطع لأن أبي ظبيان لم يدرك معاذًا ولم يلته ، وأخرجه من حديث الأعمش قال سمعت أبي ظبيان يحدث عن رجل من الأنصار عن معاذ بن جبل ، وأخرجه أحمد أبضاً ٤/٣٨١ . وأخرجه ابن ماجة في النكاح من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، باب حق الزوج على المرأة ١/٥٩٥ رقم ١٨٥٣ . وصححه ابن حبان رقم : ١٩٠ . وهو حديث صحيح .

(٢) البقرة آية ٢٢٩ .

الطلاقتين ، وإليها عنى بقوله «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدَ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»<sup>(١)</sup> . وقد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة ، هل تقع ثلاث أو واحدة فقط ؟ فذهب إلى الأول الجمهور . وذهب إلى الثاني من عددهم<sup>(٢)</sup> وهو الحق ، وقد قرره العلامة الشوكاني في مؤلفاته تقريراً بالغاً<sup>(٣)</sup> ، وأفرده برسالة مستقلة ، وكذا الحافظ ابن القيم في «إغاثة الهاشمي» و«اعلام الموقعين»<sup>(٤)</sup> .

«وَلَا يَجُلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً» الخطاب للأزواج أي لا يحل لهم أن يأخذوا في مقابلة الطلاق مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئاً على وجه المضارة لهن . وتكيير «شيء» للتحقيق إن شيئاً نزواً فضلاً عن الكثير وشخص ما دفعوه اليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا من أموالهن التي يملكونها من غير المهر لكونه ذلك هو الذي يتعلق به نفس الزوج ، ويتعلق لأخذه دون ما عداه مما هو في ملكها ، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها في مقابلة البعض عند خروجه عن ملكه لا يحل له كان ما عداه ممنوعاً منه بالأولى .

وقيل الخطاب للأئمة والحكام ليطابق قوله «فَإِنْ حَفِظُمْ» فإن الخطاب فيه لهم ، وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الأمراء بذلك ، والأول أولى لقوله «ما آتَيْتُمُوهُنَّ» فإن إسناده إلى غير الأزواج بعيد جداً ، لأن إثبات الأزواج لم يكن عن أمرهم . وقيل إن الثاني أولى لثلا يشوش النظم «إِلَّا أَنْ يَخَافَا» أي يعلمها أي الزوجان من أنفسها ، فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة

(١) البقرة آية ٢٣٠ .

(٢) منهم الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني وغيرهم .

(٣) انظر نيل الأوطار ١٦/٧ وما بعدها .

(٤) انظر إعلام الموقعين ٣٠ / ٤٠ و ٥٠ .

﴿أَن لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أي تخاف المرأة أن تعصي الله في أمور زوجها ، ويخاف الزوج أنه إذا لم تطعه أن يعتدي عليها ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ﴾ أي خشيتم وافتقم ، وقيل ظنتم ، ﴿أَن لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ يعني ما أوجب الله على كل واحد منهما من طاعته فيما أمر به من حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف .

وقيل هو يرجع إلى المرأة ، وهو سوء خلقها واستخفافها بحق زوجها  
 ﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتُ بِهِ﴾ أي لا جناح على الرجل في الأخذ ولا على المرأة في الإعطاء بأن تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضي به الزوج فيطلقها لأجله ، وهذا هو الخلل ، وقد ذهب الجمهور إلى ذلك للزوج ، وأنه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف ، وهو الذي صرّح به القرآن ، وحكي ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنه لا يحل له ما أخذ ويجب على رده ، وهذا في غاية السقوط ، وقد ورد في ذم المختلفات أحاديث ، منها عن ابن عباس عند ابن ماجة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجدر بريع الجنة ، وإن ريجها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً »<sup>(١)</sup> .

وقد اختلف أهل العلم في عدة المختلعة ، والراجح أنها تعتد بحصة لما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم وصححه عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحصة<sup>(٢)</sup> . ولما أخرجه الترمذى عن الربيع بنت معوذ بن عفراه أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحصة قال الترمذى الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحصة<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه ابن ماجة في الطلاق ، باب كراهية الخلع للمرأة . ٦٢٢ / ١ رقم ٢٠٥٤ - وفي استناده جعفر بن ثوبان ، قال عنه الذهبي في الميزان ٤٢٠ / ١ : - قال ابن المديني : - مجھول ، وعممه عمارة بن ثوبان : - لین .

بهذا الإسناد ضعيف لكن يشهد له حديث ثوبان عند الترمذى وأبي داود وغيرهما .

(٢) أنظر الحديث رقم ١٦٧ وتخرجه .

(٣) أنظر الحديث رقم ١٦٩ . - به بناءً على فضـ

وفي الباب أحاديث ، ولم يرد ما يعارض هذا من المرفوع ، بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلعة كعدة المطلقة ، واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جملة المطلقات فهي داخلة تحت عموم القرآن ، والحق ما ذكرناه<sup>(١)</sup> لأن ما ورد عن النبي ﷺ يخص عموم القرآن .

وقد اختلف أهل العلم إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه إليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك هل يجوز أم لا<sup>(٢)</sup>? وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور ، وروى مثل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وقال أحمد وغيره لا يجوز لما ورد في ذلك عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

### « ذم من يتزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول »

قال تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا ﴾ أي المطلقة الثالثة التي ذكرها سبحانه ي قوله ﴿ أُوْ تَسْرِيعَ بِاْحْسَانٍ ﴾ فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتلبيث ، سواء كان قد راجعها أم لا ، سواء انقضت عدتها في صورة عدم الرجعة أم لا ﴿ فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ والحكم في شرع هذا الحكم : الردع عن المسارعة إلى الطلاق ، وعن العودة إلى المطلقة الثالثة والرغبة فيها . ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ أي حتى تتزوج زوجاً آخر غير المطلق بعد انقضاء عدتها من الأول فيجامعها ، والنكاح ، يتناول العقد والوطء جميعاً والمراد هنا الوطء ، وقد أخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه فقالوا يكفي مجرد العقد لأنه المراد ، وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا بد مع العقد من الوطء لما ثبت عن النبي ﷺ من اعتبار ذلك<sup>(٤)</sup> وهو زيادة يتعين قبولها ، ولعله لم يبلغ ابن المسيب

(١) وهو أن المختلعة تعد بحيبة .

(٢) الأصح لغة أن نقول : - أليجوز أم لا ؟ .

(٣) أنظر تعليق المصنف على الحديث رقم ١٦٨ .

(٤) ثبت ذلك من حديثي عائشة وابن عباس الآتيان .

ومن تابعه ، وفي الآية دليل على أنه لا بد أن يكون ذلك نكاحاً شرعاً مقصوداً لذاته ، لا نكاحاً غير مقصود لذاته بل حيلة للتحليل ، وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأول فإن ذلك حرام للأدلة الواردة في ذمه ودم فاعله ، وأنه التيس المستعار الذي لعنه الشارع ولعلن من اتخذه لذلك.

أخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة والبيهقى عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة القرطى إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقى فتزوجنى عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدب الثوب ، فتبسم رسول الله ﷺ فقال : « أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عسله وبذوق عسلتك »<sup>(١)</sup> . وقد روى نحو هذا عنها من طرق .

وأخرج أحمد والنسائى عن ابن عباس أن العميساء أو الرميصاء أتت النبي ﷺ ، وفي آخره فقال النبي ﷺ : « ليس ذلك لك حتى يذوق عسلتك رجل غيره »<sup>(٢)</sup> . والعسيلة والعسالة مجاز عن قليل الجماع أو يكفي قليل الانتشار ، شبّهت تلك اللذة بالعسل وصغرت بالهاء لأن الغالب على العسل التأنيث ، قاله الجوهرى .

وقد ثبت لعن المحلل والمحلل له في أحاديث كثيرة ، منها عن ابن مسعود عند أحمد والترمذى وصححه والنسائى والبيهقى في سنته قال : « لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له »<sup>(٣)</sup> . وفي الباب أحاديث في ذم التحليل وفاعله

(١) انظر الحديث رقم ٧١٠ .

(٢) أخرجه أحمد ١/٢١٤ ، والنسائى في الطلاق ، باب إحلال المطلقة ثلاثة والنكاح الذي يحلها به ٦/١٤٨ . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ١/٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٦٢ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء في المحلل والمحلل له ، وقال حسن صحيح ، ٤/٢٦٤ رقم ١١٢٩ ، وأبوداود في النكاح باب في التحليل ٣/٢٢ ، والدارمى في النكاح باب في النهي عن التحليل ٢/١٥٨ . وهو حديث صحيح كما قال الترمذى .

أطال ابن القيم في إغاثة اللهفان وإعلام الموقعين<sup>(١)</sup> ، وهو بحث نفيس جداً فراجعه .

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ أي إن طلاقها الزوج الثاني فلا جناح على الزوج الأول والمرأة أن يرجع كل واحد منها لصاحبها يعني بنكاح جديد . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثة ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً ودخل بها ثم فارقها ، وانقضت عدتها ثم نكحها الزوج الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات ﴿إِنْ ظَنَّا﴾ أي علماء وأيقنا ، وقيل إن رجوا ، إذ لا يعلم ما هو كائن إلا الله تعالى : ﴿أَنْ يُقْبَلَ مَحْدُودًا أَلَّا﴾ . أي حقوق الزوجية الواجبة لكل منها على الآخر ، وأما إذا لم يحصل ظن ذلك بأن يعلما أو أحدهما عدم الإقامة لحدود الله أو تردا أو أحدهما ، ولم يحصل لهما الظن فلا يجوز الدخول في هذا النكاح ، لأنه مظنة لمعصية الله .

### «بلغ أجل العدة وعدم الضرار بهن»

قال تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَأْتُنَّ أَجَلَهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> . أي قاربن انقضاء عدتها وشارفن متهاها ، ولم يرد انقضاء العدة ، فهذا من باب المجاز الذي يطلق فيه اسم الكل على الأكثر ، وقيل أن الأجل اسم للزمان فيحمل على الزمان الذي هو آخر زمان يمكن إيقاع الرجعة فيه ، بحيث إذا فات لا يبقى بعده مكنة<sup>(٣)</sup> إلى الرجعة ، وعلى هذا لا حاجة إلى المجاز ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي راجعوهن بمعرفة ، وهو أن يشهد على رجعتها وإن يراجعنها بالقول لا بالوطء ، وقيل هو القيام بحقوق الزوجية وهو ظاهر ﴿أَوْ سَرُّ حُوْنَ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي اتركوهن حتى تنقضي عدتها فيملكن أنفسهن ، والمعنى إذا طلقتم النساء فقاربمن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة

(١) أنظر إعلام الموقعين ٤٣/٣ .

(٢) البقرة آية ٢٣١ :

(٣) هذه خطأ وال الصحيح مظنة .

من غير قصد لا ستمرار الزوجية واستدامتها بل اختاروا أحد الأمرين أما الإمساك أو التسريع . « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا » . كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انتقامه عدتها ثم مراجعته لا عن حاجة ولا لمحبة ، ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضراراً « لتعذدوا » أي لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم بهن ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه .

### « عضل النساء عن النكاح »

قال تعالى : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلْغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تُضْلِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ »<sup>(١)</sup> الخطاب إما للأزواج ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوهن من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انتقامه عدتهن لحمية الجاهلية ، كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلطانين غيره على من كن تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم ، لأنهم لما نالوه من رئاسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بني آدم إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع .

وإما أن يكون الخطاب للأولياء ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهن ، والمراد ببلوغ الأجل نهاية لا كما سبق في الآية الأولى ، ولهذا قال الشاععي : اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين والعضل الحبس ، وقيل التضيق والمنع ، وهو راجع إلى معنى الحبس . وقوله « أزواجهن » إن أريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان ، وإن أريد من يردن أن يتزوجنه فهو مجاز أيضاً باعتبار ما سيكون . « إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ » يعني إذا تراضى الخطاب والنساء ، والمعروف هنا ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز ، وقيل هو أن يرضى كل واحد منها بما التزمه لصاحبها بحق العقد ، حتى

(١) البقرة آية ٢٣٢ .

تحصل الصحبة الحسنة ، والعشرة الجميلة ، والعيشة الرضية .

قيل أن سبب نزولها أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فأراد أن يراجعها فمنعها معقل كما رواه الحكم ، واسمها جميلة واسم زوجها عاصم بن عدي ، فلما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه وأنكحها إيه ، وتمام القصة في البخاري<sup>(١)</sup> .

### « ارضاع الوالدة الولد والفصائل »

قال تعالى : ﴿ وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

تأكيد للدلالة على أن هذا التقدير تجيفي لا تقريبي ، وفيه رد على أبي حنيفة في قوله : إن مدة الرضاع ثلاثون شهراً . وعلى زفر في قوله : إنها ثلاثة سنين . ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ ﴾ فيه دليل على أن أرضاع الحولين ليس حتماً بل هو التمام ، ويجوز الاقتصار على ما دونه وليس له حد محدود ، وإنما هو على مقدار إصلاح الطفل وما يعيش به ، والآية تدل على وجوب الرضاع على الأم ولولدها وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها . ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ ﴾ أي على الأب الذي يولد له ، وأثر هذا اللفظ دون قوله ﴿ وَعَلَى الْوَالِدِ ﴾ للدلالة على أن الأولاد للأباء لا للأمهات ، ولهذا ينسبون إليهم دونهن كأنهن ولادن لهم فقط . ذكر معناه في الكشاف . ﴿ رِزْقُهُنَّ ﴾ أي الطعام الكافي المتعارف به بين الناس . ﴿ وَكِسْوَتُهُنَّ ﴾ أي ما يتعارفون به أيضاً ﴿ بِالْمَغْرُوفِ ﴾ أي على قدر الميسرة ، وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على

(١) آخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة ، باب ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُنْ أَجْلَهُنَّ ﴾ ٣٦ / ٦ ، والحاكم في التفسير ٢٨٠ / ٢ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجه ، وتعقبه الذهبي بقوله : الفضل ضعفه ابن معين وقواه غيره .

قلت : هو ابن دلهم قال عنه الحافظ في التقريب ٢ / ١١٠ لين ورمي باعتزال ، لكنه يعتمد بحديث البخاري .

(٢) البقرة آية ٢٣٣ .

الآباء للأمهات المرضعات ، وهذا في المطلقات طلاقاً بائناً ، وأما غير المطلقات فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لإولادهن .

وقال القرطبي<sup>(١)</sup> : ألا ظهر أن الآية في الزوجات في حال بقاء النكاح لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة أرضعن وهما في مقابلة التمكين ، لكن إذا اشتعلت الزوجة بالأرضاع لم يكمل التمكين ولا التمتع بها فقد يتوهم أن هذه النفقة تسقط حالة الأرضاع فدفع هذا التوهم بقوله : ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ ﴾ . ثم قال في محل آخر : وفي هذه الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه ، ونسبة الله تعالى للأم لأن الغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع . وأجمع العلماء على أنه يجب على الأب نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم .

﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا ﴾ أي من النفقة والكسوة ﴿ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالَّذِي بِوَلْدِهَا ﴾ أي لا تضار من زوجها بأن يقصر عليها في شيء مما يجب عليه أو ينتزع ولدها منها بلا سبب . ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلْدِهِ ﴾ أي لا يضار الأب بسبب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة ، هذا إذا قريء على البناء للمفعول ، وأما إذا قريء على البناء للفاعل ، فالمعنى لا تضر والدة الولادة فتسهي تربيته أو تقصير في غذائه ، ولا والد بولده بأن يفرط في حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه ، وقدمها لف्रط شفقتها ، وأضيق الولد ثارة إلى الأب ، وثارة إلى الأم ، للاستعطف لبيان النسب . إذ لو كانت له لم تصح إلا للوالد ، لأنه هو الذي ينسب إليه الولد .

﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قيل هو وارث الصبي إذا مات أبوه كان عليه إرضاعه ، قاله أحمد وأبو حنيفة على خلاف بينهما : هل يكون الوجوب على من يأخذ نصباً من الميراث ، أو على الذكور فقط ، أو على كل ذي رحم له

---

(١) انظر تفسير القرطبي ٣/١٦٠ .

وإن لم يكن وارثاً ، وقيل وارث الأب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف إذا لم يكن للصبي مال ، فإن كان له أخذت أجراً رضاعه من ماله ، وقيل هو الصبي نفسه أي عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوه وورث من ماله ، وقيل هو الباقي من والدي المولود بعد موت الآخر منها ، فإذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال ، وقيل وارث المرضعة يجب عليه أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية .

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ أي فطاماً عن الرضاع ، والتفريق بين الصبي والشדי . ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ أي على إتفاق من الوالدين إذا كان قبل الحولين . ﴿وَتَشَاؤِرٍ﴾ يشارون أهل العلم في ذلك حتى يخبروا أن العظام قبل الحولين لا يضر بالولد . ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا﴾ في ذلك الفصال ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ﴾ خطاب للآباء لا للأمهات . ﴿أَنْ تَسْتَرْضِعَا أُولَادَكُمْ﴾ غير الوالدة ، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ﴾ إلى الأمهات ﴿مَا آتَيْتُمْ﴾ من أجرهن بحساب ما قد أرضعن لكم ، وقيل إذا سلمتم ما أردتم إعطاءه إلى المرضعات . ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ مستبشرى الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطبيين لأنفس المراضع بما أمكن .

### « علة المتوفى عنها زوجها وتعرضها للخطاب وغير ذلك »

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبَضُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>(1)</sup> . أي الذين يموتون ويتركون النساء يتظرن بأنفسهن قدر هذه المدة ، ووجه الحكمة أن الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر ، والاثني لארבעة أشهر ، فزاد سبحانه عشرًا لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتأخر حركته قليلاً ، ولا يتأخر عن هذا الأجل ، وظاهر هذه الآية

---

(1) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

العموم ، وإن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه المدة ولكنه قد خصص هذا العموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلُهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup> والى هذا ذهب الجمهور ، وهو الحق ، وقد صح عنه رض أنه أذن لسبعة الإسلامية أن تزوج بعد الوضع<sup>(٢)</sup> .

وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرجة والأمة وذات الحيض والأيضة ، وقيل عدة الأمة نصف عدة الحرة : شهران وخمسة أيام والأولى الأولى ، وفي حديث عمرو بن العاص قال : لا تلبسو علينا سنة نبينا صل : عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرين . أخرجه أبو حمزة وأبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه ، وضعفه أحمد وأبي عبيد<sup>(٣)</sup> .

وقال الدارقطني<sup>(٤)</sup> : الصواب أنه موقف ، قال أبو حنيفة : تعتد بثلاث حيض ، وقال أحمد بالأول ، وقال مالك والشافعي : عدتها حيضة . وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول وإن كانت هذه الآية متقدمة في التلاوة .

﴿ إِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ أي انقضاء العدة . ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ الخطاب للأولى ، وقيل لجميع المسلمين . ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ من التزين

(١) الطلاق آية ٤

(٢) أخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذني والنسائي وابن ماجة كلهم في الطلاق .  
وانظر جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٠٤/٨ - ١١٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في عدة أم الولد ٣/٢٠٣ رقم ٢٢١٢ ، وابن ماجة في الطلاق باب في عدة أم الولد ١/٦٧٣ رقم ٢٠٨٣ ، والحاكم في الطلاق ٢/٢٠٩ و قال صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وفيه مطر بن طهمان الوراق ، قال عنه الحافظ في التقريب ٢/٢٥٢ : - صدوق كثير الخطأ . وقال الإمام أحمد : - هذا حديث منكر . وأنظر تفصيل هذه المسألة في تهذيب السنن بحاشية مختصر السنن للمنذري ٣/٢٠٣ ، ٣/٢٠٤ .

(٤) أنظر الدارقطني ٣/٣٠٩ .

والالتئام للخطاب ، والنقلة من المسكن الذي كانت معتدلة فيه .

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ الذي لا يخالف شرعاً ولا عادة مستحسنة ، وقد استدل بذلك على وجوب الاحداد على المعتدة عدة الوفاة ، وقد ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من غير وجه أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً »<sup>(١)</sup> .

وكذلك ثبت عنه ﷺ في الصحيحين وغيرهما النهي عن الكحل في عدة الوفاة<sup>(٢)</sup> . الاحداد ترك الزينة من الطيب وترك لبس الثياب الجيدة واللحى وغير ذلك . ولا خلاف في وجوب ذلك في عدة الوفاة . ولا خلاف في عدة الرجعية ، وانختلفوا في عدة البائنة على قولين ومحل ذلك كتب علم الفروع .

واحتاج أصحاب أبي حنيفة على جواز النكاح بغيرولي بهذه الآية ، لأن إضافة الفعل إلى الفاعل محمول على المباشرة ، وأجيب بأنه خطاب للأولىاء ولو صحي العقد بغيرولي لما كان مخاطباً . والله أعلم .

### « التعریض بخطبة النساء »

قال تعالى : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حِطْبَةِ النِّسَاءِ »<sup>(٣)</sup> .

المتوفى عنهن أزواجهن في العدة ، وكذا المطلقات طلاقاً بائناً ، وأما الرجعيات فيحرم التعریض والتصريح بخطبتهن ففي المفهوم تفصيل ، « أو أكتستم » أي سترتم واضمرتم من التزویج بعد انقضاء العدة وأو هنا للإباحة أو التخيير أو التفصیل أو الإبهام على المخاطب ، « في أنسکم » من قصد نكاحهن ، وقيل هو أن يدخل ويسلم وبهدي إن شاء ولا يتكلم بشيء . « علیم

(١) أنظر الحديث رقم ٥٠٩ .

(٢) أنظر الأحاديث ٥١٢ ، ٥١١ ، ٥١٠ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٥ .

الله أَنْكُمْ سَتَذَكِّرُ وَنَهَنْ ۝ ولا تصبرون عن النطق لهن برغبكم فيهن ، فرخص لكم في التعرض دون التصریح .

﴿وَلَكُنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا﴾ أي لا يقل الرجل لهذه المعتدة : تزوجيني بل يعرض تعريضاً ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، وقيل السر الزنا ، أي لا يكن منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزويج بعدها واختاره الطبری وغيره ، وقيل السر الجماع أي لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغیباً لهن في النکاح ، وإلى هذا ذهب الشافعی .

قال ابن عطیة : أجمعـت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو رـثـ من ذكر الجماع أو تحـرـیضـ عـلـيـهـ لـاـ يـجـرـوـزـ ، وـقـالـ أـيـضاـ : أـجـمـعـتـ الأـمـةـ عـلـىـ كـراـهـةـ المـوـاـعـدـةـ فـيـ الـعـدـةـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ ، وـلـلـأـبـ فـيـ اـبـتـهـ الـبـكـرـ ، وـلـلـسـيدـ فـيـ أـمـتـهـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ : الـمـوـاـعـدـ سـرـاـ أـنـ يـقـولـ لـهـ إـنـيـ عـاشـقـ وـعـاهـدـيـ أـنـ لـاـ تـنـزـوـجـيـ غـيرـيـ ، وـنـحـوـ هـذـاـ .

﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ أي تعريضاً . وقال ابن عباس : هو قوله إن رأيت أن لا تسبقني بنفسك ، أو يقول إنك لجميلة ، وإنك إلى خير ، وإن النساء من حاجتي ، ولاني أريد التزويج ، ولاني لأحب المرأة من أمرها كذا وكذا ، وإن من شأني النساء ، ولو دددت أن الله يسر لي امرأة صالحة . رواه البخاري وجماعة<sup>(١)</sup> . ﴿وَلَا تَغْرِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ أي في العدة ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجْلَهُ﴾ أي لا تنقض العدة ، وهذا الحكم مجمع عليه ، والمراد بالأجل آخر مدة العدة .

---

(١) أخرجه البخاري في النکاح باب قول الله جل وعز ﴿وَلَا جِنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ ١٨/٧ ، ومالك من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في النکاح باب ما جاء في الخطبة ٢/٥٤ ، وكذا الشافعی في النکاح باب في الترغیب في التزويج رقم ١٩/٢ .

## « طلاق ما لم يمسوهن أو لم يفرضوا لهن »

قال تعالى : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ »<sup>(١)</sup> .

أي مدة عدم ميسكم أو غير ماسين لهن أو اللاتي لم تمسوهن ، أي مالم تجتمعوهن . « أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً » أي لا تفرضوا ، وقيل حتى تفرضوا ، وقيل وتفرضوا . ولست أرى لهذا التطويل وجها ، ومعنى الآية أوضح من أن يتبس ، فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين مالم يقع أحد الأمرين ، أي مدة انتقاء ذلك الأحد ، ولا ينبغي<sup>(٢)</sup> الأحد المبهم إلا بانتقاء الأمرين معاً ، فإن وجد المسيس وجوب المسمى أو مهر المثل ، وإن وجد الفرض وجوب نصفه مع عدم المسيس ، وكل واحد منها جناح أي المسمى أو مهر المثل أو نصفه .

فائدة: اعلم أن المطلقات أربع : مطلقة مدخول بها مفروض لها وهي التي تقدم ذكرها قبل هذه الآية ، وفيها نهي الأزواج عن أن يأخذوا مما آتوهن شيئاً وأن عدتهن ثلاثة قروء ..

ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخل بها وهي المذكورة هنا فلا مهر لها بل المتعة ، وبين في سورة الأحزاب أن غير المدخل بها إذا طلت فلا عدة عليها ، ومطلقة مفروض لها غير مدخل بها ، وهي المذكورة فيما سيأتي بقوله سبحانه « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قِبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ » الآية .

ومطلقة مدخل بها غير مفروض لها ، وهي المذكورة في قوله « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ »<sup>(٣)</sup> و « فَرِيْضَةً » فيها وجهان : أحدهما: أنه مفعول به والتقدير شيئاً مفروضاً .

(١) البقرة آية ٢٣٦ .

(٢) الصحيح ينتفي .

(٣) النساء آية ٢٤ .

والثاني : أن تكون مهملة أي تفرضوا لهن فرضاً ، واستجود أبو البقاء<sup>(١)</sup> الوجه الأول .

﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ أي أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن وظاهر الأمر الوجوب وبه قال جماعة ، ومن أدلة الوجوب قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَתُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا<sup>(٢)</sup> ﴾ . وقال مالك وغيره : إنها مندوبة لا واجبة لقوله تعالى ﴿ حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ ﴾ ولو كانت واجبة لأطلاقها على الخلق أجمعين ، ويجاب عنه بأن ذلك لا ينافي الوجوب بل هو تأكيد له كما في الآية الأخرى ﴿ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> . وكل مسلم يجب عليه أن يحسن ويتقي الله سبحانه .

ثم اختلف فقيل إنها مشروعة لكل مطلقة ، وبه قال الشافعي وأحمد ، واختلفوا هل هي واجبة أم مندوبة فقط ، ثم قالوا إنها مختصة بالمطلقة قبل البناء والفرض ، لأن المدخول بها تستحق جميع المسمى أو مهر المثل ، وغير المدخل بها التي قد فرض لها تستحق نصف المسمى ، وقد وقع الإجماع على أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق إلا المتعة إذا كانت حرة ، وأما إذا كانت أمينة فذهب الجمهور إلى أن لها المتعة ، وقال الأوزاعي والثوري : لا متعة لها . قال مالك والشافعي : لا حد لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعة . وقال أبو حنيفة : إذا تنازع الزوجان في قدر المتعة يجب لها نصف مهر مثلها ، ولا ينقص من خمسة دراهم ، وللسلف فيها أقوال .

﴿ عَلَى الْمُوَسِّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْرِنِ قَدْرُهُ ﴾ هذا يدل على أن الاعتبار في

(١) أظنه زلة قلم ، وصوابها أبو الفداء يعني ابن كثير .

(٢) الأحزاب آية ٤٩ .

(٣) سورة البقرة ٢٤١ .

ذلك بحال الزوج ، فالمتعة من الغنى فوق المتعة من الفقر والموسع من اتسعت حاله والمقتدر المقل .

قال ابن عباس : المس النكاح ، والفرضية الصداق ، وأمر الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره ، فإن كان موسراً متعها بخادم ، وإن كان معسراً متعها بثلاث أنواف أو نحو ذلك ، وعنه قال متعة الطلاق أعلاها الخادم دون ذلك الورق ، دون ذلك الكسوة . وعن ابن عمر : أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهماً ومتى الحسن بن علي رضي الله عنهما بعشرين ألفاً وزقاد من عسل ، وعن شريح أنه متى بخمسة درهم ، وعن ابن سيرين أنه كان يمتع بالخادم والنفقة والكسوة .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرْيَاضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

فيه دليل على أن المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها في مقابلة المطلقة قبل البناء والفرض التي تستحق المتعة ، أي فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر وهذا مجمع عليه ، وقد وقع الاتفاق أيضاً على أن المرأة التي لم يدخل بها زوجها ومات وقد فرض لها مهراً تستحقه كاملاً بالموت . وله الميراث وعليها العدة ، واختلفوا في الخلوة هل تقوم مقام الدخول وتستحق بها المرأة كامل المهر كما تستحقه بالدخول أم لا ؟ فذهب إلى الأول مالك والشافعي في القديم وأهل الكوفة والخلفاء الراشدون وجمهور أهل العلم ويجب أيضاً عندهم العدة .

وقال الشافعي في الجديد : لا يجب إلا نصف المهر وهو ظاهر الآية لما تقدم من أن الميسىن هو الجماع ولا تجب عنده العدة ، وإليه ذهب جماعة من السلف ﴿ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ ﴾ أي المطلقات ﴿ أُوْ يَغْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧ .

قيل هو الزوج وبه قال الشافعي في الجديد ، وأبو حنيفة وجماعة السلف ، ورجحه ابن جرير ، وفيه قوة وضعف ، وقيل هو الولي وبه قال مالك وفيه أيضاً ضعف وقوة ، والراجح هو القول الأول . « وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » قيل خطاب للرجال والنساء تغليباً « وَلَا تَسْوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ » ومن جملة ذلك أن تتفضل المرأة بالعفو عن النصف ، ويتفضل الرجل عليها بإكمال المهر .

### « وصية المتوفى للزوج »

قال تعالى : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرُونَ أَرْوَاجَهُ »<sup>(١)</sup> . أي يقربون من الوفاة ، قال الجمهور : إنها منسوخة بالأربعة الأشهر والعشر ، وقال مجاهد هي محكمة ، وحكي ابن عطية وعياض أن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ وإن عدتها أربعة أشهر وعشرين . « وَصِيَّةٌ لِأَرْوَاجِهِمْ » بثلاثة أشياء : النفقة والكسوة والسكنى ، وهذه الثلاثة تستمر سنة ، وحيثند يجب على الزوجة ملازمة المسكن وترك التزين ، والاحداد . « مَنَاعًا إِلَى الْحَوْلِ » وهو نفقة السنة والسكنى من تركتهم « غَيْرَ إِخْرَاجٍ » أي لا يخرجن من مساكنهن « فَإِنْ خَرَجْنَ » باختيارهن قبل الحول . « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » أي على الولي والحاكم « في مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ » من التعریض للخطاب . « مِنْ مَعْرُوفٍ » في الشرع غير منكر فيه ، وفيه دليل على أن النساء مخيرات في سكنى الحول وليس ذلك بحتم عليهن .

### « متعة الطلاق »

قال تعالى : « وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَنَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ »<sup>(٢)</sup> . قيل هي المتعة ، وأنها واجبة لكل مطلقة ، وقيل الآية خاصة باللواء قد جومعهن ، وقيل عامه تشمل المتعة الواجبة وغيرها ، وهي متعةسائر المطلقات فإنها مستحبة فقط ، وقيل المراد بالمنعان النفقة .

(١) البقرة آية ٢٤٠ .

(٢) البقرة آية ٢٤١ .

## «شهادة النساء»

قال تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

هذه قطعة من آية الدين الطولى ﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ فيه أن المرأةتين في الشهادة برجل ، وأنها لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة ، واختلفوا هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعى كما جاز الحكم بشهادة رجل مع يمين المدعى ؟ فذهب مالك والشافعى إلى أنه يجوز ذلك لأن الله تعالى قد جعل المرأةتين كالرجل في هذه الآية ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز . وهذا يرجع إلى الخلاف في الحكم بشاهد مع يمين المدعى والحق أنه جائز لورود الدليل عليه ، وهو زيادة لم تخالف ما في الكتاب العزيز فيتعين قبولها كما أوضح ذلك في شرح المتقدى .

ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس في هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين ، ولم يدفعوا هذا إلا بقاعدة مبنية على شفاعة جرف هار وهي قولهم : إن الزيادة على النص نسخ ، وهذه دعوى باطلة بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها ﷺ بالنص المتقدم عليها ، وأيضاً كان يلزمهم أن لا يحكموا بنكول المطلوب ولا بيمين الرد على الطالب ، وقد حكموا بها الجواب ﴿أَنْ تَضِلِّ إِحْدَاهُنَّا﴾ أي تنسى ﴿فَتَذَكِّرَ إِحْدَاهُنَّا الْأُخْرَى﴾ أي الذكرة الناسية ، وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد في النساء أي فليشهد رجل ولتشهد امرأتان عوضاً عن الرجل الآخر لأجل تذكير أحدهما الأخرى إذا ضلت ، وإنما اعتبر فيهما التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال .

---

(١) البقرة آية ٢٨٢ .

## « هل للرجل أن يتزوج فوق الأربع »

قال تعالى : ﴿ فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(١)</sup> من : بيانية أو تعبوية ﴿ مُتَّقِيٌ وَنُلَّاثٌ وَرُبَاعٌ ﴾ أي اثنين اثنين وثلاثاً ثلاثة وأربعاً أربعاً . وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع ، والآية تدل على خلاف ما استدلوا به ، فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن كما في حديث ابن عمر في قصة غilan الثقفي عند أحمد وغيره « وكانت تحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : « اختر منهن » وفي لفظ : « أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن » قوله ألفاظ وطرق<sup>(٢)</sup> . وفي الباب حديث نوفل الديلمي : وكانت عنده خمس نسوة فقال له ﷺ : « أمسك أربعاً وفارق الأخرى » أخرجه الشافعي<sup>(٣)</sup> .

وحيث قيس الأسدى وكانت تحته ثمان نسوة فقال له رسول الله ﷺ : « اختر منهن أربعاً وخل سائرهن ». أخرجه ابن ماجة<sup>(٤)</sup> . لولا أن في هذه السنن مقالاً .

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا ﴾ بين الزوجات في القسم والنفقة ونحوهما ، ﴿ فَوَاحِدَةً ﴾ أي فانكحوا واحدة ، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن

. (١) سورة النساء آية ٣.

(٢) أخرجه أحمد ١٣/٢ ، ١٤ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، وقال سمعت محمد بن اسماعيل يقول : - هذا حديث غير محفوظ ٤/٢٧٨ رقم ١١٣٨ . وابن ماجه في النكاح باب الرجل يسلم أكثر من أربع نسوة ١/٦٢٨ رقم ١٩٥٣ ، وصححه ابن حبان رقم ١٢٧٧ . والعلامة أحمد شاكر في المستند رقم ٤٦٣١ ، ٤٦٠٩ ، وهو حديث صحيح ولا يضر ما ذكره البخاري ، وأنظر لذلك التلخيص للحافظ ٣/١٦٩ .

(٣) أخرجه الشافعى ٢/٣٥١ ومن طريقه البيهقي ٧/١٨٤ وإسناده ضعيف لجهالة شيخ الشافعى فيه ، وباقى رجاله ثقات . وهو يصلح شاهداً لما قبله .

(٤) أخرجه أبو داود في الطلاق باب فيما ين أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، ٣/١٥٥ رقم ٢١٤٩ ، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ١/٦٢٨ رقم =

خاف ذلك . ﴿أَوْ مَا نَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي فاقتصروا على السراري وإن كثر عدهن كما يفيده الموصول ، إذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات ، والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح ، وفيه دليل على أنه لاحق للملوكات في القسم كما يدل على ذلك جعله قسيماً للواحدة في الأمان من عدم العدل . ﴿ذلِكَ﴾ أي نكاح الأربعه<sup>(١)</sup> فقط أو الواحدة أو القسرى . ﴿أَذْنَى﴾ أي أقرب ﴿أَلَّا تَعْوَلُوا﴾ تجوروا ، وقيل تميلوا وقيل تفتروا .

﴿وَأَتَوْ النِّسَاءَ صَدْقَاهُنَّ بِنْحَلَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> أي عطاء ، وقيل تدينأ ، وقيل طيبة النفس ، وقيل المهر . ومعنى الآية على كون الخطاب للأزواج أعطوهن مهورهن عطية أو ديانة أو فريضة ، وعلى كون الخطاب للأوليات أعطوهن تلك المهرور التي قبضتم من أزواجهن ، والأول أولى وهو الأشبه بظاهر الآية وعليه الأكثر ، وفي الآية دليل على أن الصداق واجب على الأزواج للنساء ، وهو مجمع عليه ، وأجمعوا على أنه لا حد لكثيره وختلفوا في قليله . ﴿فَإِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ نَفْسًا﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : إذا كان من غير ضرار ولا خديعة فهو هيء مريء كما قال تعالى : ﴿فَكُلُوهُ هَنِئُوا مَرِيَّنَا﴾ وفي ﴿طَبِّن﴾ دليل على أن المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم إنما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس ، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولي وإن كانت تلفظت بالبهبة أو النذر أو نحوها .

وما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ

= ١٩٥٢ = . وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال عنه الحافظ في التقرير ١٨٤/٢ : - صدوق سيء الحفظ جداً . وكذا حميسة ابن الشمردل قال عنه الذهبي في الميزان ٦١٨/١ : - قال البخاري فيه نظر له حديث واحد . وهو هذا . لكن للحديث شواهد برئي بها ك الحديث ابن عمر السابق .

(١) الصحيح لغة : - الأربع .

(٢) سورة النساء آية ٤ .

المفيدة للتمليك بمجردتها لنقصان عقولهن وضعف إدراهن وسرعة إنخداعهن وإنجذابهن إلى ما يراد منها ب AISER ترغيب أو ترهيب .

### « نصيب النساء مما ترك الوالدان » .

قال تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

المتوفون من الميراث ﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ من المال المخلف عن الميت ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ فرضه الله وهو آكد من الواجب ففي الآية دليل على أن الوارث لو أعرض عن نصيبيه لم يسقطه حقه بالإعراض ، قاله البيضاوي .

أجمل سبحانه في هذا الموضوع قدر النصيب المفروض ، ثم أنزل قوله : ﴿ يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> في ميراث كل فرد وسيأتي .

### « سهام النساء من الميراث »

قال تعالى : ﴿ يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ ﴾ هذا تفصيل لما أجمل في الآية الأولى من أحكام المواريث ، وقد استدل بها على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهذه الآية بطلوها ركن من أركان الدين ، وعمدة من عدمة الأحكام ، وألم من أمهات الآيات لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض ، وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة رضي الله عنهم وأكثر مناظراتهم فيه ، وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الإسلام من الموارثة بالحلف والهجرة والمعاقدة ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ﴾ المراد حال اجتماع الذكور والإإناث ، وأما حال الإنفراد فللذكر جميع الميراث وللأنثى النصف وللأنثيين فصاعداً الثناء .

(١) النساء آية ٧ .

(٢) النساء آية ١١ .

﴿فَإِنْ كُنَّ هُنَّ الْأُولَادُ الْمَتَوَكِّلُونَ ﴾ نِسَاءٌ ﴿ لَيْسَ مَعَهُنَّ ذَكْرٌ . . . . .

﴿فَوَقَ أَنْتَنِينَ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ ﴾ أي الميت . وظاهر النظم القرآني أن الثالثين فريضة الثلاث من البنات فصاعداً ولم يسمّ للأئتين فريضة ، ولهذا اختلف في فريضتهما ، فذهب الجمهور إلى أن لهما إذا انفردتا عن البنين الثالثين .

وذهب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف ، وأوضح ما يحتاج به للجمهور حديث جابر قال : « جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهاما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا تنكحان إلا ولهمما مال فقال « يقضى الله في ذلك » فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهاما فقال : « اعط ابتي سعد الثالثين وأمهما الشمن ، وما بقي فهو لك » ، أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقي في سننه<sup>(١)</sup> . وأخرجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . قال الترمذى : ولا يعرف إلا من حدثه . ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ ﴾ بالرفع ، أي فإن وجدت بنت واحدة ، على أن كان تماماً ، وقريء بالنصب أي وإن كانت المتروكة أو المولدة واحدة ، وهذه قراءة حسنة ، فلها النصف يعني فرضاً لها ﴿ وَلَأَبُوْهِ ﴾ أي الميت ، والمراد بهما الأب والأم ، وهذا شروع في أثر الأصول ﴿ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

(١) أخرجه أحمد ٣٥٢/٣ ، وأبو داود في الفرائض باب ما جاء في الصلب ٤/١٦٦ ، رقم ٢٧٧١ ، والترمذى في الفرائض باب ما جاء في ميراث البنات وقال حسن صحيح ٦/٢٦٧ رقم ٢١٧٢ ، وابن ماجه في الفرائض باب فرائض الصلب ٢/٩٠٨ رقم ٢٧٢٠ . وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل قال عنه الحافظ في التقريب ١/٤٧ - ٤٨ - صدوق في حديثه لين ، ويقال تغير بأخرية . وأخرجه كذلك الحاكم في الفرائض ٤/٣٤ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وأنظر التلخيص للحافظ ٣/٨٣ .

واختلف في الجد هل هو بمنزلة الأب فيسقط به الأخوة أم لا ؟ فذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى الأول ، ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته ، واختلفوا في ذلك بعد وفاته ، وبقوله قال أبو حنيفة ، وذهب علي وزيد بن ثابت إلى توريث الجد مع الأخوة لأبوبين أو لأب ، ولا ينقص منهما من الثالث ، ولا ينقص مع ذوي الفروض من السادس في قول مالك وأبي يوسف والشافعي ، وذهب الجمهور إلى أن الجد يسقط بني الأخوة .

وأجمع العلماء على أن للجدة السادس إذا لم يكن للميت أب ، وأجمعوا على أنها ساقطة مع وجود الأم ، وعلى أن الأب لا يسقط الجدة أم الأم ، واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي ، فقيل أنها لا ترث ، وبه قال مالك وأصحاب الرأي ، وقيل ترث وبه قال أحمد .

﴿ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ الولد يقع على الذكر والأئمّة ، لكنه إذا كان الموجود الذكر من الأولاد وحده أو مع الأنثى منهم فليس للجد إلا الثالث ، وإن كان الموجود أنثى كان للجد السادس بالفرض ، وهو عصبة فيما عدا السادس ، وأولاد ابن الميت كأولاد الميت .

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ولا ولد ابن لما تقدم من الإجماع . ﴿ وَوَرَثَهُ أَبُوهُاهُ ﴾ منفريدين علىسائر الورثة أو مع زوج . ﴿ فَلِامِهِ الثُّلُثُ ﴾ أي ثلث المال كما ذهب إليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركة إلا إذا لم يكن للميت وارث غير الأبوين ، أما لو كان معهما أحد الزوجين فليس للأم إلا الثالث الباقى بعد الموجودين من الزوجين .

﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً ﴾ يعني ذكوراً أو إناثاً اثنين فصاعداً ، ﴿ فَلِامِهِ السُّدُسُ ﴾ يعني لأم الميت سدس التركة إذا كان معها أخوة وإطلاق الأخوة يدل على أنه لا فرق بين الأخوة لأبوبين أو لأحد هما ، وقد أجمع أهل العلم على أن

الاثنين من الأخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعداً في حجب الأم إلى السادس ، وأجمعوا أيضاً على أن الأخرين فصاعداً كالأخرين في حجب الأم .

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ يعني أن هذه الأنصبة والسيام إنما تقسم بعد قضاء الدين وإنفاذ وصية الميت في ثلثة ، وأنخرج أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم وغيرهم عن علي كرم الله وجهه قال : إنكم تقرؤن هذه الآية وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات<sup>(١)</sup> .

### « سهم الأزواج من الزوجات »

قال تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدًا﴾<sup>(٢)</sup> منكم أو من غيركم ، الخطاب هنا للرجال ، والمراد بالولد ولد الصلب ، أو ولد الولد ذكراً كان أو أنثى لما قدمناه من الإجماع . ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدًا فَلَكُمُ الرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ وهذا مجمع عليه لم يختلف أهل العلم في أن للزوج مع عدم الولد النصف ، ومع وجوده وإن سفل الربع . ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ أي حالة كونهن غير مضارات في الوصية ، وألحق بالولد في ذلك ولد الآباء بالإجماع . وهذا ميراث الأزواج من الزوجات .

### « سهم الزوجات من الأزواج »

قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ﴾ أي الزوجات تعددن أو لا ﴿الرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾

(١) أخرجه أحمد ١/٧٩ ، ١٣١ ، ١٤٤ ، والترمذى في الفرائض بباب ما جاء في ميراث الاخوة مع الأب والأم ٦/٢٧٠ رقم ٢١٧٤ ، وفي الوصايا بباب ما جاء بيداً بالدين قبل الوصية ٦/٣١٤ رقم ٢٢٠٥ ، وابن ماجه في الوصايا بباب الدين قبل الوصية ٢/٩٠٦ رقم ٣٣٦ . والحديث فيه الحارث بن عبد الله الأعور ٢٧١٥ ، والحاكم في الفرائض ٤/٣٣٦ . وكذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفق وفي حديث الهمданى ، قال عنه الحافظ في التقريب : - كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفق وفي حديث ضعف . وأشار إلى ضعفه في التلخيص .

(٢) النساء آية ١٢ .

هذا بيان ميراث الزوجات من الأزواج ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَأَهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ هذا النصيـب مع الـولد ، والنـصـيب مع عـدـمه تـفـرـدـ بهـ الـواـحـدـةـ منـ الـزـوـجـاتـ وـيـشـرـكـ فـيـ الـأـكـثـرـ مـنـ الـواـحـدـةـ ، لاـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ يـعـنيـ أنـ الـواـحـدـةـ مـنـ النـسـاءـ لـهـ الـرـبـعـ أـوـ الـثـمـنـ ، وـكـذـلـكـ لـوـ كـنـ أـربـعـ زـوـجـاتـ فـإـنـهـ يـشـتـرـكـ فـيـ الـرـبـعـ أـوـ الـثـمـنـ ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـوـلـدـ وـلـدـ الـابـنـ وـلـدـ الـبـنـىـ فـيـ ذـلـكـ ، وـسـوـاءـ كـانـ الـوـلـدـ لـلـرـجـلـ مـنـ الـزـوـجـةـ أـوـ مـنـ غـيـرـهـ . ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ أيـ مـنـ بـعـدـ أـحـدـ هـذـيـنـ مـنـفـرـداـ أـوـ مـضـمـونـاـ إـلـىـ الـآخـرـ .

﴿فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ﴾ مـيـتـ ﴿يُورـثـ﴾ مـنـ وـرـثـ لـاـ مـنـ أـورـثـ ، ﴿كـلـالـةـ﴾ وـهـوـ الـمـيـتـ الـذـيـ لـاـ وـلـدـ لـهـ لـاـ وـالـدـ ، قـالـهـ جـمـهـورـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـقـيلـ إـنـهـ إـجـمـاعـ ، وـهـوـ قـوـلـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ ، وـوـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ مـرـفـوعـ . ﴿أـوـ اـمـرـأـةـ﴾ أيـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ الـمـوـرـثـةـ خـالـيـةـ مـنـ الـوـالـدـ وـالـوـلـدـ .

﴿وَلَهُ أَخُوْ أَوْ أَخْتُ﴾ قـالـ الـقـرـطـبـيـ<sup>(1)</sup> : أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ الـأـخـوـةـ هـنـاـ هـمـ الـأـخـوـةـ لـلـأـبـ قـالـ وـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ الـأـخـوـةـ لـلـأـبـ وـالـأـمـ أـوـ لـلـأـبـ لـيـسـ مـيـرـاثـهـ هـكـذـاـ . وـأـفـرـادـ الـضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ ﴿وـلـهـ﴾ لـأـنـ الـمـرـادـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ ﴿فـلـكـلـ وـاجـدـ مـنـهـمـ السـدـسـ﴾ مـاـ تـرـكـ الـمـوـرـثـ . ﴿فـإـنـ كـانـواـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ﴾ بـأـنـ يـكـوـنـ الـمـوـجـودـ إـثـيـنـ فـصـاعـدـاـ ، ذـكـرـيـنـ أـوـ اـنـثـيـنـ أـوـ ذـكـرـ وـانـثـيـ ، قـيلـ وـهـذـاـ إـجـمـاعـ .

وـدـلـتـ الـآـيـةـ عـلـىـ أـنـ الـأـخـوـةـ لـأـمـ إـذـاـ اـسـتـكـمـلـتـ بـهـمـ الـمـسـأـلـةـ كـانـواـ أـقـدـمـ مـنـ الـأـخـوـةـ لـأـبـيـنـ أـوـ لـأـبـ ، وـذـلـكـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـمـسـمـأـةـ بـالـحـمـارـيـةـ ، وـإـذـاـ تـرـكـ الـمـيـتـ زـوـجاـ وـأـمـاـ وـأـخـوـيـنـ لـأـمـ إـلـاـخـوـةـ لـأـبـيـنـ فـيـنـ لـلـزـوـجـ النـصـفـ وـلـلـأـمـ السـدـسـ وـلـلـأـخـوـيـنـ لـأـمـ الـثـلـثـ ، وـلـاـ شـيـءـ لـلـإـلـاـخـوـةـ لـأـبـيـنـ ، وـيـؤـيدـ هـذـاـ حـدـيـثـ ﴿الـحـقـواـ الـفـرـائـضـ بـأـهـلـهـ فـمـاـ بـقـيـ فـلـأـولـىـ رـجـلـ ذـكـرـ ، وـهـوـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـغـيـرـهـماـ<sup>(2)</sup> .

(1) انظر تفسير القرطبي . ٧٨ / ٥ .

(2) أخرجه البخاري في الفرائض بباب قول النبي ﷺ «من ترك مالاً فلامله»، وياب =

وقد قرر الشوكاني رحمة الله دلالة الآية والحديث على ذلك في رسالته: «المباحث الدرية في المسائل الحمارية» وفي هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف «فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْتَّلْثِ» يستوي فيه ذكرهم وأثنائهم . «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىُ بِهَا أُوْ دَيْنٌ» ظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكل المال وبيعضه ، ولكن ورد في السنة ما يدل على تقيد هذا المطلق وتخصيصه ، وهو قوله ﷺ في حديث سعد ابن أبي وقاص «الثلث والثلث كثير» أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> . ففي هذا دليل على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث ، وأن النقصان عن الثلث جائز غير مضار لورثته بوجه من وجوه الأضرار .

«وصية من الله» وفي كون هذه الوصية من الله دليل على أنه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض ، وإن كل وصية من عباده يخالفها فهي مسبقة بوصية الله كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض والمستثمرة على الضرار بوجه من الوجه .

---

= ميراث ابن الأبن إذا لم يكن ابن ، وباب ميراث العجد مع الأب والأخوة ، وباب ابني عم أحدهما أخ للأم والأخر زوج ١٨٧/٨ - ١٩٠ ، ومسلم في الفرائض في فاتحته ٥٢/١١ ، والترمذني في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث العصبة ٦/٢٧٤ رقم ٢١٧٩ وقال حديث حسن ، وأحمد ٣٢٥/١ .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب رثي النبي ﷺ سعد بن خولة ٢/١٠٣ وفي الوصايا باب الوصايا وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده» وباب أن يترك ورثته أغنية خير من أن يتکفروا الناس . ٢/٤ .

وفي مناقب الأنصار ، باب قول النبي ﷺ « اللهم أضن لأصحابي هجرتهم » ٥/٨٧ ، وفي النفقات في فاتحته ٧/٨١ ، وفي المرضي باب وضع اليد على المريض ٧/١٥٢ ، وفي الدعوات باب التعوذ من أرذل العمر ٨/٩٩ وفي الفرائض باب ميراث البنات ٨/١٨٧ . ومسلم في الوصية في فاتحته ١١/٧٦ ، وأبو داود في الفرائض باب من كان ليس له ولد وله أخوات ٤/١٦١ رقم ٢٧٦٧ ، والترمذني في الجنائز باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع ٤/٤٩ رقم ٩٨٢ والنمسائي في الوصايا باب الوصية بالثلث ٦/٢٤١ ، وابن ماجه في الوصايا باب الوصية بالثلث ٢/٣٠ رقم ٢٧٠٨ ، ومالك في الوصية باب الوصية في الثالث لا تتعذر ٢/٣٦٧ .

## « الآيات بالفاحشة »

قال تعالى : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ »<sup>(١)</sup> أي الفعلة القبيحة والمراد بها هنا الزنا خاصة واتيانها فعلها و مباشرتها « مِنْ نِسَائِكُمْ » هن المسلمات . « فَاسْتَهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً » خطاب للأزواج أو للحكام ، قال عمر بن الخطاب : إنما جعل الله الشهود أربعة سترا يستركم به دون فواحشكم « مِنْكُمْ » المراد به الرجال المسلمين « فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِنَ » بها « فَأَنْسِكُوهُنَ » أي احبسوهن « فِي الْبُيُوتِ » وامتنوهن من مخالطة الناس . « حَتَّى يَتَوَفَّهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَ سَبِيلًا » ذلك السبيل كان مجملأ . فلما قال النبي ﷺ « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم من حديث عبادة<sup>(٢)</sup> . وصار هذا الحديث بياناً لتلك الآية لا ناسخاً لها .

## « إيراث النساء والعدل

### « وعدم أخذ المهر منهن وإن زاد »

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا »<sup>(٣)</sup> . أي مكرهين على ذلك . ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها ، وهو ما أخرجه ابن بخاري وغيره عن ابن عباس قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياً وحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجوها وإن شاءوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت الآية . وفي لفظ لأبي داود عنه : كان الرجل يرث امرأته ذات قرابة فيفضلها حتى تموت أو ترد إليها صداقها وفي لفظ

(١) النساء آية ١٥ .

(٢) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا ١٨٨ / ١١ ، وأحمد ٤٧٦ / ٣ ، وأبو داود في الحدود باب في الرجم رقم ٤٢٥٣ ، والترمذني في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ٧٠٥ / ٤ رقم ١٤٥٨ ، وابن ماجه رقم ٢٥٥٠ ، والدارمي ١٨١ / ٢ .

(٣) النساء آية ١٩ .

لابن جرير وابن أبي حاتم عنه : فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دمية حبسها حتى تموت فيرثها <sup>(١)</sup>. وقد روى هذا السبب بالفاظ فمعناها لا يحل لكم أن تأخذوهن بطريق الإرث فتزعمون أنكم أحق بهن من غيركم وتحبسوهن لأنفسكم . « ولا » يحل لكم « أن تعضلوهن » عن أن يتزوجن غيركم ضراراً . « لَتَدْهُبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ » أي لتأخذنوا ميراثهن إذا مت أو ليدفعن إليكم صداقهن إذا أذنت لهم في النكاح ، وقيل الخطاب لزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعاً في إرثهن أو يقتدين ببعض مهورهن ، واختاره ابن عطية ، وأصل العضل المعن أي لا تمنعوهن من الأزواج ، ودليل قوله : « إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ » فإنها إذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسهما حتى يذهب بمالها ، إجماعاً من الأمة ، وإنما ذلك للزوج ، قال الحسن : إذا زنت البكر تجلد مائة وتتفق ويرد إلى زوجها ما أخذت منه ، وقال أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه ، وقال السدي : إذا فعلن ذلك فخذلوا مهورهن ، وقال قوم الفاحشة البداء باللسان وسوء العشرة قوله **﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ﴾** وفعلًا ، وقال مالك وجماعة من أهل العلم : للزوج أن يأخذ من الناشزة جميع ما تملك وهذا كله على أن الخطاب لمن خطوب بقوله **﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ﴾** فيكون المعنى أن يأتيهن بفاحشة جاز لكم حبسهن عن الأزواج ، ولا يخفى ما في هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من أتت بفاحشة على أن تتزوج و تستعن من الزنا ، وكما أن في جعل قوله **﴿ وَلَا يَعْضُلُوهُنَّ ﴾** خطاباً للأولياء فيه التعسف كذلك جعل قوله **﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ﴾** خطاباً للأزواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفته لسبب نزول الآية ، والأولى أن يقال أن الخطاب في قوله **﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ﴾** للMuslimين ، أي لا تفعلوا كما كانت تفعله العجاهلية ، ولا تحبسوهن عندكم مع

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة النساء باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ٦/٥٥ وفي الإكراه باب من الإكراه كره وكره واحد ٢٧/٩ ، وأبو داود في النكاح ، باب قوله تعالى **﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ ترثوا النساء كرهاً وَلَا تعضلوهن ﴾** رقم ٣٥/٣ ٢٠٠٤ ولابن جرير الطبرى رقم ٨٨٦٩ ، وذكره السيوطي في الدر المثور ٢/١٣١ .

عدم رغبتكم فيهن ، بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيموهن من المهر يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم وفي عقدتكم مع كراهتكم لهن أن يأتين بفاحشة مبينة جاز لكم مخالفتهن ببعض ما آتيموهن .

**﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** خطاب للأزواج أو أعم ، وذلك مختلف باختلاف الأزواج في الغنى والفقر والرفة والضعة ، قال السدي : أي خالطوهن وقيل خالقوهن . قال عكرمة : حقها عليك الصحبة الحسنة والكسوة والرزق بالمعروف . **﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾** بسبب من الأسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشور . فعسى أن يؤول الأمر إلى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبدلها بالمحبة فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحبة وحصول الأولاد فيكون الجزاء على هذا محدوداً مدلولاً عليه بعلته ، أي فإن كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة .

**﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوَا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾** قال ابن عباس : الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق منها ولدها و يجعل الله في ولدها خيراً كثيراً وعن الحسن نحوه ، وقيل في الآية ندب إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها لأنها إذا كره صحبتها ، وتحمل ذلك المكروه للثواب ، وانفق عليها وأحسن صحبتها استحق الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزييل في الآخرة .

**﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبِدُ الْرَّوْجِ مَكَانَ رَوْجٍ﴾**<sup>(۱)</sup> الخطاب للمراد بالزوج الزوجة . **﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ﴾** وهي المرغوب عنها **﴿قِنْطَاراً﴾** أي مالاً كثيراً . وفي الآية دليل على جواز المغالاة في المهر .

**﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾** المراد هنا غير المختلعة . قال ابن عباس : إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فاعط هذه مهرها وإن كان قنطاراً .

(۱) النساء آية ۲۰ .

«فائدة» : أخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى قال السيوطي : بسنده جيد أن عمر نهى الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعينات درهم ، فاعتبرت له امرأة من قريش فقالت : أما سمعت ما أنزل الله يقول : «**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً**» فقال : اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر ، فركب المنبر فقال : يا أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعينات درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب<sup>(١)</sup> .

قال أبو يعلى : واظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل ، قال ابن كثير : إسناده جيد قوي ، وقد رويت هذه القصة بالفاظ مختلفة هذا أحدها.

وقيل المعنى لو جعلتم ذلك القدر لهن صداقاً فلا تأخذنوا منه شيئاً ، وذلك أن سوء العشرة إما أن يكون من قبل الزوج أو من قبل الزوجة ، فإن كان من قبل الزوج وأراد طلاق المرأة فلا يحل له أن يأخذ شيئاً من صداقها ، وإن كان الشوز من قبل المرأة جاز له ذلك .

«**وَاتَّخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**». «**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ**»<sup>(٢)</sup> . قال الهروي والكلبي : هو إذا كانا في لحاف واحد جامع أو لم يجامع ، وبنحوه قال الفراء . وقال ابن عباس : واختاره الزجاج هو في هذه الآية الجماع ، ولكن الله يكتني به .

«**وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**» هو عقد للنكاح ، وقيل هو الإمساك أو التسريع ، وقيل هو الأولاد ، وكان ابن عمر إذا نكح قال : نكحتك على ما أمر الله به إمساك بمعرفة أو تسريع بإحسان .

(١) أخرج سعيد بن منصور في النكاح باب ما جاء في الصداق ١٦٦ / رقم ٥٩٨ . والبيهقي ٧/٢٣٣ وقال منقطع ، وأبو يعلى ، وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٨٧ : - فيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف ورد وثقة ، قال عنه الحافظ في التقريب ٢/٢٩٩ : - ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره . فالحادي ث بهذا الإسناد ضعيف .

(٢) النساء آية ٢١ .

## «النهي عن نكاح نساء الآباء»

قال تعالى : «وَلَا تُنْكِحُوا مَانِكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup> . نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم ، والمراد آباؤكم من نسب أو رضاع «إِلَّا مَاقْدُ سَلَفَ» في الجاهلية فاجتنبوا دعوه فإنه مغفور ، «إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَأً» وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت ٧٠

وهذه الجملة دلت على أنه من أشد المحرمات واقبحها ، قال ثعلب : سأله ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال : هو أن يتزوج رجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها ، ويقال لها «الضيزن» ويسمى الولد من امرأة أبيه مقيناً ، وكان منهم الأشعث بن قيس وأبو معيط .

وعن البراء رضي الله عنه قال : لقيت خالي ومعه الراية ، فقلت : أين تريد ؟ قال : «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله» رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وأحمد والحاكم وصححه والبيهقي في سننه<sup>(٢)</sup> .

«وَسَاءَ سَبِيلًا» فإن السنة الأمم كافة لم تزل ناطقة بذلك في الأمصار والأعصار . قيل مراتب القبح ثلاثة وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك فقوله «فاحشة» مرتبة قبحه العقلي . وقوله «مقيناً» مرتبة قبحه الشرعي ، وقوله «ساء سبيلاً» مرتبة قبحه العادي ، ومن اجتمع في هذه المراتب ، فقد بلغ أقصى مراتب القبح ، أعادنا الله منه .

## «النساء المحرمات على الرجال»

قال تعالى : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ

(١) النساء آية ٢٢ .

(٢) أنظر الحديث رقم ١٤٢ .

وَبَيْنَاتُ الْأَخْ وَبَيْنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمْهَاتُكُمُ الَّلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ  
وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَابِيَّكُمُ الَّلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ  
فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ  
أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ يَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا  
وَرِيمًا )<sup>(١)</sup> .

بَيْنَ اللَّهِ سَبَحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَحْلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَاءِ فَحِرْمَ سَبْعًا مِنَ  
النِّسَبِ وَسَتًا مِنَ الرُّضَاعِ وَالصَّهْرِ ، وَالْحَقْتِ السَّنَنِ الْمُتَوَارَةِ<sup>(٢)</sup> تَحْرِيمُ الْجَمْعِ  
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا وَقَعْ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ .

وَالسَّبْعُ الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النِّسَبِ : الْأَمْهَاتُ وَالْبَنَاتُ وَالْأَخْوَاتُ وَالْعَمَاتُ  
وَالْخَالَاتُ وَبَيْنَ الْأَخْ وَبَيْنَ الْأُخْتِ .

وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالصَّهْرِ وَالرُّضَاعِ : الْأَمْهَاتُ مِنَ الرُّضَاعَةِ ، وَالْأَخْوَاتُ مِنَ  
الرُّضَاعَةِ وَأَمْهَاتُ النِّسَاءِ ، وَالرَّبَابَيَّ ، وَحَلَالَيْنِ الْأَبْنَاءِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ،  
فَهُؤُلَاءِ سَتُّ ، وَالسَّابِعُ مِنْ كُوَّحَاتِ الْأَبَاءِ ، وَالثَّامِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا .

قَالَ الطَّحاوِيُّ : وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ وَغَيْرِ جَائزِ نَكَاحٍ  
وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا أَمْهَاتُ النِّسَاءِ الْلَّوَاتِي لَمْ يَدْخُلْ بَهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ .

قَلْتُ (أَيُّ الْمَصْنُف) : وَيَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْأَمْهَاتِ أَمْهَاتَهُنَّ وَجَدَاتَهُنَّ وَأَمْ  
الْأَبِ وَجَدَاتِهِ وَإِنْ عَلُونَ لَأَنْ كَلِّهُنَّ أَمْهَاتٌ لِمَنْ وَلَدَ مِنْ وَلَدَنِهِ وَإِنْ سَفْلٌ . وَيَدْخُلُ  
فِي لَفْظِ الْبَنَاتِ بَنَاتُ الْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفْلٌ ، وَالْأَخْوَاتِ يَصْدِقُنَّ عَلَى الْأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ  
أَوْ لِأَحْدَهُمَا ، وَالْعَمَّ اسْمُ لَكُلِّ أَنْثَى شَارَكَتْ أَبَاكَ أَوْ جَدَّكَ فِي أَصْلِيهِ أَوْ  
أَحْدَهُمَا ، وَقَدْ تَكُونُ الْعَمَّ مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ وَهِيَ أَخْتُ أَبِي الْأُمِّ ، وَالْخَالَةُ اسْمُ  
لَكُلِّ أَنْثَى شَارَكَتْ أُمَّكَ أَوْ جَدَّكَ فِي أَصْلِيهِمَا أَوْ أَحْدَهُمَا ، وَقَدْ تَكُونُ الْخَالَةُ مِنْ

(١) النِّسَاءُ آيَةٌ ٢٣ .

(٢) أَنْظُرْ إِلَى الْأَحَادِيثِ مِنْ ٧٠٥ - ٧٠٩ .

جهة الأب وهي أخت أم أبيك . وبنت الأخ اسم لكل أنتي لأخيك عليها ولادة بواسطة وبماشة وإن بعده . وكذلك بنت الأخت وأمهات الرضاعة مطلق مقيد بما ورد في السنة من كون الرضاع في الحولين إلا في مثل قصة إرضاع سالم مولى أبي حذيفة<sup>(١)</sup> .

وظاهر النظم القرآني إنه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه الرضاع لغة وشرعًا ولكنه ورد تقييده بخمس رضاعات في أحاديث صحيحه<sup>(٢)</sup> عن جماعة من الصحابة : وتقرير ذلك وتحقيقه يطول جداً . والأخت من الرضاع هي التي أرضعتها أمك ببلدان أبيك سواء أرضعتها معك أو مع من قبلك أو بعدك من الأخوة والأخوات . ويلحق بذلك بالسنة البنات منها ومن أرضعنهن موطئته ، والعمات والخالات وبنات الأخت منها لحديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » رواه الشیخان<sup>(٣)</sup> .

والأخت من الأم هي التي أرضعتها أمك ببلدان رجل آخر ، وأمهات النساء من نسب أو رضاع . والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره ، سميت بذلك لأنه يرببها في حجره . قال القرطبي<sup>(٤)</sup> : اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم ، وإن لم تكن الربيبة في حجره . واختلف أهل العلم في معنى الدخول الموجب لحرم الربائب فروى عن ابن عباس وغيره أنه الجماع ، وقال مالك وأبو حيفه : إذا لمس بشهوة حرمت عليه إبنته .

والذي ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى الدخول شرعاً أو لغة ، فإن كان خاصاً بالجماع فلا وجه للحاجة غيره به من لمس أو نظر أو غيرهما وإن كان معناه أوسع من الجماع بحيث يصدق على

(١) آخرجه مسلم في الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، وأحمد في المسند .

(٢) أنظر الحديث رقم ٦٩٥ .

(٣) أنظر الحديث رقم ٦٩٠ .

(٤) تفسير القرطبي ١١٢/٥ .

ما حصل فيه نوع استمتعان كان مناط التحرير هو ذلك ، وحكم الريبة في ملك اليمين هو حكم الريبة المذكورة .

وأجمع العلماء على تحرير ما عقد عليه الآباء على الابناء ، وما عقد عليه الآباء على الآباء سواء كان مع العقد وطء أو لم يكن لعموم هذه الآية . قال ابن المندز : أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطى امرأة بنكاح فاسد تحرم على أبيه وابنه وعلى أجداده ، وكذا إذا اشتري جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وابنه ، ولا أعلمهم يختلفون فيه ، وأما زوجة الابن من الرضاع فذهب الجمهور إلى أنها تحرم على أبيه ، وقد قيل إنه إجماع .

وقد اختلف أهل العلم في وطء الزنا هل يقتضي التحرير أم لا ؟ فقال أكثر أهل العلم : إذا أصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك وكذلك لا تحرم عليه امرأته إذا زنى بأمها وابتها . فحسبه أن يقام عليه الحد ، وكذلك ، يجوز له عندهم أن يتزوج بأم من زنى بها وابتها ، وقالت طائفة : إن الزنا يقتضي التحرير .

وقد أخرج الدارقطني عن عائشة أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابتها فقال : « لا يحرم الحرام الحلال »<sup>(١)</sup> .

واحتاج المحرمون بقصة جريج في الصحيح أنه قال : يا غلام من أبوك فقال : فلان الراعي<sup>(٢)</sup> فنسب الابن نفسه إلى أبيه من الزنا ، وهذا احتجاج ساقط .

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢٦٨/٣ . قال الهيثمي في المجمع ٤/٢٧١ : - رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهرى وهو متوك .

والبيهقي ٢٦٩/٢ ، وفيه كذلك المغيرة بن إسماعيل وهو مجهول كما قال الذهبي في الميزان . والحديث باطل وأنظر السلسلة الضعيفة ١/٣٨٤ رقم ٣٨٨ .

(٢) أخرجه البخاري في الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل تعليقاً ، قال العافظ في =

ثم اختلفوا في اللواط هل يقتضي التحرير أم لا ؟ فقال الثوري : إذا لاط بالصبي حرمت عليه أمه ، وهو قول ضعيف .

والجمع بين الآختين يشمل الجمع بالنكاح والوطء بملك اليمين ، وذهب العلماء كافة إلى أنه لا يجوز الجمع بين الآختين بملك اليمين في الوطء بالملك ، وجوزه الظاهرية ، وأجمعوا على أنه يجوز الجمع بينهما في الملك فقط ، واختلفوا في جواز عقد النكاح على أخت الجارية التي توطأ بملك اليمين ، فمنعه الأوزاعي وجوزه الشافعي .

وهل التحرير في قوله ﴿ حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ تحرير العقد عليهم أو تحرير الوطء ، فيه خلاف وإشكال ، ولا يصح الحمل على العقد والوطء جمیعاً لأنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز ، وهو ممنوع أو من باب الجمع بين معنی المشترک وفيه الخلاف المعروف في الأصول فتدبر .

### « تحرير ذوات الأزواج »

قال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(١)</sup> عطف على ما تقدم ، أي وحرمت عليكم ذوات الأزواج . ﴿ إِلَّا مَا ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ بالسي من أرض الحرب ، فإن هؤلاء حلال لكم وطئهن وإن كان لها زوج في دار الحرب بعد الاستبراء وبه قال الأئمة الأربعه وغيرهم ، والمعنى تحرم عليكم المزوجات ، مسلمات كن أو كافرات إلا ما ملكتهن إما بسي أو بشراء . ﴿ كِتَابُ اللهِ عَلَيْكُمْ ﴾ أي فرضه فرضاً . ﴿ وَأَجْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ ﴾ وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي ﷺ من تحرير الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها<sup>(٢)</sup> .

---

= الفتتح ٣٧١/٦ : - وصله الإماماعلي من طريق عاصم بن علي أحد شيوخ البخاري عن الليث مطولاً ، ومسلم في البر والصلة بباب تقديم بر الوالدين على النطوع بالصلة وغيرها .

(١) النساء آية ٢٤ .

(٢) أنظر الأحاديث من ٧٠٥ - ٧٠٩ .

ومن ذلك نكاح المعتدة ، ومن ذلك أن من كان تحته حرمة بالنكاح لا يجوز له نكاح الأمة ، ومن ذلك أن من عنده أربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة ، ومن ذلك الملاعنة فإنها محرمة على الملاعن أبداً . ﴿أَنْ تَبْتَغُوا إِلَيْكُمْ﴾ النساء اللاتي أحلهن الله لكم ولا تبتغوا بها الحرام ، والمراد بالأموال هنا ما يدفعونه في مهور الحرائر وأثمان الأماء . ﴿مُحْصِنَينَ غَيْرَ مُسَافِعِينَ﴾ أي متزوجين غير زانين ، والسفاح الزنا .

### « حالة المتعة بالنساء وتحريمها وإيتاء الأجر لهن »

قال تعالى : ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قيل معناه أن الزوج متى وطئها في النكاح الصحيح ولو مرة وجب عليه مهرها المسمى أو مهر المثل ، وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة ينكح وقتاً معلوماً ثم يسرحها ، وفي صحيح مسلم من حديث سبرة بن عبد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة : « يا أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء والله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً ﴿١﴾ .

وفي لفظ لمسلم أن ذلك كان في حجة الوداع فهذا هو الناسخ ، والأحاديث في تحريم المتعة وتحليلها ، وهل كان نسخها مرتين أو مرة مذكورة في كتب الحديث ﴿٢﴾ .

﴿فَأَتُؤْهِنَ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن التي فرضت لهن . ﴿فَرِيشَةً﴾ أي مفروضة مسمة . ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ولا عليهن ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ﴾ أنتم وهن . ﴿مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ﴾ أي من زيادة ونقصان في المهر ، فإن ذلك سائغ عند التراضي . هذا عند من قال إن الآية في النكاح الشرعي ، وأما عند

(١) أخرجه مسلم في النكاح باب ما جاء في نكاح المتعة ١٨٦/٩ .

(٢) أنظر الأحاديث من ٦٦٦ - ٦٧١ .

الجمهور القائلين بأنها في المتعة ، فالمعنى التراضي في زيادة هذه المتعة أو نقصانها ، أو في زيادة ما دفعه إليها في مقابلة الاستمتاع بها أو نقصانه ، وقيل ما تراضيتم به من الأبراء من المهر والافتداء والاعتراض ، وقال الزجاج : معناه لا جناح عليكم أن تهب المرأة للزوج مهرها ، وأن يهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه .

### « كون الرجال قوامين على النساء ومدح الصالحات منهن »

قال تعالى : ﴿ الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾<sup>(١)</sup> . قال ابن عباس : امروا علیهن فعلی المرأة أن تطيع زوجها في طاعة الله . ﴿ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعَصْبُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ من كونهم فيهم الأنبياء والخلفاء والسلطنين والحكام والأئمة والغزاة وزيادة العقل والدين والشهادة والجمع والجماعات ولأن الرجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد ، وزيادة النصيب والتعصيب في الميراث ، وبهذه الطلاق والنكاح والرجعة وإليه الانتساب وغير ذلك من الأمور ، فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء ﴿ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ في مهورهن وفي الجهاد والعقل والديمة والأرش والكتابة ، وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها ، وبه قال مالك والشافعي وغيرهما . ﴿ فَالصَّالِحَاتُ ﴾ أي المحسنات العاملات بالخير من النساء ﴿ قَانِيَاتٍ ﴾ أي مطبيات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن . ﴿ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ ﴾ أي عند غيبة أزواجهن عنهن من حفظ نفوسهن وفروجهن وحفظ أموالهن ، ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ أي يحفظ الله إياهن ومعونته وتسديده ، أو حافظات بما استحافظن من أداء الأمانة إلى أزواجهن على الوجه الذي أمر الله به أو حافظات له بحفظ الله لهن بما أوصى به الأزواج في شأنهن من حسن العشرة ، وقال السدي : تحفظ على

. ٣٤ ) النساء آية ( ١ )

زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمره الله تعالى .

### « علاج الناشرة »

قال تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُرُهُنَّ ﴾ هذا خطاب للأزواج ، والنشوز العصيان ، ودلالته قد تكون بالقول والفعل بأن رفعت صوتها عليه أو لم تجبه إذا دعاها ولم تجاوب على أمره إذا أمرها ، ولا تخضع له إذا خاطبها ، أو لا تقوم له إذا دخل عليها ﴿ فَيُظْهُهُنَّ ﴾ أي ذكروهن بما أوجب الله عليهن من الطاعة وحسن المعاشرة ورغبوهن إذا ظهر منهن أمرات النشوز ، وهو أن يقول لها اتق الله وخافيه فإن لي عليك حقاً وارجعي عما أنت عليه ، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ، ونحو ذلك ، فإن أصرت على ذلك هجرها في المضجع كما قال تعالى ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ يقال هجره أي تبعد منه ، والمضجع هو محل الاستطاع ، أي لا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الضجة من الشباب ، وقيل هو أن يوليهما ظهره عند الضجة في الفراش ، وقيل هو كنایة عن ترك جماعها وقيل لا يبيت معها في البيت الذي يضطجع فيه ، قال حماد ( هو ابن سلمة ) : يعني النكاح . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ إن لم ينزعن بالهجران ضرباً غير مبرح ولا شائن ، وظاهر النظم القرآني أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز وقيل حكم الآية مشروع على الترتيب وإن دل ظاهر العطف بالواو على الجمع لأن الترتيب مستفاد من قرينة المقام وسوق الكلام للرفق في إصلاحهن وإدخالهن تحت الطاعة ، فالامور الثلاثة مرتبة لأنها لدفع الضرر كدفع الصائل فاعتبر فيها الأخف فالأخف ، وقيل إنه لا يهجرها إلا بعد عدم تأثير الوعظ ، فإن

(١) أخرجه أبو داود عن أبي حمزة الرقاشي عن عممه في النكاح بباب في ضرب النساء رقم ٢٠٥٨ . وفيه علي بن زيد بن جدعان ، قال عنه الحافظ في التقريب في التقريب ٣٧ / ٢ : - ضعيف .

أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر ، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب ، قيل هو أن يضر بها بالسوال ونحوه .

قال الشافعي : الضرب مباح وتركه أفضل . وفي حاشية الجمل على الجلالين إن كلاً من الهجر والضرب مقيد بعلم النشوذ ، ولا يجوز بمجرد الظن . « فإن أطعنكم » كما يجب وقمن بواجب حكمكم وتركن النشوذ « فلا تبغوا علَيْهِنَّ سبِيلًا » أي لا تتعرضوا لهن بشيء مما يكرهون لا بقول ولا بفعل . وقيل المعنى : لا تكلفوهن الحب لكم فإنه لا يدخل تحت اختيارهن « إن الله كانَ عَلَيْأَكُبِيرًا » إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ، ولبن الجانب ، أي وإن كنتم تقدرون عليهن ، فاذكروا قدرة الله عليكم فإنها فوق كل قدرة ، وهو بالمرصاد لكم .

قال ابن عباس : يضر بها ضرباً غير مبرح ، ولا يكسر لها عظماً ، ولا يجرح بها جرحاً . وعنه قال : يهجرها بلسانه ويغلوظ لها بالقول ولا يدع الجماع . وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد خطبة الوداع مع رسول الله ﷺ فقال فيها : « ألا واستوصوا النساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا علَيْهِنَّ سبِيلًا » أخرجه الترمذى وصححه والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

وعن عبد الله بن رفعة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم » أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر الحديث رقم ٣٠٦ .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ، سورة الشمس ٢١٠/٦ ، وفي النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء ٤٢/٧ ، وفي الأدب باب قول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم » . ومسلم في الجننة وصفة نعيمها بباب جهنم أعاذنا الله منها ١٨٧/١٧ .

وفي هذا دليل أن الأولى ترك الضرب للنساء ، فإن احتاج فلا يوالى بالضرب على موضع واحد من بدنها ، وليتقط الوجه لأنه مجتمع المحسان ، ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط ، وقيل : ينبغي أن يكون الضرب بالمنديل واليد ولا يضرب بالسوط والعصا . وبالجملة فالتحفيف بأبلغ شيء أولى في هذا الباب .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

### « بعث الحكم للإصلاح بينهما »

قال تعالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَايَاتِهِمَا »<sup>(٢)</sup> الخطاب للأمراء والحكام ، والضمير للزوجين . « فَابْتَغُوا » إلى الزوجين برضاهما ، خطاب للإمام أو لنائبه أو لكل أحد من صالح الأمة أو للزوجين « حَكْمًا » رجالاً عدلاً . « مِنْ أَهْلِهِ » أقاربه . « وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا » فإذا لم يوجد الحكمان منهم كانوا من غيرهم وهذا إذا أشكل أمرهما ولم يتبيّن من هو المسيء منهما . فاما إذا عرف المسيء فإنه يؤخذ لصاحب الحق منه ، والبعث واجب وكون الحكمين من أهلهما مندوب . « إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا » أي الحكمان وقيل الزوجان ، والأولى ، أي على الحكمين أن يسعيا في إصلاح ذات البين جدهما ، فإن قدرها على ذلك عملاً عليه ، وإن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفرق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين .

وعن مالك بلغه أن علياً كرم الله وجهه قال : إن إليهما الفرقة

= والترمذى في التفسير ، باب ومن سورة « والشمس وضحاها » وقال حسن صحيح ٩/٢٦٨ رقم ٣٤٠١ ، وأحمد ٤/١٧ .

(١) انظر الحديث رقم ٣٠٢ .

(٢) النساء آية ٣٥ .

والإجتماع<sup>(١)</sup>) . وبه قال الشافعي وحكاه ابن كثير عن الجمهور . قالوا : لأن الله تعالى قال ﴿فَابْتَعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ وهذا نص من الله سبحانه أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان ، وقال أهل الكوفة : إن التفريق هو إلى الإمام أو الحاكم في البلد لا إليهما ما لم يوكلها الزوجان أو يأمرهما الإمام والحاكم لأنهما رسولان شاهدان فليس إليهما التفريق . ويرشد إلى هذا قوله : ﴿إِنْ يُرِيدَا﴾ أي الحكمان . ﴿إِصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا﴾ لإنقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق ، والمعنى يوقع الله الألفة والموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن المعاشرة . ومعنى الإرادة خلوص نيتها لصلاح الحال بين الزوجين . وقيل الضمير في قوله «بِيَنْهُمَا» للحكمين أي يوفق الله بينهما في إتحاد كلمتها وحصول مقصودها ، وقيل كلا الضميرين للزوجين ، أي أن يريدان إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله به بينهما الألفة والموافقة ، وإذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم قبول قولها بلا خلاف .

وعن ابن عباس قال : بعثت أنا ومعاوية حكمين فقيل لنا إن رأيتما أن تجتمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقوا فرقتما . والذى بعثهما عثمان . ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَيْرَانًا﴾ يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المترافقين ، وفيه وعيد شديد للزوجين والحكمين إن سلكوا غير طريق الحق .

**«التييم من لمس النساء وكونه ضربة واحدة من التراب**

قال تعالى : ﴿أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(٢)</sup> . وقريء : «لمستم» والمراد الجماع ، وقيل مطلق المباشرة ، وقيل يجمع الأمرين جميعاً . وقيل معنى لامستم قبلتم ، ولمستم غشيتم .

(١) أخرجه مالك بлагعاً في الطلاق ، باب ما جاء في الحكمين ٥٨٤/٢ .

(٢) النساء آية ٤٣ .

قالت فرقه : الملامة هنا مختصة باليد دون الجماع . قالوا والجنب لا يتيم بل يغسل ويدع الصلاة حتى يجد الماء ، والأحاديث الصحيحة تدفعه وبطليه ، ك الحديث عمار وعمران وأبي ذر في تيم الجنب<sup>(١)</sup> .

وقالت طائفة هو الجماع ، قال مالك : الملams بالجماع يتيم ، والأية ظاهرة في الجماع ، وثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيم على من أجبه ولم يجد الماء فكان الجنب داخلًا في هذا الحكم بهذا الدليل ، وعلى فرض عدم دخوله فالستة تكفي في ذلك . « قُلْمَ تَعْدُوا مَاءً » تظهرون به للصلة هذا القيد راجع إلى جميع ما تقدم من المرض والسفر والمجيء من الغائط ، وملامسة النساء ، وقيل راجع إلى الآخرين ، وعلى كل صورة لا تخلو الآية عن الاشكال ، والظاهر أن المرض بمجرده مسوغ للتيم وإن كان الماء موجوداً إذا كان يتضرر باستعماله في الحال أو في المال ، ولا تعتبر خشية التلف .

« قَتَّيْمُوا » التيم القصد ثم كث استعمال هذه الكلمة في مسح اليدين والوجه بالتراب ، وظاهر الأمر الوجوب وهو مجمع عليه . والأحاديث في تفاصيل التيم وصفاته مبينة في السنة ، « صَعِيدًا طَيَّا ». الصعيد وجه الأرض ، سواء كان عليه تراب أم لم يكن ، وقالت طائفة : التراب ، والثاني أولى . « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ » يتناول المسح بضربة أو ضربتين ، وإلى كل ذهب طائفة . والأول أرجح وبيته السنة بياناً شافياً .

والحاصل أن أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال ، ولو صحت لكان الأخذ بها متيناً لما فيها من الزيادة ، فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار<sup>(٢)</sup> من الإقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار .

(١) انظره في آخر هذا الباب .

(٢) أخرجه البخاري في التيم ، للوجه والكفين ، وباب التيم ضربة واحدة ٩٣/١ ، ٩٦ . ومسلم في الصلاة ، باب التيم ٤/٦٠ .

## « كفارة قتل الخطأ برقبة مؤمنة »

قال تعالى : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ »<sup>(١)</sup> .  
أي فعليه عتق نسمة كفارة عن القتل الخطأ . قيل هي التي صلت وعقلت  
الإيمان ، فلا تجزيء الصغيرة المولودة بين المسلمين ، وقال مالك والشافعي  
يجزيء كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه إن مات .

وعن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال : يا رسول الله  
إن عليّ عتق رقبة مؤمنة ، فقال لها أين الله ؟ فأشارت إلى السماء بإصبعها ،  
فقال لها فمن أنا ؟ فأشارت إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء : أي أنت رسول  
الله . فقال : اعتقها فإنها مؤمنة . رواه عبد بن حميد وأبو داود والبيهقي<sup>(٢)</sup> .  
وقد روی من طرق وهو في صحيح مسلم من حديث معاوية السلمي<sup>(٣)</sup> .

## « مصالحة المرأة بالزوج عند خوف النشوز »

قال تعالى : « وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا »<sup>(٤)</sup> . ويطلق البعل أيضاً على  
السيد « نُشُوزًا » أي دوام النشوز بتترك مصاحبتها ، والتقصير في نفقتها  
لبغضها وطموح عينه إلى أجمل منها . « أَوْ إِعْرَاضًا » عنها بوجهه ، قال  
النحاس : الفرق بينهما أن النشوز التقادع والإعراض أن يكلمها ولا يأنس بها .

(١) النساء آية ٩٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الإيمان والندور ، باب في الرقبة المؤمنة ، وفيه  
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، قال عنه الحافظ في التقريب ٤٨٧/١ : - صدوق  
إنخلط قبل موته ، لكن يشهد له حديث معاوية بن الحكم عند مسلم .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد ، باب تعريم الكلام في الصلاة ٢٠/٥ ، ومالك من  
حديث عمر بن الحكم في العتق والولاء ، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة  
٢٧٧٦ ، وأبو داود في الإيمان والندور باب في الرقبة المؤمنة ٤/٣٦٧ رقم  
، والنسائي في الصلاة باب الكلام في السهو ٣/١٤ - ١٨ .

(٤) النساء ١٢٨ .

﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي لا حرج ولا اثم على الزوج والمرأة . ﴿أَنْ يُصلِحَا﴾ ظاهر الآية أنه يجوز التصالح بأي نوع من أنواعه ، إما بإسقاط التوبة أو بعضها أو بعض النفقه أو بعض المهر ﴿بَيْنَهُمَا صَلْحًا﴾ أي في القسمة والنفقه ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : فإن صالحته على بعض حقها جاز وإن أنكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها ولها حقها . ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ على الإطلاق أو خير من الطلاق والفرقة أو من الخصومة أو النشوز والإعراض .

وعن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ، ونزلت هذه الآية ، أخرجه الترمذى وحسنه وابن المنذر والطبرانى والبيهقي <sup>(١)</sup> .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : مما اصطلاحا عليه من شيء فهو جائز .

وأخرج البخارى عن عائشة في الآية قالت : «الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها ، ي يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شأني في حل فنزلت» <sup>(٢)</sup> وفي الباب روایات .

﴿وَأَخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّيْءَ﴾ أي شدة البخل ، فالرجل يشع بما يلزمها للمرأة من حسن العشرة ، وحسن النفقه ونحو ذلك ، والمرأة تَشَيَّحُ على الرجل بحقوقها الالزمة للزوج فلا تترك له شيئاً منها ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا﴾ أيها الأزواج

(١) أخرجه الترمذى في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، وقال حسن صحيح غريب ٤٠٣/٨ رقم ٥٠٣١ . وقال الهيثمى في المجمع ٢٤٩/٩ : - رواه الطبرانى وفي إسناده ضعف . فيه سليمان بن معاذ ، قال عنه الحافظ في التقرير ١/٣٢٩ : - سيء الحفظ يتسع ، ورواية سماك عن عكرمة فيها إضطراب وهذه منها ، إلا أن للحديث شاهد عند مسلم وأبي داود . فهو حديث حسن .

(٢) أخرجه البخارى في المظالم ، باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه ٣/١٧٠ ، وفي الصلح باب قول الله تعالى ﴿أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ ٣/٤٠ ، وفي التفسير ، سورة النساء باب قوله تعالى ﴿وَيُسْتَفْتَنُوكُمْ فِي النِّسَاءِ﴾ ٦١/٦ ؛ وفي النكاح باب ﴿إِنِ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نِشْوَرًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ٧/٤٢ ومسلم في التفسير ١٨/١٥٧ .

الصحبة والعشرة . ﴿ وَتَقْوُا ﴾ ما لا يجوز من الشوز والإعراض في حق المرأة فإنها أمانة عندكم ، وقيل المعنى : أن تحسنوا بالإقامة معها على الكرامة وتتقوا ظلمها والجور . ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ فيجازيكم يا عشر الأزواج بما تستحقونه .

### «الميل إلى إحداهن كل الميل» .

قال تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَمْلِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(١)</sup> . على الوجه الذي لا ميل له فيه البتة لما جبلت عليه الطاعب البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه ، وزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه ، وذلك بحكم الخلة بحيث لا يملكون قلوبهم ، ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية ، ولهذا كان يقول الصادق المصدوق ﷺ « اللهم هذا قسمي فيما أملك ولا تلمني فيما تملك ولا أملك » رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وابن المنذر عن عائشة ، واسناده حسن صحيح<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن مسعود : العدل بين النساء الجماع ، وقال الحسن : الحب وكذا المحادثة والمجالسة والنظر إليهم والتمتع . ﴿ وَلَوْ خَرَضْتُمْ ﴾ على العدل والتسوية بينهن في الحب وميل القلب . ﴿ فَلَا تَمْلِلُوا كُلُّ الْمَيْلِ ﴾ إلى التي تجبونها في القسم والنفقة . ﴿ فَتَنَرُوهَا ﴾ أي الأخرى الممالة عنها . ﴿ كَالْمُعْلَقَةِ ﴾ التي ليست ذات زوج ولا مطلقة تشبيهاً بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء لا في السماء ولا في الأرض ، أي لا أيماناً ولا ذات زوج وإن تصلحوا ﴾ ما أفسدتم من الأمور التي تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهن في القسم والحب ﴿ وَتَقْوُا ﴾ الجور في القسم وكل الميل الذي نهيت عنده ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ . ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) النساء آية ١٢٩ .

(٢) أنظر الحديث رقم ٧٢٤ .

(٣) النساء آية ١٣٠ .

أي لم يتصالحا بل فارق كل واحد منهما صاحبه بالطلاق . ﴿ يَغْنِ اللَّهُ كُلُّا ۚ﴾ أي يجعله مستغنياً عن الآخر بأن يهيم للرجل امرأة توافقه وترى بها عينه ، وللمرأة رجلاً ترتبط بصحبته . ويرزقهما ﴿ مِنْ سَعَتْهُ ۚ﴾ رزقاً يغنيهما به عن الحاجة وفي هذا تسلية لكل واحد من الزوجين بعد الطلاق .

### » حدُ السارقة «

قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا ۚ﴾<sup>(١)</sup> . ذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان ، لأن غال القرآن الاقتصار على الرجال في تشريع الأحكام . والسرقة بكسر الراء اسم الشيء المسروق ، والمصدر السرق وهوأخذ الشيء في خفية عن العيون وقدم السارق هنا ، والزانة في آية الزنا ، لأن الرجال إلى السرقة أميل ، والنساء إلى الزنا أميل ، والمعنى اقطعوا يمين كل واحد منهما من الكوع . وقد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسغ ، وقيل يقطع من المرفق . وقال الخوارج : من المنكب والسرقة لا بد أن تكون رباع دينار فصاعداً وتكون من حرز كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة<sup>(٢)</sup> . وبهذا قال الجمهور . وذهب قوم إلى التقدير عشرة دراهم . وقال الحسن البصري : إذا جمع الثياب في البيت قطع .

﴿ جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۚ﴾ أي عقوبة منه سبحانه ، وكان عمر بن الخطاب يقول : اشتدوا على الفساق واجعلوهم يداً يداً ورجلان رجلاً إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۚ﴾ فيه قبول

(١) المائدة آية ٣٨ .

(٢) أنظر البخاري في الحدود باب قول الله تعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا ۚ﴾ ١٩٩/٨ ، ومسلم في الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ١١ / ١٨٥ - ١٨٠ . وأحمد ٣٦ / ٤١ ، ١٠٤ ، ٨٠ ، ١٦٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ . والطیالسي رقم ١٥٨٢ و ١٨٤٧ . وأبا داود في الحدود باب ما يقطع فيه السارق ٦ / ٢١٩ من : ٤٢٢٢ - ٤٢١٨ . والترمذني والنثاني وابن ماجه والدارمي ومالك كلهم في الحدود .

التوبة ، وليس فيه ما يفيد أنه لا قطع على التائب .

## « حد الزانيات جلد مائة إذا لم تمحصن » .

قال تعالى : « الزانية والزاني »<sup>(١)</sup> الزنا هو وطء الرجل المرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح . وقيل هو إللاج فرج في فرج مشتبه طبعاً محظى شرعاً ، والزانية هي المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منها كما تنبئ عنه الصيغة لا المكرهة وكذلك الزاني . وتقديم الزانية على الزاني لأنها الأصل في الفعل تكون الداعية إليها أوفى ولو لا تمكينها منه لم يقع . قاله أبو السعود . وقيل وجه التقديم أن الزنا في ذلك الزمان كان في النساء أكثر ، حتى كان لهن رايات تنصب على أبوابهن ليعرفن من أراد الفاحشة منهن . « فاجلدوه » الجلد الضرب الشديد ، والخطاب للأئمة ومن قام مقامهم ، وقيل للMuslimين أجمعين لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعاً . والإمام ينوب عنهم إذ لا يمكنهم الإجتماع على إقامة الحدود « كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ جَلْدٌ » هو حد الزاني الحر البالغ البكر ، وكذلك الزانية . وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تغريب عام ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : التغريب إلى رأي الإمام . والحديث يرده . وقال مالك : يجلد الرجل ويغرب وتجلد المرأة ولا تغرب ، وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهما خمسون جلدة لقوله تعالى : « فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَذَّبْنَاهُنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُعْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ »<sup>(٢)</sup> . هذا نص في الاماء ، والحق بهن العبيد لعدم الفارق .

وأما من كان محصناً من الأحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة ، وبجماع أهل العلم ، وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقى حكمه ، وهو « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة » . وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجم جلد

(١) النور آية ٢.

(٢) النساء آية ٢٥.

مائة ، وهو الحق . وقال النسفي : التغريب منسوخ بالأية ، وليس بصحيح فقد اثبته السنة الصحيحة . نعم هذه الآية ناسخة لآية العبس وأية الأذى اللتين في سورة النساء « وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأْفَةً » أي رقة ورحمة . « فِي دِينِ اللَّهِ » أي في طاعته وحكمه .

« إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » وكفى بذلك أسوة برسول الله ﷺ حيث قال : لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها<sup>(١)</sup> « وَلِيُشَهِّدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ » نديباً قيل أقلها ثلاثة ، وقيل أربعة ، وقيل عشرة ، ولا يجب على الإمام حضور الرجم ولا على الشهود لأنه ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية<sup>(٢)</sup> ولم يحضر رجهمما وخاص المؤمنين بالحضور لأن ذلك أفضح ، والفاقد بين صلحاء قومه أخجل .

### « نكاح المشركة وغيرها » .

قال تعالى : « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ »<sup>(٣)</sup> .

يعني أن الغالب أن المائل إلى الزنا لا يرغب في نكاح الصالح ، والزانة لا يرغب فيها الصلحاء ، فإن المشاكلة علة الألفة ، واحتلَّ أهل العلم في معنى هذه الآية على أقوال سبعة أرجحها ما ذكرنا بلفظ الغالب . والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا وسبب التزول يشهد له .

وقد اختلف في جواز تزوج الرجل بأمرأة قد زنى هو بها ، فقال الشافعى وأبو حنيفة بجواز ذلك ، وروى عن ابن عباس أنه لا يجوز . وقال ابن مسعود : إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً . وبه قال مالك .

(١) أنظر الحديث رقم ١٥٦ .

(٢) أنظر الحديث رقم ١٤٧ .

(٣) النور آية ٣ .

﴿ وَحُرِمَ ذَلِكَ ﴾ أي الزنا أو نكاح الزواني .  
 ﴿ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قيل مكروه فقط ، وعبر بالتحريم عن كراهة التبزية  
 ببالغة في الزجر .

### « رمي المحسنات وحد الرامي »

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ﴾<sup>(١)</sup> . أي النساء العفيفات  
 بالزنا ، وكذا المحسنين ، وإنما خصمن بالذكر لأن قذفهم أشنع والعار فيهن  
 أعظم . ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة .  
 وقيل : اراد بالمحسنات الفروج ، فنعم الآية الرجال والنساء والأول أولى .  
 وذهب الجمهور إلى أنه لا حد على من قذف كافراً أو كافرة ، وقيل : يجب عليه  
 الحد . والعبد يجلد أربعين جلدة ، وقيل ثمانين والأول أولى . وشرائط  
 الاحسان خمسة :

الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والغففة من الزنا .  
 ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ ﴾ . يشهدون عليهم بوقوع الزنا منهم  
 برؤيتهم . وظاهر الآية أن تكون الشهود مجتمعين ومتفقين ، وإذا لم يكمل  
 الشهود أربعة كانوا قذفة يحدون حد القذف .

قال الحسن والشعبي : ولا حد على الشهود ولا على المشهود عليه ، وبه  
 قال أحمد ونعمان . ويرد ذلك ما وقع في خلافة عمر رضي الله عنه من جلده  
 الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا ، ولم يخالف في ذلك أحد من  
 الصحابة .

﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾ أي لكل واحد منهم . ﴿ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَنْبِئُوا لَهُمْ  
 شَهَادَةً ﴾ لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة « أبداً » ما داموا في  
 الحياة . ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ لإتيانهم كبيرة ، وفيه دليل على أن القذف

(١) التور آية ٤ .

من الكبائر . ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ۚ ﴾<sup>(١)</sup> أي بعد إقرارهم لذنب القذف . ﴿ وَأَصْلَحُوا ۚ ﴾ أعمالهم وأقوالهم بالتوبة والإنقاذ للحد . ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ يغفر ذنوبهم ويرحمهم . قال الجمهور : إذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق ، وقال أبو حنيفة : يرفع بالتوبة وصف الفسق ، ولا تقبل شهادته أصلًا والحق هو الأول .

### « الملاعنة بين الزوج والزوجة » .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> جمع زوج بمعنى الزوجة ، لم يقيد هنا بالمحصنات إشارة إلى أن اللعان يشرع في قذف المحصنة وغيرها . فهو في قذف المحصنة يسقط الحد عن الزوج ، وفي قذف غيرها يسقط التعزير ، كان كانت ذمية أو أمة صغيرة تحتمل الوطء ، بخلاف قذف الصغيرة التي لا تحتمله ، وبخلاف قذف الكبيرة التي ثبت زناها ببيبة أو إقرار ، فإن الواجب في قذفهمما التعزير لكنه لا يلعن لدفعه ، كما في كتب الفروع . وقد وقع قذف الزوجة بالزنا لجماعة من الصحابة كهلال بن أمية وعويم العجلان وعاصم بن عدي .

﴿ وَلَمْ يَكُنْ شَهَادَةً ﴾ يشهدون بما رموهن به من الزنا ، ﴿ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ أي الشهادة التي تزيل عنه حد القذف ، أو فالواجب شهادة أحدهم ، أو فعليهم أن يشهد أحدهم ، ﴿ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ فيما رماها به من الزنا المشهود به « و » الشهادة . ﴿ الْخَامِسَةُ أَنَّ لَفْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ فيما رماها به من الزنا . ﴿ وَيَدْرُأُ ﴾ أي يدفع ﴿ عَنْهَا ﴾ أي عن المرأة ﴿ الْعَذَابَ ﴾ الذي يحيط به وهو الحد ، والمعنى أنه يدفع عن المرأة الحد . ﴿ أَنْ تَشْهَدْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ ﴾ أي الزوج ﴿ لَمِنَ

(١) النور آية ٥ .

(٢) النور آية ٦ .

**الكافرين** ) فيما رماي به من الزنا . « و » تشهد الشهادة ، **» الخامسة أنَّ غضَبَ اللهِ إِنْ كَانَ أَيُّ زَوْجٍ** **» مِنَ الصَادِقِينَ** ) فيما رماها به من الزنا . وتحصيص الغضب بالمرأة للتغليط عليها لكونها أصل الفجور، لأن النساء يكثرن اللعن في العادة ومع استثنائهن منه لا يكون له في قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب .

عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : **« الْبَيْنَةُ وَإِلَّا حَدٌ فِي ظَهُورِكَ »** ، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً اينطلق يتلمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : **« الْبَيْنَةُ وَإِلَّا حَدٌ فِي ظَهُورِكَ »** فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق وليتزلن الله ما ييريء من الحد ، فنزل جبريل وأنزل عليه : **« وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ »** حتى بلغ **« إِنْ كَانَ مِنَ الصَادِقِينَ »** فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : **« أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهُلْ مَنْكُمَا تَابَ ؟ »** ثم قامت المرأة فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : أنها موجبة ، فتكلأت أي نكست حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت ، فقال النبي ﷺ : **« أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِعُ الْأَلَيْنِ خَدْلِجُ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِكَ لَيْ وَلَهَا شَأْنٌ »** به كذلك فقال النبي ﷺ : **« لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لَيْ وَلَهَا شَأْنٌ »** أخرجه البخاري والترمذى وابن ماجه . وأخرج هذه القصة أبو داود الطيالسى وعبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود وابن جرير وابن المنذر أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس مطولة ، وأخرجهما البخاري ومسلم وغيرهما<sup>(۱)</sup> ولم يسموا الرجل ولا المرأة .

(۱) أخرجه البخاري في تفسير سورة النور باب « ويدرأ عنها العذاب » ، ۱۲۶/۶ ، وفي الشهادات ، باب إذا إدعى أو قدف فله أن يتلمس البينة ۲۳۳/۳ ، وفي الطلاق باب يبدأ الرجل بالتلاغن ۶۹/۷ . وأحمد ۴/۲ ، والطيالسى رقم ۲۶۶۷ ، وأبو داود في الطلاق باب في اللعن ۳/۱۶۵ رقم ۲۱۶۰ ، والترمذى في التفسير باب ومن سورة النور ۹/۲۶ رقم =

وفي آخر القصة أن النبي ﷺ قال له «إذهب فلا سبيل لك عليها» فقال يا رسول الله مالي . قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها .

وأخرج الشیخان وغیرہما عن سهل بن سعد قال : جاء عویمر إلى عاصم بن عدی فقال : سئل رسول الله ﷺ أرأیت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلہ أیقتل به أم کیف یصنع ؟ فسأله عاصم رسول الله ﷺ فعاب رسول الله ﷺ السائل ، فقال عویمر : والله لأتین رسول الله ﷺ ولأسأله ، فأتاه فوجده قد أنزل عليه فدعا بهما ، فلعن بينهما ، قال عویمر : إن إنطلقت بهايا رسول الله لقد کذبت عليها ، ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فصارت سنة للمتلاغین ، فقال رسول الله ﷺ : «أبصر وها فإن جاءت به أحجم أدعج العینین عظیم الإلیتین فلا أراه إلا قد صدقه ، وإن جاءت به أحیم کأنه وحرة فلا أراه إلا کاذبًا فجاءت به مثل النعت المذکور<sup>(۱)</sup> .

وفي الباب أحادیث کثیرة یأتي بعضها في محله ، وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود قالوا : لا يجتمع المتلاعنان أبداً<sup>(۲)</sup> .

«إباء النسوة زينتهن وإخفاؤها» .

قال تعالى : «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ»<sup>(۳)</sup> . خص

---

= ۳۲۲۹ وقال حسن غریب ، والحاکم في الطلاق ۲۰۲/۲ وقال صحيح على شرط البخاری ولم يخرجا بهذه السیاق وافته الذہی ، والبغوی في الطلاق باب اللعان رقم ۲۵۹/۴ رقم ۲۳۷۰ .

(۱) أخرجه البخاري في تفسیر سورۃ النور ، باب والذین یرمون أزواجهم ۱۲۵/۶ ، وفي الطلاق باب اللعان ۶۹/۷ ، ومسلم في اللعان في فاتحته ۱۱۹/۱۱ ، ومالك في الطلاق باب ما جاء في اللعان ۵۶۶/۲ .

(۲) ذکر الهیشی في المجمع ۱۶/۵ روایة ابن مسعود وقال : - رواه الطبرانی وفيه قیس بن الریبع وثقة شبة وغيره وفيه ضعف وبقیة رجاله ثقات ، قال الحافظ في التقریب ۱۲۸/۲ عن قیس : - صدوق تغیر لما کبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حدیثه فحدث به .

(۳) النور آیة ۳۱ .

الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليباً كما في سائر الخطابات القرآنية .

وعند مقاتل قال : بلغنا أن جابر بن عبد الله الانصاري حدث أن أسماء بنت يزيد كانت في نخل لها لبني حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير متبررات فييدوا ما في أرجلهن - يعني الخلال - وتبعد صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء : ما أقبح هذا ، فأنزل الله في ذلك هذه الآية<sup>(١)</sup> .

وبالجملة فلا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل لأن علاقتها به كعلاقته بها ، وقصدها منه كقصده منها . قال مجاهد : إذا أقبلت المرأة جلس إبليس على رأسها فزينها لمن ينظر ، وإذا أدبرت جلس على عجائزها فزينها لمن ينظر .

﴿ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ ﴾ أي يجب عليهن حفظها بما يحرم عليهم ، والمراد ستر الفروج عن أن يراها من لا تحل له رؤيتها .

قال أبو العالية : كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عبارة عن صونه من الزنا إلا ما في هذا الموضع فإنه أراد به الاستثار حتى لا يقع بصر الغير عليه .

وأنخرج البخاري وأهل السنن وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما ثأني منها وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت : يا بني الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : « إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينه » . قلت : إذا كان أحدهما خالياً ؟ قال : « الله أحق أن يستحب منه من الناس »<sup>(٢)</sup> .

(١) قال الشوكاني في فتح القدير ٤/٢٥ : أخرجه ابن أبي حاتم ، وفيه مع كونه مرسلاً مقاتل . والحديث ضعيف .

(٢) انظر الحديث رقم ٢٢٩ .

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال  
رسول الله ﷺ :

«كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين  
النظر ، وزنا اللسان النطق ، وزنا الأذنين السماع ، وزنا اليدين البطش ، وزنا  
الرجلين الخطوط ، والنفس تمنى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»<sup>(١)</sup> . ولفظ  
ابن آدم يعم الرجال والنساء .

وأخرج الحاكم وصححه عن حذيفة مرفوعاً : «والنظرة سهم من سهام  
إبليس مسمومة ، فمن تركها من خوف الله أثابه الله إيماناً يجد حلاوته في  
قلبه»<sup>(٢)</sup> . والأحاديث في هذا الباب كثيرة .

﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِيَّهُنَّ﴾ أي ما يتزين به من الحلي وغيرها مثل الخلخال  
والخضاب في الرجل ، والسوار في المعصم ، والقرط في الأذن ، والقلائد في  
العنق ، فلا يجوز للمرأة إظهارها ، ولا يجوز للأجنبى النظر إليها . ﴿إِلَّا مَا  
ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي ما جرت العادة والجبيلة على ظهوره .

واختلف الناس في ظاهر هذه الزينة ما هو؟ فقيل : هو الثياب ، وقيل :  
الوجه ، وقيل : الوجه والكفان ، وقيل : هو الخاتم والسوار والكحل والخضاب  
في الكف ، وقيل : الجلبان والخمار ونحوهما مما في الكف والقدمين من  
الحلي ونحوها .

وهذا ظاهر النظم القرآني ، وإن كان المراد مواضعها كان الإستثناء راجعاً

(١) انظر الحديث رقم ٧٩٢.

(٢) أخرجه الحاكم في الرقاق ٤/٣١٤ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجها ، وتعقبه الذهبي  
بقوله : «إسحاق واحد ، وعبد الرحمن هو الواسطي ضعفوه». قلت : إسحاق هو ابن  
عبد الواحد ذكره الذهبي في الميزان ١/١٩٤ ، وذكر له هذا الحديث وقال : وإن  
عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي قال عنه في التقريب ١/٤٧٢ : ضعيف . والحديث ضعيف  
 جداً ، وانظر السلسلة الضعيفة ٣/١٧٧ رقم ١٠٦٥ .

إلى ما يشق عليها سترة كالكففين والقدمين ونحو ذلك

وأخرج أبو داود والبيهقي وابن مارديه عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رفقة فأعرض عنها وقال : «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه»<sup>(١)</sup> . وهذا مرسل . وإنما رخص لها في هذا القدر لأن المرأة لا تجد بدأ من مزاولة الأشياء بيدها ومن الحاجة في كشف وجهها ، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح ، وتضطر إلى المشي إلى الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن فيجوز نظره لأجنبى إن لم يخف فتنته في أحد الوجهين ، والثانية يحرم لأنها مظنة الفتنة ، ورجم حسماً للباب قاله محل .

«وليضربن بخمرهن على جيوبيهن» جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها والجيب موضع القطع من الدرع والقميص ، وقيل المراد بها هنا العنق - أي محله . قال المفسرون : إن نساء الجاهلية كان يسلن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبيهن من قدام واسعة فتكشف نحورهن وقلائدهن ، فأمرن أن يضربن مقاعهن على الجيوب ليستر بذلك ما كان يبدو منها .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رحم الله نساء المهاجرات الاولات لما أنزل الله «وليضربن بخمرهن على جيوبيهن» شققن اكتف مروطهن فاختمن به » أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم وأخرج الحاكم وصححه وابن جرير وغيرهما بلفظ : «أخذت النساء أزرهن فشققنه من قبل الحواشي فاختمن بها»<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر الحديث رقم ٨٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة النور بباب «وليضربن بخمرهن على جيوبيهن ٦/١٣٦ ، وأبو داود في اللباس بباب قول الله تعالى : «وليضربن بخمرهن على جيوبيهن» ٦/٥٧ رقم ٣٩٤ والحاكم في التفسير ٢/٣٩٧ و قال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وانظر تعليق الحافظ على الحديث في الفتح ٨/٣٧٦ .

﴿وَلَا يُبَدِّلَنَ زِيَّتْهُنَ﴾ أي موضع الزينة الباطنة وهي ما عدا الوجه والكفين والصدر والساقي والرأس ونحوها . ﴿إِلَّا لِبُعْلَتْهُنَ﴾ أي أزواجهن ﴿أَوْ أَبَائِهِنَ أَوْ أَبَاءِ بُعْلَتْهُنَ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْلَتْهُنَ أَوْ إِخْوَانِهِنَ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَ أَوْ نِسَائِهِنَ﴾ المختصات بهن من جهة الإشتراك في الإيمان ، الملابسات لهن بالخدمة والصحبة فجوز للنساء أن يبدلين زيهن الباطنة لهؤلاء لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن وعدم خشية الفتنة من قبلهم لما في الطبع من النفرة عن مماسة القرائب .

وقد روي عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما كانا لا ينظران إلى أمهات المؤمنين ذهاباً منها إلى أن أبناء العقول لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبي ﷺ وهي قوله ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي أَبَائِهِنَ﴾<sup>(١)</sup> . والمراد بأبناء عقولهن ذكر أولاد الأزواج ويدخل في قوله : ﴿أَوْ أَبَائِهِنَ﴾ أولاد الأولاد وإن سفلوا ، وأولاد بناتهن وإن سفلوا ، وكذا آباء العقول وأباء الآباء وأباء الأمهات وإن علوا وكذلك أبناء العقول وإن سفلوا ، وكذلك أبناء الأخوة والأخوات وذهب الجمهور إلى أن العم الحال كسائر المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم . وقال الشعبي وعكرمة : ليس العم وال الحال من المحارم<sup>(٢)</sup> ، قال الكرخي : وعدم ذكر الأعمام والأخوال لما أن الأحוט أن يتسترن منهم حذراً من أن يصفوهن لأبائهم .

والمعنى أن سائر القرابات تشارك مع الأب والابن في المحرمية إلا ابني العم وال الحال ، وهذا من الدلالات البليغة في وجوب الاحتياط عليهم في النسب وليس في الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب ، ويخرج من هذه الآية الشريفة نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهما فلا يحل لهن أن يبدلين زيهن لهن لأنهن لا يتحرجن عن وصفهن للرجال ، وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم .

(١) الأحزاب آية ٥٥ .

(٢) وليس هذا صحيح فإن العم وال الحال من المحارم .

قال ابن عباس رضي الله عنهم : هن المسلمات لا تبديها لليهودية ولا لنصرانية وهو النحر والقرط والوشاح ، وما يحرم أن يراه إلا محرم .

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى عبيدة : أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك عن ذلك فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها<sup>(١)</sup> .

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فيجوز لهم نظرهن إلا ما بين السرة والركبة فيحرم نظره لغير الأزواج ، وظاهر الآية يشمل العبيد والآماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين ، وبه قال جماعة من أهل العلم ، وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته ، وجوزه غيره .

وأخرج البيهقي وأبو داود وغيرهما عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعد قد وهب لها وعليها ثوب إذا قعن به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال : « إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك»<sup>(٣)</sup> وهو ظاهر القرآن .

وأخرج عبد الرزاق وأحمد عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان لإحداكم مكاتب وكان له ما يؤدي فلتتحجج منه »<sup>(٤)</sup> قال سليمان الجمل عن شيخه : فيجوز لهن أن يكشفن لهم ما عدا ما بين السرة والركبة ويجوز للعبد

(١) أنظر الأحاديث من ٤٠٢ - ٤١٣ .

(٢) المuaraj آية ٣٠ .

(٣) أنظر الحديث رقم ٣٢٣ .

(٤) أخرجه أحمد ٢٨٩/٦ ، والحاكم في المكاتب ٢١٩/٢ وقال : - صحيح الإسناد ولم يخرجا ووافقة الذهبي والنسائي في عشرة النساء ص ٢٩٣ رقم ٣٤٥ ، والترمذى في .  
البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي وقال حسن صحيح .  
وابن ماجه في العنق باب المكاتب رقم ٢٥١٩ . والبيهقي ٣٢٧/١٠ . وفيه نبهان =

أيضاً أن ينظروا له وأن يكشفوا لهن من ابدانهن ما عدا ما بين السرة والركبة ، لكن بشرط العفة من الجانيين .

﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أي الحاجة ، والمراد بهؤلاء الحمقى الذين لا حاجة لهم في النساء ، وقيل البله ، وقيل العين ، وقيل : الخصي ، وقيل : المختن ، وقيل : الشيخ الكبير ، وقيل : المجبوب ، ولا وجه لهذا التخصيص ، بل المجبوب الذي بقي اثناء ، والخصي الذي بقي ذكره ، والعين الذي لا يقدر على إتيان النساء ، والمختن المتشبه بالنساء ، والشيخ الهرم القحل ، وكذا أطلق الأثثرون ، والمراد بالآية ظاهرها ، وهم من يتبع أهل البيت في فضول الطعام ولا حاجة له في النساء ولا يحصل منه ذلك في حال من الأحوال فيدخل في هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عدده . وعن عائشة قالت : كان مختن يدخل على أزواج النبي ﷺ فكانوا يدعونه من غير أولي الإربة ، فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال : «إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان ، فقال النبي ﷺ : لا أرى هذا يعرف ما هننا لا يدخلن عليكم فحجبوه»<sup>(١)</sup> .

﴿أَوِ الْطِفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ أي لم يبلغوا حد الشهوة للجماع ، وقيل : لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر ، وقيل : لم يبلغوا أو أن القدرة على الوطء ، والعودة هي ما يريد الإنسان ستره من بدنها وغلب على السوأتين .

ـ مكاتب أم سلمة لم يوثقه غير ابن حبان ، وهذا لا يضر فإن من يعرفه الزهري ولم يجرحه أحد لا ترد روايته ، وأنظر كلام الحافظ في الفتح ٢٩٤/٩ . والحديث صحيح .

(١) آخرجه أبو داود في الليباس ، باب في قوله ﴿غَيْرُ أُولَئِكَ﴾ رقم ٥٩/٦ . ومسلم في السلام باب منع المختن من الدخول على النساء الأجانب وأحمد ٣٩٤٨ . والسائباني في عشرة النساء ص ٣١١ رقم ٣٦٤ والبيهقي ٩٦/٧ .

واختلف العلماء في وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من الأطفال، فقيل لا يلزم لأنه لا تكليف عليهم ، وهو الصحيح . وكذا اختلف في عورة الشيخ الكبير الساقط الشهوة ، والأولى بقاء الحرمة كما كانت ، وأما حد العورة فأجمع المسلمين على أن السوتين عورة من الرجل والمرأة ، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها على خلاف في ذلك ، وقال الأكثر : إن عورة الرجل من سرته إلى ركبته .

﴿ وَلَا يَصِرِّبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ فأن ذلك مما يورث الرجال ميلاً إليهن ، ويسوهم أن لهن ميلاً إلى الرجال ، وهذا سد لباب المحرمات وتعليم للأحوط ، وإلا فصوت النساء ليس بعورة عند الشافعي فضلاً عن صوت خلخلهن . قال الزجاج : سماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائهما ، وقال ابن عباس : هو أن تقع الخلخل بالآخر عند الرجال ، فنهين عن ذلك لأنه من عمل الشيطان وسماع صوت الزينة كإظهارها .

وقال القرطبي : من فعل ذلك فرحاً بحالهن فهو مكره ، ومن فعل تبرجاً وتعرضاً للرجال فهو حرام مذموم ، وكذلك من ضرب بنعله الأرض من الرجال ، إن فعل ذلك عجباً حرم ، فإن العجب كبيرة ، وإن فعل ذلك تبرجاً لم يجز «<sup>(١)</sup>» .

### « انكاح الأيامى »

قال تعالى : ﴿ وَأَنْبَكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

الأيم هي التي لا زوج لها ، ومن ليس له زوجة ، فيشمل الرجل والمرأة غير المتزوجين ، والخطاب للأولياء والسداد ، وقيل للأزواج والأول أرجح ، وفيه دليل على أن المرأة لا تنكح نفسها .

(١) انظر تفسير القرطبي ١٢ / ٢٣٨ .

(٢) النور آية ٣٢ .

وعن عائشة عن النبي ﷺ «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ثلثاً»<sup>(١)</sup> أخرجه أبو داود والترمذى ، وعنهما عن أبي موسى يرفعه «لا نكاح إلا بولي»<sup>(٢)</sup>.

واختلف في هذا النكاح ، فقال الشافعى : مباح ، وقال مالك وأبر حنفية : مستحب . وقال غيرهم : واجب على تفصيل لهم في ذلك ، والحق أنه سنة من السنن المؤكدة لأحاديث وردت في ترغيب النكاح .

قال ابن عباس : رغبهم فيه ووعدهم في ذلك الغنى . وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : أطعوا الله فيما أمركم من النكاح ينجزكم ما وعدكم من الغنى .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما رأيت كرجل لم يلتمس الغنى في الباءة ، وقد وعد الله فيها ما وعد فقال : «إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» . وعن ابن مسعود نحوه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « انكحوا النساء فليأنهن يأتينكم بالمال » أخرجه البزار والدارقطنى<sup>(٣)</sup> ، وأخرج أبو داود في مراسيله عن عروة مرفوعاً . والمراد بالأيمانى ه هنا الأحرار ، والحرائر ، وأما المماليك فقد بين ذلك بقوله «والصالحين من عبادكم وأمائكم» والصلاح هو الإيمان والقيام بحقوق النكاح ، أو أن لا تكون صغيرة لا تحتاج إلى النكاح ، ولم يذكر الصلاح في الأحرار لأن الغالب فيهم الصلاح بخلاف المماليك . وفيه دليل على أن المملوك لا يزوج نفسه وإنما يزوجه ويتولى تزويجه مالكه وسидеه ،

---

(١) أنظر الحديث رقم ٦٧٢ .

(٢) أنظر الحديث رقم ٦٧٣ .

(٣) أخرجه الحاكم في النكاح ١٦١/٢ وقال : - حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

ولا يجوز للسيد أن يكره عبده وأمته على النكاح ، وقال مالك : يجوز ، والأول مذهب الجمهور .

﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ أي لا تمنعوا من تزويج الأحرار بسبب فقد الرجل والمرأة أو أحدهما مالاً ، فإنهم أن يكونوا فقراء يغනهم الله سبحانه ، ويتفضل عليهم بذلك ، فإن في فضل الله غنية عن المال فإنه غاد ورائق ، ومثله قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسُوفَ يُغْنِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ ﴾<sup>(١)</sup> .

وبالجملة ففي الآية دلالة على جواز النكاح الثاني للأيم ، رجلاً كان أو امرأة ، بل إيجاب لها ، لأن الحقيقة في الأمر الوجوب ولا صارف له هنا .

### « النهي عن الإكراه للفتيات على البغاء » .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِرُوهُا فَتَيَانِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾<sup>(٢)</sup> أي إماثكم على الزنا . ﴿ إِنْ أَرَدْنَا تَحْصِنَاهُ ﴾ أي تعفنا وتزوجها . وعن جابر بن عبد الله قال : كان عبد الله بن أبي يقول لجاريه له : إذهبني فابغيني شيئاً ، وكانت كارهه فأنزل الله هذه الآية . أخرجه مسلم وأبو داود وسعيد ابن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

وعن ابن عباس قال : كانوا في الجاهلية يكرهون اماءهم على الزنا فيأخذون أجورهن فنزلت هذه الآية . وقد ورد النهي عن مهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن<sup>(٤)</sup> . وفي سبب نزول هذه الآية روایات . ﴿ لِتَبْغُوا

(١) التوبة آية ٢٨ .

(٢) التور آية ٣٣ .

(٣) أخرجه مسلم في التفسير باب قوله تعالى ﴿ وَلَا تُنْكِرُوهُا فَتَيَانِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ ١٦٣ وأبو داود نحوه في الطلاق باب تعظيم الزنا ٢٠٦/٣ رقم ٢٢١٥ . وسعيد بن منصور في سنّه ، وابن أبي شيبة .

(٤) انظر الأحاديث من ٥٨١ - ٥٨٣ .

عَرَضَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٤﴾ وَهُوَ مَا تَكْسِبُهُ الْأَمَةُ بِفِرْجِهَا .

﴿ وَمَنْ يُكَرِّهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ بَعْدَ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ معناه أن عقوبة الإكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات ، وقيل إما مطلقاً أو بشرط التوبية .

### «الاستدان للدخول على النساء» .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> العبيد والأماء .

عن مقاتل بن حيان قال : بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته اسماء بنت مرشد صنعا للنبي ﷺ طعاماً ، فقالت اسماء : يا رسول الله ما أقبح هذا إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد غلامهما بغير إذن ، فأنزل الله في ذلك هذه الآية يعني بها العبيد والأماء<sup>(٢)</sup> .

وعن السدي قال : كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يعجبهم أن يوافعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة ، فأمرهم الله أن يأمروا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن<sup>(٣)</sup> .

﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَعَّلُوا بِالْحُلْمِ مِنْكُمْ ﴾ أي الصبيان والمراد الأحرار ، واتفقوا على أن الاحتلام بلوغ ، واختلفوا فيما إذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحصل ،

(١) النور آية ٥٨ .

(٢) قال الشوكاني في فتح القدير ٤/٥٤ : - أخرجه ابن أبي حاتم - يعني في التفسير ، قلت : - وأخرج أبو داود نحوه في الأدب بباب الاستدان في سورات الثلاث ٦٥/٨ رقم ٥٠٢٨ ، وهو ضعيف .

(٣) قال الشوكاني في المرجع السابق : - أخرجه ابن أبي حاتم . وذكره ابن كثير في تفسير سورة النور ٣/٣٠٣ .

فقال أبو حنيفة : لا يكون بالغاً حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة ويستكملاها ، والجارية سبع عشرة سنة . وقال الشافعى وأحمد : في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة يصير مكلاً وتجري عليه الأحكام وإن لم يحتمل . « **ثلاث مرات** » أي ثلاثة أوقات في اليوم والليلة « **من قبـل صلاة الفجر وحين تضـغـمـوا شبابكم** » في النهار . « **من شدة الحر ظهرة** » وذلك عند إنتصاف النهار ، « **ومن بعد صلاة العشاء** » وذلك لأنه وقت التجرد عن ثياب اليقظة والخلوة بالأهل والإلتحاف بثياب النوم . « **ثلاث عورات لكم** » أي أوقات يختل فيها الستر ، وقيل : ثلاث إستئذانات ، والأول أرجح لحديث عبد الله بن سويد قال : سألت رسول الله ﷺ عن العورات الثلاث فقال : « **إذا أنا وضعت ثيابي بعد الظهرة لم يلـعـ عـلـيـ أحدـ منـ الخـدـمـ لـمـ يـلـغـواـ الـحـلـمـ ،ـ وـ لـأـحـدـ مـنـ الـذـيـنـ لـمـ يـلـغـواـ الـحـلـمـ ،ـ وـ إـذـاـ وـضـعـتـ ثـيـابـيـ بـعـدـ صـلـاـةـ الصـبـحـ** » أخرجه ابن مردوه<sup>(١)</sup> .

وعن ابن عباس قال : « **إـنـهـ لـمـ يـؤـمـرـ بـهـ أـكـثـرـ النـاسـ -ـ يـعـنـيـ آـيـةـ الإـذـنـ -ـ وـأـنـيـ لـأـمـرـ جـارـيـتـيـ هـذـهـ ،ـ وـأـشـارـ إـلـىـ جـارـيـةـ قـصـيـرـةـ قـائـمـةـ عـلـىـ رـأـسـهـ أـنـ تـسـتـأـذـنـ عـلـيـهـ** »<sup>(٢)</sup> .

وعنه قال : ترك الناس ثلاث آيات لم يعملوا بهن ، هذه الآية والأية التي في سورة النساء « **وإـذـاـ حـضـرـ الـقـسـمـةـ** »<sup>(٣)</sup> والأية التي في الحجرات « **إـنـ**

(١) قال الشوكاني في فتح القدير ٤/٥٤ : - أخرجه ابن مردوه . وأخرجه عبد ابن حميد والبخاري في الأدب عن عبد الله بن سويد من قوله . وأخرج نحوه أيضاً ابن سعد عن سعيد بن النعمان .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب الإستئذان في العورات الثلاث ٨/٦٥ رقم ٢٧٥ قال أبو داود : - وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به . قال الشوكاني في فتح القدير ٤/٥٤ : - أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو داود وابن مردوه والبيهقي .

(٣) النساء آية ٨ .

**أكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاصُكُمْ** ﴿١﴾

وعنه أن رجلاً سأله عن الإستئذان في الثالث العورات فقال إن الله ستير يحب الستر ، وكان الناس لهم ستور على أبوابهم ، ولا حجاب في بيوتهم ، فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يئمه في حجره وهو على أهله ، فأمرهم أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمّاها الله ثم جاء بعد بالستور ، وبسط عليهم الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجاب فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الإستئذان الذي أمروا به <sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عمر في الآية قال : « هي على الذكور دون الإناث <sup>(٣)</sup> . ولا وجه لهذا التخصيص . وعن السلمي قال : « هي في النساء خاصة ، والرجال يستأذنون على كل حال في الليل والنهار » <sup>(٤)</sup> .

**﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴾** أي يطوفون وهم خدمكم فلا يأس أن يدخلوا عليكم في غير هذه الأوقات بغیر إذن .

### « القواعد من النساء » .

قال تعالى : **﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾** <sup>(٥)</sup> أي العجائز اللاتي قعدن عن

(١) الحجرات آية ١٣ ، والحديث أخرجه ابن أبي حاتم وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .  
أنظر ابن كثير ٣٠٣/٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، ثاب الإستئذان في العورات الثالث ٦٥/٨ رقم ٥٠٢٨ . قال الشوكاني في فتح القدير ٤/٤ ٥٤ : - أخرجه أبو داود وابن المنذر وابن حاتم وابن مردوه والبيهقي في السنن بسند صحيح من طريق عكرمة عنه ، وأنظر ابن كثير ٣٠٣/٣ .

(٣) قال الشوكاني في فتح القدير ٤/٥٥ : - أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب وابن جرير وابن المنذر .

(٤) قال الشوكاني في المرجع السابق : - أخرجه الفربابي وأبن شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(٥) التور آية ٦٠ .

الحيض أو عن الإستماع أو عن الولد من الكبر فلا يلدن ولا يحضن . « اللاتي لا يرجون نكاحاً أي لا يطعنن فيه لكبرهن وقيل هن اللواتي إذا رأهن الرجال استقدروهن ، فاما من كانت فيها بقية جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية .

﴿ فَلَئِسْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَصْنَعْنَ ثَيَابَهُنَّ ﴾ : التي تكون على ظاهر الدن كالجلباب والرداء الذي فوق الثياب ، والقناع الذي فوق الخمار ونحوها : لا الثياب التي على العورة خاصة ، والخمار ، وإنما جاز لهن ذلك لأنصراف الأنفس عنهن إذ لا رغبة للرجال فيهن ، فأباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهم . « غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ » أي مظاهرات لها . أمرن بإخفائها في قوله : « وَلَا يُؤْدِينَ زِينَهُنَّ » لينظر إليهن الرجال ، أو زينة خفية كقلادة وسوار وخليبال ، والتبرج : التكشف والظهور للعيون ، والتتكلف في إظهار ما يخفي وإظهار المرأة زيتها ومحاسنها للرجال . « وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ » أي وإن يترکن وضع الثياب ويطلبن العفة كان ذلك خيراً في حقهن واقرب من التقوى .

« كون مهر المرأة استجراً إلى مدة معلومة » .

قال تعالى : « قال إنني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين »<sup>(١)</sup> . وفيه مشروعية عرض ولily المرأة لها على الرجل ، وهذه سُنة ثابتة في الإسلام ، وثبت عرض عمر ابنته على أبي بكر وعثمان وغير ذلك مما وقع في أيام الصحابة وأيام النبوة وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله ﷺ . قبل إن شعيباً زوج الكبرى ، وقال الأكثرون الصغرى . وقوله « هاتين » يدل على أنه كان له غيرهما ، وقال البقاعي أنه كان له بنات ، وهذه مواعدة منه ولم يكن ذلك عقد نكاح ، إذ لو كان عقداً لقال أنكحناك .

﴿ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ ﴾ جمع حجة وهي السنة ، أي ترعى

. (١) القصص آية ٢٧

غمي في تلك المدة ، والتزويع على رعي الغنم جائز لأنه من باب القيام بأمر الروحية . ﴿فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فِيمْ عِنْدِكَ﴾ أي تفضلأً منك وتبرعاً لا إزاماً مني لك ، وليس بواجب عليك . ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشْقِ عَلَيْكَ﴾ بإلزامك إتمام العشرة الأعوام ، ولا بالمناقشة في مراعاة الأوقات واستيفاء الأعمال . ﴿سَتَجْدِينِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ في حسن الصحبة ولطف المعاملة ولبن الجانب ، والوفاء بالعهد ، وقيل : أراد الصلاح على العموم وقيد ذلك بالمشيئة تقوضاً للأمر إلى توفيق الله ومعونته ولتبرك به .

﴿قَالَ ذَلِكَ يَبْيَنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُذْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾<sup>(۱)</sup> . أي شاهد ومحفيظ فلا سبيل لأحدنا إلى الخروج عن شيء من ذلك . أخرج الطبراني وغيره عن عتبة السلمي قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ سورة « طسم » حتى بلغ قصة موسى قال : إن موسى آجر نفسه ثمانين سنين أو عشرأً على عفة فرجه وطعام بطنه ، فلما وفي الأجل قيل : يا رسول الله : أي الأجلين قضى موسى ؟ قال : أبraham وأوفاهما فلما أراد فراق شعيب أمر امرأته أن تسألهما أن يعطيهما من غنمها ما يعيشون به ، فأعطياها ما ولدت غنمها . الحديث بطله وفيه مسلمة الدمشقي وضعفه الأئمة<sup>(۲)</sup> .

قال أبو السعود : وليس ما حكى عنهما في الآية تمام ما جرى بينهما من الكلام في إنشاء عقد النكاح وعقد الإجارة ، وإيقاعها ، بل هو بيان لما عزما عليه ، واتفقا على إيقاعه حسبما يتوقف عليه مسار القصة إجمالاً من غير تعرض

(۱) الفحص الآية ۲۸ .

(۲) قال الشوكاني في فتح القدير ۴/۱۷۱ : - أخرجه ابن ماجه والبزار وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردوخه ، وفي إسناده مسلمة بن علي الخشنى الدمشقى البلاطى ضعفة الأئمة ، وقد روی من وجه آخر وفيه نظر ، وإسناده عند ابن أبي حاتم فيه ابن نجاشة وهو ضعيف . قال الهيثى في المجمع ۷/۹۰ ، ۹۱ : - رواه البزار والطبراني وفي إسنادهما ابن لهيعة وفيه ضعف وقد يحسن حديثه وبقية رجالهما رجال الصحيح . بهذا يكون الحديث ضعيفاً .

بيان واجب العقددين في تلك الشريعة تفصيلاً ، والله أعلم .

### « النهي عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك بالله تعالى »

قال تعالى في سورة العنكبوت : ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَّا نَسَأْ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾<sup>(١)</sup> أي إصاء حسنة أو أمراً ذا حسن ، والآية فيها التوصية للإنسان بوالده بالبر لهما والعطف عليهما والإحسان إليهما بكل ما يمكنه من وجوه الإحسان ، فيشمل ذلك إعطاء المال والخدمة ولبن القول وعدم المخالفة لهما ، وغير ذلك .

﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لِكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا ﴾ في الإشراك وعبر بمعنى العلم عن نفي الإله .

### « مودة الزوجة ورحمتها على الزوج وبالعكس » .

قال تعالى في سورة الروم : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> أي من جنسكم في البشرية والإنسانية ﴿ أَزْوَاجًا ﴾ قيل المراد حواء ، فإنه خلقها من ضلع آدم<sup>(٣)</sup> ، والنساء بعدها خلقن من أصلاب الرجال وترائب النساء . ﴿ لِتَسْكُنُوا ﴾ أي تألفوا وتتميلوا ﴿ إِلَيْهَا ﴾ أي إلى الأزواج ، ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ أي وداداً وتراحماً بسبب عصمة النكاح يعطى به بعضكم على بعض من غير أنه يكون بينكم من قبل ذلك معرفة ، فضلاً عن مودة ورحمة . قال مجاهد : « المودة الجماع والرحمة والولد » ، وقيل : المودة حب الرجل امرأته ، والرحمة رحمته إياها من أن يصيبها بسوء ، وقيل غير ذلك .

### « مصاحبة الأمهات بالمعروف » .

قال تعالى في سورة لقمان : ﴿ وَوَصَّيْنَا إِلَّا نَسَأْ بِوَالِدَيْهِ حَمَلْتَهُ أَمْهُ وَهُنَّا

(١) العنكبوت آية ٨ .

(٢) الروم آية ٢١ .

(٣) انظر ص ٢٦ ، الحاشية ، تعليق رقم ١ .

على وفـنٍ<sup>(١)</sup> . أي ضعـفاً على ضـعـف فإنـها لا يزالـ يتضـاعـف ضـعـفـها . وـقـيلـ : شـدـة بـعـد شـدـة ، وـخـلـقاً بـعـد خـلـقـ ، وـقـيلـ : الـحـمـل وـهـنـ ، وـالـطـلـقـ وـهـنـ ، وـالـوـضـع وـهـنـ ، وـالـرـضـاعـة وـهـنـ ، وـ« وـقـصـالـهـ فـي عـامـيـنـ » الفـصـالـ العـظـامـ عنـ الرـضـاعـ ، وـفـيهـ دـلـيـلـ عـلـى أـنـ مـدـةـ الرـضـاعـ حـولـانـ .

« أـنـ اـشـكـرـ لـي وـبـلـوـالـدـيـكـ » وـمـنـ دـعـاـ لـوـالـدـيـهـ فـي إـدـبـارـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ فـقـدـ شـكـرـ الـوـالـدـيـنـ « إـلـيـ المـصـيرـ » لـإـلـىـ غـيـرـيـ . « وـإـنـ جـاهـدـاـكـ عـلـىـ أـنـ تـشـرـكـ بـيـ مـاـ لـيـسـ لـكـ بـهـ عـلـمـ فـلـأـ تـعـظـهـمـ »<sup>(٢)</sup> فـيـ ذـلـكـ لـأـنـهـ لـأـ طـاعـةـ لـمـخـلـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ . وـجـمـلـهـ هـذـاـ الـبـابـ أـنـ طـاعـةـ الـأـبـوـيـنـ لـأـ تـرـاعـيـ فـيـ رـكـوبـ كـبـيرـةـ وـلـأـ تـرـكـ فـرـيـضـةـ ، وـإـنـمـاـ تـلـزـمـ طـاعـتـهـمـ فـيـ الـمـبـاحـاتـ . « وـصـاحـبـهـمـ فـيـ الـدـنـيـاـ مـعـرـوفـاـ » بـيـرـهـمـاـ وـإـنـ كـانـاـ عـلـىـ دـيـنـ يـقـرـانـ عـلـيـهـ ، وـقـيلـ الـمـعـرـوفـ : هـوـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ وـالـعـشـرـةـ الـجـمـيـلـةـ وـالـخـلـقـ ، وـالـحـلـمـ وـالـإـحـتـماـلـ ، وـمـاـ نـقـضـيـهـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ وـمـعـالـيـ الشـيـمـ .

### « النـسـاءـ الـمـظـاهـرـاتـ لـسـنـ كـالـأـمـهـاتـ فـيـ التـحـريـمـ الـأـبـديـ »

قالـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـأـحـزـابـ : « وـمـاـ جـعـلـ أـرـوـاجـكـ الـلـاتـيـ ظـاهـرـوـنـ مـنـهـنـ أـمـهـاـتـكـ »<sup>(٣)</sup> الـظـهـارـ أـصـلـهـ أـنـ يـقـولـ الـرـجـلـ لـإـمـرـأـهـ : أـنـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ أـمـيـ . أـيـ مـاـ جـعـلـهـنـ كـأـمـهـاـتـكـ فـيـ التـحـريـمـ ، وـلـكـنـهـ مـنـكـرـ مـنـ القـوـلـ وـزـوـرـ ، وـإـنـمـاـ تـجـبـ فـيـ الـكـفـارـ بـشـرـطـهـ وـهـوـ الـعـودـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ سـوـرـةـ الـمـجـادـلـةـ « وـالـذـيـنـ يـظـاهـرـوـنـ مـنـ نـسـائـهـمـ لـمـ يـعـودـونـ لـمـاـ قـالـوـاـ »<sup>(٤)</sup> بـأـنـ يـخـالـفـهـ بـإـمـساـكـ الـظـاهـرـ مـنـهـ زـمـنـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـفـارـقـ فـيـهـ وـلـاـ يـفـارـقـهـ ، لـأـنـ مـقـصـودـ الـمـظـاهـرـ وـصـفـ الـمـرـأـةـ بـالـتـحـريـمـ ، وـإـمـساـكـهـاـ يـخـالـفـهـ ، قـالـهـ الـكـرـخيـ :

(١) لـقـمانـ آيـةـ ١٤ـ .

(٢) لـقـمانـ آيـةـ ١٥ـ .

(٣) الـأـحـزـابـ آيـةـ ٤ـ .

(٤) الـمـجـادـلـةـ آيـةـ ٣ـ .

« تخير النساء وأنه ليس بطلاق »

قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ »<sup>(١)</sup> قال الواحدى : قال المفسرون : إن أزواج النبي ﷺ سألته شيئاً من عرض الدنيا وطلبه من الزوايدة في النفقة وأذينه بعيرة بعضهن على بعض فالمول الله ﷺ منها شهرًا<sup>(٢)</sup> وأنزل الله آية التخيير هذه وكن يومئذ تسعه « إِنْ كُنْتَ تُرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَتَهَا » أي سعتها ونصارتها ورفاهيتها وكثرة الأموال والنعم فيها « فَتَعَالَىنِ » أي أقبلن إلى بيارادتكن واختياركن لأحد الأمرين ، « أَمْتَعْكُنْ » أي أعطينك ضرار على مقتضى السنة ، « وَإِنْ كُنْتَ تُرْدَنَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ »<sup>(٣)</sup> أي الجنة ونعمتها ، « فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا » لا يمكن وصفه ولا يقدر قدره ، وذلك يسبب إحسانهن وي مقابلة صالح أعمالهن .

وأختلف أهل العلم في كيفية تخدير النبي ﷺ أزواجه على قولين : الأول أنه خيرهن بإذن الله في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاختerten البقاء . والثاني أنه إنما خيرهن في الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكهن ، ولم يخيرهن في الطلاق . والراجح الأول ، والراجع أن التخدير لا يكون طلاقاً لحديث عائشة في الصحيحين في ذلك «<sup>(٤)</sup>» .

ودعوى أنه كانية من كنایات الطلاق مدفوعة بأن المخیر لم يرد الفرقة بمجرد التخییر ، بل أراد تفويض المرأة فإن إختارت البقاء بقیت ، وإن إختارات الفرقة صارت مطلقة ، والحق أنها رجعية واحدة لا بائنة ، وفي سبب النزول روایات

٢٨ آية الأحزاب (١)

(٢) أخرجه البخاري في الصوم ، باب إذا رأيت الهلال فصوموا ، وفي الطلاق ، وفي الإيمان والذور. من حديث أنس رضي الله عنه . (الفتح ٤ / ١٠٦ ، ٩ / ٣٧٦ ، ١١ / ٤٩٣).

٢٩) الأحزاب آية (٣)

<sup>٤)</sup> انظر حديث رقم ٤٨٤ و ٦٤٦ .

في الصحيحين وغيرهما تأتي في محلها إن شاء الله تعالى .

## « لا عدة في الطلاق قبل الميسיס »

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ﴾<sup>(١)</sup> أي عقدتم بـ عقد النكاح . ﴿ ثُمَّ طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ أي تجامعوهن ، فكنت عن ذلك بلفظ المسّ ، ومن آداب القرآن الكتابة عن الوطيء بلفظ الملامسة والممارسة والقرب والتغشى والإتيان ، وقد استدل بهذه الآية على أن لا طلاق قبل النكاح ، وبه قال الجمهور . وذهب مالك وأبو حنيفة إلى صحته إذا قال : إذا تزوجت فلانة فهي طلاق . ويرده الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال « لا طلاق فيما لا تملك » إلخ رواه أبو داود والترمذى بمعناه<sup>(٢)</sup> .

وعن ابن عباس : « جعل الله الطلاق بعد النكاح » أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> . ﴿ فَمَا لَكُمْ عِدَّةٌ تَعْتَدُونَهَا ﴾ أي تحصونها بالإقراء والأشهر ، أجمع العلماء على أنه إذا كان الطلاق قبل الميسיס والخلوة فلا عدة ، وذهب أحمد إلى أن الخلوة توجب العدة والصدق .

﴿ فَمَتَعْوِهُنَّ ﴾ أي أعطوهن ما يستمتعن به ، وقد تقدم الكلام عليها في سورة البقرة ، وبخصوص من هذه الآية من توقي عنها زوجها ، فإنه إذا مات بعد العقد عليها وقبل الدخول بها كان الموت كالدخول فتعتد أربعة أشهر وعشراً ، قال ابن كثير بالإجماع<sup>(٤)</sup> فيكون المخصوص هو الإجماع لا الجماع .

(١) الأحزاب آية ٤٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح ، والترمذى في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح ، والحديث يتمامه عند الترمذى « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » وقال : - هذا حديث حسن . وهو كما قال . وأخرجه كذلك أحمد وابن ماجه في الطلاق .

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح .

(٤) أنظر تفسير ابن كثير ٤٩٨/٣ .

﴿وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ أي أخرجوهن من غير إصرار ولا منع حق من منازلكم وليس لكم عليهن عدة ، وقيل : هو أن لا يطالبها بما كان قد أعطاها ، وعن ابن عباس في الآية قال : هذا في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسها فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها ، فلها أن تتزوج من شاءت ، وإن كان سمي لها صداقاً فليس لها إلا النصف وإن لم يكن سمي لها صداقاً متعها على قدر عسره ويسره<sup>(١)</sup> .

### « حجاب النساء »

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾<sup>(٢)</sup> هذا نهي عام لكل مؤمن عن أن يدخل بيوت رسول الله ﷺ إلا بإذنه منه ، وسبب التزول ما وقع من بعض الصحابة في وليمة زينب<sup>(٣)</sup> .

وعن أنس قال : قال عمر بن الخطاب : يا رسول الله إن نساءك يدخلن عليهم البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب ، أخرجه الشيخان<sup>(٤)</sup> . وفي الباب روایات وفيها سبب التزول ، وكان نزول الحجاب في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة ، وقيل سنة ثلاثة .

﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ استثناء مفرغ من أعم الأحوال ، أي لا تدخلوها في حال من الأحوال إلا في حال كونكم مأذونا لكم إلى قوله : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ بعد هذه الآية لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة من نساء رسول الله ﷺ متنقبة أو غير متنقبة . ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلَقُلُوبِهِنَّ﴾ وفي هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يشق بنفسه في الخلوة مع

(١) قال الشوكاني في فتح القدير ٤/٢٩٤ : - أخرجه ابن حجر وابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٢) الأحزاب آية ٥٣ .

(٣) أنظر الحديث رقم ٦٤٢ .

(٤) أنظر الحديث رقم ٥٢٦ .

من لا تحل له ، والمكالمه من دون الحجاب لمن تحرم عليه ، فإن مجانية ذلك أحسن بحاله واحسن بنفسه ، وأتم لعصمته .

﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﴾ بشيء من الأشياء كائناً ما كان  
 ﴿ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا ﴾ أي بعد وفاته أو فراقه لأنهن أمهات المؤمنين ، ولا يحل للأولاد نكاح الأمهات .

قال ابن عباس : نزلت هذه الآية في رجل هم « أي نوى » بأن يتزوج بعض نساء النبي ﷺ بعد موته ، قال سفيان : وذكروا أنها عائشة<sup>(١)</sup> . وفي الباب روایات . « إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا » أي ذنبًا عظيماً وخطأ هائلاً شديداً .

### « رفع حجابهن عن ذوي القربي »

قال تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَاتِهِنَّ »<sup>(٢)</sup> . أي فهو لاء لا يجب على نساء رسول الله ﷺ ولا على غيرهن من النساء الاحتياج منهن في رؤية وكلام ، ولم يذكر العم والخال لأنهما يجريان مجرى الوالدين « وَلَا نِسَائِهِنَّ » أي النساء المؤمنات ، لأن الكافرات غير مؤمنات على العورات والنساء كلهن عورة ، فيجب على أزواج النبي ﷺ الإحتياج عنهن كما يجب على سائر المسلمات ما عدا ما يبدو عند المهمة فلا يجب على المسلمات حجبه وستره عن الكافرات . ولهذا قيل : هو خاص بأزواج النبي ﷺ فلا يجوز للكتابيات الدخول عليهن ، وقيل : عام في المسلمات والكتابيات . « وَلَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُنَّ » من العبيد والإماء أن يروهن ويكلموهن من غير حجاب ، وقيل : الإمام خاصة ومن لم يبلغ من العبيد ،

(١) قال ابن كثير ٤/٥٠٥ : - أخرجه ابن أبي حاتم وذكره بسنده ، وكذا الشوكاني في فتح القدير ٤/٢٩٩ : - أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردوه .

(٢) الأحزاب آية ٥٥ .

والخلاف في ذلك معروف ﴿وَأَتَقِنَّ اللَّهَ﴾ في كل الأمور التي من جملتها الحجاب . قال ابن عباس : نزلت هذه في نساء النبي ﷺ خاصة<sup>(١)</sup> يعني وجوب الإحتجاب عليهن لا على سائر نساء الأمة فإن الحجاب في حقهن مستحب ولا واجب ولا فرض .

### «ثياب الحرائر والاماء وتمييزهن بها»

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾<sup>(٢)</sup> . جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار ، وهو الملاعة التي تشمل بها المرأة فوق الدرع والخمار ، وقال الجوهري : الجلباب الملحفة وقال الشهاب : إزار واسع يلتحف به ، وقيل : القناع ، وقيل : هو كل ثوب يستر جميع بدن المرأة من كساء وغيره كما ثبت في الصحيح من حديث أم عطية أنها قالت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال : لتلبسها اختها من جلبابها «<sup>(٣)</sup>» .

قال الواحدي : قال المفسرون : يعطين وجههن ورؤوسهن إلا عيناً واحده فيعلم أنهن حرائر ، فلا يتعرض لهن بأذى ، وبه قال ابن عباس وقال الحسن : تغطي نصف وجهها ، وقال قتادة : تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناهما لكنه يستر الصدر ، ومعظم الوجه . وقال المبرد : يرخيهانها عليهم وبهانها وجههن وأعطيهانهن ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ﴾ فيتميزن عن الإمام ، ويظهر للناس أنهن حرائر ﴿فَلَا يُؤْذِنُونَ﴾ من جهة أهل الريبة بالتعرف لهن مراقبة لهن ولأهلهن .

(١) قال الشوكاني في فتح القدير ٤ / ٣٠٠ : - أخرجه ابن مردوه .

(٢) الأحزاب آية ٥٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الحيسن باب شهود الحائض العيددين ١ / ٨٨ وفي الصلاة باب وجوب الصلاة في الشياب ١ / ٩٩ ، وفي العيددين باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد = ٢٧٢

واستنبط بعض أهل العلم من هذه الآية أن ما يفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم من سعة الأكمام والعمامة ولبس الطيلسان حسن وإن لم يفعله السلف ، لأن فيه تمييزاً لهم وبذلك يعرفون ، فيلتفت إلى فتاواهم وأقوالهم ، قال السبكي : ومنه يعلم أن تمييز الإشراف بعلامة أمر مشروع أيضاً . إنتهى .

وأقول : أي المصنف : ما أفرد هذا الاستنباط وأبعد ، وما أقل نفعه وجدواه لا سيما بعد ما ورد في السنة المطهرة من النهي عن الإسراف في اللباس وإطالته ، وقد منع من ذلك سلف الأمة وأئمتها ، فain هذا من ذاك ، وإنما هو بدعة قبيحة شنيعة مردودة عن صاحبها أحدهما علماء السوء ، ومشايخ الدنيا ، ومن هنا قال علي القاري في معرض النم لأهل مكة : لهم عمامات كالأبراج ، وكعمامات كالآخراع .

وما ذكره من أن زي العلماء والإشراف في هذا الزمان سنة ، رده ابن الحاج في المدخل بأنه مخالف لزبدهم في زمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خير القرون .

فإن قيل : إنهم يعرفون ، قيل : إنهم لو بقوا على الزي الأول لعرفوا به أيضاً لمخالفته لما عليه غيرهم الآن . وأطال في إنكار ما قالوه واحتاروه في الزي ، وفي سبب نزول هذه الآيات روایات فيها ذكر خروج سورة وغيرها للحاجة بالليل وإيذاء المنافقين لهن .

### « مدة الرضاع »

قال تعالى في سورة الأحقاف : **« وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا إِنْسَانٌ بِوَالَّذِي هُسْنَاهُ »**<sup>(١)</sup> تقدم

---

= ومسلم في العيددين باب إباحة خروج النساء في العيددين إلى المصلى ٦ / ١٧٩ - ١٨٠ والترمذني في الجمعة باب في خروج النساء في العيددين ٣ / ٩١ رقم ٥٣٧ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في خروج النساء في العيددين ١ / ٤١٤ رقم ٤١٣٠٧ ، والدارمي في الصلاة باب خروج النساء في العيددين ٢ / ٣٧٧ ، وأحمد ٥ / ٨٤ .

(١) الأحقاف آية ١٥ .

تفسيرها في محله<sup>(١)</sup>. « حملته أمه كرهًا ووضعته كرهًا » اقتصر على الأم لأن حقها أعظم ، ولذلك كان لها ثلثا البر ، قاله الخطيب ، وإنما ذكر حمل الأم ووضعها تأكيداً بوجوب الإحسان إليها الذي وصى الله به ، أي أنها حملته ذات كره ووضعتها ذات كره « وَحَمْلُهُ وَفِضَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » أي عدتهما هذه المدة من عند إبتداء حمله إلى أن يفصل من الرضاع ، أي يفطم عنه .

وقد استدل بهذه الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، لأن مدة الرضاع ستان ، فذكر في هذه الآية أقل مدة الحمل ، وأكثر مدة الرضاع ، وفي الآية إشارة إلى أن حق الأم أكدر من حق الأب ، لأنها حملته بمشقة ووضعته بمشقة ، وأرضعته هذه المدة بتعب ونصب ، ولم يشاركتها الأب في شيء من ذلك ، وعن ابن عباس أنه كان يقول : إذا ولدت لسبعة أشهر كفافها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً ، وإذا وضعت لستة أشهر فحولان كاملان لأن الله يقول : « وَحَمْلُهُ وَفِضَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » .

قلت - أي المصنف - لا دليل في الآية على هذا التفصيل في مدة الرضاع فلعل الدليل عليه التجريب ولا حجة فيه .

### « ذم سخرية النساء بينهن »

قال تعالى في سورة الحجرات : « وَلَا يَسْخِرْ » نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنُّ<sup>(٢)</sup> ) المسخور بهن « خَيْرًا مِّنْهُنَّ » يعني من الساحرات بهن ، إفراد النساء بالذكر لأن السخرية منها أكثر ، قال ابن عباس : نزلت في صفية بنت حبيبي قال لها بعض نساء النبي ﷺ يهودية بنت يهودي ، والإعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(١) انظر ص ٩٣ .

(٢) الحجرات آية ١١ .

## «الظهار وكفارته»

قال تعالى في سورة المجادلة : «فَذَسِيمَعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتُشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاجُرَكُمَا»<sup>(١)</sup> . قال المفسرون : نزلت في خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت وكان به لعم فاشتد به لعمه ذات يوم ظاهر منها ثم ندم على ذلك وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية<sup>(٢)</sup> .

وقيل هي خولة بنت حكيم واسمها جميلة ، والأول أصح .

روي أن عمر بن الخطاب مر بها في زمن خلافته وهو على حمار والناس حوله فاستوقفه ووعظه ، فقيل له : أتفعل لهذه العجوز هذا الموقف ؟ فقال : أتدرون من هذه العجوز ؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سماوات أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر ؟ !

وقد أخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم عن عائشة قالت : تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليّ بعضه وهي تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول : يا رسول الله أكل شبابي ونشرت له بطني حتى إذا كبر سني ، وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم إنيأشكوكإليك ، قالت : فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد وأبو داود وابن المنذر والطبراني والبيهقي من طريق

(١) المجادلة آية ١.

(٢) أنظر ابن ماجه رقم ٢٠٦٣ ، والحاكم ٤٨١/٢ ، والبيهقي ٣٨٢/٧ وأحمد ٤٦/٦ ، والنسائي ١٦٨/٦ ، كلهم في الطلاق .

(٣) آخرجه ابن ماجة في الطلاق بباب الظهار ٦٦٦/١ رقم ٢٠٦٣ ، والحاكم في التفسير ٤٨١/٢ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذبي . وهو كما قالا . والبيهقي ٣٨٢/٦ ، وأحمد ٤٦/٦ ، وابن جرير ٥/٢٨ .

يوسف بن عبد الله قال : حدثني خولة بنت ثعلبة قالت : في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة قالت : كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه فدخل عليّ يوماً فراجعته بشيء فغضب فقال : أنت على كظهر أمي ، ثم رجع فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فإذا هو يراودني عن نفسي ، قلت : كلا والذى نفس خولة بيده لا تصل إلىي وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله رسوله فيما ، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فما برحت حتى نزل القرآن ، فتعشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشأ ثم سري عنه فقال لي ، يا خولة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ثم قرأ علي « قد سمع - إلى قوله عذاب أليم » فقال رسول الله ﷺ : « مريه فليعنق رقبه » ، قلت يا رسول الله ما عنده ما يعنق ، قال : « فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر » قلت : والله ما ذاك عنده قال رسول الله ﷺ : « فأنا ساعيه بعرق من تمر » فقلت : وأنا يا رسول الله ساعيه بأخر ، فقال : « قد أصبت وأحسنت فاذبهي وتصدق بي ثم استوصي بابن عمك خيراً ، قالت ففعلت »<sup>(١)</sup> .

وفي الباب أحاديث .

﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> . الظهار شرعاً : أن يقول الرجل لإمرأته : أنت على كظهر أمي ، وأنت مني أو معندي كظهر أمي ولا خلاف في كون هذا ظهاراً . فإن قال كظهر ابنتي وأختي ونحوهما من ذوات المحارم ، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى إنه ظهار ، وقال قوم : بل يختص الظهار بالأم

(١) أخرجه أحمد ٤١٠/٦ ، وأبو داود في الطلاق باب في الظهار ١٤٠/٣ رقم ٢١٢٧ ، وابن حبان (١٣٣٤) والبيهقي ٣٨٩/٧ . وفيه معمر بن عبد الله بن حنظلة ، قال عنه الذهبي في الميزان ١٥٥/٤ : - لا يعرف . - والحديث ذكره الهيثمي في المجمع ١٠/٥ وقال : رواه الطبراني والبزار بنحو باختصار وفيه أبو حمزة الشمالي وهو ضعيف .

(٢) المجادلة . آية ٢ .

ووحدها ، والظاهر أنه إذا قصد بذلك ويقوله أنت على كرأس أمي أو يدها أر  
رجلها أو نحو ذلك الظهار كان ظهاراً .

﴿ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَانُهُمْ إِنَّ أَمْهَانُهُمْ إِلَّا الْلَّاتِي وَلَدْتُهُمْ ﴾ .  
والمرضعات ملحقات بهن بواسطة الرضاع ، وكذا أزواج النبي ﷺ لزيادة  
حرومنهن ، وأما الزوجات فابعد شيء من الأمومة .

﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُؤُوا وَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ غَفُورٌ ﴾ إذ جعل  
الخمار عليهم مخلصة لهم من هذا الكذب . ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ  
ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ (١) .

اختلاف في تفسير العود على أقوال :

فقيل : هو العزم على الوطء .

وقيل : هو الوطء نفسه .

وقيل : هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق .

وقيل : هو الكفارة .

وقيل : هو تكرير الظهار بلفظه .

وقيل : هو للعود بالنقض والرفع والإزاله .

وإلى هذا الاحتمال ذهب أكثر المجتهدين :

وقيل : هو السكوت عن الطلاق بعد الظهار .

وقيل : هو الندم فيرجعون إلى الإلفة .

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ ﴾ التماس هنا الجماع فلا يجوز له  
الوطء حتى يكفر .

قال ابن عباس : أتى رجل النبي ﷺ فقال : إني ظهرت من امرأتي ثم  
رأيت بياض خلخالها في ضوء القمر فوقعت عليها قبل أن اكفر ، فقال

(١) المجادلة آية ٣

النبي ﷺ : ألم يقل الله ﷺ «مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسًا» قال : قد فعلت يا رسول الله  
قال : «أمسك عنها حتى تَكُفُّ»<sup>(١)</sup>.

ثم قال تعالى : «فَمَنْ لَمْ يَعْدُ» الرقبة في ملكه ولا تتمكن من قيمتها  
فصيام شهرين متتابعين لا يفطر فيهما ، فإن أفطر استأنف إن كان لغير عذر  
وإن كان لعدم مرض أو سفر فيبني ولا يستأنف .

«مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسًا» فلو وطئه ليلاً أو نهاراً عمداً أو خطأ استأنف .  
«فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّنَةٍ مِسْكِينًا» لكل مسكين مдан وهم نصف صاع .  
وبه قال أبو حنيفة ، وقيل مد واحد ، وبه قال الشافعي .

والظاهر من الآية أن يطعمهم حتى يشعوا مرة واحدة ، أو يدفع إليهم ما  
يشبعهم ، ولا يلزمه أن يجمعهم مرة واحدة ، بل يجوز له أن يطعم بعض السنتين  
في يوم وبعضهم في يوم آخر .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجة والحاكم وصحح  
وغيرهم عن سلمة بن صخر الإنباري قال : كنت رجلاً قد أويت من جماع  
النساء ما لم يؤت غيري ، فلما دخل رمضان ظهرت من أمرأتي حتى يسلخ  
رمضان ، فرقاً من أن أصيب منها في ليلي . فاتتابع في ذلك ولا أستطيع أن أنزع

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في الظهار ١٤٢/٣ رقم ٢١٣٢ ، والترمذى في  
الطلاق باب ما جاء في المظاهر ي الواقع قبل أن يكفر وقال حسن صحيح غريب ٤/٣٨٠ رقم  
١٢١٣ ، والنمساني في الطلاق باب الظهار ٦/١٦٧ ، وابن ماجه في الطلاق بباب المظاهر  
يجمع قبل أن يكفر ١/٦٦٦ رقم ٢٠٦٥ ، والحاكم في الطلاق ٢/٢٠٤ وصححه من  
طريقين : - الأولى قال الذهبي فيها : - العدنى غير ثقة والثانية إسماعيل بن مسلم واه .  
قال الحافظ في التلخيص : - ورجاله ثقات لكن أعلمه أبو حاتم والنمساني بالإرسال ،  
قال : - وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن  
عباس : - أن رجلاً قال : يا رسول الله إني ظهرت من إمرأتي رأيت ساقها في القمر فوأقعتها  
قبل أن أكفر . قال : - كفر ولا تعد .

حتى يدركني الصبح ، فيبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ إنكشف لي منها شيء فوثيت عليها ، فلما أصبحت غدوات على قومي فأخبرتهم خبري فقلت: إنطلقا معنـى إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمرـي ، فقالـوا: لا والله لا نفعلـ تحـوفـ أن ينزلـ فيـنا القرآنـ أو يقولـ فيـنا رسولـ الله ﷺ مـقالـة يـقـيـ عـارـها . ولكنـ إـذـ هـبـ أـنتـ فـاصـنـعـ ماـ بـدـالـكـ . قالـ: فـخـرـجـتـ فـأـتـيـتـ رسـولـ الله ﷺ فـأـخـبـرـهـ خـبـرـيـ فـقـالـ: «أـنتـ بـذاـكـ» قـلـتـ: أـنـاـ بـذاـكـ ، قالـ: «أـنتـ بـذاـكـ» قـلـتـ: أـنـاـ بـذاـكـ» قالـ: «أـنتـ بـذاـكـ» قـلـتـ: «أـنـاـ بـذاـكـ» وـهـاـ أـنـاـ ذـاـ فـامـضـ فـيـ حـكـمـ اللهـ فـإـنـيـ صـابـرـ لـذـلـكـ ، قالـ: «أـعـتـ رـقـبـةـ» ، فـضـرـبـتـ عـنـقـيـ بـيـديـ وـقـلـتـ: لـاـ وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ مـاـ أـصـبـحـتـ أـمـلـكـ غـيرـهـ ، قالـ: «فـصـمـ شـهـرـينـ مـتـابـعـينـ» فـقـلـتـ: هلـ أـصـابـنـيـ مـاـ أـصـابـنـيـ إـلـاـ فـيـ الصـيـامـ؟! . قالـ: «فـاطـعـمـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ» قـلـتـ: وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ لـقـدـ بـتـنـاـ لـيـلـتـنـاـ هـذـهـ وـحـشـاـ مـاـ لـنـاـ عـشـاءـ ، قالـ: «إـذـ هـبـ إـلـىـ صـاحـبـ صـدـقـةـ بـنـ زـرـيقـ فـقـلـ لهـ فـلـيـدـعـهـ إـلـيـكـ فـاطـعـمـ عـنـكـ مـنـهـ وـسـقـاـ سـتـينـ مـسـكـيـنـاـ ثـمـ اـسـتـعـنـ بـسـائـرـهـنـ عـلـيـكـ وـعـلـىـ عـيـالـكـ» فـرـجـعـتـ إـلـىـ قـوـمـيـ فـقـلـتـ: وـجـدـتـ عـنـدـكـمـ الـضـيـقـ وـسـوـ الرـأـيـ ، وـوـجـدـتـ عـنـدـ رسـولـ اللهـ ﷺ السـعـةـ وـالـبـرـكـةـ ، أـمـرـ لـيـ بـصـدـقـتـكـمـ فـادـفـعـهـاـ إـلـىـ فـدـعـهـاـ إـلـيـهـ<sup>(1)</sup> .

« طلاق النسوة لعدتهن »

قال تعالى في سورة الطلاق : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ »<sup>(٢)</sup> .  
خطاب لرسول الله ﷺ بلفظ الجمع تعظيمًا له ، أو خطاب له ولأمته ،

(١) أخرج أحمد ٤٣٧ ، وأبو داود في الطلاق باب في الظهار ١٣٧/٣ رقم ١١٢٦ ، والترمذى في الطلاق باب ما جاء فى كفارة الظهار ، وقال حديث حسن ٤/٣٨١ رقم ١٢١٤ ، وفي التفسير باب سورة المجادلة ٩/١٨٨ رقم ٣٣٥٣ ، وابن ماجه فى الطلاق باب المظاهر يجماع قبل أن يكفر ١/٦٦٦ رقم ٢٠٦٤ ، والحاكم فى الطلاق ٢/٢٠٣ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقة الذهبى . وهو حديث حسن .

١) الطلاق آية .

**﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ﴾** المراد بالنساء المدخول بهن ذوات الإقراء ، وأما غير المدخل بهن فلا عدة عليهن بالكلية ، وأما ذوات الأشهر فسيأتي ذكرهن في قوله **﴿وَاللَّاتِي يَئْسَنَ﴾** والمعنى مستقبلاً لعدتهن أو في قبل عدتهن ، أو لقبل عدتهن ، أو لزمان عدتهن وهو الطهر .

وعن ابن مسعود قال : من أراد أن يطلق السنة كما أمره الله فليطلقها ظاهراً في غير جماع . وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتعجب ثم قال : « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تعحيض فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها ظاهراً قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » وقرأ النبي ﷺ هذه الآية . أخرجه الشیخان وغيرهما<sup>(١)</sup> ، وفي الباب أحاديث .

**﴿وَاحْصُوا الْعِدَّةَ﴾** أي احفظوها واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهي ثلاثة قروء مستقبلات كواحد لا نقصان فيها ، والخطاب للأزواج لغفلة النساء . وقيل للزوجات ، وقيل للمسلمين عامة . والأول أولى ، لأن الضمائر كلها لهم ، ولكن الزوجات داولات في هذا الخطاب بالإلحاق بالأزواج ، لأن الزوج يخصي الزوج العدة ليراجع ، وينتفق أو يقطع ، ويسكن أو يخرج ، ويلحق نسبة أو يقطع ، وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة وقيل أمر بإحصاء العدة لتفريق الطلاق على الإقراء إذا أراد أن يطلق ثلاثة وقيل للعلم ببقاء زمان الرجعة ومراعاة أمر النفقة والسكنى .

**﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾** في تطويل العدة عليهم والإصرار بهن .

**﴿وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾** أي التي كن فيها عند الطلاق ما دمن في العدة .

**﴿وَلَا يُخْرِجُنَّ﴾** من تلك البيوت ما دمن في العدة لأمر ضروري ، قال

---

(١) انظر الحديث رقم ٤٨٨ .

أبو السعود : ولو بإذن من الأزواج ، فإن الإذن بالخروج في حكم الإخراج .  
وقال الخطيب : لأن في العدة حقاً لله تعالى فلا يسقط بتراضيهما ، وهذا كله  
عند عدم العذر ، أما إذا كان العذر كشراء من ليس لها على المفارق نفقة فيجو  
لها الخروج نهاراً ، وإذا خرجت من غير عذر فإنها تعصى ولا تنتقض عدتها .

﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ﴾ هي الزنا ، وذلك أن تزني فتخرج لإقامة  
الحد عليها ثم ترد إلى منزلها ، وقيل هي البداء في اللسان والإستطالة بها على  
من هو ساكن معها في ذلك البيت ، قال ابن عباس : فإذا بذأت عليهم بلسانها  
فقد حل لهم إخراجها لسوء خلقها .

﴿تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدُ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَرْدِي لَعْلَّ  
اللَّهُ يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْراً﴾ خلاف ما فعله المتعدي . قال أهل التفسير :

أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة ، والمعنى التحرير على الطلاق  
الواحد أو المرتين ، والنهي عن الثالث ، فلا يجد إلى المراجعة سبيلاً .

وعن محارب بن دثار أن رسول الله ﷺ قال : « ما أحل الله شيئاً أغضن إليه  
من الطلاق ». أخرجه أبو داود مرسلاً<sup>(١)</sup> .

وروى الثعلبي من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من  
أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ورواه أبو داود وابن ماجة موصولاً وصححه  
الحاكم وغيره ، ورواه أبو داود الطيالسي والبيهقي مرسلاً عن محارب بن دثار ،  
ورجح أبو حاتم والدارقطني إرساله<sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق بباب كراهية الطلاق ٩١/٣ رقم ٢٠٩١ ، قال  
المتندرى : وهذا مرسل .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق بباب في كراهية الطلاق ٩٢/٣ رقم ٢٠٩٢ ، وابن  
ماجة في الطلاق بباب حدثنا سعيد بن سعد ٦٥٠/١ رقم ٢٠١٨ ، والحاكم في الطلاق  
١٩٦/٢ وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وقال النهبي صحيح على شرط

وعن علي كرم الله وجهه عن النبي ﷺ قال : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش ». رواه ابن عدي في الكامل بإسناد ضعيف بل قيل موضوع ، ورواه الخطيب أيضاً مرفوعاً ، وفي سنته ضعف<sup>(١)</sup> ، وفي الباب أحاديث غالباً ضعيف .

﴿ فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> أي قاربوا إنتصاف أجل العدة وشارفن آخرها  
 ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أي راجعوهن بحسن معاشرة وإنفاق مناسب ورغبة  
 فيهن ، من غير قصد إلى مضاراة لهن بطلاق آخر . ﴿ أُوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾  
 أي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن نفوسيهن مع إيفائهن بما هو لهن  
 عليكم من الحقوق ، وترك المضاراة لهن بالفعل والقول .

﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ وهذه شهادة على الرجعة ، وقيل : على  
 الطلاق ، وقيل : عليهمما قطعاً للتنازع وحسماً لمادة الخصومة ، والأمر للتدب ،  
 وقيل : للوجوب ، وبه قال الشافعي . ﴿ وَأَئِمُّوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ بأن يأتوا بما  
 شهدوا به تقرباً إلى الله .

### « عدة الآيات والحوامل » .

قال تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَشْنَنَ مِنَ الْمَحِيمِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .  
 وهن الكبار اللاتي قد إنقطع حيضهن وأيسن منه ﴿ إِنْ أَرْتُمْ ﴾ أي شككتم

= مسلم . قال الحافظ في التلخيص : - رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر ، ورواه أبو داود والبيهقي مرسلًا ليس فيه ابن عمر ، ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل .

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٩١/١٢ ، وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب ، وجوبر ضعيف جداً ، والحديث موضوع وأنظر السلسلة الضعيفة للألباني ١٧٩/١ رقم ١٤٧ .

(٢) الطلاق آية ٢ .

(٣) الطلاق آية ٤ .

ووجهتم كيف عدتهن وما قدرها . ﴿فَعِدْتُهُنَّ تِلْاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ فإذا كانت هذه عدة المرتب بها فغير المرتب بها أولى بذلك . ﴿وَاللَّا إِنِّي لَمْ يَحْضُنْ﴾ لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض ، أو لأنهن لا يحضن أصلاً وإن كن بالغات فعدتهن ثلاثة أشهر أيضاً . ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ أي إنتهاء عدتهن بوضع الحمل ، وظاهر الآية أن عدة الحوامل بالوضع ، سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن ، وعمومها باقٍ فهي مخصصة لآية ﴿يَتَرَبَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ أي ما لم يكن حوامل .

وعن أبي بن كعب في الآية قال : قلت للنبي ﷺ : أهي المطلقة ثلاثة أو المتوفى عنها ؟ قال : « هي المطلقة ثلاثة والمتوفى عنها » ، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ، وأبو يعلى وغيرهما<sup>(۱)</sup> .

وفي الصحيحين من حديث أم سلمة أن سبعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ<sup>(۲)</sup> . وفي الباب أحاديث .

(۱) قال الهيثمي في المجمع ۵/۵ : - رواه عبد الله بن أحمد ، وفيه المثنى بن الصباح وثقة ابن معين وضعفه جماعة .  
قلت : - قال عنه الحافظ في التقريب ۲/۲۸۸ : - ضعيف إختلط بأخره . بهذا يكون إسناده ضعيفاً .

(۲) أخرجه البخاري في الطلاق باب ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ۷/۷۳ ، وفي التفسير ، سورة الطلاق باب ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ۶/۱۹۳ ، ومسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى ۱۰/۱۰۸ ، ومالك في الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ۲/۵۸۹ ، والترمذني في الطلاق باب في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ۴/۳۷۴ رقم ۱۲۰۶ ، ۱۲۰۷ . والنمساني في الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ۶/۱۹۰ ، ۱۹۱ .

## « سكني المطلقات ونفقتهن وإرضاعهن الولد » .

قال تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ » <sup>(١)</sup> .

أي يجب للنساء المطلقات وغيرهن من المفارقات من السكني . « مِنْ وُجْدِكُمْ » أي من سعكم وطاقتكم ، وذهب مالك والشافعي إلى أن للمطلقة ثلاثة سكني ولا نفقة لها ، وذهب نعمان وأصحابه - أي أبو حنيفة - إلى أن لها الثقة والسكنى ، وذهب أحمد إلى أنه لا نفقة ولا سكني لها ، وهذا هو الحق كما قرره في نيل الأوطار <sup>(٢)</sup> .

« وَلَا تُضَارُو هُنَّ لِتُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ » نهاهم سبحانه عن مضارتهن بالتضييق عليهن في المسكن والنفقة . وقال أبو الضحى : هو أن يطلقها فإذا بقي يومان من عدتها راجعها ثم طلقها . « وَإِنْ كُنَّ » أي المطلقات الرجعيات أو البائثات دون الحوامل المتوفى عنهن . « أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ » أي إلى غاية هي وضعهن للحمل .

ولا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ، فاما الحامل المتوفى عنها زوجها فقيل ينفق عليها من جميع المال حتى تضع ، وقيل لا ينفق عليها إلا من نصبيها ، وبه قال الأئمة الثلاثة غير أحمد ، وهو الحق للأدلة الواردة في ذلك من السنة المطهرة . « فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ » أولادكم بعد ذلك . « فَأَتُوْهُنَّ أَجُورًا هُنَّ » أي أجور إرضاعهن .

« وَائْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ » خطاب للأزواج والزوجات ، أي بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم . « وَإِنْ تَعَسَّرْتُمْ » في حق الولد وأجر الرضاع ، فأبى الزوج أن يعطي الأم الأجر ، وأبىت الأم أن ترضعه إلا بما تريده من الأجر . « فَسْتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى » أي يستأجر مرضعة أخرى ترضع ولده ،

(١) الطلاق آية ٦ .

(٢) أنظر نيل الأوطار ١٠٥ / ٧ وما بعدها .

ولا يجب عليه أن يسلم ما تطلبه الزوجة له أن يكرهها على الإرضاع بما يريد من الأجر . ﴿ لَيُنْفِقُ ذُو سَعْيٍ مِّنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ ۚ ﴾ من الرزق ليس عليه غير ذلك ، وتقديرها بحسب حال الزوج وحده من عسره ويسره ، ولا إعتبار بحالها ، فيجب لابنه الخليفة ما يجب لابنه الحارس ، وهو ظاهر هذا النظم القرآني ، فجعل الإعتبار بالزوج في العسر واليسر ، ولأن الإعتبار بحالها يؤدي إلى الخصومة لأن الزوج يدعى أنها تطلب فوق كفايتها وهي تزعم أنها تطلب قدر كفايتها ، فقدر قطعاً للخصومة ، والتقدير المذكور مسلم في نفقة الزوجة ونفقة المطلقة إذا كانت رجعية مطلقاً أو بائناً حاماً .

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا ۚ ﴾ من الرزق ، فلا يكلف الفقير أن ينفق ما ليس في وسعه بل عليه ما تبلغ إليه طاقته .

﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُشْرَ يُسْرًا ﴾<sup>(1)</sup> قال أهل التفسير : وقد صدق الله وعده في من كانوا موجودين عند نزول الآية ففتح عليهم جزيرة العرب ثم فارس والروم حتى صاروا أغنى الناس . وصدق الآية دائم ، غير أنه في الصحابة أتم لأن إيمانهم أقوى من غيرهم .

---

(1) الطلاق آية ٧ .

## القسم الثاني

### في ذكر الأحاديث الواردة في شئون النساء

#### ١ - « ما ورد في الاقتصاد في العبادة وفي تزوج النساء »

١ - عن أنس رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها قالوا : أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أما أنا فأصلبي الليل أبداً ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر ولا أفتر . وقال الآخر : وأنا اعتزل النساء ولا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأشاككم الله وأتقاكم له ، ولكنني أصوم وأفتر ، وأصلب وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن ستي فليس مني » أخرجه الشيخان والنسائي <sup>(١)</sup> .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : بعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون يقول : « أرغبت عن ستي ؟ » فقال لا والله يا رسول الله ولكن ستك اطلب ، فقال النبي ﷺ : « فإني أنام وأصلب ، وأصوم وأفتر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقاً وإن لضيفك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفتر، وصل ونم » أخرجه أبو داود وزاد رزين؛ وكان حلف أن

(١) أخرجه البخاري في النكاح بباب الترغيب في النكاح ٢/٧ ، ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه وووجه مؤنة ١٧٥/٩ وأحمد ٢٤١/٣ ، ٤٥٩ ، ٢٨٥ ، والنمسائي في النكاح ، باب النهي عن التبلي ٦٠/٦ .

يقوم الليل كله ويصوم النهار ولا ينكح النساء . فسأل عن يمينه فنزل  
﴿لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾<sup>(١)</sup> ويروى أنه نوى ذلك ولم يعزّم وهو  
أصح .

٣ - وعن أنس قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين  
الساريتين فقال : « ما هذا؟ » قالوا حبل لزينة فإذا فترت تعلقت به ، فقال :  
« لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد ». أخرجه البخاري وأبو داود  
والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٤ - وعن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعنده امرأة من بنى أسد  
فقال : من هذه ؟ قلت فلانة لا تنام الليل ، فقال لها : « عليكم من الأعمال  
ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه  
صاحبه ». أخرجه الشیخان ومالک والنمسائي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو داود في قيام الليل ، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة / ٢ ١٠٧ رقم  
١٢٢٣ ، وابن ماجه من حديث سعد نحوه بلفظ « لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان بن  
مطعون التبلي ولو أذن له لاختصينا / ١ ٥٩٣ رقم ١٨٤٨ ، وأحمد / ٦ ٢٦٨ / ٤ ، وذكر الهيثمي  
في المجمع ٤ / ٣٠٤ و ٢٦٣ / ٢ خبر عثمان بن مطعون من طرق كثيرة مختلفة الألفاظ عند  
أحمد والبزار وأبي يعلى بأسانيد رجالها ثقات .

وفي سند أبي داود محمد بن إسحق ، وقد عرّفناه ، لكن للحديث شواهد صحيحة .  
وزيادة رزین ذكرها ابن الأثير في جامع الأصول / ١ ٢٩٦ حديث ٨٦ وقال : - ووُجِدَت  
في كتاب رزین زيادة لم أجدها في الأصول ، وذكرها .

(٢) أخرجه البخاري في الهجرة باب ما يكره من التشديد في العبادة / ٢ ٦٧ ومسلم في  
صلاة المسافرين باب فضيلة العمل الدائم / ٦ ٧٧ ، وأحمد / ٣ ١٠٦ ، ١٨٤ ، ٢٠٤ ،  
٢٥٦ ، وأبو داود في قيام الليل باب النعاس في الصلاة / ٢ ٩٣ رقم ٩٣ ، وابن ماجه في  
الإقامة باب ما جاء في المصلى إذا نعم / ١ ٤٣٦ رقم ١٣٧٢ ، وابن حزم في الصلاة باب  
الأمر بالإقتصاد في صلاة التطوع / ٢ ٢٠٠ رقم ١١٨٠ ، والبغوي في الصلاة باب ترك العمل  
عند غلبة النوم والنفور / ٤ ٥٨ والنمسائي في قيام الليل باب الإختلاف على عائشة  
في إحياء الليل / ٣ ٢١٨ .

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان بباب أحب الأعمال إلى الله أد湖州ه / ١ ١٧ ، وفي =

٥ - وعن أبي جحيفة قال : أخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال ما شأنك قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا الحديث . أخرجه البخاري وفي آخره : فقال سلمان إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً وإن لأهلك عليك حقاً فاعط كل ذي حق فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « صدق سلمان » رواه الترمذى وزاد : ولضيفك عليك حقاً<sup>(١)</sup> .

٦ - وعن مالك أنه بلغه أن عائشة كانت ترسل إلى أهلها بعد العتمة تقول : ألا تريحون الكتاب<sup>(٢)</sup> .

٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أخبر النبي ﷺ عن مولا له تقوم الليل وتصوم النهار فقال : « لكل عامل شرة ، ولكل شرة فترة فمن صارت فترته إلى ستي فقد اهتدى ومن أخطأ فقد ضلّ »<sup>(٣)</sup> .

---

= التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة ٢/٦٧ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب أمر من نعم في صلاته أن يرقد حتى يذهب عنه ذلك ٦/٧٤ ، ومالك عن إسماعيل بن حكيم بلاغاً في الصلاة باب ما جاء في صلاة الليل ١/١١٨ ، قال ابن عبد البر : هذا منقطع من روایة إسماعيل وقد وصله البخاري ومسلم عن عائشة » . وأحمد ٦/٢١٢ ، وأبوداود في قيام الليل باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ٢/١٠٦ رقم ١٣٢٢ ، دون ذكر قصة المرأة ، والنسائي في قيام الليل باب « الإختلاف على عائشة في إحياء الليل ٣/٢١٨ ، والبغوي في الصلاة باب الأخذ بالقصد في صلاة الليل وغيره من الأمور ٤/٤٨ رقم ٩٣٣ . ٩٣٤ .

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب من أقسام على أخيه ليفطر في الطبع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوقق له ٣/٤٩ ، وفي الأدب باب صنع الطعام والتکلف للضیف ٨/٤٠ . والترمذی في الزهد باب أعط كل ذي حق حقه ٧/٩٤ رقم ٢٥٢٦ وقال حديث صحيح ، وأبی على ٢/١٩٣ رقم ٨٩٨ ، وابن جبان رقم ٣١٣ ، والبيهقي ٤/٢٧٦ . وأنظر الحديث بطوله . وللحديث فوائد أنظرها في الفتح ١٣/١٥١ .

(٢) أخرجه مالك بلاغاً في الكلام باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ٢/٩٨٧ .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٢/٢٦١ : - رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، قلت : - وأحمد ٢/١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٨٨ ، ٢١٠ . والترمذی نحوه من حديث أبي هريرة في =

## ٢ - « إعتكاف النساء »

٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ثم اعتكف أزواجه من بعده . أخرجه الستة<sup>(١)</sup> .

٩ - وفي رواية قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف فإذا ذن لها فضررت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضررت قبة ، وضررت زينب أخرى ، فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب ، فقال : « ما حملهن على هذا؟ » آليبر . « انزعوها فلا أراها ». فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث في تيسير الوصول في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١٠ - وعن عائشة أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في

---

= صفة القيمة باب رقم ١٤ حديث رقم ٢٥٧٠ . ١٤٩/٧ ، وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه . وأiben حبان « ٢٥١٨ » في الموارد وصححه ، والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً ، والحديث حسن .

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب الإعتكاف في العشر الأواخر والإعتكاف في المساجد كلها ٦٢/٣ . ومسلم في الإعتكاف باب متى يدخل من أراد الإعتكاف ، ٦٨/٨ ، وأبو داود في الصيام باب الإعتكاف ٣٣٨/٣ رقم ٢٣٥٢ ، والترمذى في الصوم مختصرأ باب ما جاء في الإعتكاف ٥٠١/٣ رقم ٧٨٧ وقال حسن صحيح ، وأحمد ٥٠/٦ ، ١٦٨ ، والبغوي في الصيام باب الإعتكاف ٣٩١/٦ رقم ١٨٣٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب إعتكاف النساء ، وباب الأجنبية في المسجد ٦٣/٣ ومسلم في الإعتكاف ٦٨/٨ ، وأحمد ٦/٢٦ ، ٢٢٦ ، ومالك في الإعتكاف باب قضاء الإعتكاف ٣١٦/١ ، وأبو داود في الصيام باب الإعتكاف ٣٣٩/٣ رقم ٢٣٥٤ ، والنسائي في المساجد باب ضرب الخباء في المساجد ٤٤/٢ وابن خزيمة في المناسك باب الإعتكاف في شوال إذا فات الإعتكاف في رمضان ٣٤٥/٣ رقم ٢٢٤ ، وأiben ماجه في الصيام باب ما جاء فيمن يبتدىء الإعتكاف وقضاء الإعتكاف ١/٥٦٣ رقم ١٧٧١ ، والبغوي في الصيام باب الإعتكاف ٦/٣٩٢ رقم ١٨٣٣ .

المسجد ، وهي في حجرتها يدny إلها رأسه . الحديث أخرجه الستة وزاد أبو داود : وقالت للستة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج إلا لما لا بد منه<sup>(١)</sup> . والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه .

١١ - وعنها قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاشة فكانت ترى الدم والصفرة وهي تصلي وربما وضعت الطست تحتها من الدم . أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

١٢ - وعن علي بن الحسين رضي الله عنهما قال : قالت صفية رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتته أزوره ليلاً ، فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي حتى إذا بلغ باب المسجد مرجلان من الأنصار ، فلما رأيا

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيده ، ٨٢/١ وفي الصيام باب الحائض ترجل المعتكف ٦٢/٣ ، ٦٣ ، وفي اللباس باب ترجيل الحائض زوجها ٢١١/٧ . ومسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيده ٣٢/٦ ، وأحمد ٣٢/٦ ، ٥٥ ، ٢٦١ ، ومالك في الطهارة باب جامع الحيبة ٦٠/١ ، وفي الإعتكاف ، باب ذكر الإعتكاف ٣١٢/١ ، والدارمي في الوضوء باب الحائض تمشط زوجها ٢٤٦/١ ، والطیالسی رقم ١٤٤٣ ، وأبو داود في الصيام باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ٣٤١/٣ رقم ٢٣٥٨ ، والنمسائي في الحيض باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد ١٩٣/١ ، وباب غسل الحائض رأس زوجها ، وابن ماجه في الطهارة باب الحائض تتناول الشيء من المسجد ١/٢٠٨ رقم ٦٣٣ ، وفي الصيام باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله ١/٥٦٥ رقم ١٧٧٨ ، والبغوي في الحيض باب مضاجعة الحائض ومخالطتها ١٣١/٢ رقم ٣١٧ ، وفي الصوم باب خروج المعتكف لحاجة الإنسان ٦/٣٩٩ رقم ١٨٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الصيام باب إعتكاف المستحاشة ٦٤/٣ ، وفي الحيض باب الإعتكاف للمستحاشة ٨٤/١ رقم ٨٥ ، باللفاظ متقاربة . وأحمد ٣٣٧/٦ ، وأبو داود في الصيام بباب المستحاشة تعتكف ٣٥٠/٣ رقم ٣٣٦٦ ، والدارمي في الوضوء باب الكدر إذا كانت بعد الحيض ٢١٧/١ ، وابن ماجه في الصيام بباب المستحاشة تعتكف ٥٦٦/١ رقم ١٧٨٠ .

رسول الله ﷺ أسرعا ، فقال : « على رسلكما إنها صفية بنت حي » فقال : سبحان الله يا رسول الله ، فقال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًا » أو قال - شيئاً أخرجه الشيخان وأبو داود<sup>(١)</sup> - والانقلاب الرجوع .

### ٣ - « واجب والد الزوجة عند وقوع شيء بين الزوج والزوجة »

١٣ - عن سهل بن سعد الساعدي قال : جاء النبي ﷺ إلى بيت فاطمة فلم يجد عليها ، فقال : « أين ابن عمك » فقالت كأن بيبي وبينه شيء فغاضبني فخرج فقال النبي ﷺ لإنسان « انظر أين هو » فقال هو في المسجد راقد ، فجاء وهو مضطجع وقد سقط رداوته عن شقه فأصابه تراب ، فجعل النبي ﷺ يقول « قم يا أبا تراب ، قم يا أبا تراب » .

قال سهل : وما كان له اسم أحب إليه منه . أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في بده الخلق بباب صفة إيليس وجندوه ١٥٠ ، وفي الإعتكاف بباب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، وبباب زيارة المرأة زوجها في الإعتكاف ، وبباب هل يدرك المعتكف عن نفسه ٦٣ - ٦٥ . وفي فرض الشخص بباب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ٩٩ / ٤ ، وفي الأدب بباب التكبير والتسبیح عند التعجب ٨٠ ، وفي الأحكام بباب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاة ٨٧ / ٩ ، ومسلم في السلام بباب دفع سوء الظن ١٥٦ / ١٤ ، وأخراج نعوه عن أنس ، وأحمد ٣٣٧ / ٦ ، وأبوداود في الصيام بباب المعتكف يدخل البيت ل حاجته ٣٤٢ / ٣ رقم ٢٣٦٠ ، وابن خزيمة في الإعتكاف بباب الرخصة في زيارة المرأة زوجها في إعتكافه ٣٤٩ / ٣ رقم ٢٢٣٣ ، والدارمي في الصوم بباب إعتكاف النبي ﷺ مختصرًا ٢٧ / ٢٧ ، وابن ماجه في الصيام بباب في المعتكف يزور أهله في المسجد ٥٦٦ / ١ رقم ١٧٧٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة بباب نوم الرجال في المسجد ١٢٠ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ بباب مناقب علي بن أبي طالب ٢٢ / ٥ ، وفي الأدب بباب التكفي بابي تراب وإن كان له كنية أخرى ٥٥ / ٨ ، وفي الإستذان بباب القاتلة في المسجد ٧٧ / ٨ ، ومسلم في فضائل الصحابة بباب فضل علي بن أبي طالب ١٨١ / ١٥ .

#### ٤ - « التأذين في أذن المولود »

١٤ - عن أبي رافع قال : رأيت رسول الله ﷺ قد أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنها . أخرجه أبو داود والترمذى وصححه<sup>(١)</sup> وزاد رزین : وقرأ في أذنه سورة الإخلاص وحنكه بثمرة وسماء .

١٥ - قلت وتستحب العقيقة وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى يوم سابع المولود ، وفيه يسمى ويحلق رأسه ، ويؤذن في أذنه ويصدق بوزنه ذهباً أو فضة لأمره ﷺ لفاطمة الزهراء بذلك . والحديث عند أحمد والبيهقي ، وفي إسناده ابن عقيل<sup>(٢)</sup> .

#### ٥ - « آنية المرأة النصرانية »

١٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : توضأ عمر بالحيم في حرة نصرانية ومن بيتها . أخرجه رزین (قلت) وترجم به البخاري<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب الصبي يولد فيؤذن في إذنه رقم ٨/٨ رقم ٤٩٤٢ والترمذى في الأضاحى باب الأذان في أذن المولود ١٠٧/٥ وقال حديث صحيح ، وأحمد ٩٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، والطبراني رقم ٩٧٠ .

قال المباركفوري - شارح الترمذى - : - وهو ضعيف لكنه يعتمد بحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي رواه أبو يعلى الموصلى وابن السنى « قلت : - حديث الحسين بن علي هذا موضوع فيه يحيى بن العلاء وقد اتهم بالوضع ، وطلحة بن عبيد الله مجهول ، ويحيى بن العلاء ضعيف وحديث مثل هذا لا يصلح لكي يعتمد به ، وحديثنا فيه عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف لكن يشهد له حديث ابن عباس عند البيهقي في شعب الإيمان فيقوى به لذلك صصحه الترمذى . والله أعلم . وزيادة رزین قال عنها ابن الأثير ١/٣٨٤ : لم أجده هذه الزيادة في الأصول .

(٢) أنظر تحرير الأحاديث رقم ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

(٣) ذكره البخاري في الموضوع بباب وضوء الرجل مع أمراته معلقاً بصيغة الجزم ١/٦٠ . قال الحافظ في الفتح ٢٥٨/١ : - وصله سعيد بن منصور عبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلطف : - إن عمر كان يتوضأ بالحيم ويغتنس منه » قال الدارقطنى : - إسناده صحيح ، قوله « من بيت نصرانية » وصله الشافعى عبد الرزاق وغيرهما عن ابن عبيدة عن =

## ٦ - «بر الوالدة»

١٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : «أمرك». قال ثم من ؟ قال : «أمرك». قال ثم من ؟ قال : «أمرك». قال : ثم من ؟ قال : «أبوك» أخرجه الشيشان. وفي رواية أخرى قال : «أمرك ثم أمرك ثم أدركك فأدراكك» هذا لفظهما وزاد مسلم : فقال : نعم وأبيك لتتبأن<sup>(١)</sup>.

١٨ - وعن كليب بن منفعة عن جده كليب الحنفي أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله من أبرك ؟ قال «أمرك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حقاً واجباً ورحماً موصوله» أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

١٩ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال : قلت يا رسول الله من أبرك ؟ قال : «أمرك». قلت ثم من ؟ قال : أمرك.

---

= زيد بن أسلم عن أبيه به ، ولفظ الشافعي : «توضأ من ماء جرة نصرانية » ولم يسمعه ابن عيينة من زيد بن أسلم فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه ، قال : - حدثنا عن زيد بن أسلم ... فذكره مطولاً . ورواه الإمام علي من وجه آخر عنه بثبات الواسطة فقال : - عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به ، وأولاد زيدهم عبد الله وأسامه وعبد الرحمن ، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك ولذلك جزم به البخاري .

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٢/٨ ، ومسلم في البر والصلة باب بر الوالدين ١٦/١٠٢ . والرواية الأخرى لهما أيضاً ، وزيادة مسلم برواية أخرى من طريق أبي زرعة قال في آخرها «أبيك لتتبأن» ١٦/١٣٠ ، وابن ماجه في الأدب باب بر الوالدين بلفظ «يا رسول الله من أبرك ... ٢٩/١٢٠ رقم ٣٦٥٨ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب في بر الوالدين ٨/٣٧ رقم ٤٩٧٧ ، قال المنذري : - ذكره البخاري في تاريخه الكبير تعليقاً ، وقال ابن أبي حاتم : كليب بن منفعة الحنفي بدرى قال : أتى جدي النبي ﷺ - مرسلاً - فقال من أبرك ؟ وكليب بن منفعة وثقة ابن حبان وضعفه غيره ، إلا أن له شاهد من حديث بهز بن حكيم الآتي ، وحديث أبي هريرة السابق عند ابن ماجه . فهو حديث حسن .

قلت ثم من ؟ قال : أملك قلت ثم من ؟ قال أباك ثم الأقرب فالأقرب » أخرجه أبو داود والترمذى <sup>(١)</sup> .

٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال رغم أنه ، رغم أنه قيل من يا رسول الله ؟ قال : « من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة » أخرجه مسلم والترمذى واللطف لمسلم <sup>(٢)</sup> .

٢١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : استاذن رجل رسول الله ﷺ في الجهاد فقال : أحيي والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد ، أخرجه الخمسة <sup>(٣)</sup> .

٢٢ - وفي أخرى لمسلم : أبىاعك على الهجرة والجهاد أبتغى الأجر من

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب الوالدين ٣٦/٨ رقم ٤٩٧٦ ، والترمذى في البر والصلة باب ما جاء في بر الوالدين ، وقال حديث حسن ٢١/٦ رقم ١٩٥٩ ، وأحمد ٢/٥ ، ٤، ٥ ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة في الأدب ٢٠٧/٢ رقم ٣٦٥٨ ، والحاكم في البر والصلة ٤/١٥٠ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ثم قال : وجدا لهذا الحديث شواهد ووافقة الذهبي ، والبغوي في الأدب باب بر الوالدين ١٣/٥ رقم ٣٤١٧ وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلة وغيرها ١٦/١٠٨ . وأحمد ٢/٣٤٦ ، ٢٥٤ ، والترمذى في الدعوات باب رقم ١١٠ وقال حسن غريب ٩/٥٣١ رقم ٣٦١٣ ، والحاكم نحوه عن كعب بن عجرة ٤/١٥٣ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقة الذهبي . والطيبالسي من حديث أبي بن مالك رقم ١٣٢١ ، ١٣٢٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين ٤/٧١ ، وفي الأدب باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ٨/٣ ، ومسلم في البر والصلة باب بر الوالدين وإنهما أحق به ١٨/١٠٣ ، وأحمد ٢/١٨٨ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٣ ، ٢٢١ . وابو داود في الجهاد باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ٣/٣٧٩ رقم ٢٤١٨ ، والترمذى في الجهاد باب ما جاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبيه وقال حسن صحيح ٥/٢١٣ رقم ١٧٢٢ . والنمسائي في الجهاد باب الرخصة في التخلف لمن له والدان ٦/١٠ .

الله تعالى . قال فهل من والديك أحد ؟ قال نعم بل كلاهما حي ، قال فتبتغى الأجر من الله تعالى ؟ قال نعم . قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهم<sup>(١)</sup> .

٢٣ - وفي أخرى لأبي داود النسائي : وتركت أبي يبكيان ، قال فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهم<sup>(٢)</sup> .

٢٤ - ولأبي داود في أخرى عن أبي سعيد أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال له : « هل لك أحد باليمن ؟ » قال أبواي ، قال : « أذنا لك ؟ » قال لا . قال : « فارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما »<sup>(٣)</sup> .

٢٥ - وعن معاوية بن جاهمة أن جاهمة أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك ؟ فقال : « هل لك أم ؟ » قال : نعم . قال : « فالزمها فإن الجنة عند رجلها » أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كانت تحتي امرأة أحبتها وعمر يكرهها فقال لي طلقها فأبىت ، فأتى

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة باب بروالدين وأنهما أحق به ١٠٤/١٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد بباب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ٣/٣٧٨ رقم ٣٧٨ ، والنسائي في البيعة بباب البيعة على الهجرة ١٤٣/٧ ، وأحمد ١٦٠/٢ ، ١٩٤ ، ٢٤١٧ ، وابن ماجه في الجهاد بباب الرجل يغزو وله أبوان ٩٣٠/٢ رقم ٢٧٨٢ ، والحاكم في البر والصلة ٤/١٥٢ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد بباب في الرجل يغزو وأبواه كارهان ٣/٣٧٩ رقم ٣٧٩ ، و فيه دراج أبو السمع المصري وهو ضعيف ، إلا أن للحدث شواهد تقويه كما مر معنا .

(٤) أخرجه النسائي في الجهاد بباب الرخصة في التخلف لمن له والدة ١١/٦ ، وأحمد ٤٢٩/٣ . وابن ماجه بلفظ قريب منه في الجهاد بباب الرجل يغزو وله أبوان ٩٣٠/٢ رقم ٢٧٨١ ، والحاكم في البر والصلة ٤/١٥١ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في المجمع ١٤١/٨ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاته ثقات ، وهو حديث حسن .

عمر إلى رسول الله ﷺ فذكر له ، فقال لي رسول الله ﷺ طلقها . أخرجه أبو داود والترمذى وصححه<sup>(١)</sup> .

٢٦ - وعن بريدة رضي الله عنه أن امرأة قالت : يا رسول الله إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت ، قال : « وجّب أجرك وردها عليك الميراث ». وقالت إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها؟ قال : « صومي عنها » قالت إنها لم تحج . فأحاج عنها ؟ قال : « حجي عنها » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup> . وفيه دليل على جواز حج القريب .

٢٧ - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت على أمي وهي مشركه فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت قدمت على أمي وهي راغبة فأصل أمي ؟ قال : « نعم صلي أمك » أخرجه الشیخان وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب في بر الوالدين ٣٥ / ٨ رقم ٤٩٧٥ ، والترمذى في الطلاق ما جاء في الرجل يسأل أبوه أن يطلق امرأته وقال حسن صحيح ٣٦٨ / ٤ رقم ١٢٠٠ ، وأحمد ٢٠ / ٢ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ١٥٧ ، والطیالسی رقم ١٨٢٢ ، وابن حبان رقم ٢٠٢٤ ، ٢٠٢٥ ، وابن ماجه في الطلاق باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ٦٧٥ / ١ رقم ٢٠٨٨ والطحاوی في المشکل ١٥٩ / ٢ ، والحاکم في البر والصلة ١١٧ / ١ و ١٥٢ / ٤ وقال : صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه ووافقة الذہبی . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في الصوم باب قضاء الصوم عن الميت ٢٥ / ٨ رقم ٣٤٩ / ٥ ، وأحمد ٣٤٩ / ٥ رقم ٣٥٩ ، والطیالسی نحوه عن أبي رزین العقيلي ١٠٩١ ، وعن ابن عباس ٢٦٢١ ، ٢٦٦٣ ، وابو داود في الوصایا باب الرجل يهب الہبة ثم يوصى له بها ٤ / ١٥٥ رقم ٢٧٥٧ ، والترمذى في الزکاة باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته وقال حسن صحيح ٣٣٦ / ٣ رقم ٦٦٢ ، وفي الحج باب ما جاء في الحج عن الشیخ والکبیر والمیت ٦٧٨ / ٣ رقم ٩٣٤ ، والدارمی نحوه من حديث ابن عباس في الصیام باب الرجل یموت وعلیه صوم ٢٤ / ٢ ، وفي النذور باب الوفاء بالنذر ١٨٣ / ٢ . وابن ماجه في الصیام باب من مات وعلیه صیام من نذر ٥٥٩ / ١ رقم ١٧٥٩ ، ونحوه من حديث ابن عباس رقم ١٧٥٨ ، والحاکم في الفرائض ٤ / ٣٤٧ رقم ٣٤٧ . حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقة الذہبی ، وابن حزم في الم محلی ٣ / ٨ .

(٣) أخرجه البخاری في الہبة باب الہدية للمشرکین ٢١٥ / ٣ ، وفي الجزیة باب =

٢٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال إني أصبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبه ؟ قال : « هل لك من أم ؟ » قال : لا . قال : « هل لك من خالة ؟ » قال : نعم ، قال : « فبِرها ». أخرجه الترمذى وصححه <sup>(١)</sup> .

٢٩ - وزاد في الأخرى عن البراء بن عازب « الخالة بمنزلة الأم » <sup>(٢)</sup> .

٣٠ - وعن أبيأسيد مالك بن ربيعة الساعدي أن رجلاً قال يا رسول الله هل بقي من برأبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « نعم الصلاة عليهم والاستغفار لهم وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٣١ - وعن عمر بن السائب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً فما قبل

---

= الصدقة على أهل الذمة  $\frac{1}{4}$  ١٢٦ ، وفي الأدب باب صلة الوالد المشرك ، وباب صلة المرأة أنها ولها زوج  $\frac{5}{8}$  ٥ . ومسلم في الزكاة باب فضل الصدقة على الأقربين ولو كانوا مشركين  $\frac{1}{7}$  ٨٩ ، وأحمد  $\frac{6}{6}$  ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ ، وابو داود في الزكاة باب الصدقة على أهل الذمة رقم ٢٥١/٢ رقم ١٦٠٠ ، والشافعى في الأدب  $\frac{2}{2}$  ١٨٧ رقم ٦٦٤ .

(١) أخرجه الترمذى في البر والصلة باب بر الخالة مرسلًا ومستندًا وقال عن المرسل أصح والمتصل سنته حسن  $\frac{6}{30}$  ١٩٦٨ رقم ٣٠ ، والحاكم في البر والصلة صحيح  $\frac{4}{105}$  و قال صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجه . وصححه ابن جبار رقم ٤٢٠٢٢ وذكره البغوي في الأدب باب بر الوالدين مرسلًا ومستندًا وقال عن المستند : لا يصح  $\frac{12}{13}$  .

(٢) أخرجه الترمذى في البر والصلة باب بر الخالة وقال حديث صحيح  $\frac{6}{30}$  رقم ١٩٦٧ . وقد أخرجه البخارى في حديثه الطويل في قصة الحديبية في الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبة  $\frac{3}{241}$  ، وفي المغازى باب عمرة القضاء  $\frac{5}{179}$  رقم ١٧٩ ، وابو داود من حديث علي من وجوه في الطلاق باب من أحق بالولد  $\frac{3}{186}$  رقم ٢١٨٣ - ٢١٨٥ . والدارقطنى  $\frac{4}{100}$  عن زياد ابن أبي سفيان .

(٣) أخرجه أحمد  $\frac{3}{498}$  ، وأبو داود في الأدب باب في بر الوالدين رقم ٣٨/٨ رقم ٤٩٧٩ ، وابن ماجة في الأدب باب صل من كان أبوك يصل  $\frac{2}{1208}$  رقم ١٢٠٨ وابن حبان رقم ٢٠٣٠ « والحاكم في البر والصلة  $\frac{4}{104}$  وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه ووافقه الذهبي . وفي سنته على بن عبد الساعدي لم يوثقه غير ابن حبان وباقى =

أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقد علية ، ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ، ثم أقبل إليه أخوه من الرضاعة ، فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٣٢ - وعن زيد بن أرقم قال ، قال رسول الله ﷺ : « من حج عن أحد أبويه أجزأ ذلك عنه وبشر روحه بذلك في السماء وكتب عند الله باراً ولو كان عاقاً » وفي رواية « كتب لأبيه بحج وله بسع » أخرجه رزين<sup>(٢)</sup> ، وفي الحديث دلالة على جواز حج الولد عن والديه ، ولم يرد في حديث صحيح إلا حج القريب عن القريب .

## ٧ - « بر الأولاد والأقارب »

٣٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت على امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم خرجت فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : « من ابتلى من هذه البنات بشيء فاحسن إليهن كن له ستراً من النار ». أخرجه الشیخان والترمذی<sup>(٣)</sup> .

= رجاله ثقات ، لكن للحديث شواهد في الصحيح وغيره فهو بها حسن .

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب في بر الوالدين / ٨ رقم ٣٩ ، ٤٩٨٢ قال المنذري : هذا معرض عمربن السائب يروي عن التابعين ، وأمه ﷺ من الرضاعة حليمة السعدية أسلمت وجاءت إليه ، وأخته من الرضاعة الشيماء بنت الحرث بن عبد العزى بن رفاعة ، وأخوه من الرضاعة عبد الله بن الحارث وأخته أيضاً من الرضاعة أئسه بنت الحرث ، وأبواهم : الحرث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي زوج حليمة . والحديث ضعيف .

(٢) قال ابن الأثير في جامع الأصول ٤١٠ / ١ : هذا من أحاديث رزين التي لم أجدها في الأصول ، وقال الهيثي في المجمع ٢٨٥ / ٣ : رواه الطبراني في الكبير وفيه راوي لم يسم ، والدارقطني ص ٢٧٢ ، والحديث ضعيف ، وأنظر السلسلة الضعيفة ٦٢٦ / ٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب انقوا النار ولو بشق تمرة ١٣٦ / ٢ ، ومسلم في البر =

٣٤ - وعن أنس قال: قال ﷺ « من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة (وكنت) أنا وهو - وضم أصابعه - » أخرجه مسلم والترمذى<sup>(١)</sup>.

وعنه « دخلت أنا وهو الجنة كهاتين

٣٥ - وعنده : « دخلت أنا وهو الجنة كهاتين » وأشار بأصبعيه .

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ « من عال ثلاط بنات أو ثلاث أخوات أو أختين أو ابتيين فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة . أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup> .

٣٦ - وهذا لفظ أبي داود ، قوله في أخرى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له أئشى فلم يثدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده - يعني الذكور - عليها أدخله الله تعالى الجنة »<sup>(٣)</sup> .

---

= والصلة باب فضل الإحسان إلى البنات ١٧٩ / ١٦ ، وأحمد ٣٣ / ٦ ، ٨٨ ، ١٦٦ ، ٢٤٣ .  
والطيالسي رقم ١٤٤٧ ، والترمذى في البر والصلة باب ما جاء في النفقات على البنات  
والأخوات ، وقال حسن صحيح ٤٢ / ٦ رقم ١٩٨٠ ، وابن ماجه بسياق غير سياق الصحيحين  
وإسناده صحيح ١٢١٠ / ٢ رقم ٣٦٦٨ .

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة باب فضل الإحسان إلى البنات ١٦ / ١٦ وأحمد ١٤٨ / ٣ ، والترمذى في البر والصلة باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات وقال حسن غريب ٤٣ / ٦ ، والحاكم في البر والصلة ٤ / ١٧٧ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه  
ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب حمي فضل من عال يتيمًا ٤٠ / ٨ رقم ٤٩٨٤  
٤٩٨٥ والترمذى في البر والصلة باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات ٣٩ / ٦ ، ٤٠  
وأحمد ٩٧ / ٣ ، والبخاري في الأدب المفرد ١ / ١٦٢ ، وإسناد أبي داود ضعيف لجهالة  
أبيوب بن بشير الانصاري ، وسعيد بن عبد الرحمن بن مكمل لم يوثقه غير ابن حبان ، وانظر  
ميزان الاعتدال ١٤٨ / ٢ ، والسلسلة الضعيفة ٤١ / ٤٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب في فضل من عال يتيمًا ٤٠ / ٨ رقم ٤٩٨٣ . وفيه  
ابن حذير قال عنه الحافظ في التقريب ٢ / ٥٠٠ : بصرى مستور لا يعرف اسمه . وبباقي  
رجال السنن ثقات .

٣٧ - وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وأمرأة سفعة الخدين كهاتين يوم القيمة» وأوّلما يزيد بن زريع الراوي بالوسطى والسبابة : وأمرأة آمنت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماهما حتى بانوا أو ماتوا . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والسفعة نوع من السواد ليس بكثير وأراد أنها بذلت نفسها ليتاماهما ، وترك الزينة والفرقة حتى شحب لونها وأسود . وأمّت بالمد أقامت بلا زوج . ومعنى بانوا انفصلوا واستغنووا .

٣٨ - وعن خولة بنت حكيم قالت : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم وهو محضن أحد ابني ابنته وهو يقول : «إنكم لتبخلون وتعجبون وتتجهلون وإنكم لمن ريحان الله» أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> ومعناه . «تحملون على البخل والجبن والجهل .

٣٩ - وعن البراء قال : أتى أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة وقد أصابتها

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب في فضل من عالٍ يتماً ٤٢/٨ رقم ٤٩٨٦ ، وأحمد ٢٩/٦ ، وفي النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري القاضي ، قال عنه الحافظ في التقريب ٣٠٧/٢ : ضعيف . والحديث ضعيف . وانظر السلسلة الضعيفة للألباني ٢٥١/٣ .

(٢) أخرجه الترمذى في البر والصلة باب ما جاء في حب الوالد ولده ، وقال : لا نعرف لعمر بن عبد العزىز سماعاً من خولة . ٣٧/٦ ، ٣٨ . ومع إنقطاعه فيه محمد بن أبي سعيد وهو مجھول كما قال الحافظ في التقريب ١٦٨/٢ ، وأخرجه أحمد ٢١١/٥ وفيه مجلد بن سعيد وهو ضعيف ، وهو أيضاً عند أبي يعلى والبزار من حديث أبي سعيد وفيه عطية العوفي وهو ضعيف ، وعند ابن ماجه من حديث يعلى بن مرة الثقفي وفيه سعيد بن أبي راشد لم يوثقه غير ابن حبان . وأخرج الحاكم حديثين نحوه دون زيادة «إنكم لمن ريحان الله» الأول في معرفة الصحابة ١٦٤/٣ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، والثاني من حديث الأسود بن خلف في معرفة الصحابة ٤٩٦/٣ وقال الهيثمي في المجمع ١٥٨/٨ عن حديث الأسود : رواه البزار ورجاله ثقات . والحديث حسن بأشواهد ، وأنظر السلسلة الصحيحة للألباني ١٠٢/٢ رقم ٥٦٤ ، وصحبي الجامع له أيضاً ٣١٩/١ و ١٠٢/٢ .

الحمى فقال : كيف أنت يا بنية قبل خدتها ، أخرجه أبو داود . وأخرجه الشيخان في جملة حديث<sup>(١)</sup> .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ، إذا مات صاحبكم فدعوه » ، أخرجه الترمذى وصححه<sup>(٢)</sup> .

## ٨ - « الحض على تزويج البكر »

٤١ - عن جابر في حديث طويل أنه قال : قال لي رسول الله ﷺ حين استأذنته « هل تزوجت بكرًا أو ثيابًا » قلت بل ثيابًا . قال : « هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك » قلت : يا رسول الله توفى والدي ولدي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن . فلا تؤذبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيابًا لتقوم عليهن وتؤذبهن . الحديث أخرجه الخمسة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٥٠٥٩ / ٨٧/٨ ، وابو داود في الأدب باب في قبلة الخد ٥٠٥٩ / ٥٢/٥ .

(٢) أخرجه الترمذى في المناقب رقم ٣٩٨٦ وقال حسن صحيح ، والدارمى في النكاح باب في حسن معاشرة النساء ١ / ٦٣٦ رقم ١٩٧٧ من حديث ابن عباس نحوه دون زيادة « إذا مات صاحبكم فدعوه » إلا أن إسناده ضعيف لضعف عمارة بن ثوبان ، ولكنه يعتمد بحديث عائشة .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب شراء الدواب والحمير ٨١/٣ ، وفي الوكالة باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي فاعطى على ما يتعارف الناس ٣/١٣٠ ، وفي الجهاد باب إستذان الرجل الإمام ٤/٦٢ ، وفي النكاح تزويج الشيبات وباب طلب الولد ، وباب تتحد المغيبة وتمتنطط ٧/٦ ، ٥٠ ، ٥١ . وفي النفقات باب عن المرأة زوجها في ولده ٧/٨٥ ، وفي الدعوات باب الدعاء للتزوج ٨/٢٩ .

ومسلم في الرضاع باب إستجواب نكاح البكر ١٠/٥١-٥٦ ، وأحمد ٣/٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ . وابو داود في النكاح باب في تزويج الأبكار ٤/٢٢٥ رقم ٥/١٩٦٤ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء في تزويج الأبكار ٤/٦١٦ رقم ٦٥ ، والنمسائى في النكاح باب نكاح الأبكار ، وباب على ما تنكح المرأة ٦/٦١ . والدارمى في النكاح باب في تزويج الأبكار ٢/١٤٦ ، وابن ماجه في النكاح باب تزويج =

## ٩ - « النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وغيره »

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » أخرجه الستة ، وزاد مسلم وأبو داود والنسائي « ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له »<sup>(١)</sup>.

٤٣ - وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخطب المرء على

---

= الأبكار / ٥٩٨ رقم ١٨٦٠ ، وسعيد بن منصور في النكاح باب ما جاء في نكاح الأبكار رقم ١٤٣ / ٥١١ ، وابو يعلى ٣ / ٤٦٦ رقم ١٩٧٤ .

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب لا يبع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ، وباب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ، وباب لا يبع حاضر لباد بالمسمرة ، وباب النهي عن تلقي الركيان ٩٠ / ٣ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، وفي النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ٢٤ / ٧ ، ومسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ١٥٨ / ١٠ ، ١٥٩ ، وفي النكاح باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه ١٩٧ / ٩ - ١٩٩ ، وفي البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذه وإحتقاره ١٦ / ١١٩ - ١٢٠ . والشافعي في البيوع باب فيما نهى عنه من البيوع ١٤٦ / ٢ رقم ٤٩٣ ، وفي النكاح باب في الترغيب في الزواج ١٨ / ٢ رقم ٥١ ، ٥٤ ، ومالك في النكاح باب ما جاء في الخطبة ٥٢٢ / ٢ ، وفي البيوع ٦٨٣ / ٢ والطیالسي رقم ٦١٢ ، وأحمد ٢ / ٧ ، ٧١ ، ٦٣ ، ٢١ ، ٢٧٧ ، ٢٥٤ ، ٢٤٣ ، ١٤٣ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٠٨ ، ٣٦٠ ، ٣٨٠ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٤٨ ، ٤٦٥ ، ٤٨٧ ، ٤٨٤ ، ٤٨١ ، ٤٩١ ، ٥٠١ ، ٥١٢ ، ٥٢٥ . والدارمي في النكاح باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ١٣٥ / ٢ ، وفي البيوع باب لا يبع على بيع أخيه ٢٥٥ / ٢ ، وأبوداود في النكاح باب في كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٢٤ / ٣ رقم ١٩٩٧ ، وفي البيوع باب في التلقي ٨٠ / ٥ رقم ٣٢٩٢ ، والترمذی في البيوع باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه وقال حسن صحيح ٤ / ٥١٤ رقم ١٣١٠ ، والنسائي في النكاح باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن ٧٣ / ٦ ، وفي البيوع باب بيع الرجل على بيع أخيه ٢٥٨ / ٧ ، وابن ماجه في النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ١ / ٦٠٠ رقم ١٨٦٧ ، وفي التجارات باب لا يبع الرجل على بيع أخيه ٧٣٣ / ٢ رقم ٢١٧١ . والبيهقي في النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ١٨٠ / ٧ .

خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إناثها أخرى جه الستة<sup>(١)</sup>.

## ١٠ - « فدية الصوم للمرأة »

٤٤ - عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامٍ مِسْكِينٍ ﴾ وقال ليست بمسوخة ، وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً . أخرجه البخاري وهذا لفظه وأبو داود والنثائي ، وزاد أبو داود في أخرى له - أثبتت للجبل والمرضع<sup>(٢)</sup> يعني الفدية والإفطار .

## ١١ - « جواز قرب النساء في ليلة الصيام »

٤٥ - عن البراء بن عازب قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله . وكان رجال يختانون أنفسهم فأنزل الله ﴿ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري في الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ، ٢٤٩/٣ وفي النكاح باب الشروط التي لا تحل في النكاح ٢٦/٧ ، ومسلم في النكاح باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه ١٩٨/٩ ، ومالك في الفدر باب جامع ما جاء في أهل القدر ٩٠٠/٢ ، والطيبالسي رقم ٢٥٢٢ ، وأبو داود في الطلاق باب في المرأة تسأل زوجها طلاق إمرأة له ٩١/٣ رقم ٢٠٩٠ ، وأحمد ٢٧٤/٢ ، ٣٩٤ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٨٧ ، ٥١٦ . والترمذني في الطلاق باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها ٤/٣٦٩ رقم ١٢٠١ وقال حسن صحيح ، والنثائي في النكاح باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ٦٢/٦ ، وفي البيع باب سوم الرجل على أخيه ٢٥٨/٧ . وسعيد بن منصور في النكاح باب ما جاء في ابتي العم والجمع بينهما ١/١٧٩ رقم ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٣٣٦/٤ ، وذكره البيهقي في المجمع وقال : رواه الطبراني عن شيخه أبي يحيى الرازي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير ، سورة البقرة باب قوله تعالى ﴿ أَيَامًا معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين .. ﴾ الآية ١٨٤ البقرة ٣٠/٦ ، وأبو داود في الصيام باب من قال هي مثنة للشيخ والجبل ٣/٢٠٨ رقم ٢٢٢١ ، والنثائي في الصيام باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامٍ مِسْكِينٍ ﴾ ٤/١٩٠ .

كتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم » أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

٤٦ - وفي رواية له ولأبي داود والترمذى أن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال أعنديك طعام فإن لم يكن انطلق فأطليه ، وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءت امرأته ، فلما رأته قالت خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً الحديث<sup>(٢)</sup>.

## ١٢ - « الزوجة الصالحة خير ما يكتنز »

٤٧ - عن ثوبان قال : لما نزلت ﴿ والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه « نزلت في الذهب والفضة ، ولو علمتنا أي المال خير لاتخذناه » فقال رسول الله ﷺ : « أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة صالحة تعين المؤمن على إيمانه » أخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة قوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم ﴾ ٣١/٦ ، آية ١٨٧ سورة البقرة ، وابو داود نحوه عن ابن عباس في الصيام باب مبدأ فرض الصيام ٣٢٠٧/٣ رقم ٢٢١٦ ، قال المنذري : في إسناده علي بن حسين بن واقد وهو ضعيف ، قال عنه في التقريب ٢/٣٥ : صدوق بهم ، ويشهد له حديث البراء عند البخاري .

(٢) أخرجه البخاري في الصيام باب قول الله جل ذكره ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم ﴾ ٣٦/٣ ، وابو داود في الصيام باب مبدأ فرض الصيام ٣٢١٧ رقم ٢٠٧/٣ والترمذى في التفسير رقم ٤٤٨ وقال حسن صحيح ، والنثاني في الصيام باب تأويل قول الله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم ..... ﴾ ٤/١٤٧ ، والدارمي في الصوم باب متى يمسك المتسرح من الطعام والشراب ٥/٢ .

(٣) أخرجه الترمذى في التفسير ٤٩١/٨ رقم ٥٠٩٢ وقال حديث حسن ، وأحمد ٥/٢٧٨ ، وابن ماجه في النكاح باب أفضل النساء ١/٥٩٦ رقم ١٨٥٦ ، وفي إسناد ابن ماجه عبد الله بن عمرو بن مرة قال عنه الحافظ في التقريب ١/٤٣٧ : صدوق يخطي ، =

٤٨ - وعن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر أنا أخرج عنكم - الحديث وفيه - ثم قال له - يعني النبي ﷺ « ألا أخبرك بخير ما يكتنز ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها زوجها سرتها . وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته ». أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

### ١٣ - « كفاره من أصاب النساء دون المس »

٤٩ - عن ابن مسعود قال : جاء رجل فقال يا رسول الله إني عالجت امرأة في أقصى المدينة ، وإنني أصبت منها دون أن أمسها ، وأنا هذا فاقض ماشت . فقال عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك ، ولم يزد النبي ﷺ شيئاً . فقام الرجل فانطلق ، فاتبعه النبي ﷺ برجل فدعاه فتلا عليه هذه الآية : ﴿ وَقَمْ الصلَاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إِنَّ الْحُسْنَاتِ يَذَهَّبُنَّ السَّيْئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرُ الْمَذَاكِرِ ﴾ فقال رجل يا رسول الله هذا لـه خاصة ؟ قال بل للناس كافة . أخرجه الحمسة إلا النسائي<sup>(٢)</sup> .

---

قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل فقلت له : سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان ؟ فقال : لا . قلت : لذلك قال ابن كثير في معرض تفسيره للآية بعد ذكر الحديث : ولهذا رواه بعضهم عنه مرسلأ . فالحديث ضعيف لإقطاعه وضعف عبد الله ابن عمرو بن مرة . والله أعلم . لكن بعضه في الصحيح .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب في حقوق المال ٢/٢٥٠ رقم ١٥٩٧ ، والحاكم في التفسير ٢/٣٣٣ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجه ووافقه الذهبي إلا أنه بعد أن قال صحيح ساق الإسناد ثم قال عثمان بن القطن الخزاعي لا أعرفه والخبر عجيب ، وذكره الهيثمي في المجمع ٧/٣٣ وقال : رواه أبو يعلى وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف . قلت : نقله ابن كثير في التفسير ٤/١٥٥ وقال : رواه أبو داود والحاكم في مستدركه وابن مردويه من حديث يحيى بن يعلى به . والحديث حسن .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة كفاره ١/١٤٠ ، وفي تفسير سورة هود باب قوله ﴿ وَقَمْ الصلَاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ... ﴾ الآية ١١٤ من سورة هود . ٦/٩٤ . ومسلم في التوبة باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُسْنَاتِ يَذَهَّبُنَّ السَّيْئَاتِ ﴾ ، ١٧/٧٩

وفي الحديث دلالة على قاعدة أصولية اتفق عليها فحول علماء الأصول « إن العبرة في أي الكتاب وأخبار السنة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ». وهذه القاعدة المستقيمة تدخل تحتها مسائل كثيرة لا يفيها الحصر .

#### ١٤ - « سؤال المرأة عن معنى الآية »

٥٠ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قلت يا رسول الله ﷺ الذين يؤتون ما آتوا وقلو لهم وجلة ﴿ هل هم الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟ قال : لا يا بنت الصديق ، ولكنهم الذين يصومون ويتصدقون ويغافلون أن لا يقبل منهم ، أولئك الذين يسارعون في الخيرات . أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> .

#### ١٥ - « نكاح الزانية »

٥١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان رجل يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، فكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق ، وكانت صديقه ، وكان وعد رجلاً من

= ٨٠ = ، وأحمد ١/٤٤٩ ، ٤٥٢ والطیالسی رقم ٢٨٥ ، وابو داود في الحدود باب في الرجل يصيّب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذن الإمام رقم ٦/٢٧٧ ، والترمذی في التفسیر ٨/٥٣٣ رقم ٥١١٣ - ٥١١٦ وقال : حسن صحيح ، وأنخرجه الدارقطنی من حديث معاذ بن جبل في الطهارة بباب صفة ما ينقص الوضوء / ١٣٤ ورواه ثقات ، وذكر ابن كثير في تفسیره ٤٦٣/٣ حدیثاً نحوه من طريق جریر عن کعب بن عمرو الانصاری . والرجل هو ابو الیس کعب بن عمرو شهد العقبة مع السبعين وشهد بدرأ وهو ابن عشرين وأسر العباس يومئذ ، توفي سنة ٥٥ هـ .

(١) أخرجه الترمذی في التفسیر ٩/١٩ رقم ٣٢٢٥ ولم يذكر درجة الحديث ، والحاکم في التفسیر ٢/٣٩٣ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجه ووافقه الذہبی . قال المبارکفوری شارح الترمذی : « عبد الرحمن بن سعید بن وهب الہمدانی لم يدرك عائشة » فالحديث فيه إنقطاع لكن يشهد له حديث أبي هریرة عند ابن جریر . والأیة ٦٠ من سورة النور .

أسري مكة بحمله ، قال فوجئت حتى انتهيت إلى ظل جدران مكة في ليلة مقمرة ، فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي تحت الحائط . فلما انتهيت إلى عرفيتي فقالت أمرثد ؟ قلت مرثد . فقالت مرجباً وأهلاً هلم فبت عندي الليلة ، فقلت يا عناق قد حرم الله تعالى الزنا . قالت : يا أهل الخيام هذا الرجل الذي يحمل أسراكم . قال فتبعني ثمانية نفر ، فانتهيت إلى غار فجاءوا حتى قاموا علي رأسي وأعماهم الله تعالى عنى ، قال ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته حتى قدمت فاتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عناقاً فامسك ولم يرد على شيء حتى نزل ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ فقال : « يا مرثد لا تنكحها ». أخرجه أصحاب السنن<sup>(١)</sup> .

## ١٦ - « القرعة في النساء »

٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ضرب القرعة بين نسائه فأيتها خرج اسمها خرج بها معه . الحديث بطوله<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب في قوله تعالى ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ رقم ١٩٦٧ ، والترمذني في التفسير ٢١/٩ رقم ٣٢٢٧ وقال : حديث حسن غريب ، والناساني في النكاح باب تزويج الزانية ٦/٦٦ ، والحاكم في النكاح ٢/١٦٦ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه البخاري في الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج ٣/٢٠٧ ، وفي الشهادات باب القرعة في المشكلات ٣/٢٣٨ ، وفي الجهاد باب حمل الرجل إمرأته في الغزو دون بعض نسائه ٤٠/٤ ، وفي المغفارة باب حدث الأفلاك ٥/١٤٨ ، وفي التفسير - سورة النور ١٢٧ وفي النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ٧/٤٣ ، ومسلم في التوبية باب حدث الأفلاك ١٠٢/١٧ ، وفي فضائل الصحابة باب فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ١٦/٢٠٩ . وأحمد ٦/١١٤ ، ١١٧ ، ١٩٧ ، ٢٦٩ ، والدارمي في النكاح باب الرجل يكون عنده النساء ١/١٤٤ ، وفي الجهاد باب في خروج النبي ﷺ مع بعض نسائه في الغزو ١/٢١١ ، وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء ١/٦٣٣ رقم ١٩٧٠ ، وفي الأحكام باب القضاء بالقرعة ٢/٧٨٦ رقم ٢٣٤٧ .

وفيه ذكر خروج عائشة في غزاة ، وقصة أولي الإفك بطولها ليس محلها في هذا المختصر .

### ١٧ - « استثناء القواعد »

٥٣ - عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ الآية . قال فنسخ واستثنى من ذلك ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ الآية . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

### ١٨ - « حال عجائز الدنيا في الجنة »

٥٤ - عن أنس في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً ﴾ إن من المنشآت الالتي كن في الدنيا عجائز عمشأً رمضاً ، أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوا بِهِمْ خَاصَّةً ﴾ الآية أن رجالاً من الأنصار بات عنده ضيف ولم يكن عنده إلا قوت وقوت صبيانه ، فقال لأمرأته نومي الصبية واطفلي السارج وقربي للضيف ما عندك فنزلت الآية . أخرجه الترمذى وصححه<sup>(٣)</sup> .

### ١٩ - « مبايعة النساء »

٥٦ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية ﴿ أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة لا يملكتها قط

(١) أخرجه أبو داود في اللباس بباب قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ رقم ٦٠ / ٣٩٥١ ، والآية ٣١ سورة النور . وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه الترمذى في التفسير ٩ / ١٨٣ رقم ٣٣٥٠ وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة ويزيد ابن أبان الرقاشي يضعفانه في الحديث . والحديث كما قال ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري مطولاً في تفسير سورة الحشر باب قوله تعالى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية ٩ من سورة الحشر . ٦ / ١٨٥ ، ومسلم مطولاً في الأشارة باب إكرام الضيف =

وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن يقول : « انطلقن فقد  
باعتكن » لا والله ما ممست يده يد امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام . أخرجه  
الشيخان والترمذني <sup>(١)</sup> .

٥٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله تعالى « ولا يعصينك في  
المعروف » قال : « إنما هو شرطه الله تعالى للنساء » أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup> .

## ٢٠ - « تنبق المرأة »

٥٨ - عن عبد الخبر بن قيس بن ثابت بن شناس عن أبيه عن جده قال :  
جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ يقال لها أم خلاد وهي متنقبة تسأل عن ابن لها  
قتل في سبيل الله تعالى ، فقال لها بعض أصحابه : جئت تسألي عن ابنك  
وأنت متنقبة ؟ فقالت إن أرزاً بابني فلن أرزاً بحياتي ، فقال لها النبي ﷺ :  
إن ابنك له أجر شهيدين » قالت ولم ؟ قال : « لأنه قتله أهل الكتاب » أخرجه  
أبو داود <sup>(٣)</sup> .

---

= وفضل إيهاره ١٤/١٢ ، والترمذني في تفسير سورة الحشر ٩/١٩٧ رقم ٣٣٥٩ وقال حسن  
صحيح .

(١) أخرجه البخاري في الصلح بباب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام  
وال LIABILITY / ٣ ٢٤٧ ، وفي تفسير سورة الممتحنة بباب قوله تعالى : « إذا جاءكم المؤمنات  
مهاجرات » ٦/١٨٦ . والآية ١٢ من سورة الممتحنة ، وفي الطلاق بباب إذا اسلمت  
المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ، وفي الأحكام بباب بيعة النساء ٩٩/٩ .  
ومسلم في الإمارة بباب كيفية بيعة النساء ١٣/١٠ ، وأحمد ٦/١١٤ ، ١٥٣ ، ٢٧٠ ، وابو  
داود في الإمارة بباب في البيعة ٤/٢٠٠ رقم ٢٨٢١ ، والترمذني في تفسير سورة الممتحنة  
٩/٢ ٢٠٢ رقم ٣٣٦١ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه في الجهاد بباب بيعة النساء ٢/٩  
رقم ٢٨٧٥ .

(٢) أخرجه البخاري في التفسير بباب « إذا جاءكم المؤمنات يبايعنك » ٦/١٨٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد بباب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم ٣/٣٥٨ .

## ٢١ - « مداواة النساء للجروحى والقيام على المرضى »

٥٩ - عن نجدة بن عامر الحروري أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصال أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، وهل كان يضرب لهن سهماً ، وهل كان يقتل الصبيان - إلى قوله - فكتب إليه ابن عباس : قد كان يغزو بهن فيداوين الجروحى ويُجيزن من الغنيمة . وأما السهم فلن يضرب لهن ، الحديث ، وقتل الصبيان ممنوع البتة ، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى <sup>(١)</sup> .

٦٠ - وعن أم عطية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، وكانت أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجروحى وأقوم على المرضى ، أخرجه مسلم <sup>(٢)</sup> .

## ٢٢ - « تحرير ضرب نساء أهل الكتاب بعد الأمان »

٦١ - عن العرباض بن سارية السلمى في قصة خير قال : ثم قام ، يعني النبي ﷺ فقال : « أیحسب أحدكم متکناً على أربكة ؟ إن الله تعالى لم يحرم

---

= رقم ٢٣٧٨ ، قال المنذري : وجد عبد الخير هو ثابت بن قيس ابن شناس لا قيس بن شناس ، قال البخاري : عبد الخير عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي ﷺ روى عنه فرج بن فضالة حديثه ليس بالقائم ، عنده مناکير ، وقال ابو حاتم الرازى : عبد الخير حدثه ليس بالقائم منکر الحديث . قلت : قال عنه الحافظ في التقريب ٤٧٠ / ١ : وقع عند أبي داود منسوباً لجده ، مجھول الحال ، بهذا يكون الحديث ضعيفاً .

(١) أخرجه مسلم في الجهاد باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسمم ١٢ / ١٩٠ وابو داود في الجهاد باب في المرأة والعبد يخذيان من الغنيمة ٤٨ / ٤ رقم ٢٦١٢ ، ٢٦١١ و والترمذى في السير باب من يعطى الفيء ، وقال حسن صحيح ٥ / ١٦٦ رقم ١٥٩٨ .

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسمم ١٢ / ١٩٤ و الدارمي في الجهاد باب في النساء يغزون مع الرجال ٢١٠ / ٢ ، دون قوله « سبع » وابن ماجه في الجهاد باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ٢ / ٩٥٢ رقم ٢٨٥٦ . واحمد . ٨٤ / ٥

شيئاً إلا ما في القرآن . ألا وإنني والله لقد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لم يمثل للقرآن أو أكثر ، وإن الله تعالى لم يجعل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوا الذي عليهم » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

### ٢٣ - « إعطاء الرزق للمرأة »

٦٢ - عن ابن عمر في حديث صلح أهل خير : وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقاً من تمر كل عام وعشرين وسقاً من شعير . الحديث أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

٦٣ - وفي رواية أخرى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعطي من خير أزواجه كل سنة مائة وستمائة وثمانين وسقاً من تمر وعشرين من شعير ، فلما ولد عمر قسمها حين أجلى اليهود منها فخير أزواج النبي ﷺ بين أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن الأوساق ، فمنهن من اختارت الأرض والماء ، منهن عائشة وحفصة ، واختار بعضهن الوسقى . أخرجه الشیخان وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

### ٤ - « النهي عن قتل المرأة في الغزو »

٦٤ - عن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي

(١) أخرجه أبو داود في الخارج باب في تفسير أهل السنة إذا اختلفوا بالتجارات رقم ٤٢٥٤ ، رقم ٢٩٢٨ ، قال المنذري : في إسناده أشعب بن شعبة المصيبي وفيه مقال . قلت : وبباقي رجال السند ثقات ، ويشهد لبعض الحديث حديث المقدام بن معدي يكرر الصحيح الذي أخرجه أبو داود في السنة والترمذى في العلم وقال حسن ، وأحمد في المسند ، وأبن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ رقم ١٢ .

(٢) أخرجه البخاري في الحرج والمزارعة بباب المزارعة بالشطر ونحوه ٣١٧ / ٣ ومسلم في المسافة ١٠ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، وأحمد ٢٢ / ٢ ، ١٥٧ ، ٣٧ ، وأبو داود في الإمارة بباب في خبر التضير رقم ٢٨٨٦ - ٢٨٨٨ . وأنظر الحديث بتمامه .

(٣) أنظر تخریج الحديث رقم ٦٢ .

رسول الله ﷺ فهى عن قتل النساء والصبيان . أخرجه الستة إلا النسائي <sup>(١)</sup> .

## ٢٥ - «سهم النساء»

٦٥ - عن ابن الزبير قال : ضرب رسول الله ﷺ عام خير للزبير أربعة أسمهم : سهم للزبير وسهم لذوي القربي ، منهم صفية بنت عبد المطلب أم الزبير ، وسهمان للفرس . أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

٦٦ - وعن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خير سادسة ست نسوة قالت : بلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجثنا فرأينا فيه الغضب فقال : « مع من خرجتن وبياذن من خرجتن » فقلنا خرجنا نغزل الشعر ونعنين به في سبيل الله وتناول السهام ، ومعنا دواء للجرحى ونسقي السوق ، قال : « قمن إذا » حتى فتح الله تعالى خير أسمهم لنا كما أسمهم للرجال ، قال فقلت : يا جدة ما كان ذلك ؟ قالت : تمراً ، أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> . وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج . قال الخطابي إسناده ضعيف

(١) أخرجه البخاري في الجهاد بباب قتل النساء في الحرب ٧٤/٤ ، ومسلم في الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٤٨/١٢ ، وأحمد ٢٢/٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٢ . ومالك في الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٤٤٧/٢ ، وأبو داود في الجهاد باب في قتل النساء ١٢/٤ رقم ٢٥٥٢ ، والترمذني في السير باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ٥/١٩٠ رقم ١٦١٧ وقال حسن صحيح . والدارمي في السير باب النهي عن قتل النساء والصبيان ٢/٢٢٢ ، وابن ماجه في الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ٢/٩٤٧ رقم ٢٨٤١ .

(٢) أخرجه النسائي في الخيل بباب سهمان سهمان الخيل ٦/٢٢٨ ، والدارقطني ٤/١١٠ ، ١١١ ، وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ٤/٤٩ رقم ٢٦١٣ ، قال المنذري : وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية وليس لها في كتبيهما سوى هذا الحديث ، وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال : يسهم لهن ، قال : وأحسب ذهب إلى هذا الحديث وإنسانه ضعيف لا تقوم الحجة بمثله . وحشرج مجهول كما في الميزان ١/٥٥١ .

لا تقوم به الحجة . وقد حمل السهم هنا على الرضخ ، جماعاً بين الأحاديث و به  
قال الجمهور .

## ٢٦ - « قسمة المروط بين النساء »

٦٧ - عن ثعلبة بن أبي مالك : أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء  
أهل المدينة فبقي منها مرط جيد ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين  
أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك ( يربد أم كلثوم بنت علي ) فقال : أم  
سلبيط أحق بها فإنها من بايع رسول الله ﷺ وكانت تزفر لنا القرب يوم أحد .  
أخرجه البخاري <sup>(١)</sup> . والمرط كساء من خز أو صوف يؤتزر به ، وتزفر تحفيظ .

## ٢٧ - « موت العجلى شهادة »

٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « الشهداء خمسة  
الحديث - وفي المرأة تموت بجمع ». رواه مالك والترمذى <sup>(٢)</sup> يقال ماتت  
المرأة بجمع . إذا ماتت ولدتها في بطنها .

---

وكذا جدته ذكرها الحافظ في قسم المهمات في التقريب ، والحديث ضعيف .

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو ٤٠ / ٤ ،  
وفي المغازى باب ذكر أم سليمان ١٢٧ / ٥ .

(٢) حديث أبي هريرة - الشهداء خمسة - ليس فيه زيادة : والمرأة تموت بجمع ، إنما  
جاءت من طريق أخرى :  
فحدث الشهداء خمسة :

أخرج البخاري في مواقيت الصلاة باب فضل التهجير إلى الظهر ١٦٧ / ١ ، وباب  
فضل الصف الأول ١٨٤ / ١ دون قوله « خمسة » وفي الجهاد باب الشهادة سبع سوى القتل  
٤ / ٢٩ ، إلا أنه ذكر رواية الخمسة ، ومسلم في الإمارة باب بيان الشهداء ٦٢ / ١٣ ، وأحمد  
٢ / ٣٢٤ ، ٤٤١ ، ٥٢٢ ، ٥٣٣ ، وأبي داود في صلاة الجمعة ، باب ما جاء في العترة  
والصريح ١٣٢ / ١ ، والطیلیسی رقم ٥٨٢ ، والترمذی في الجنائز باب ما جاء في الشهداء من  
هم؟ وقال حسن صحيح ٤ / ١٧١ رقم ١٠٦٩ ، والنسانی من حديث عقبة بن عامر ٦ / ٣٧ ،  
وویه عبد الله بن ثعلبة الحضرمي ، وهو مقبول ، لكنه يتفق بالشواهد الأخرى ، وابن ماجه =

## ٢٨ - «جهاد النساء هو الحج»

٦٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لامرأة يقال لها أم سنان : « ما منعك أن تكوني حجاجت معنا؟ » قالت : ناضحان كانا لأبي فلان - تعني زوجها - حج هو وابنه على أحدهما ، وكان الآخر يسقي أرضاً لنا . قال : « فعمرة في رمضان تقضي حجة » أو حجة معي ، فإذا جاء رمضان فاعتمرى فإن عمراً فيه تعدل حجة » أخرجه الشيخان ، إلى قوله معي ، والنسائي بتمامة<sup>(١)</sup> الناضح البعير الذي يسقي عليه .

٧٠ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني كنت تجهزت للحج ، فاعتراض لي . فقال : « إعتمري في

---

= في الجهاد باب ما يرجى فيه الشهادة ٢/٩٣٧ رقم ٢٨٠٤ ، والدارمي من حديث صفوان ابن أمية دون قوله خمسة وذكر في آخر والنفساء شهادة ٢/٢٠٧ وكذا من حيث عبادة بن الصامت وذكر أربعة فقط وقال في آخره : « والمرأة يقتلها ولدتها جمعاً شهادة ٢/٢٠٨ . وابن حبان ١٦٦٦ وأما حديث الشهادة سبع .

آخرجه مالك من حديث جابر بن عتبة في الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت ١/٢٣٣ ، وابو داود في الجنائز باب في فضل من مات في الطاعون ٤/٢٨٢ رقم ٢٩٨٢ ، وابن ماجه في الجهاد باب ما يرجى من الشهادة ٢/٩٣٧ رقم ٢٨٠٣ ، والنسائي في الجنائز باب النهي عن البكاء على الميت ٤/١٤ وذكر فيه « والمرأة تموت بجمع شهادة » وكذا في الجهاد من حديث عبد الله بن جبر عن أبيه باب من خان غازيا في أهلها ٥١/٦ . رواية النسائي في الأولى في الجنائز فيها عتبة بن العمارث ابن عتبة لم يوثقه غير ابن حبان ويأتي رجال السندي ثقات ، لكن له شواهد بخصوصه ، ذكر المنذر في الترغيب والترحيب من رواية الطبراني عن ربيع الأنصاري أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخي جابر الأنصاري فذكره بخصوصه وقال : رواه محتاج بهم في الصحيح ، ورواية النسائي الثانية فيها عبد الله بن جبر بن عتبة وهو كما قال الحافظ في التقريب ١/٤٥٥ مقبول . فالحديث إذا بالشواهد والمتبعات صحيح إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه البخاري في العمرة باب عمارة في رمضان ٤/٢ ، ومسلم في الحج باب فضل العمارة في رمضان ٩/٣ ، وأحمد ١٢٢٩ ، ٣٠٨ ، وابو داود مطولاً في المنسك باب العمارة ٢/٤٢٠ رقم ١٩٠٧ ، والنسائي في الصيام باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان =

رمضان ، وقال : عمرة فيه كحججة » . أخرجه مالك وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٧١ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « جهاد الصغير والكبير والضعف والمرأة والحج والعمرة » أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « لا صرورة في الإسلام » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> الصرورة الذي لم يحج رجلاً كان أو امرأة.

## ٢٩ - « إحرام النساء

٧٣ - عن ابن عمر قال : سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم ؟ الحديث

= رمضان ٤ / ١٣٠ ، وابن خزيمة في المناسب باب فضل العمرة في رمضان ٣٦٢ / ٤ رقم ٣٠٧٧ ، والدارمي في الحج باب فضل العمرة في رمضان ٢ / ٥١ ، وابن ماجه في المناسب باب العمرة في رمضان ٢ / ٩٩٦ رقم ٢٩٩٤ .

(١) أخرجه مالك في الحج باب جامع ما جاء في العمرة ١ / ٣٤٦ ، وأحمد ٦ / ٣٧٥ ، ٤٠٦ ، وأبو داود في الحج باب العمرة نحوه ٢ / ٤٢٠ رقم ١٩٠٥ . وفي إسناده رجل مجهول ، وأنظر تخریج الحديث الذي قبله .

(٢) أخرجه أحمد ٢ / ٤٢١ ، والنسائي في الحج باب فضل الحج ٥ / ١١٤ ، وابن خزيمة في المناسب باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة ٤ / ٣٥٩ رقم ٣٠٧٤ ، وسعيد بن منصور في الجهاد باب ما جاء في فضل الجهاد ٢ / ١٣٤ رقم ٢٣٤٤ ، والبخاري نحوه من حديث عائشة في الجهاد باب جهاد النساء ٤ / ٣٩ ، وابن ماجه في المناسب باب الحج جهاد النساء نحوه ٢ / ٩٠٦٨ رقم ٢٩٠٢ ، ٢٩٠١ من حديث أم سلمة . والحديث حسن وأنظر صحيح الجامع الصغير للألباني رقم ٣١٧١ .

(٣) أخرجه أحمد ١ / ٣١٢ ، وأبو داود في الحج باب لا صرورة في الإسلام ٢ / ٢٧٨ رقم ١٦٥٤ ، والحاكم في المناسب ١ / ٤٤٨ ، وفي النكاح ٣ / ١٥٩ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٣٧ وقال : رجاله ثقات ، وذكر نحوه عن القاسم قال : قال عبد الله بن مسعود : « لا يقولون أحدكم إني صرورة فإن المسلم ليس بصرورة وذكر الحديث وقال : رواه الطبراني في الكبير والقاسم لم يدرك ابن مسعود . وقد وقع خلاف في عمر بن عطاء ، فهو ابن وراز أم ابن أبي الخوار ؟ والظاهر أنه ابن وراز وهو ضعيف ، أما ابن أبي الخوار فثقة ، وذهب العلامة أحمد شاكر إلى أنه ابن أبي الخوار : والخلاصة أن الحديث ضعيف وأنظر السلسلة الضعيفة رقم ٦٨٥ .

وفيه : ولا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين . أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> القفاز يضم القاف وتشديد الفاء شيء يعمل للدين يحشى بقطن وتكون له أزرار يزور بها على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها .

٧٤ - عنه قال : نهى رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن عن القفازين والقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من الثياب من معصفر أو خرز أو حلبي أو سراويل أو قميص أو خف ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٧٥ - وفي رواية عن عائشة أنه ﷺ رخص للنساء في الخفين<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب من أجاب المسائل بأكثر مما سأله ٤٥/١ وفي الصلاة باب الصلاة في القميص والساويل والثياب والقباء ١٠٢/١ ، وفي الحج باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٢٦٨ ، وفي المحضر وجاء الصيد باب ما ينهى عنه الطيب للحرم والمحرمة ٣/٣ ، وفي اللباس باب لبس القميص ٧١٨٤ . وسلم في الحج باب ما يباح لبسه للمحرم بحج ل عمرة ٨/٧٣ ، وأحمد ٢/١١٩ ، ومالك في الحج باب تخمير الحرم وجهه ١/٣٢٧ ، والدارمي في الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب ٢/٣١ ، والنمساني في المناسب باب النهي عن أن تتنقب المرأة العرام ٥/١٣٣ ، وابن خزيمة في المناسب باب الزجر عن انتساب المرأة وعن التفترز في الإحرام ٤/١٦٣ رقم ٢٥٩٩ ، ومحظياً رقم ٢٦٠ . والترمذى في الحج باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه ٣/٥٧١ و قال حسن صحيح ، وابن ماجه في المناسب باب ما يلبس المحرم من الثياب ٢/٩٧٧ رقم ٩٧٧ ، ٢٩٢٩ وابو داود في الحج باب ما يلبس المحرم ٢/٣٥١ رقم ٤/٣٥١ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٠ ، والحديث روى أحياناً كما أورده المصنف ، وأحياناً دون قوله « ولا تتنقب » والجميع صحيح .

(٢) أخرجه ابو داود في المناسب باب ما يلبس المحرم ٢/٣٥٢ رقم ١٧٥١ وابن حزم في المعلى ٧٧/٧ . قال السننري : في إسناده محمد بن إسحاق . قلت : كأنه يشير إلى ضعف الحديث من قبل محمد بن إسحاق فإنه ثقة مدلس لكنه صرخ فيه بالتحديث : وعند ابن حزم كذلك ، فتنتهي شبهة التدليس ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى . وأنظر الطيالسي رقم ١٨٧٩ ، وكذلك أنظر تخریج الحديث رقم ٧٣ .

(٣) أخرجه ابو داود في المناسب باب ما يلبس المحرم ٢/٣٥٢ رقم ١٧٥٥ ، =

٧٦ - وعن عروة قال : كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم تلبس المعصفرات وهي محمرة ليس فيها زعفران . أخرجه مالك <sup>(١)</sup> .

٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محمرات ، فإذا حاذونا سدللت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا كشفناه . أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> .

٧٨ - وعن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محمرات مع أسماء بنت أبي بكر . أخرجه مالك <sup>(٣)</sup> .

٧٩ - وعن عائشة قالت : أنا طبيت رسول الله ﷺ عند إحرامه . ثُن طاف في نسائه ثم أصبح محرماً ينضع طيباً . رواه الشیخان <sup>(٤)</sup> .

---

= وأحمد / ٢٩ ، ٣٥ / ٦ ، وابن خزيمة في المنسك باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما رخص بالأمر بقطع الحففين للرجال دون النساء ٢٠١ / ٤ رقم ٢٦٨٦ ، وهو حديث حسن .

(١) أخرجه مالك في الحج باب لبس الثياب المصبعة في الإحرام ٣٢٦ / ١ وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في المنسك باب في المحمرة تغطي وجهها ٣٥٤ / ٢ رقم ١٧٥٧ وابن ماجه في المنسك باب المحمرة تسدل الشrob على وجهها ٩٧٩ / ٢ رقم ٩٣٥ وفي إسناده يزيد بن أبي زياد القرشي قال عنه في التقريب ٣٦٤ / ٢ : متروك . قال المنذر : وذكر شعبة ويعين بن سعيد القطان ويحني بن معين أن مجاهداً لم يسمع من عائشة ، وقال أبو حاتم الرازى : مجاهد عن عائشة مرسلاً .

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث وفيها ظاهر في سمعه منها . ويشهد للحديث ما بعده من حديث فاطمة بنت المنذر عند مالك ، وأنظر مجمع الروايد ٢٢٣ / ٣ .

(٣) أخرجه مالك في الحج باب تخمير المحرم وجهه ٣٢٨ / ١ ، وابن خزيمة في المنسك إباحة تغطية المحمرة وجهها من الرجال ٢٠٣ / ٤ رقم ٢٦٩٠ ، والحاكم في المنسك ٤٥٤ / ١ وقال صحيح الإسناد على شرط الشيختين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٤) أخرجه البخاري في الحج باب الطيب عند الإحرام ، وباب الطيب بعد رمي =

٨٠ - وعنها قالت : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسلك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقنا إحدانا سال على وجهها ، ففراه رسول الله ﷺ فلا ينهانا . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، ومعنى نضمد نلطخ ، والمسك نوع معروف من الطيب .

٨١ - وعن ابن عباس قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ، أخرجه الخمسة وهذا لفظ الشيفين<sup>(٢)</sup> .

= الجamar / ٢ ، ٢٢٠ ، وفي اللباس باب تطهير المرأة زوجها بيديها ، وباب ما يستحب من الطيب ، وباب النذرية . وسلم في الحج باب استحباب الطيب قبل الإحرام ، ٩٨ / ٨ وأحمد / ٦ ، ٣٩ / ٩٨ ، ١٦١ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٦ ، ٢٢٧ ، ٢٤٤ ، ٢٢٨ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٣٢٥ . ومالك في الحج باب ما جاء في الطيب في الحج ١ / ٣٢٨ ، والشافعى في الحج باب فيما يلزم المحرم عند تلبسها بالإحرام ١ / ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٧٧٢ الأحاديث من - ٧٨٠ ، والطيبالسي رقم ١٣٧٨ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٧ ، ١٣٩٤ ، ١٤١٨ ، ١٤٣١ ، ١٤٣١ ، ١٥٠٦ ، وأبو داود في المناسبات باب الطيب عند الإحرام ٢ / ٢٨٦ رقم ٢٨٦ / ١٦٧٠ رقم ١٦٧١ ، والنمسائي في الحج باب إباحة الطيب عند الإحرام ٥ / ١٣٦ - ١٤١ ، والتزمي في الحج باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ٣ / ٦٦٤ رقم ٩٢٠ ، والدارمي في المناسبات باب الطيب عند الإحرام ٢ / ٣٢ ، وأبا حنيفة في المناسبات باب التطهير عند الإحرام ٤ / ١٥٥ رقم ١٥٥ / ٤ - ٢٥٨١ رقم ٢٥٨٤ ، وأبا ماجة في المناسبات باب الطيب عند الإحرام ٢ / ٩٧٦ رقم ٩٧٦ - ٢٩٢٦ رقم ٢٩٢٧ .

(١) أخرجه أحمد / ٦ ، ٧٩ / ٦ ، وأبو داود في المناسبات باب ما يلبس المحرم ٢ / ٣٥٣ رقم ١٧٥٤ ، وأبا حزم / ٧ ، ٨٢ / ٧ ، وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب تزويج المحرم ٣ / ١٩ ، وفي المغازي باب عمرة القضاء ٥ / ١٧٩ ، وفي النكاح باب نكاح المحرم ٧ / ١٦ ، وسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٩ / ١٩٦ ، وأحمد / ١ / ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٨٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، والطيبالسي رقم ٢٦٥٦ ، ٢٦١١ ، وأبو داود في المناسبات باب المحرم يتزوج ٢ / ٣٥٩ رقم ٣٥٩ / ١٧٦٧ ، والتزمي في الحج باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٣ / ٥٨١ رقم ٥٨١ / ٨٤٤ - ٨٤٦ ، وقال هذا حديث صحيح ، والنمسائي في الحج باب الرخصة في النكاح للمحرم ٥ / ١٩١ ، والدارمي في المناسبات باب في تزويج المحرم ٢ / ٣٨ ، والدارقطني ٣ / ٢٦٣ ، وأبا ماجة في النكاح باب المحرم يتزوج ١ / ٦٣٢ رقم ١٩٦٥ .

٨٢ - وزاد البخاري في أخرى (في عمرة القضاء: وبني بها وهو حلال ومات بسرف)<sup>(١)</sup> وقال أبو داود ، قال ابن المسبب وهو ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم .

٨٣ - وفي أخرى للنسائي : تزوج النبي ﷺ وهو محرم ولم يذكر ميمونة<sup>(٢)</sup> .

٨٤ - وعن أبي رافع قال : تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما ، أخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup> ، بنى الرجل بزوجته دخل بها وقال الجوهرى : لا يقال بنى بها بل بنى عليها .

---

قلت : حديث ابن عباس هذا صحيح لكنعارضه حديث عثمان وابو رافع وميمونة بنت الحارث وسلمان بن يسار التالية بأرقام ٨٤ - ٨٧ . والجواب على ذلك من وجوه كما ذكره الحافظ في الفتح جمعاً بين الحديثين : أصححها : أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً ، قال القاضي عياض وغيره : ولم يربو عنه أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده ، وروت ميمونة وابو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولأنهم اضطرب من ابن عباس وأكثر .

الوجه الثاني : تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال .  
الوجه الثالث : أنه تعارض القول والفعل ، وال الصحيح حيث عند الأصوليين ترجيح القول لأنّه يتعدى إلى الغير ، وال فعل قد يكون مقصوراً عليه .

الوجه الرابع : أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام وهو مما خص به دون الأمة . وأنظر مسلم بشرح النووي ١٩٤/٩ . قال ابن عبد البر : إختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد لكن الوهم على الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضاً فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد .

هذا وقد أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ٢٦٣/٣ ، وعن ابن عمر ٣٢١/٣ ، والله أعلم .

(١) ، (٢) : أنظر ترخيص الحديث رقم ٨١ .

(٣) أخرجه أحمد ٣٩٢/٦ ، والترمذى في الحج بباب ما جاء في كراهة تزويج المحرم ٣٩٣ ، وهذا حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير =

٨٥ - وعن ميمونة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف .  
آخرجه مسلم وأبو داود والترمذى ، هذا لفظ أبي داود ، وعند مسلم تزوجها وهو  
حلال . قال الراوى وهو يزيد بن الأصم : وكانت خالتي وخالة ابن عباس ،  
وزاد الترمذى : وبني بها حلالاً وماتت بسرف ودفناها في الظللة التي بني بها  
فيها<sup>(١)</sup> . وسرف بوزن كتف جبل بطريق المدينة .

٨٦ - وعن سليمان بن يسار قال : بعث النبي ﷺ أبا رافع مولاه ورجالاً من  
الأنصار فزواجه ميمونة بن الحارث ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج .  
آخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

٨٧ - وعن عثمان قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينكح المحرم ولا ينكح  
ولا يخطب » أخرجه الستة إلا البخاري<sup>(٣)</sup> .

---

= حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ، والدارمي في المناسب باب في تزويج المحرم .  
ومطر بن طهمان ابو رجاء الوراق قال عنه الحافظ في التقريب في التقريب ٢٥٢/٢ : صدوق كثير الخطأ  
وحيثه عن عطاء ضعيف . لكن يشهد للحديث ما بعده من حديث ميمونة وسليمان بن يسار  
 فهو حسن .

(١) آخرجه مسلم في النكاح باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه ١٩٦/٩ ،  
وأحمد ٦٣٣/٦ ، ٣٣٥ ، وأبو داود في المناسب ، باب المحرم يتزوج ٣٥٩/٢ رقم ٢٥٢  
واللطف له . والترمذى في الحج باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم ٣٥٨/٣ رقم ٨٤٣ ،  
والدارمي في المناسب باب في تزويج المحرم ٣٨/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب المحرم  
يتزوج ١/٦٣٢ رقم ١٩٦٤ ، والدارقطنی ٢٦٢/٣ .

(٢) آخرجه مالك في الحج باب نكاح المحرم ١/٣٤٨ رقم ٦٩ ، والشافعى في الحج  
باب فيما يحل للحرم ما يحرم ١/٣١٧ رقم ٨٢٦ ، ٨٢٧ . وإنسانه صحيح .

(٣) آخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم ٩٤/٩ - ١٩٦ ، ومالك في  
الحج باب نكاح المحرم ١/٣٤٨ ، والشافعى في الحج باب فيما يباح للحرم وما يحرم  
١/٣١٦ رقم ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٤ ، وأحمد ١/٥٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ ، والطیلسی رقم  
٧٤ ، وأبو داود في المناسب باب المحرم يتزوج ٢/٣٥٨ رقم ١٧٦٤ ، والترمذى في الحج  
باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم ، وقال حسن صحيح ، ٣/٥٧٨ رقم ٨٤٢ ، والنمسائی =

٨٨ - وعن نافع قال : قال ابن عمر «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره»<sup>(١)</sup>.

٨٩ - وعن أبي غطفان المرى أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه ، أخرجهما مالك<sup>(٢)</sup>.

قلت : أحاديث النكاح وهو حلال أرجح من حديث ابن عباس ، وعلى فرض صحته ومتابقته للواقع فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهي ، بل يكون هذا خاصة بالنبي ﷺ ، ومذهب أهل الحجاز ومختارهم عدم جواز النكاح والإنكاح ومختار أهل العراق جوازهما . قال في الحجة البالغة : ولا يخفي عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل . انتهى .

### ٣٠ - « المرأة النساء والحاchest كيف تحرم »

٩٠ - عن عائشة أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغسل وتهل . أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(٣)</sup> نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت .

٩١ - وعن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بالبيداء . وذكر مثله .

---

= في الحج باب النهي عن النكاح للمحرم ١٩٢/٥ ، والدارمي في المناسك باب في تزويج المحرم ٢/٣٨ وابن ماجه في النكاح باب المحرم يتزوج ٦٣٢/١ رقم ١٩٦٦ .

(١) أخرجه مالك في الحج باب نكاح المحرم ١/٣٤٩ ، والشافعي في الحج باب فيما يباح للمحرم وما يحرم ١/٣١٦ رقم ٨٢٣ ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه مالك في الحج باب نكاح المحرم ١/٣٤٩ ، والشافعي في الحج فيما يحل للمحرم وما يحرم ١/٣١٦ رقم ٨٢٥ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه مسلم في الحج باب إحرام النساء وإغتسالها بالإحرام ٨/١٣٣ ، وأبو داود في المناسك باب الحائض تهل بالحج ٢/٢٨٥ رقم ١٦٦٨ ، والدارمي في المناسك بباب النساء والحاchest إذا أرادتا الحج وبلغتا الميقات ٢/٣٣ ، وابن ماجه في المناسك بباب النساء والحاchest تهل بالحج ٢/٩٧١ رقم ٢٩١١ .

أخرجهما مالك والنسائي<sup>(١)</sup> . وفي رواية مالك (بذى الحلقة) فامرها أبو بكر أن تغسل ثم تهلل .

٩٢ - زاد النسائي في أخرى : ثم تهلل بالحج وتصنع الناس إلا أنها لا تطوف باليت ، وذلك في حجة الوداع ، وفي أخرى له : أرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ فقال : « اغسلي واستفرلي ثم أهلي »<sup>(٢)</sup> .

واستفرت الحائض إذا شدت على فرجها خرقه وعلقت طرفيها إلى شيء مشدود في وسطها من مقدمها ومؤخرها مأخوذ من ثغر الدابة وهو ما يكون تحت ذنبها .

٩٣ - وعن ابن عمر قال في المرأة الحائضة التي تهلل بالحج أو بالعمرة أنها تهلل بحاجها أو عمرتها إذا أرادت ، ولكن لا تطوف باليت ولا بين الصفا والمعروة وتشهد المناسك كلها مع الناس ولا تقرب المسجد حتى تطهر . أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> .

٩٤ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « النساء والحيض إذا أتنا على الميقات تغسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف باليت » ، أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه مالك في الحج باب الغسل لللاملاك ٣٢٢/١ ، والنسائي في الحج بباب الغسل لللاملاك ١٢٧/٥ ، وهو مرسل لأن القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يلق أسماء ، لكن وصله مسلم وأبي داود وابن ماجه عن القاسم عن عائشة . وأنظر الحديث الذي قبله . وقد أخرج كل من مسلم وأبي داود والنسائي والدارمي وابن ماجه وابن حزم من حديث جابر نوعه .

(٢) انظر تخریج الحديث رقم ٩١ .

(٣) أخرجه مالك في الحج بباب ما تفعل الحائض في الحج ٣٤٢/١ ، وسنده صحيح .

(٤) أخرجه أبو داود في الحج بباب الحائض تهلل بالحج ٢٨٥/٢ رقم ١٦٦٩ =

قلت المسألة أن الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أنها لا تطوف طواف  
القدوم، وكذا طواف الوداع بالبيت.

### ٣١ - « حك العجس للمرح »

٩٥ - عن علقة بن أبي علقة عن أمها أنها سمعت عائشة تسأّل عن  
المرح هل يحك جسده؟ قالت نعم فليحكه أو ليشده، ثم قالت: لوربطة  
يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت بها. أخرجه مالك<sup>(١)</sup>.

### ٣٢ - « جلوس المرأة إلى جنب المرح »

٩٦ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً  
حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنبه، وجلست  
إلى جنب أبي، فكانت زاملة رسول الله ﷺ وزاملة أبي واحدة مع غلام لأبي،  
فجلس أبي يتظاهر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيرو، فقال أبي أين بعيري؟  
فقال أصلنته البارحة، فقال أبي: بعيرو واحد تضلله؟ وطقق يضربه ورسول الله  
يبيسم ويقول « انظروا إلى هذا المرح ما يصنع » وما يزيد على ذلك، أخرجه  
أبو داود<sup>(٢)</sup>.

---

= والترمذى في الحج باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك ١٤/٤ رقم ٩٥٢ ، وقال  
حديث حسن غريب . وفي إسناده خصيف به عبد الرحمن الجزري أبو عون ، قال عنه في  
التفريغ ١/٢٢٤ : صدوق سيء الحفظ خلط بأخره . إلا أنه للحدث شواهد ك الحديث ابن  
عمر السابق وحديث عائشة عند الترمذى واصله في الصحيحه وحديث جابر عند مسلم  
وغيره ، فال الحديث كما قال الترمذى حسن .

(١) أخرجه مالك في الحج باب ما يجوز للمرح أن يفعله ١/٣٥٨ ، وفي سنده  
مرجانة والدة علقة ، ذكرها الحافظ الذهبي في فصل النسوة المجهولات ٤/٦١٠ . وذكر  
الحافظ في التفرير ٢/٦١٤ : أن البخاري علق لها في الحيسن . والحديث ضعيف  
لجهالتها .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب المرح يؤدب غلامه ٢/٣٤٢ رقم ١٧٤٣ ،

## ٣٣ - «الوداع في الحج»

٩٧ - عن مالك قال : بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهمما خرج قابل والهدى ، وقال علي رضي الله عنه إذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقوا حتى يقضيا حجهما<sup>(١)</sup>.

٩٨ - وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل واقع أهله وهو بمنى قبل أن يفيف ، فأمره أن ينحر بذنه<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية قال : «الذي يصيب أهله قبل أن يفيف يعتمر ويهدى » أخرجه مالك<sup>(٣)</sup>.

## ٣٤ - «العمرة للنساء من الحل إذا حاضت»

٩٩ - عن جابر في حديث طويل - وحivist عائشة فسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت ، فلما ظهرت طافت وقالت يا رسول الله أنتطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحجوة ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم

---

وأبن خزيمة في المناسك بباب الرخصة في أدب المحرم عبده ١٩٨ / ٤ رقم ٢٦٧٩ ، وأبن ماجه في المناسك بباب التوفى في الإحرام ٩٧٨ / ٢ رقم ٢٩٣٣ ، والبيهقي ٦٧ / ٤ ، والحاكم في المناسك ٤٥٣ / ١ وقال حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجا ، وقال النهي : غريب .

قلت : فيه محمد بن اسحاق وقد عننته .

(١) أخرجه مالك بـبلاغاً في الحج باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ١ / ٣٨١ ، وإسناده منقطع .

(٢) أخرجه مالك في الحج ١ / ٣٨٤ بـباب من أصاب أهله قبل أن يفيف من حديث أبي الزبير عن عطاء . وأبو الزبير صدوق يدلس كما في التقريب ٢٠٧ / ٢ ، وعطاء ثقة فقيه فاضل كثير الإرسال ، وقيل أنه تغير بأثره ، التقريب ٢٢ / ٢ لكن يشهد لهذه الرواية رواية عكرمة التي بعدها وهي صحيحة .

(٣) أخرجه مالك في الحج بـباب من أصاب أهله قبل أن يفيف ١ / ٣٨٤ وهو حديث صحيح .

فاعتبرت بعد الحج ، أخرجه الخمسة إلا الترمذى<sup>(١)</sup> ، وهذا لفظ الشيختين .

١٠٠ - وفي أخرى لمسلم أقبلنا مهلين مع النبي ﷺ بحج مفرد ، وأهلت عائشة بعمره ، حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة - إلى قوله - ثم دخل النبي على عائشة وهي تبكي ، فقال: «ما شأنك» ، قالت حضرت وقد حل الناس ولم أحصل ولم أطف ، والناس يذهبون الآن إلى الحج ، فقال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم . فاغسلني ثم أهلي بالحج» ، ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى ظهرت طافت بالبيت فقال: «قد حللت من حجك و عمرتك جمِيعاً» . فقلت إني أجد في نفسي إني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التعميم» . وذلك ليلة الحصبة ، وكان رسول الله ﷺ رجالاً سهلاً إذا هويت شيئاً تابعها عليه<sup>(٢)</sup> .

١٠١ - وعن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج وحرم الحج وليلي الحج ، فنزلنا بسرف فقال : «من لم يكن معه هدى وأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه الهدى فلا» قالت فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه وأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة ، وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمارة . قالت فدخلت على رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : «ما يبكيك يا هناء؟» فقلت سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمارة ، فقال : «وما شأنك» ، قلت: لا أصلني . قال: «لا يضرك إنما أنت امرأة من بنات آدم عليه السلام ، كتب الله عليه ما كتب عليهم ، فكوني في حجك فعسى الله تعالى أن يرزقكها» ، أخرجه الستة إلا الترمذى<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في الحج باب عمرة التعميم ٤/٢ ، وسلم في الحج بباب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر والمستمع ١٥٨/٨ وفيه عننه أبو الزبير عن جابر ، وأحمد ٣٩٤/٣ ، وأبو داود في المناسك باب في افراد الحج ٣٠٧/٢ رقم ١٧١١ والنسائي في الحج باب في المهلة تحيسن وتخفف فوت الحج ١٦٤/٥ .

(٢) انظر تغريب الحديث رقم ٩٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الحيسن باب كيف كان بدء الحيسن ، وباب تقضي الحائض =

١٠٢ - وفي أخرى : فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ، ولم أهلل إلا بعمره وظهرت فأمرني أن أنقض رأسي وامتنط وأهل بالحج وأترك العمارة ففعلت حتى قضيت حجي <sup>(١)</sup> .

١٠٣ - وعن أبي داود قال عليه السلام : « يا عبد الرحمن أردف أختك فاعمرها من التنعيم فإذا هبطة من الأكمة فلنحرم فإنها عمرة متقبلة <sup>(٢)</sup> .

دللت هذه الأحاديث على أن إحرام العمارة ينبغي أن يكون من ميقاتها وهو التنعيم وإن كان في مكة فليخرج أيضاً إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق أو

= المناسب كلها إلا الطواف باليت ١ / ٨٤ ، وفي الحج باب قول الله تعالى : « الحج أشهر معلومات » وباب تفضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف باليت ٢ / ١٧٣ ، وباب المعتمر إذا طاف طواف العمارة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع ٢ / ٦ ، وفي الأضاحي باب الأضحية للمسافر والنساء ، وباب من ذبح ضحية غيره ٧ / ١٢٩ ، ١٣١ ، ومسلم في الحج باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر والمتمتع ٨ / ١٤٦ - ١٥٠ ، ومالك في الحج باب دخول الحائض مكة ١ / ٤١٠ ، والشافعي في الحج ١ / ٣٩١ حديث ١٠٠٢ ، وأحمد ٦ / ٢٤٥ ، وأبوداود في المناسب باب في افراد الحج ٢ / ٣٠٣ - ١٧٠٤ ، والنسائي في الحج باب إباحة نسخ الحج بعمره لمن لم يسق الهدي ٥ / ١٧٧ - ١٧٠٨ ، وابن خزيمة في المناسب باب الرخصة للحج بعد الفراغ من الحج والعمراء والإحرام ١٧٨ ، وابن ماجه في المناسب باب العمارة من التنعيم ٤ / ٣٦٠ رقم ٣٠٧٦ ، وابن ماجه في المناسب باب الحج رقم ٩٩٨ رقم ٣٠٠٠ .

(١) انظر تخریج الحديث رقم ١٠١ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب عمرة التنعيم ٣ / ٤ ، وفي الجهد باب إرداد المرأة خلف أخيها ٤ / ٦٧ ، ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام ٨ / ١٤١ - ١٤٤ ، والشافعي في الحج باب مواقف العمارة الزمانية والمكانية ١ / ٢٩٣ رقم ٧٦٤ ، والترمذى في الحج باب ما جاء في العمارة من التنعيم ٤ / ٣ رقم ٩٢٨ وقال حسن صحيح ، والدارمى في المناسب باب الميقات في العمارة ٢ / ٥٢ ، وابن ماجه في المناسب باب العمارة من التنعيم ٢ / ٩٩٧ رقم ٢٩٩٩ ، هذه الروايات جميعها من حديث عمرو بن أوس بصيغة الإخبار ، أما الحديث الذي ذكره المصنف بصيغة الأمر : أخرجه أبو داود في المناسب باب المهمة بالعمارة تحيض فيدركها الحج ٢ / ٤٢٥ رقم ١٩١٢ ، والدارمى في المناسب باب الميقات في العمارة ٢ / ٥٢ ، وابن خزيمة عن عائشة مطلولاً في المناسب رقم ٣٠٧٦ ، وابن حزم نحوه ٧ / ٩٩ .

يتصدر ، وهي مشروعة في جميع السنة ، وبهذا قال الجمهور .

وقال شيخ الإسلام وتلميذه الإمام ابن القيم : لا دليل على إحرام العمرة من الحل ، وإنما جوز النبي ﷺ عمرة عائشة مع أخيها من التعميم تطبيقاً لخاطرها وليس بحتم ، فيجوز للأفافي وللمكى إحرامه من منزله ، سواء كان بمكة أو بغيرها .

وهذا وإن صح في نفس الأمر فالاحتياط في قول الجمهور ، فإن تقرير النبي ﷺ لها وإن كان للتطييب فهو شرع ، والإعمال خير من الإهمال نعم لا نقول إن من اعتمر من منزله فعمرته فاسدة ، بل الكلام في الأولى والأفضل ، والله أعلم بالصواب وعليه المعمول .

### ٣٥ - « طواف النساء بالكعبة »

١٠٤ - عن أم سلمة قالت شكت إلى رسول الله ﷺ شكاة بي ، فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ ﴿والطور وكتاب مسطور﴾ أخرجه السنة إلـ الترمذـي (١) .

### ٣٦ - « نفر الحائض »

١٠٥ - عن ابن عباس أنه قال : رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت أخرىه الشيـخـان ، وفي رواية قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيـتـ إلا

(١) أخرجه البخاري في الحج باب طواف النساء مع الرجال ، وباب من صلى ركعتين الطواف خارجاً من المسجد ، وباب المريض يطوف راكباً ١٨٧/٢ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، وفي الصلاة باب إدخال البصير في المسجد لعلة ١٢٥/١ ، وفي تفسير سورة الطور ٦/١٧٤ . وسلم في الحج باب جواز الطواف على بصير ١٨٩/٩ ، ومالك في الحج باب جامع الطواف ١/٣٧٦ ، وأحمد ٢٩٠/٦ ، وأبوداود في المناسب باب الطواف الواجب ٢٩٦١ رقم ٢٧٧٦ ، والنسائي في الحج باب كيف طواف المريض ٥/٢٢٣ ، وابن خزيمة في المناسب باب الرخصة للمعذور في الركوب في الطواف بالبيـتـ وبين الصفا والمروـةـ ٤/٢٣٨ . رقم ٩٨٧/٢ وابن ماجـهـ في المناسب بـبابـ المـريـضـ يـطـوفـ رـاكـباـ ٢٩٦١ رقم ٢٧٧٦ .

أنه خفف عن المرأة الحائض<sup>(١)</sup>

١٠٦ - وعن عائشة إن صفية بنت حي زوج النبي ﷺ حاضت فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحبستنا هي ؟ فقالوا : إنها قد أفاضت ، قال فلا إذا ، أخرجه الستة<sup>(٢)</sup> ولهذا لفظ الشيفين .

١٠٧ - وعن عمارة أن عائشة كانت إذا حجت ومعها نساء وتحاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفعلن ، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرن بل تنفر بهن وهن حيض . أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب المرأة تحيس بعد الإفاضة ٩٠/١ ، وفي الحج باب طواف الوداع ٢٢٠/٢ وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، ومسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع وسفرطه عن الحائض ٧٩/٩ ، والشافعي في الحج ٣٦٤/١ رقم ٩٤٣ ، والدارمي في المنسك باب في طواف الوداع ٧٢/٢ ، وابن ماجه في المنسك باب طواف الوداع ١٠٢٠/٢ رقم ٣٠٧٠ دون قوله « خفف عن المرأة الحائض » ، والحاكم نهوه عن ابن عمر في المنسك ٤٦٩/١ وقال : صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ووافقه النهوي وقال : خرجا أصله ، يعني بذلك حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري في الحيض باب المرأة تحيس بعد الإفاضة ٩٠/١ ، وفي الحج باب الزيارة يوم النحر ٢١٤/٢ ، وباب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت . وفي المعازи باب حجة الوداع ٢٢١/٥ ، ومسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع ٨٠/٩ ، ومالك في الحج باب إفاضة الحائض ٤١٢/١ ، والشافعي في الحج ٣٦٦/١ رقم ٩٤٩ - ٩٥٢ وأحمد ٦٣٨ ، ٣٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٩ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ١٧٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٣ . وأبوداود في المنسك باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ٤٢٩/٢ رقم ١٩٢٠ ، والترمذني في الحج باب ما جاء في المرأة تحيس بعد الإفاضة ، وقال حسن صحيح ١٢/٤ رقم ٩٤٩ ، والنمساني في الحيض باب المرأة تحيس بعد الإفاضة ، والدارمي في المنسك باب المرأة تحيس بعد الزيارة ٦٨/٢ ، وابن ماجه في المنسك باب الحائض تفر قبل أن تودع ١٠٢١/٢ رقم ٣٠٧٢ ، ٣٠٧٣ ، وإن خزيمة في المنسك باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما رخص للحيض في التفر بلا وداع إذا كان قد أفنن قبل ذلك ثم حضن ٣٢٨/٤ رقم ٣٠٠٢ .

(٣) أخرجه مالك في الحج باب إفاضة الحائض ، ٤٨٣/١ ، والشافعي في الحج =

### ٣٧ - « طواف الرجال مع النساء »

١٠٨ - عن ابن حيرج قال : أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال : « كيف يمنعهن وقد طافت نساء النبي ﷺ مع الرجال قال قلت أبعد الحجاب أم قبله ؟ قال لقد أدركته بعد الحجاب ، قال قلت كيف يخالطن الرجال ، قال لم يكن يخالطن الرجال . كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ، فقلت امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين . قالت انطلقي عني ، وأبت وكن يخرجن متذكرة بالليل . أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> ، حجرة بفتحتين أي ناحية منفردة .

### ٣٨ - « طواف المرأة المجدومة »

١٠٩ - عن ابن أبي مليكة أن عمر رضي الله عنه من بامرها مجنونة تطوف باليت فقال يا أمة الله لا تؤذى الناس لو جلست في بيتك لكان خيراً لك « فجلست في بيتها ، فمر بها رجل بعدها مات عمر ، فقال لها إن الذي نهاك قد مات فاخرجي ، فقلت : والله ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً . أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

قلت : وجلوس المرأة المجنونة في بيته مقيس على جلوس تلك المرأة في بيتها .

### ٣٩ - « دخول النساء البيت »

١١٠ - عن عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل البيت وأصلني فيه ، فأخذ

---

. = ١٣٦٥ رقم ٩٤٨ ، ٩٤٧ ، وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه البخاري في الحج باب طواف النساء مع الرجال ٢/١٨٧ .

(٢) أخرجه مالك في الحج بباب جامع الحج ١/٤٢٤ ، والحديث منقطع لأن عبد الله بن أبي مليكة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر فقال : « صلي فيه إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة منه ، وإن قومك اقتصروا حين بنا الكعبة فآخر جوهر من البيت » أخرجه الأربعة . وفي أخرى للنسائي : قلت يا رسول الله لا أدخل البيت ؟ قال : « ادخلي الحجر فإنه من البيت »<sup>(١)</sup> .

#### ٤٠ - « إفاضة النساء »

١١١ - عن ابن عباس قال : أنا من قدم على النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله . أخرجه الخمسة<sup>(٢)</sup> .

١١٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة رضي الله عنها رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل . وكانت امرأة ضخمة ثبطة فاذن لها .

---

(١) أخرجه أبو داود في المنساك باب الصلاة في الحجر / ٤٤٠ رقم ١٩٤٥ ، والترمذى في الحج باب ما جاء في الصلاة في الحجر / ٣/٦١٥ رقم ٨٧٧ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الحج باب الصلاة في الحجر / ٥/٢١٩ ، والدارمى في نحوه في المنساك بباب الحجر من البيت / ٢/٥٣ ، روایة كل من أبي داود والنسائي عن علقة عن أمها ، لكن يشهد لها روایة الترمذى الصحيحه عن علقة عن أبيه ، وأبواه هو علقة بن أبي علقة بلال ثقة علامه ، وذكر المباركفورى في التحفة / ٣/٦١٥ أن روایة النسائي عن أمها عن عائشة بزيادة عن أبيه عن أمها . وهذا وهم فإن روایة النسائي عن علقة عن أمها عن عائشة . أما علقة فهو تابعى مدنى إحتاج به الشیخان ، وأمه اسمها مرحانة .

(٢) أخرجه البخارى في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقولون بالمزدلفة / ٢/٢٠٢ رقم ٩/٤٠ ، ومسلم في الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفه من النساء وغيرهن من المزدلفة ، وأحمد / ١/٢٤٩ ، ٢٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٤٤ ، ٢٧٢ ، والطیالسى رقم ٣٢٧٣ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٧ ، وأبى داود في المنساك بباب التتعجل فيه جمع / ٢/٤٠٣ رقم ٩١٨ ، ١٨٥٩ ، والترمذى في الحج باب ما جاء في تقديم الضعفه من جمع بليل ، وقال حسن صحيح / ٣/٦٣٦ رقم ٥/٨٩ ، والنسائي في الحج باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة / ٥/٢٦١ ، وابن ماجه في المنساك بباب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الحجوار / ٢/١٠٠٧ رقم ٦٣٢ ، ٣٠٢٦ ، وابن خزيمة في المنساك بباب الرخصة في تقديم الضعفاء من الرجال والولدان من جمع إلى منى بالليل / ٤/٢٧٥ رقم ٢٨٧٠ .

قالت عائشة لبني بنت استاذته كما استاذته وكانت عائشة لا تفليس إلا مع الإمام - أخرجه الشیخان والنسائی -<sup>(١)</sup> وثبطة أبي بطیة.

١١٣ - وعنها قالت : « أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، أخرجه أبو داود والنسائی <sup>(٢)</sup> .

١١٤ - وعن فاطمة بنت النذر قالت « كانت أسماء بنت أبي بكر ثأرمني بصلي لها وأصحابها الصبح بالمزدلفة أن يصلى حين يطلع الفجر ثم تركب فتسيير إلى منى ولا تقف ، أخرجه مالك <sup>(٣)</sup> .

#### ٤١ - « رمي النساء الجمرة »

١١٥ - عن نافع أن ابنة أخي لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتنا مني بعد أن غربت الشمس يوم النحر ، فأمرهما ابن عمر أن ترميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما بأساً . أخرجه مالك <sup>(٤)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقولون بالمزدلفة ٢٠٢ / ٢ ومسلم في الحج باب إستحباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن من مزدلفة ٣٨ / ٩ ، وأحمد ١٣٣ / ٦ ، والنسائی في الحج باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح وباب الرخصة للضعف أن يصلوا يوم النحر الصبح يعني ٥ / ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، والدارمي في المنساك باب الرخصة في النفر من جميع بليل ٢ / ٥٨ ، وابن ماجه في المنساك بباب من تقدم من جمع إلى مني لرمي الحجار ٢ / ١٠٠٧ رقم ٣٠١٧ .

(٢) أخرجه أبو داود في المنساك بباب التجعل في جمع ٤٠٤ / ٢ رقم ٤٠٤ ، والنسائی في الحج باب الرخصة في ذلك للنساء ٥ / ٢٧٢ . ورواية النسائی لم يسمُ فيها المرأة فيحتمل أن تكون أم سلمة أو سودة . واستاده صحيح ، وكان الإمام أحمد يدفع حدث أم سلمة هذا ويضعفه ، أنظر لذلك مختصر السنة للمتنبري ٢ / ٤٠٤ وما بعدها .

(٣) أخرجه مالك في الحج باب تقديم النساء والصبيان ١ / ٣٩٢ ، وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه مالك في الحج باب الرخصة في رمي الحجار ١ / ٤٠٩ ، وهو حديث صحيح .

## ٤٢ - « النهي عن الحلق للنساء »

١١٦ - عن علي كرم الله وجهه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> وزاد رزين وقال : « في الحج والعمرة ؛ إنما عليها التقصير ». .

## ٤٣ - « متى يكون التحلل من الإحرام »

١١٧ - عن ابن عمر أن عمر قال : « من رمي الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت » أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

١١٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إذا رمي الجمرة - يعني جمرة العقبة - فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء » الحديث أخرجه السائي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه الترمذى في الحج باب ما جاء في كراهة الحلق للنساء ٦٦١ / ٣ رقم ٩١٧ وقال حديث علي فيه إضطراب ، والنسائي في الزينة باب النهي عن حلق المرأة رأسها ١٣٠ / ٨ والإضطراب سببه أنه روى نارة من مسند علي ، ونارة من مسند عائشة ، وروي مرة مسندًا بذلك على رضي الله عنه ، ومرة مرسلاً من غير ذكره ، وهو عند البزار من حديث عثمان رضي الله عنه وهو ضعيف بسبب روح بن عطاء ، وحديث عائشة ضعيف كذلك بسبب معلى بن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع كما ذكر الهيثى في المجمع ٢٦٦ / ٣ ، وقد رواه البزار أيضًا . لكن يشهد له حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود في المنساك باب الحلق والقصير ٤٢٠ / ٢ رقم ١٩٠٢ ، والدارمي في المنساك باب من قال ليس على النساء حلق ٦٤ / ٢ ، والدارقطنى ٢٧١ / ٢ ، ولفظه : « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » وهو حديث صحيح ، وقد رأيت الشيخ ناصر في السلسلة الضعيفة رقم ٦٧٨ قد ضعف الحديث والله أعلم .

(٢) أخرجه مالك في الحج باب الإفاضة ٤١٠ / ١ ، وإسناده صحيح ، وذكره الهيثى نحوه في المجمع ٢٦٤ / ٣ وقال : رواه البزار ورجاله ثقات رجال الصحيح .

(٣) أخرجه أحمد ٢٣٤ / ١ ، والنسائي في الحج باب ما يحل للمحرم بعد رمي =

١١٩ - وعن حفصة قالت : « أمر النبي ﷺ أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع ، قلت فما يمنعك أن تحل ؟ قال إبني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هدي » ، أخرجه الستة إلا الترمذى <sup>(١)</sup> .

١٢٠ - وعن نافع قال : « كان ابن عمر يقول المرأة المحرمة إذا حلت لم تمشط حتى تأخذ من قرون رأسها وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها » أخرجه مالك <sup>(٢)</sup> ، وقرون الرأس هي الضفائر من الشعر .

#### ٤٤ - « الأضحية وإن المرأة تذبح بنفسها »

١٢١ - عن نافع أن ابن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة ، أخرجه مالك <sup>(٣)</sup> . وعن عائشة قالت : « نحر النبي ﷺ عن آل محمد في حجة الوداع

---

= الحجyar / ٥ ٢٧٧ ، وابن ماجه في المتناسك باب ما يحل للرجل إذا رمى حجرة العقبة رقم ١٠١١ / ٣٠٤١ ، والبيهقي ١٣٣ / ٥ عن ابن وهب ، وفيه الحسن بن عبد الله العربي ثقة لكنه أرسل عن ابن عباس ، كذلك في التقريب ١ / ١٦٧ ، قال أبو حاتم : عن الحسن العربي : لم يدركه - يعني ابن عباس - ثم إن أكثر الرواية عن سفيان أو قوفه على ابن عباس ، ولم يرفعه إلا وكيع عند أحمد ، فالحديث مع إنقطاعه موقوف لكنه له شاهد من حديث عائشة عند أحمد والبيهقي وهو صحيح ، وأنظر السلسلة الصحيحة ١ / ٤٢٦ .

(١) أخرجه البخاري في الحج باب التمتع والإحرام والإفراد بالحج ، وباب قتل القلائد للبدن والبقر ، وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق ، ١٧٤ / ٢ ، ٢١٣ . وفي المغازى باب حجة الوداع ٢٢٢ / ٥ ، وفي اللباس باب التلبيس ٢٠٩ / ٧ ، ومسلم في الحج باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ١١ / ٨ ، ومالك في الحج باب ما جاء في النحر في الحج ١ / ٣٩٤ ، وأحمد ٦ / ٢٨٣ ، وأبو داود في المتناسك باب في الأقران رقم ٢٣٢ / ١٧٣٢ ، والنسائي في الحج باب التلبيس عند الإحرام ، وابن ماجه في المتناسك باب من لبد رأسه ٢ / ١٠١٢ رقم ٣٠٤٦ .

(٢) أخرجه مالك في الحج باب جامع الهدي ١ / ٣٨٧ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه مالك في الضحايا باب الأضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى ١ / ٤٨٧ ، وهو حديث صحيح .

بقرة واحدة » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

قلت وفيهم أزواجاً فضحى عنهن أيضاً .

١٢٢ - وعن أبي موسى أنه أمر بناته أن يضحين بآيديهن مع وضع القدم  
صفحة الذبيحة والتکبير والتسمية عند الذبح . أخرجه رزين وعلقه البخاري<sup>(٢)</sup> .  
وفيه دلالة على جواز الذبح للنساء ، وبيان كيفية الذبح أيضاً .

#### ٤٥ - « نياية المرأة في الحج عن القريب »

١٢٣ - عن ابن عباس قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال إن اختي نذرت أن  
تحج وأنها ماتت ، فقال رسول الله ﷺ : « لو كان عليها دين أكنت قاضية عنها »  
قال نعم . قال : « فاقضى الله تعالى فهو أحق بالقضاء » أخرجه الشیخان  
والنسائي<sup>(٣)</sup> .

١٢٤ - وفي حديث طويل لعلي كرم الله وجهه في صفة حج النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسب باب في هدي البقرة ٢٨٩ / ٢ رقم ١٦٧٥ ، وابن  
ماجح في الأضاحي باب عن كم تجزيء البدنة والبقرة ٢ / ٤٠٤٧ رقم ٣١٣٥ فيه يونس بن  
يزيد أبي النجاد ، قال عنه الحافظ في التفريغ ٢ / ٣٨٦ : ثقة إلا أن في روایته عن الزهري  
وهما قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ ، إلا أن للحاديث متابعاً عند ابن خزيمة في المناسب باب  
ذكر الدليل على أن إسم الضحية قد يقع على الهدي الواجب ٤ / ٢٨٩ رقم ٢٩٠٥ وهو  
حسن ، وأخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم نحوه من حديث أبي هريرة ، قال الحاكم :  
صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، فهو شاهد لحديث عائشة هذا .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في الأضاحي باب من ذبح ضحية غيره وأعان رجل ابن عمر  
في بدنته ، وأمر ابو موسى بناته أن يضحين بآيديهن ٧ / ١٣١ ، وأخرجه البخاري من حديث  
أنس نحوه في الأضاحي باب من ذبح الأضاحي بيده ، وكذا الدارمي في المناسب باب السنة  
في الأضحية ٢ / ٧٥ ، ومسلم وابو داود نحوه من حديث عائشة في الأضاحي .

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان والذئور باب من مات وعليه نذر ٨ / ١٧٧ ، وفي الحج  
باب الحج والذئور عن الميت ٢ / ٢٢ ، وفي الإعتماد باب من شب أصلاً معلوماً باصل مبين =

واستفتته جارية شابة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أدركه فريضة الله تعالى في الحج أفيجزي أن أحج عنه ؟ قال حجي عن أبيك ، ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : «رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما». الحديث أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> ويؤيده حديث شبرمة عند أبي داود وغيره .

وفي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن النية إنما تكون من القريب دون

---

= قد بين الله حكمها ليفهم السائل ١٢٥/٩ ، وأحمد ١/٣٤٥ ، والنسائي في الحج باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، وباب الحج عن الميت الذي لم يحج ١١٦/٥ ، وابن خزيمة في المناسب باب الحج عن الميت ٤/٣٤٣ رقم ٣٠٣٤ باتفاق متقاربة .

(١) الحديث لم يخرجه الترمذى بلفظه عن علي إنما ذكره بقوله «وفي الباب عن علي ويريده ..... ٦٧٥/٣» ، لكن قال عنه المباركفوري في الشرح : أخرجه البيهقي بلفظ - وذكرة - ثم قال : ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . قال أبو عيسى الترمذى : حديث الفضل بن عباس حسن صحيح ، وروي عن ابن أبيض عن سنان بن عبد الله الجعفري عن عمته عن النبي ﷺ ، وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ فسألت محمداً - هو البخاري - عن هذه الروايات فقال : أصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ .

وحدث علي أخرجه الشافعى ١/٣٨٧ رقم ٩٩٥ دون ذكر الفضل ، وإسناده قوي . أما حديث ابن عباس الذي أرسله عن أخيه الفضل فهو عند البخاري ومسلم ومالك والشافعى وأحمد ١/٧٦ ، ١٥٧ ، وأبو داود كلهم في الحج - المناسب - والطیالسى رقم ٢٦٦٣ وكذا ابن خزيمة . وابن عباس عن أخيه الفضل هو عند الترمذى والنسائى والشافعى في رواية والدارمى وابن ماجه ، في الحج كذلك .

قال الحافظ في الفتح : إنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي ﷺ حيثند ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة ، وقد سبق في باب التلية والتکبیر عن ابن عباس ان النبي ﷺ أردف الفضل فأخرجه الفضل : أنه لم يزل يلبي حتى رمى الحجرة ، فكان الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحاله » .

وحدث شبرمة أخرجه ابو داود في المناسب باب الرجل يحج عن غيره ٢/٣٤٣ رقم ١٧٣٧ ، قال المنذري : وقال البيهقي هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه . وهو كما قال .

الغريب ، وذهب أهل الرأي وغيرهم إلى جواز حج الغريب وتدفعه هذه الأدلة .

#### ٤٦ - « تكبير النساء في أيام التشريق »

١٢٥ - عن ميمونة أنها كانت تكبر يوم النحر ، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان : أخرجه البخاري في ترجمة الباب <sup>(١)</sup> .

#### ٤٧ - « حج المرأة عن الصبي »

١٢٦ - عن ابن عباس قال : لقي رسول الله ﷺ ركبا بالروحاء فرجعت إليه امرأة منهم صبياً فقالت أهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر . أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

١٢٧ - وعن جابر رضي الله عنه قال . كنا نلبي عن النساء والصبيان . أخرجه الترمذى وقال حديث غريب <sup>(٣)</sup> . قال في التيسير : وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها .

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في العيدين باب التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة ٢٥ / ٢ . انظر مجمع الزوائد ٣٦٧ .

(٢) أخرجه مسلم في الحج باب صحة جمع الصبي وأجر من حج به ٩٩ / ٩ ، ومالك في الحج باب جامع الحج ٤٢٢ / ١ ، وأحمد ٢١٩ / ٤ ، ٢٤٤ ، ٢٨٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، وابو داود في المناسب باب في الصبي بحج ١٦٦١ / ٢ رقم ٢٨١ ، والنمسائي في الحج باب الحج بالصغير ١٢٠ / ٥ ، وابن خزيمة في المناسب بباب ذكر حج الصبيان قبل البلوغ على غير الوجوب ٣٤٩ / ٤ رقم ٣٠٤٩ ، والترمذى وابن ماجه من حديث جابر . وقال الترمذى : حديث غريب . لكن يشهد له حديث ابن عباس هذا .

(٣) أخرجه الترمذى في الحج باب ما جاء في حج الصبي ٦٧٤ / ٣ رقم ٩٣١ وقال : هذا حديث غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه ، وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها بل هي تلبي ويكره لها رفع الصوت بالتلبية » . وفي سنده أشعب بن سوار وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب ٧٩ / ١ ، وفيه أيضاً عننتعة أبو الزبير عن جابر . فهو إذاً حديث ضعيف .

## ٤٨ - «إشتراط المرأة في الحج»

١٢٨ - عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعنة بنت الزبير فقال : «لعلك أردت الحج» ، فقالت والله ما أجدني إلا وحجوة ، فقال : «حجبي واشتريطي وقولي : «اللهم محلّي حيث حبستني» أخرجه الشیخان والنسائی والترمذی<sup>(١)</sup>.

١٢٩ - نوع آخر عن أبي واقد الليثي قال سمعت النبي ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع : «هذه ثم ظهور الحصر» أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> الحصر جمع حصير والمراد لا تخرجن من بيوتكن بعد هذه الحجة.

١٣٠ - وعن إبراهيم عن أبيه عن جده أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها - يعني في الحج - وبعث معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان . أخرجه البخاري ، قال البرقاني « هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف » قال الحميدي « في هذا نظر » قلت لعله إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين ٩/٧ ، ومسلم في الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه ١٣١/٨ ، والنسائي في الحج باب كيف يقول إذا اشترط ١٦٨/٥ ، وأما الترمذی فأشار إليه في الباب ولم يخرجه .

(٢) أخرجه أبو داود في المناك باب فرض الحج ٢٧٦/٢ رقم ١٦٤٨ ، فيه ابن أبي واقد ، سماه أحمد في المستند ٥/٢١٨ : عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه . وإنستاده صحيح ، قال الحافظ في التهذيب : وكذا سماه البخاري في تاريخه وصحح إسناده في الفتح ٥٦٢/٤ .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في الحج باب حج النساء ٢٤/٢ . قال الحافظ في الفتح ٤/٦٢ : كذا أورده مختصرأ ولم يستخرجه الإماماعلي ولا أبو نعيم ، ونقل الحميدي عن البرقاني أن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، قال الحميدي : وفيه نظر ، ولم يذكره أبو مسعود ، والحديث معروف وقد ساقه ابن سعد والبيهقي مطولاً ، وجعل مغلطاي تنظير الحميدي راجعاً إلى نسبة إبراهيم ، فقال : مراد البرقاني =

## ٤٩ - « حد الزواني »

١٣١ - عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يخطب ويقول « إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب ، وكان مما أنزل عليه آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ وترجمنا بعده ، وأخشى إن طال بالناس الزمن أن يقول قائل ( ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى ) فيضلوا بترك فضيلة أنزلها الله تعالى في كتابه فإن الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، والله لولا أن الناس زاد في كتاب الله تعالى لكتبتها ». أخرجه الستة إلا النسائي<sup>(١)</sup>.

١٣٢ - وعنه قال ، قال تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » إلى قوله « سبيلاً » فذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال « واللذان يأتيانها منكم » الآية ، فنسخ الله ذلك بأية الجلد فقال « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد » ثم نزلت آية الرجم في سورة السور ، فكان الأول للبكر ، ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبقي الحكم بها . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

---

= إبراهيم : جد إبراهيم المبعوث في رواية البخاري فظن الحميدي أنه عين إبراهيم الأول وليس كذلك بل هو جده ، لأن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ». قلت : من هنا نعلم أن قول المصطفى : قلت : لعله إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي خطأ . والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري في الحدود باب الإعتراف بالزنا ، وباب رجم الجلي من الزنا ٢٠٨/٨ ، وفي الإعتصام بباب ما ذكر النبي ﷺ وحوض علي اتفاق أهل العلم ١٢٧/٩ ، ومسلم في الحدود بباب حد الزنا ١٩١/١١ ، ومالك مختصراً في الحدود بباب ما جاء في الرجم ٨٢٣/٢ ، والشافعي في الحدود بباب في الزنا ٨١/٢ رقم ٢٦٥ ، وأحمد ٢٣/١ ، ٤٢٥٦ ، والترمذى في الحدود بباب ما جاء في تحقيق الرجم ٢٤٣/٦ رقم ٧٠٠/٤ رقم ١٤٥٣ ، وقال حديث صحيح ، والدارمى في الحدود بباب في حد المحسنين بالزنا ٢/٢ ١٧٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود بباب في الرجم ٦ رقم ٢٤٠ ، رقم ٤٢٥١ ، وهو حديث حسن .

إلى قوله - ﴿ مائة جلدة ﴾ وأخرج باقيه رزين .

١٣٣ - وعن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً لم أمسه حتى آتني بأربعة شهداء ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم » أخرجه مسلم ومالك وأبو داود<sup>(١)</sup> .

١٣٤ - وفي أخرى لمسلم وأبي داود قال : « أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته » ، قال رسول الله ﷺ : « لا » قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « اسمعوا ما يقول سيدكم » .

١٣٥ - وعن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا : سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، قال إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير » أخرجه الستة إلا النسائي<sup>(٢)</sup> ، وقال مالك الظفيرة الحبل . وفي رواية ( فاجلدتها ولا يثرب عليها ) .

---

(١) أخرجه مسلم في اللعن ١٠ / ١٣١ ، ومالك في الحدود بباب ما جاء في الرجم ٢ / ٨٢٣ ، وابو داود في الديات باب من وجد رجلاً مع أهله أيقنته ٦ / ٣٣٢ ، وابن ماجه في الحدود باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً ٢٦٥ رقم ٨٦٨ / ٢ ، والشافعي نحوه من حديث سهل بن سعد في الطلاق باب اللعن ٢ / ٤٤ رقم ١٤٩ - ١٤٦ .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع العبد الزاني ، وبباب بيع المدبر عنهما ٣ / ٩٣ ، ١٠٩ ، وفي العنق باب كراهة التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمي ١٩٧ / ٣ ومسلم في الحدود باب حد الزنا ١١ / ٢١١ - ٢١٣ ، ومالك في الحدود باب جامع ما جاء في حد الزنا ٦ / ٨٢٦ ، والشافعي في الحدود باب في الزنا ٢ / ٧٨ - ٧٩ رقم ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، وأحمد ٤ / ١١٧ ، وابو داود في الحدود باب في الأمة تزني ولم تحصن ٦ / ٢٧٨ رقم ٢٥٦ ، والترمذني في الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الإماماء ٤ / ٧١٦ الله ٤٣٠ - ٤٣٠ ، وقال حسن صحيح ، والدارمي في الحدود باب في المماليك إذا زنا يقيم عليهم سادتهم الحدود دون سلطان ٢ / ١٨١ ، وابن ماجه في الحدود باب إقامة الحدود على الإماماء ٢ / ٨٥٧ رقم ٢٥٦ . وقد خرجوا الحديث تارة عن أبي هريرة وزيد معاً ، وتارة عن أبي هريرة فقط .

١٣٦ - وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال : ( خطب علي رضي الله عنه فقال . يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحسن ، فإن أمة النبي ﷺ زلت فأمرني أن أجلدتها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بالنفس فخشيت إن جلدتها قتلتها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أحسنت أتركتها حتى تتماثل » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى <sup>(١)</sup> .

١٣٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه أقام حدًا على بعض إماءه ، فجعل يضرب رجلها وساقها ، فقال له سالم . أين قول الله تعالى : « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » فقال أتراني أشفقت عليها ، إن الله لم يأمرني أن أقتلها ، أخرجه رزين <sup>(٢)</sup> .

١٣٨ - وعن وائل بن حجر قال : خرجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ت يريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجتها منها فصاحت فانطلق فمررت بعصابة من المهاجرين فقالت إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا ، فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأنوتها به فقالت نعم هو هذا ، فأتوا به النبي ﷺ فلماً أمر به أن يرجم قام أصحابها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها إذهبي فقد غفر الله لك ، وقال للرجل قولاً حسناً ، وأمر بالرجل الذي وقع عليها أن يرجم فرجم وقال « لقد ثابت توبة لوتابها أهل المدينة لوسعتهم » وزاد الترمذى : ولم يذكر أنه جعل لها مهرًا . أخرجه أبو داود والترمذى <sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا ١١ / ٢١٤ ، والترمذى في الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء ٤ / ٧١٦ رقم ١٤٦٥ وقال حديث صحيح ، وأبو داود عن أبي جميلة - ميسرة الطهوي - عن علي في الحدود باب إقامة الحد على المريض ٦ / ٢٨٢ رقم ٤٣٠٨ .

(٢) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٣ / ٥٠٣ رقم ١٨٢٠ ولم يذكر من أخرجه .

(٣) أخرجه أحمد ٦ / ٣٩٩ ، وأبو داود في الحدود باب في صاحب الحد يجيء فيقر ٦ / ٤٢١٣ ، والترمذى في الحدود باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا =

١٣٩ - وعن ابن عباس قال : أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها ناساً ثم أمر بها أن ترجم فمر بها علي فقال : ما شأن هذه ؟ فقالوا مجنونةبني فلان ، فقال ليرجعوها ، ثم قال يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ ، وأن هذه معنوهه بني فلان لعل الذي أثناها وهي في بلاتها فخل سبيلها » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

١٤٠ - وعن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته ، فرفع إلى نعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال : لا قضين فيك بقضاء قضى به رسول الله ﷺ ، إن كانت زوجتك أحلتها لك جلدتك مائة جلدة ، وإن لم تكن أحلتها لك رحمتك فوجد أنها أحلتها له فجلده مائة جلدة . أخرجه أصحاب السنن<sup>(٢)</sup> .

---

١٧ / ٥ رقم ١٤٧٨ وقال حديث حسن غريب صحيح . وعلقمة بن وايل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار ابن وايل وعبد الجبار بن وايل لم يسمع من أبيه . وأخرج الترمذى وابن ماجه حديث عبد الجبار عن أبيه ، وهو ليس متصل ، وأنظر تحفة الأحوذى . ١٨ / ٥

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيّب حدًا / ٦ رقم ٤٢٣٧ - ٤٢٣٩ ، وأخرجه الحاكم في الحدود ٤ / ٣٨٩ وقال : صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود باب في الرجل يزني بجارية امرأته / ٦ رقم ٤٢٩٤ ، ٤٢٩٣ ، والترمذى في الحدود باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ١٣ / ٥ رقم ١٤٧٥ ، والسائلى فى النكاح باب بإحلال الفرج ١٢٤ / ٦ رقم ٨٥٣ / ٢ قال الترمذى : حديث النعمان فى إسناده من وقع على جارية امرأته ٢٥٥١ . قال الترمذى : سمعت محمدًا يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضًا إنما أضطراب ، سمعت محمدًا يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضًا إنما رواه عن خالد بن عرفطة ، وخالد هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، بل قال عنه أبو حاتم الرازى : مجهول . وقال الخطابي فى مختصر السنة ٢٧١ / ٦ : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه .

١٤١ - وعن سلمة بن المحقق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيتها مثلها ، وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيتها مثلها ، أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

١٤٢ - وعن البراء قال : « مر بي خالي أبو بردة بن ثياب ومعه لواء فقلت أين تزيد ؟ فقال أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل متزوج امرأة أبيه أن آتاه برأسه . أخرجه أصحاب السنن <sup>(٢)</sup> واللواء الرايه .

١٤٣ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وقع على ذات

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب الرجل يزنى بجارية امرأته / ٦٢٧١ رقم ٤٢٩٥ ، والنسائي في النكاح باب إحلال الفرج / ٦١٤٢ ، ١٢٥ ، وابن ماجه عن الحسن عن سلمة في الحدود باب من وقع على جارية امرأته / ٢٨٥٣ رقم ٢٥٥٢ ، قال المنذري : وأخرجه النسائي وقال : لا تصح هذه الأحاديث ، وقال البهيمي : قبيصه بن حرث غير معروف ، وروينا عن أبي داود أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذي رواه عن سلمة بن المحقق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن ، يعني قبيصه بن حرث . وقال البخاري في التاريخ : قبيصه بن حرث سمع سلمة بن المحقق في حديث نظر ، وقال ابن المنذر : لا يثبت خبر سلمة بن المحقق ، وقال الخطابي : هذا حديث منكر ، وقبيصه ابن حرث غير معروف والحججة لا تقوم بمثله ، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث من سمع ، وقال بعضهم : هذا كان قبل الحدود . أقول : لكن قال عنه الحافظ في التقريب في / ٢١٢٢ : صدوق .

(٢) أخرجه أحمد / ٤٥٥ رقم ٦٢٦ ، وابن داود في الحدود باب الرجل يزنى بحريمته / ٦٤٢٩١ رقم ٤٢٩٢ ، والترمذني في الأحكام باب ما جاء فمن متزوج امرأة أبيه / ٤٥٩٨ رقم ١٣٧٣ وقال حسن غريب .

والنسائي في النكاح باب نكاح ما نفع الآباء / ٦١٠ ، ١١٠ ، وابن ماجه في الحدود باب من متزوج امرأة أبيه من بعده / ٢٦٠٧ رقم ٨٦٩ والحاكم في الحدود / ٤٣٥ ، وقال الذهبي صحيح .

قال المنذري : وقد اختلف في هذا إختلافاً كبيراً فروي عن البراء ، وروي عنه عم ، وروي عنه قال « مر بي خالي أبو بردية بن يثاب ومعه لواء » وروي عنه عن حاله ، وروي عنه عن حاله ، وروي عنه قال « مر بنا ناس ينطلقون وروي عنه « اني لأطوف على إيل ضلت لي في =

محرم ، أو قال من نكح محراً فاقتلوه » أخرجه رزين<sup>(١)</sup> .

١٤٤ - وعن أنس أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله ﷺ فالعلی إذهب فاضرب عنقه فإذا هو في ركبة يتبرد فقال له أخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف عنه وأخبر به النبي ﷺ فحسن فعله . وزاد في روایة فقال الشاهد يرى ما لا يراه الغائب أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

١٤٥ - وعن سهل بن سعد قال : أتى النبي ﷺ رجل فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له ، فبعث النبي ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها<sup>(٣)</sup> .

١٤٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن رجلاً من بكر بن ليث أتى للنبي ﷺ فأقر عنده أنه زنى بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة جلدة وكان بكرًا ثم

---

تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء » . قال الشوكاني في النيل ٧/٢٨٦ : وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح . وبالجملة فالحديث صحيح . والله أعلم .

(١) أخرجه أحمد ١/٣٠٠ ، وابن ماجه في الحدود باب من أتى ذات حرم ومن أتى بهيمة ٢/٨٥٦ رقم ٢٥٦٤ ، والحاكم في الحدود ٤/٣٥٦ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجا ، وقال الذهبي : لا . قلت : فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري قال عنه الحافظ في التفريب ١/٣١ : ضعيف وعن داود بن الحسين ١/٢٣١ : ثقة إلا في عكرمة . وال الحديث ضعيف .

(٢) أخرجه مسلم في التوبة باب براءة حرم النبي ﷺ من الريمة ١٧/١١٨ ، وأحمد ٣/٢٨١ .

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود باب إذا أقر الرجل ولم تقر المرأة ٦/٢٧٧ رقم ٤٣٠١ ، وإسناده حسن لاختلاف في عد السلام بن حفص فقد قال عنه ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بمعرفة . لكن أخرجه الحاكم بسند صحيح في الحدود ٤/٣٧٠ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجا ووافقة الذهبي ، فال الحديث صحيح والله أعلم . وأنظر الدارقطني ٣/٩٩ ، ١٢٧ .

سألة البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله ، فجلده حد الفرية ثماني أخرى جهما أبو داود<sup>(١)</sup> .

قلت : حد الزاني إن كان بكرأ حراً جلده مائة جلدة بنص الكتاب وبعد الجلد يغرب عاماً بالسنة المطهرة ، وإن كان ثيأ جلد كما تجلد البكر لحديث ماعز والغامدية<sup>(٢)</sup> ثم يرجم حتى يموت لآية الرجم المنسوخ تلاوتها ول الحديث أنيس ويكتفي إقراره مرة ، وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصد الاستثناء فمن أوجب التكرار كان الدليل عليه ولا دليل هنا . وأما الشهادة فلا بد من أربعة ولا أعلم في ذلك خلافاً وقد دل عليه الكتاب والسنة ولا بد أن يتضمن الإقرار والشهادة التصریح ببيان الفرج ويسقط بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن الإقرار ، وبكون المرأة عذراء أو رقيقة ويكون الرجل مجبوباً أو عنيباً . والله أعلم .

## ٥٠ - « اللائي حدهن رسول الله ﷺ »

١٤٧ - عن بريدة رضي الله عنه قال : أتى ماعز بن مالك الإسلامي النبي ﷺ فقال يا رسول الله ظلمت نفسي وزنت فظهري . الحديث وفيه : فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ، قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنت فظهري فردها ، فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، فوالله إني لحبلني قال أما لا فإذا ذهبي حتى تلدي فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه قالت هذا قد ولدته . قال فإذا ذهبي

(١) أخرجه أبو داود في الحدود بباب إذا أقر الرجل ولم تقر المرأة ، رقم ٢٧٧/٦ ، ٤٣٠٢ ، والحاكم في الحدود ٤ / ٣٧٠ وقال هذا إسناد صحيح ولم يخرجاه ، ورده الذهبي بقوله : القاسم ضعيف .

والقاسم هو ابن فياض الأنباري قال عنه في التقريب ١١٩ / ٢ : مجهول » قال المنذري : وأخرجه النسائي وقال : هذا حديث منكر .

(٢) أنظر الحديث رقم ١٤٧ .

فأرضعيه حتى تقطمه ، فلما فطمته أنته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها حفر لها إلى صدرها وأمر الناس أن يرجموها فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجهه فسبها ، فسمع النبي ﷺ سبه إياها فقال مهلاً يا خالد فالذى نفسي بيده لقد ثابتت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت . أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> .

١٤٨ - وعن عمران بن حصين قال : أنت امرأة من جهنمة رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله استوجبت حداً فأقمه عليّ ، فدعا ولها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتنى بها ، ففعل ، فأمر بها فشدت عليها ثيابها ، ثم أمر بها ، فرجمت ثم صلى عليها .

فقال عمر رضي عنه أتصلى عليها وقد زلت ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد ثابتت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوعسنتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها الله عز وجل » أخرجه الخمسة إلا البخاري<sup>(٢)</sup> .

١٤٩ - وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي أن أعرابياً أتى النبي ﷺ الحديث وفيه : إن إبني كان عسفاً لهذا فزني بإمرأته - إلى قوله - على ابنك

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا ١١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ / ١١ ، وأحمد ٥ / ٣٤٨ وأبو داود مختصاراً في الحدود باب في الرجم ٦ / ٢٥٤ رقم ٤٢٧٧ ، وكذا الدارمي في الحدود باب الحفر لم يراد رجمه ٢ / ١٧٨ ، والحاكم في الحدود ٤ / ٣٦٢ وقال حديث على شرط مسلم .

(٢) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا ١١ ، ٢٠٤ / ١١ ، وأحمد ٤ / ٤٢٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، وأبو داود في الحدود باب في الرجم ٦ / ٢٥٣ رقم ٤٢٧٦ ، والترمذى في الحدود باب منه ٤ / ٧٠٧ رقم ١٤٥٩ وقال حديث صحيح ، والنمساني في الجنائز باب الصلاة على المرحوم ٤ / ٦٣ ، والدارمي في الحدود باب الحامل إذا اعترفت بالزنا ٢ / ١٨٠ ، وابن ماجه مختصاراً في الحدود باب الرجم ٢ / ٨٥٤ رقم ٢٥٥٥ .

جلد مائة وتغريب عام أغد يا أنيس - لرجل من أسلم - على امرأة هذا فإذا اعترفت فأرجوها ، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فترجمت ، أخرجه السنة<sup>(١)</sup> ، وقال مالك : العسيف الأجير .

١٥٠ - وعن مالك قال : بلغني أن عثمان أتى بإمرأة ولدت لستة أشهر فأمر بترجمتها فقال علي : إن الله تعالى يقول : « وحمله وفصالة ثلاثون شهراً » وقال تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » فالحمل ستة أشهر ، فأمر عثمان ببردها فوجدها قد رجمت<sup>(٢)</sup> .

١٥١ - وعن الشعبي أن علياً حين رجم المرأة ، ضربها يوم الخميس ،

(١) أخرجه البخاري في الوكالة باب الوكالة في الحدود ٣/١٣٥ ، وفي الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣/٢٤٠ ، وفي الشروط باب الشروط التي لا تحل في الحدود ٣/٢٥٠ ، وفي الإيمان والذور باب كيف كانت يمين النبي لله ٨/١٦٠ ، وفي المحاربين باب الإعتراف بالزنا ، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غالباً عنه ، وباب إذا رمى أمرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم ٨/٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، وفي الأحكام باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ٩/٩٤ ، وفي خبر الواحد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ٩/١٠٩ ، وفي الإعتماد باب الاقتداء بسن رسول الله لله ٩/١١٤ ، وسلم في الحدود باب حد الزنا ١١/٢٠٥ ، ومالك في الحدود باب ما جاء في الرجم ٢/٨٢٢ والشافعي في الحدود باب في الزنا ٢/٧٨ رقم ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، وابن داود في الحدود باب المرأة التي أمر النبي لله بترجمتها من جهة ٦/٢٥٧ رقم ٤٢٨٠ ، والترمذمي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤/٢٧١ رقم ١٤٥٥ وقال حسن صحيح ، والنمسائي في آداب القضاة باب صون النساء عن مجلس الحكم ٨/٢٤٠ ، والدارمي في الحدود باب الإعتراف بالزنا ٢/١٧٧ ، وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا ٢/٨٥٢ رقم ٢٥٤٩ .

(٢) أخرجه مالك بлагاؤ في الحدود باب ما جاء في الرجم ٢/٨٢٥ ، وإنستاده منقطع ، قال الزرقاني في شرح الموطاً : وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبي الأسود الدؤلي قال : رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي لله ، فقال علي : إلا ترى أنه يقول : « وحمله وفصالة ثلاثون شهراً » وقال « وفصالة في عامي » فكان الحمل هاهنا ستة أشهر فتركها عمر ، فلعل عثمان رضي الله عنه لم يحضر هذه القصة في زمن عمر ولم يبلغه .

ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ، وترجمتها بسنة رسول الله ﷺ .  
أخرجها البخاري <sup>(١)</sup> .

١٥٢ - وحديث أبي هريرة الطويل في قصة رجل وإمرأة من اليهود زنيا .  
وذكرت في روایة أبي داود وفيه فقال ﷺ : « إلئني أحكم بما في التوراة » فأمر  
بها فرجما <sup>(٢)</sup> .

١٥٣ - وعن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن  
امرأة منهم ورجلًا زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما تجدون في التوراة في شأن  
الرجم » فقالوا نقضهم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها  
الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما  
بعدها فقال له عبد الله بن سلام : إرفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا  
صدق يا محمد . فأمر بهما فرجما .

قال ابن عمر : فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة ، أخرجه  
الستة إلا النسائي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرج البخاري في المحاربين بباب رجم المحسنين ٢٠٤ / ٨ ، وأنظر فتح الباري  
١٠٥ / ١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود بباب في رجم اليهودين ٦ / ٢٦٣ رقم ٤٢٨٥ ،  
٤٢٨٦ ، قال المنذري : فيه رجل من مزينة وهو مجهر ، قلت : له شاهد من حديث ابن  
عمر في الصحيحين ، وهو الآتي برقم ١٥٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء بباب قول الله تعالى « يعرفونه كما يعرفون أبناءهم »  
٤ / ٢٥١ ، وفي تفسير سورة آل عمران بباب « فاتوا بالتوراة فاتلواها إن كنتم صادقين »  
٦ / ٤٦ ، وفي المحاربين بباب أحكام أهل الذمة ٨ / ٢١٤ ، وفي التوحيد بباب ما يجوز من  
تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها ٩ / ١٩٢ ، ومسلم في الحدود بباب حد الزنا  
١١ / ٢٠٨ ، ومالك في الحدود بباب ما جاء في الرجم ٢ / ٨١٩ ، وأبو داود في الحدود بباب  
في رجم اليهودين ٦ / ٢٦٠ رقم ٤٢٨١ ، والترمذى مختصرًا في الحدود بباب ما جاء في رجم

قلت : يحفر للمرجوم إلى الصدر لحديث الغامدية ولا ترجم الجبلي حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه .

### ٥١ - « حد القاذفة »

١٥٤ - عن عائشة قالت : لما نزلت براءتي قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا الآية ، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة أولي الإفك فضرروا حدتهم ؛ أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

١٥٥ - وعن ابن عباس قال ، قال رسول الله ﷺ : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » هذا إذا علم . أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

قلت : من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة ، وبثبت ذلك بإقراره أو بشهادة عدلين ، ومن لم يتلب لم تقبل شهادته . فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود يشهدون على المقدوف بأنه زنى سقط عنه الحد . وهكذا إذا أقر المقدوف بالزنا فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا .

### ٥٢ - « منع الشفاعة في حد السارقة »

١٥٦ - عن عائشة أن قريشاً أهملهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا . من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد حب

---

= أهل الكتاب ٧٠٩/٤ رقم ١٤٦٠ ، وقال حسن صحيح ، والدارمي في الحدود باب الحضر = لمن يراد رجمه ١٧٨/٢ ، وابن ماجه في الحدود باب رجم اليهودي واليهودية ٨٥٤/٢ رقم ٢٥٥٦ .

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب في حد القذف ٢٨٣/٦ رقم ٤٣١٠ ، ٤٣٠٩ مرسلًا ، وابن ماجه في الحدود باب حد القذف ٨٥٧/٢ رقم ٢٥٦٧ ، والترمذى في سورة النور ٣٧/٩ رقم ٣٢٣١ وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من حدث محمد بن إسحاق ، وأحمد ٦/٣٥ ، قال المنذري : وقد أستنه ابن إسحاق مرة وأرسله أخرى » وقد عنعن له ابن إسحاق وهو صدوق يدلس ، وال الحديث ضعيف .

(٢) انظر تخريج الحديث رقم ١٤٣ .

رسول الله ﷺ فكلمه أسامي فقال : أتشفع في حد من حدود الله تعالى « ثم قام فخطب وقال : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » أخرجه الخمسة ، وفي رواية أبي داود والنسائي عن ابن عمر . أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتعان ، وزاد النسائي على ألسنة جارتها وتتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها<sup>(١)</sup> .

قلت تحرم الشفاعة في الحد لهذا الحديث وغيره ، ومن سرق مكلاً مختاراً ربع دينار قطعت كفه اليمنى بنص الكتاب العزيز ﴿فاقتعوا أيديهما﴾ ويكفي الإقرار مرة واحدة أو شهادة عدلين ويندب تلقين المسقط ويحسن موضع القطع وتعلق اليد في عنق السارق ويسقط الحد بالغفو عن المسروق قبل تبليغ الإمام لا بعده فإنه يجب ، ولا قطع في ثمر ولا كثر ما لم يدخله في الجرين إذا أكل ولم يتخذ خبنة . وإنما كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال ، وليس على الخائن والمتهب والمختلس قطع ، وقد ثبت القطع في جحد العارية لحديث الباب هذا ، ولعل هذه المخزومية كانت قد جمعت بين السرقة وجحد العارية . والله أعلم .

(١) أخرج البخاري في الأنبياء ٤/٢١٣ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ذكر أسامي بن زيد ٥/٢٩ ، وفي المعازى باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ٥/١٩٢ ، وفي الحدود باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٨/١٩٩ ، ومسلم في الحدود باب النهي عن الشفاعة في الحدود ١١/١٨٦ ، وأبو داود في الحدود باب في الحد يشفع فيه ٦/٢٠٨ رقم ٤٢٠٧ ، ٧/١٨٧ ، والترمذى في الحدود باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ٤/٦٩٨ رقم ١٤٥٢ ، والنمسائي في السارق باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهرى في المخزومية التي سرقت ٨/٧٢ ، والدارمى في الحدود دون السلطان ٢/١٧٣ ، وابن ماجه في الحدود باب الشفاعة في الحدود ٢/٨٥١ رقم ٢٥٤٧ .

## ٥٣ - « التسامح في الحدود »

١٥٧ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار قال . اشتكتى رجل من الأنصار حتى أصنى فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فأخبرهم بذلك وقال : استفتوا إلى رسول الله ﷺ فإني وقعت على جارية دخلت عليًّا . فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقالوا ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به ، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة .  
أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

قلت : فيه أنه يجوز الحد حال المرض ولو بعشكار ونحوه . وقد جمع بين هذا الحديث وحديث علي في أمة رسول الله ﷺ : وقد تقدم أن المريض إذا كان مرضه مرجوًا أمهل وإن كان مأيوساً منه جلد .

## ٤ - « الحضانة »

١٥٨ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : أنت امرأة النبي ﷺ فقلت إن إبني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وأن أباه طلقني وأراد أن يتزوجه مني ، فقال ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » أخرجه

---

(١) أخرجه أبو داود في الحدود باب في إقامة الحد على المريض ٢٨٠ / ٦ رقم ٤٣٠٧ والنسائي في آداب القضاة باب توجيه الحكم إلى من أخبر أنه زنى ٢٤٢ / ٨ ، وابن ماجه عن سعيد بن عباده في الحدود باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ٨٥٩ / ٢ رقم ٢٥٧٤ ، حديث أبي داود حسن وجهة الصحابي لا نضر ، وحديث النسائي مرسل لأنه أبي إمامه بن سهل بن حنيف ، واسمي أسعد صحابي له رؤية إلا أنه لم يسمع من النبي ﷺ كما في التقريب للحافظ ٦٤ / ١ ، وعند ابن ماجه سمي في الصحابي وهو سعيد بن سعد بن عباده إلا أن فيه ابن إسحق وقد عننمه ، وهو حديث حسن .

أبو داود وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه<sup>(١)</sup> .

وقد وقع الإجماع على أن الأم أولى بالطفل من الأب ، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح .

١٥٩ - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ خيرَ غلاماً بين أبيه وأمه فاختار أمه فأخذ بيدها فانطلقت به . أخرجه أصحاب السنن وهذا لفظ الترمذى<sup>(٢)</sup> .

١٦٠ - وعن علي رضي الله عنه قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنه حمزة فقال جعفر أنا أحق بها وهي إبنة عمي وعندى خالتها وإنما الخلالة أم . وقام علي أنا أحق بها وهي إبنة عمي وعندى إبنة رسول الله ﷺ فهي أحق بها ، وقال زيد أنا أحق بها هي إبنة أخي وإنما خرجت إليها وقدمت بها ، فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر وقال : « إنما الخلالة أم ». أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> . والمراد بقول زيد إبنة أخي أن حمزة وزيداً كان النبي ﷺ أخي بينهما .

وحصل المسألة أن الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح ثم الخلالة ثم الأب ثم بين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً ، وبعد بلوغ سن الاستقلال يخier

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب من أحق بالولد ١٨٥ / ٣ رقم ٢١٨١ والحاكم في الطلاق ٢٠٧ / ٢ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي - فيه الوليد بن مسلم ثقة كثير التدليس لكنه صرّح فيه بالسماع عند الحاكم . والحديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٦ / ٢٤٧ ، وأبو داود مطولاً في الطلاق باب من أحق بالولد ١٨٥ / ٣ رقم ٢١٨٢ ، والترمذى في الأحكام باب ما جاء في تخbir الغلام بين أبويه إذا افترقا ٥٨٩ / ٤ رقم ١٣٦٨ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ٦ / ١٨٥ - ١٨٦ ، والدارمي في الطلاق باب في تخbir الصبي بين أبويه ٢ / ١٧٠ ، وابن ماجه في الأحكام باب تخbir الصبي بين أبويه ٢ / ٧٨٨ رقم ٢٣٥١ . وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق باب من أحق بالولد ١٨٦ / ٣ رقم ٢١٨٣ ، ٢١٨٤ وهو حديث حسن ، والبخاري من حديث البراء بن عازب الطويل في قصة الحديبة ٣ / ٢٤١ في كتاب الصلح ، والترمذى وقال حسن صحيح .

الصيبي بين أبيه وأمه ، فإن لم يوجد من له حق في ذلك بنص الشرع الشريف أكفله من كان في كفالتة مصلحة .

## ٥٥ - « الحباء »

١٦١ - عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ أشد حباء من العذراء في خدرها . إذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه . أخرجه الشیخان<sup>(١)</sup> .

## ٥٦ - « الخلق »

١٦٢ - عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا ، وَخَيْرُهُمْ خَيْرًا لِأَهْلِهِ » أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup> .

## ٥٧ - « إِمَارَةُ النِّسَاءِ »

١٦٣ - عن أبي بكرة أنه قال : لقد نفعني الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى وقال : « لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة » أخرجه البخاري والترمذى والنسائى وزاد الترمذى : فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت ذلك فعصمني الله تعالى به<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء باب صفة النبي ﷺ ٤/٢٣٠ ، وفي الأدب باب الحياة ٨/٣٥ ، ومسلم في فضائل النبي ﷺ باب كثرة حياته ١٥/٧٨ ، وابن ماجه في الزهد باب الحياة ٢/٩٣٩ رقم ٤١٨٠ ، وأنظر مجمع الروايات ٨/٢٩ ، ٩/٢٠ .

(٢) أخرجه ابو داود في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذى في الرضاع باب ما جاء في حر المرأة على زوجها ٤/٣٢٥ رقم ٢٢٣ ، وقال حسن صحيح ، والدارمى في الرقائق باب في حسن الخلق ٢/٣٢٢ ، إلا أن فيه محمد بن عجلان وهو صدوق وقد إختلط في حديثه عن أبي هريرة ، ويشهد له حديث الترمذى .

(٣) أخرجه البخاري في المغازى باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقصير ٦/١٠ وفدي =

## ٥٨ - «مسئولة الإمام عن رعيته»

١٦٤ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته» الحديث وفيه «والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها» أخرجه الخمسة إلا النسائي<sup>(١)</sup>.

## ٥٩ - «الخلع»

١٦٥ - عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما يأس لم ترح رائحة الجنة» أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup>.

١٦٦ - وفي أخرى لأبي داود «أيما امرأة سالت من زوجها طلاقها» وذكر نحوه وفي أخرى للنسائي عن أبي هريرة أن المختلعتات هن المنافقات<sup>(٣)</sup>.

= الفتن بباب الفتنة التي تسمى كسموج البحر /٩ ، ٧٠ ، ٤٣ ، ٣٨/٥ ، وأحمد /٤٧ ، ٥١ ، ٤٧ = والنسائي في آداب القضاة باب النهي عن استعمال النساء في الحكم . ٢٢٧/٨ .

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن /٦٢ ، وفي الإستغراض وأداء الديون باب العبد راع في مال سيده /٣ ، ١٥٧ ، وفي العتق باب كراهية التطاول على الرقيق ، وباب العبد راع في مال سيده /٣ ، ١٩٦ - ١٩٧ ، وفي الوصايا باب تأويل قول الله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ تُوصَنُ بِهَا أُوْ دِينٌ﴾ /٤ ، ٦ ، وفي النكاح باب «قوا نفسكم وأهليكم ناراً» /٧ ، ٣٤ وباب المرأة راعية في بيت زوجها /٧ ، ٤١ ، ومسلم في الإمارة بباب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائز /١٢ ، ٢١٣ ، وأبو داود في أول كتاب الخراج والإمارة /٤ ، ١٩٢ رقم ٢٨٠٩ ، والترمذى في الجهاد باب ما جاء في الإمام رقم ٣٦١/٥ رقم ١٧٥٧ ، وقال حسن صحيح . وأنظر مجمع الزوائد /٥ ، ٢١٠ .

(٢) أخرجه الترمذى في الطلاق باب ما جاء في المختلعتات بصيغة روى دون إسناد ، لكنه أخرج بعده عن أبي قلابة عن حدثه عن ثوبان نحوه وقال هذا حديث حسن ، ويرى في هذا الحديث عن أبي بح عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان /٤ ، ٣٦٧ رقم ١١٩٨ . وما أشار إليه أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب كراهية الخلع للمرأة /١ ، ٦٦٢ رقم ٢٠٥٥ . وأبو داود في الطلاق باب في الخلع /٣ ، ١٤٢ رقم ٢١٣٤ والدارمي في الطلاق باب النهي عن أن نسأل المرأة زوجها طلاقها /٢ ، ١٦٢ ، والحاكم في الطلاق /٢ ، ٢٠٠ وقال صحيح على شرط الشييخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

(٣) أخرجه النسائي في الطلاق باب ما جاء في الخلع /٦ ، ١٦٨ ، وأحمد /٢ ، ٤١٤ رقم ١٤ .

١٦٧ - وعن ابن عباس أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شمام أتت رسول الله ﷺ فقالت له : ما اعتب على ثابت في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام - تعني أنها تبغضه - فقال رسول الله ﷺ : « أتريدين عليه حديقته » قالت نعم ، فقال له ﷺ : « أقبل الحديقة وطلقاها تطليقه » أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي <sup>(١)</sup> ، ولفظ ابن ماجه فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد .

وفي الباب أحاديث كثيرة والأمر فيها على ظاهره ، وقيل للإرشاد ، والأول أولى . والحدائق البستان من النخل إذا كان عليه حائط .

١٦٨ - وعن نافع عن مولاه لصفية أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك ابن عمر . أخرجه مالك <sup>(٢)</sup> .

= النسائي : قال الحسن لم أسمعه من غير أبي هريرة . قال أبو عبد الرحمن : الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً . قال الحافظ في الفتح ٣٥٤/٩ : وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة ، لكن وقع في رواية النسائي : قال الحسن : لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث ، وقد تأوله بعضهم على أنه أراد : لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة ، وهو تكليف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط ، وصار يرسل عنه غير ذلك ، فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة . قلت : لكن قول الحسن عند النسائي : لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث يثبت أنه سمعه كحديث العقيقة وهو صحيح ، والله أعلم . والحديث أخرجه الترمذى عن ثوبان في الطلاق باب ما جاء في المختلعتات ٣٦٦/٤ رقم ١١٩٧ وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوى . وأنظر مجمع الزوائد ٨/٥ .

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٦٠/٧ ، ولم يسم المرأة ، والنسائي في الطلاق باب ما جاء في الخلع ١٦٩/٦ ، وابن ماجه في الطلاق باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ٦٦٣/١ رقم ٢٠٥٦ ، والدارقطنى ٢٥٥/٣ ، ٤٦/٤ . وأخرجه مالك من حديث عمرة في الطلاق باب ما جاء في الخلع ٥٦٤/٢ ، والدارمي في الطلاق باب في الخلع ١٦٢/٢ وأنظر مجمع الزوائد ٨/٥ .

(٢) أخرجه مالك في الطلاق باب ما جاء في الخلع ٥٦٥/٢ ، وهو حديث صحيح ، وأنظر الدارقطنى ٣٢١/٣ .

قلت : مفاد الأدلة الواردة في هذا الباب أن الرجل إذا خلع امرأته كان أمرها إليها بعد الخلع لا يرجع إليه بمجرد الرجعة ، ويجوز بالقليل والكثير ما لم يتجاوز ما صار إليها منه لحديث الباب ، لأن النبي ﷺ أمره أن يأخذ الحديقة ولا يزداد ، وجوز الجمهور الزيادة ، ويحاب بأن الروايات المتضمنة للنبي عن الزيادة مخصصة لذلك ، ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما ، واعتبار إلزام الحاكم لمراجعة ثابت مع امرأته إلى النبي ﷺ بأن يقبل الحديقة ويطلق لقوله تعالى : « **فَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا** » الآية . وهذه كما تدل على بعث حكمين كذلك تدل على اعتبار الشقاق في الخلع .

وقولها : أكره الكفر بعد الإسلام ، وقولها لا أطيقه بغضّاً . فلهذا اعتبر الشقاق فيه . والخلع فسخ ، وعدته حيضة .

**١٦٩** - لحديث الريبع بنت معوذ في قصة امرأة ثابت أمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة وتلحق بأهلها . أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> ، ورجال إسناد كلهم ثقات .

وفي الباب روايات وهي كما تدل على أن العدة في الخلع حيضة . كذلك تدل أنه فسخ ورجحه ابن القيم .

## ٦٠ - « دية المرأة »

**١٧٠** - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « **عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَلْغُ الثَّلَاثَ مِنْ دِيْنِهِ** » أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه النسائي في الطلاق باب عدة المختلة ١٨٦/٦ ، والترمذني في الطلاق باب ما جاء في الخلع ٣٦٣/٤ وقال صحيح ، وابن ماجه في الطلاق باب عدة المختلة ٦٦٤ رقم ٢٠٥٨ . وهو حديث صحيح كما قال الترمذني .

(٢) أخرجه النسائي في القسامه باب عقل المرأة ٤٤/٨ ، والدارقطني ٩١/٣ ، وفيه إسماعيل بن عياش ، قال عنه الحافظ في التقريب ٧٣/١ : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي قال عنه في التقريب =

دل هذا الحديث على أن دية المرأة نصف دية الرجل . والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثالث ، والحديث أيضاً أخرجه الدارقطني ، وصححه ابن حزيمة .

١٧١ - وأخرج البيهقي من حديث معاذ عن النبي ﷺ « دية المرأة نصف دية الرجل » <sup>(١)</sup> قال البيهقي إسناده لا يثبت مثله .

١٧٢ - وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي أنه قال : دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل <sup>(٢)</sup> .

١٧٣ - وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة . عن عمر رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> وقد أفاد الحديث المذكور أن ديتها على النصف من ديته وإن أرשהها إلى الثالث من الديمة مثل أرش الرجل . وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف .

## ٦١ - « دية الجنين »

١٧٤ - عن أبي هريرة قال : إقتللت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة ، زاد في رواية أبي داود « أو فرس أو بغل » وقضى بدية للمرأة على عاقلتها وورثها ومن معهم . أخرجه الستة <sup>(٤)</sup> .

= ٥٢٠ / ١ = ثقة فقية فاضل وكان يدلس ويرسل ، وهذا الحديث من رواية غير أهل بلده أي من خلط فيهم . قال في التهذيب : قال الترمذى : قال محمد بن إسماعيل : لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب « فهو إذاً مرسل .

(١) أخرجه البيهقي ٩٥/٨ ، وقال : وروي من وجه آخر عن عبادة ابن نسي وفيه ضعف .

(٢) أخرجه البيهقي ٩٦/٨ وإسناده ضعيف إلا أن له شواهد صحيحة ، انظر إرواء الغليل ٣٠٦/٧ .

(٣) أخرجه البيهقي ٩٥/٨ ، وأنظر تخریج الحديث السابق .

(٤) أخرجه البخاري في الطبع باب الكهانة ١٧٥/٧ ، وفي الفرائض باب ميراث =

١٧٥ - وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة<sup>(١)</sup> . ونحوه فيهما من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة .

وأما إذا خرج الجنين حياً ثم مات من العجناية ففيه الديبة أو القود .

١٧٦ - وعن جابر رضي الله عنه أن امرأة من هذيل قتلت إحداهما الأخرى . ولكل واحدة منها زوج ولد ، فجعل دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، ويرأزوجها وولدها لأنهما ما كانا من هذيل ، فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا ، فقال ﷺ : « لا ، ميراثها لزوجها ولولدها » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

١٧٧ - وعن ابن شهاب قال : مضت للسنة على أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح خطأ أنه يعقلها ولا يقاد منه ، فإن أصابها عمداً أقيمت بها ، وببلغني أن عمر قال « تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ ثلث نفسها فما دونه من الجراح - أخرجه رزين »<sup>(٣)</sup> .

---

= المرأة والزوج مع الولد وغيره ١٨٩/٨ ، وفي الدييات باب جنين المرأة ١٤/٩ ، ومسلم في القسامية بباب دية الجنين ١١/١٧٥ ، ومالك في العقول بباب عقل الجنين ٢/٨٥٥ ، وأبو داود في الدييات بباب دية الجنين ٦/٣٧١ رقم ٤٤١٠ ، والطيساني رقم ٢٣٠١ ، ٢٣٤٦ ، والتزمي في الدييات بباب ما جاء في دية الجنين ٤/٦٦٦ رقم ١٤٣٠ وقال حسن صحيح ، والنمسائي في القسامية بباب دية جنين المرأة ٨/٤٧ ، ٤٨ ، وابن ماجه في الدييات بباب دية الجنين ٢/٨٨٢ رقم ٢٦٣٩ .

(١) أنظر تخریج حديث رقم ١٧٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في الدييات بباب دية الجنين ٦/٣٦٨ رقم ٤٤٠٨ وابن ماجه مختصرأ في الدييات بباب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ٢/٨٨٤ رقم ٢٦٤٨ ، وفي سنده مجالد بن سعيد الهمданى قال عنه الحافظ في التقريب ٢/٢٢٩ : ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره ، وذكره الهيثمي في المجمع ٦/٣٠٢ وقال : رواه أبو يعلى من رواية مجالد بن سعيد عن الشعبي ، قال ابن عدي : هذه الطريقة أحاديثها صالحه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٣) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٤/٤٥١ رقم ٢٥٣١ .

(فائدة) دية الرجل المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو ألف دينار أو إثنا عشر ألف درهم أو مائتا حلة .

## ٦٢ - « جواز الذبح للمرأة وألة الذبح »

١٧٨ - عن نافع أنه سمع إيناً لكتاب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنماً فابصرت بشاة منها موتاً ، فكسرت حجراً فذبحتها به . فقال لأهله لا تأكلوا منها حتى أسأله رسول الله ﷺ فسألته فأمره أن يأكلها . أخرجه البخاري ومالك<sup>(١)</sup> .

(فائدة) الذبح هو ما أنهر الدم وأساله وفرى الأوداج وقطعها وذكر اسم الله عليه وذبحه ولو بحجر ونحوه ما لم يكن سناً أو ظفراً . وفي الحديث دليل على أن الذبح جائز للنساء ، وعليه أهل العلم . ويحرم الذبح لغير الله تعالى - وإذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح - وذكارة الجنين ذكارة أمها .

## ٦٣ - « التحذير من النساء »

١٧٩ - عن أبي سعيد قال ، قال رسول الله ﷺ : « إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله تعالى مستخلفكم فيها فانتظروا كيف تعملون ، فانقوا الدنيا والنساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كان من النساء ». أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في الوكالة باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت ١٣٠/٣ ، وفي الذبائح باب ما أنهر الدم من القصب والمروءة والحديد ، وباب ذبيحة المرأة والأمة ١١٨/٧ - ١١٩ ، ومالك في الذبائح باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ، ٤٨٩/٢ ، وابن ماجه مختصراً في الذبائح باب ذبيحة المرأة ٢/٢ رقم ٣١٨٢ .

(٢) أخرجه مسلم في الرقاق باب الفتنة بالنساء ١٧/٥٥ ، والترمذى في حديثه الطويل في الفتنة باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيمة ٦/٤٢٨ رقم ٢٢٨٦ ، وابن ماجه في الفتنة باب فتنة النساء ٢/١٣٢٥ رقم ٤٠٠٠ .

١٨٠ - وعنه «فما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»<sup>(١)</sup>.

قلت وقد رأى جماعة من أهل العلم والصلاح الدنيا في المنام على صورة المرأة فما أحسن ذكرها في هذا الحديث مع ذكر فتنة المرأة.

## ٦٤ - «الله تعالى أرحم بعباده من الوالدة بولدها»

١٨١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ بسيبي فإذا امرأة من السبي تسعى وقد تحلب ثديها ، فوجدت صبياً في السبي فأخذته فأذقته بيطنها فأرضعته فقال ﷺ : «أترون هذه المرأة طارحة ولدتها في النار » قلنا لا والله وهي تقدر على أن لا تطرحه . قال : «فالله تعالى أرحم بعباده من هذه بولدها» . أخرجه الشیخان<sup>(٢)</sup>.

## ٦٥ - «رحمة المرأة للحيوان»

١٨٢ - عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : «إن امرأة بغيَّ رأت كلباً في يوم حار يطوف بيثر وقد أدلع لسانه من شدة العطش فنزعته له موقها فغفر لها به» . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> . والبغي المرأة الزانية . والموق الخف .

١٨٣ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «دخلت امرأة النار في

(١) أخرجه مسلم من حديث أسامة بن يزيد في الرقاق بباب الفتنة بالنساء ، ٥٤/١٧

وابن ماجه في الفتن بباب فتنة النساء ١٣٢٥/٢ رقم ٣٩٩٨ وأنظر مجمع الروايد ٢٤٩/١٠

(٢) أخرجه البخاري في الأدب بباب رحمة الولد وتقبيله ومعانقه ٩/٨ ومسلم في الفضائل باب في سعة رحمة الله تعالى وإنها سبقت غضبه .

(٣) أخرجه البخاري في الشرب بباب فضل سقي الماء ١٤٦/٣ ، وفي المظالم بباب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها ١٧٣/٣ ، وفي بدء الخلق بباب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ١٥٨/٤ ، وفي الأدب بباب رحمة الناس والبهائم ١١/٨ ، ومسلم في قتل الحيات بباب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها ١٤/٢٤١ ، ٢٤٢ ولفظ له . وممالك في صفة النبي ﷺ بباب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٩٢٩/٢ ، وأبو داود في الجهاد بباب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم ٣٨٦/٣ رقم ٢٤٤ .

هرة قد ربطها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض» أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup>. وخشاش الأرض هوامها وحشراتها.

## ٦٦ - «الشغار»

١٨٤ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو اخته من الرجل على أن يزوجه ابنته أو اخته وليس بينهما صداق . أخرجه الستة<sup>(٢)</sup>.

١٨٥ - وعن عمran بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « لا جنب ولا جلب ولا شغار في الإسلام » الحديث أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>. والشغار في النكاح أن يقول أحد لآخر زوجني إبنتك أو اختك : فأزوحك

---

(١) أخرجه البخاري في الشراب باب فضل سقي الماء ١٤٧/٣ ، وفي الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ٤/٢١٥ ، ومسلم في العادات باب تحريم قتل الهرة ١٤/٢٤٠ ، وفي الأدب باب تحريم تعذيب الهرة ١٦/١٧٢ ، والدارمي في الرقائق باب دخلت امرأة النار في هرة ٢/٣٣٠ . وأنظر مجمع الروايد ١٠/١٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب الشغار ٧/١٥ ، وفي الحيلة باب الحيلة في النكاح ٩/٣٠ ، ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٩/٢٠٠ ، ومالك في النكاح باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٢/٥٣٥ ، والشافعى في النكاح باب في أحكام الصداق ٢/٨ ، وابو داود في النكاح باب في الشغار ٣/٢٠ رقم ١٩٩٠ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ٤/٢٧١ وقال حسن صحيح ، والنمسائى في النكاح باب تفسير الشغار ٦/١١٢ وابو داود في النكاح باب في النهي عن الشغار ٢/١٣٦ ، إلا أنه جعل تفسير الشغار من مالك .

(٣) أخرجه النسائي في النكاح باب الشغار ٦/١١٠ - ١١١ من حديث عمran وأنس ولفظ الحديث لأنس ، وزاد في رواية عمran : ومن انتهب نهبة فليس منها . والطیلیلسی رقم ٨٣٨ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ٤/٢٦٩ رقم ١١٣٢ وقال حسن صحيح ، وفي الحديث الحسن البصري وهو ثقة فقيه فاضل مشهور إلا أنه يرسل كثيراً ويدلس كما قال الحافظ في التقریب ١/١٦٥ ، وقد عنعنـه ، لكن يشهد له حديث أنس عند النسائى وهو حسن . والحديث ايضاً عند أحمد والبزار وابن حبان . وهو حديث حسن .

إبتي أو أختي ، وصدق كل واحدة منها بضم الأخرى . فإن كان بينهما صداق مسمى فليس بشغار . وقد ثبت النهي عن الشغار في غير ما حديث في الصحيحين وغيرهما .

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته . والجمهور على البطلان . قال الشافعى : هذا النكاح باطل كنكاح المتعة . وقال أبو حنيفة جائز ، ولكل واحدة منها مهر مثلها ، ويدفع جوازه أحاديث الباب وهي حجة عليه ، ولو بلغه الحديث لم يقل بذلك .

## ٦٧ - « زكاة حلى النساء »

١٨٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها إبنة لها وفي يد إبنته مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها أتعطين زكاة هذا ؟ قالت لا ، قال أيسرك أن يسورك الله تعالى بهما يوم القيمة بسوارين من نار ؟ قال فخلعهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله ولرسوله أخرجه أصحاب السنن<sup>(١)</sup> . والمسكة بتحريك السين واحدة المسك وهي أسوة من ذيل أو عاج ، فإذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه فيقال من ذهب أو فضة أو نحوهما .

١٨٧ - وعن عطاء قال : بلغني أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب الكنز وما هو وزكاة الحلي رقم ١٧٥/٢ رقم ١٥٠٦ ، والنمسائي في الزكاة باب زكاة الحلي ٣٨٥/٥ مستدلاً ومورساً وقال : خالد أثبت من المعتمر . يريد بخالد الحديث المسند ، وبالمعتمر الحديث المرسل . والترمذى في الزكاة باب في زكاة الحلي ٢٨٦/٣ رقم ٦٣٢ وقال : هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى ابن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء . قوله هذا غير صحيح لأنه صح عن النبي ﷺ عند أبي داود والنمسائي ، لكنه لم يصح عنده هو ، وهذا الحديث صحيح وأنظر تحفة الأحوذى ٢٨٧/٣ وما قاله المباركفوري في الشرح .

البس أوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله أكتز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فركي فليس بكتز»<sup>(١)</sup>.

١٨٨ - وعن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تلي بنات أخيها محمد يتامى في حجرها ولهن الحلي ولا تزكيه<sup>(٢)</sup>.

١٨٩ - وعن نافع أن ابن عمر كان يحلى ببناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حلبين الزكاة. أخرج الأحاديث الثلاثة مالك<sup>(٣)</sup>. والأوضاح حلى من الدرارم للصراح أو من فضة.

قلت: الأحاديث في زكاة الحلي متعارضة وإطلاق الكتز عليه بعيد، ومعنى الكتز حاصل، والخروج من الاختلاف أحوط.

فائدة: زكاة الذهب والفضة إذا حال على أحدهما الحول رفع العشر، ونصاب الذهب عشرون ديناراً ونصاب الفضة مائتا درهم ولا شيء فيما دون ذلك، ولا زكاة في غيرهما من الجواهر وأموال التجارة.

ونقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح . وأول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم جماعة من أئمة الإسلام . وهكذا ليست في المستغلات كالدور التي يكريها مالكها . وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل .

---

(١) الحديث ليس موجود في النسخ المطبوعة عند مالك ، لكن أخرجه أبو داود في الزكاة باب الكتز وما هو وزكاة الحلي ١٧٥ / ٢ رقم ١٥٠٧ ، وفيه عتاب بن بشير الحراني قال عنه الحافظ في التقريب صدوق يخطيء . والحديث حسن .

(٢) أخرجه مالك في الزكاة باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ١ / ٢٥٠ ، والشافعي في الزكاة باب الأمر بالزكوة ٢٢٧ / ١ رقم ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه مالك في الزكاة باب «ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر ١ / ٢٥٠ ، والشافعي في الزكاة باب الأمر بالزكوة ١ / ٢٢٨ رقم ٦٢٨ ، وهو حديث صحيح .

## ٦٨ - « زكاة مال من لا أب له ذكرأً كان أو أنشى »

١٩٠ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ  
« ألا من ولد يتيمأً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » أخرجه  
الترمذى<sup>(١)</sup>.

قلت إنما تجب الزكاة في المال إذا كان المالك مكلفاً ، واليتيم ليس  
بمكلف ولم يوجب الله على ولد اليتيم واليتمة أن يخرج الزكاة من مالهما  
ولا أمره بذلك رسوله ولا سوغه ، بل وردت في أموال اليتامي تلك القوارع التي  
تصدح لها القلوب وتترجف لها الأفئدة ، والخلاف في المسألة معروف والحق  
ما قلناه .

## ٦٩ - « زكاة الفطر على النساء »

١٩١ - عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر  
أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر ، صغير أو كبير ، ذكر أو انشى من  
المسلمين . أخرجه الستة<sup>(٢)</sup> . وفي رواية فعدل الناس به نصف صاع .

---

(١) أخرجه الترمذى في الزكاة بباب ما جاء في زكاة مال اليتيم ٢٩٦ / ٣ رقم ١٣٦ .  
قال : وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن  
مشي بن الصباح يضعف في الحديث<sup>(٣)</sup> والدارقطنی ١١٠ / ٢ ، والحديث له شواهد مرسلة  
عند الشافعى ، أنظره ٢٤٢ / ١ ، والراجح إيجاب الزكاة في مال اليتيم وأكده الشافعى بعموم  
الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة . وأنظر تحفة الأحوذى ٣ / ٢٩٧ .

(٢) أخرجه البخارى في الزكاة بباب فرض صدقة الفطر ، وبباب صدقة الفطر وبباب  
صدقة الفطر على الحر والمملوك ، وبباب صدقة الفطر على الصغير والكبير ٢ / ١٦٢ ،  
١٦٣ ، ومسلم في الزكاة بباب زكاة الفطر ٧ / ٥٧ ومالك في الزكاة بباب مكيله زكاة الفطر  
١ / ٢٨٤ ، والشافعى في الزكاة بباب صدقة الفطر ١ / ٢٥٠ رقم ٦٧٥ ، ٦٧٧ ، وأحمد ٢ / ٥ ،  
٥٥ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ١٠٢ ، ١١٤ ، ١٣٧ ، وابو داود في الزكاة بباب كم يؤدى في صدقة الفطر  
٢١٥ / ٢ - ١٥٤٧ - ١٥٤٥ رقم ٦٧٠ وقال حسن صحيح والنسائى في الزكاة بباب ما جاء في صدقة الفطر  
٣٤٨ / ٣ رقم ٦٧٠ وقال حسن صحيح والنسائى في الزكاة بباب فرض زكاة رمضان ، وبباب =

١٩٢ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : بعث النبي ﷺ منادياً في فجاج مكة « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو اثنى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير . مدان من قمح أو سواه ، أو صاع من طعام . أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> ، والقمح الحنطة .

قلت : صدقة الفطر هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد لأحاديث الباب وإليه ذهب الجمهور . وقال بعض الناس هي من البر نصف صاع لحديث ابن شعيب المذكور .

١٩٣ - وحديث ابن عباس مرفوعاً « صدقة الفطر مдан من قمح » أخرجه الحاكم<sup>(٢)</sup> . وفي الباب روایات تعضد ذلك ، والأول أرجح .  
وقال الشافعى : تجب فطرة المرأة على زوجها . وقال أبو حنيفة لا تجب عليه .

قلت : والوجوب على سيد العبد والمنفق على الصغير ونحوه ، ويكون إخراجها قبل صلاة العيد . ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه ، ومصرفها مصرف الزكاة .

---

= فرض زكاة رمضان على المملوك ، وباب فرض زكاة رمضان على الصغير ، وباب كم فرض صدقة الفطر ٤٦٥ / ٤٨ - والدارمي في الزكاة باب في زكاة الفطر ٣٩٢/١ ، وابن ماجه في الزكاة باب رمضان ٤ / ٨٠ رقم ٢٣٩٣ ، ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٧ ، ٢٣٩٨ ، ٢٤١١ ، ٢٤٠٣ ، والحاكم في الزكاة ١ / ٤١٠ قال الذهبي : صحيح ، والدارقطني ٢ / ١٤٠ .

(١) أخرجه الترمذى في الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر ٣٤٧/٣ رقم ٦٦٩ وقال حديث غريب حسن » . قلت : يشهد له حديث ابن عمر السابق .

(٢) الحديث لم أجده عند الحاكم ، ورأيت الهيثمي في المجمع ٣ / ٨٤ قد ذكر نحوه عن ابن مسعود بلفظ « زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير » موقوفاً عليه وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الكرييم أبو أمية وهو ضعيف . وكذا عن جابر بن عبد الله مرفوعاً نحوه وقال « رواه الطبراني في الأوسط وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف » .

## ٧٠ - «عامة أهل النار النساء»

١٩٤ - عن أسماء بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين ، وأصحاب الجد محبوسون . غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار ، وقامت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء » أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> ، والجed الحظ والسعادة .

١٩٥ - وعن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحي أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: « يا مبشر النساء تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل النار » فقلن وبما يا رسول الله ؟ قال: « تکثرن اللعن وتکفرن العشير » الحديث متفق عليه<sup>(٢)</sup> ، والمعنى رأيتكم على سبيل الكشف أو طريق الوحي .

١٩٦ - وعن جابر قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلوة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكلاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم . فقامت امرأة من سط النساء سفيعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله ؟ قال: « لأنکن تکثرن الشکاة وتکفرن العشير » ، فجعلن يتصدقن من حليهن ويلقين في ثوب بلال . أخرجه الخمسة إلا الترمذى<sup>(٣)</sup> ،

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب لا تاذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بأذنه ٣٩ ، وفي الرفاق باب صفة الجنة والنار ١٤١ / ٨ ، ومسلم في الرفاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء ١٧ / ٥٣ ، وأحمد ٥ / ٢٠٥ ، ٢٠٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الحيض باب ترك الحاضن الصوم ١ / ٨٣ ، وفي الزكاة باب الزكاة على الأقارب ٢ / ١٤٨ ، ومسلم في العيد ٦ / ١٧٥ ، والنسائي في العيد ٣ / ١٨٧ واستقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة ٣ / ١٨٧ وابن ماجه في إقامة الصلوة بباب ما جاء في الخطبة في العيد ١ / ٤٠٩ رقم ٤٠٩ ، والنسائي وابن ماجه أخرجا بعض الحديث .

(٣) أخرجه البخاري في العيد باب المشي والركوب إلى العيد ، وباب موعدة الإمام النساء يوم العيد ٢ / ٢٣ ، ٢٧ ، ومسلم في العيد ٦ / ١٧٤ واللطف له ، وأحمد ٣ / ٢٩٦ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، وابو داود في العيد ٢ / ٢٨ رقم ٢٨ / ٢ ، ١١٠٠ .

سلطة النساء أو سلطنهن حسباً ونسبةً . والسفعة سواد في اللون ، والشكاة بفتح الشين : الشكوى ، والعشير الزوج .

## ٧١ - « صبر النساء »

١٩٧ - عن عائشة قالت: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، إنما هو النمر والماء إلا أن نؤتي باللحم . أخرجه الشيخان والترمذني<sup>(١)</sup> .

١٩٨ - وفي رواية « ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثة حتى مضى لسيبه »<sup>(٢)</sup> .

١٩٩ - وفي أخرى « ما أكل آل محمد أكلتين في يوم واحد إلا وإن داهما تمر »<sup>(٣)</sup> .

٢٠٠ - وعن أنس قال « مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة » ولقد سمعته يقول « ما أ Rossi عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب وإن

---

والنساني في العيددين باب قيام الإمام في الخطبة متوكلاً على إنسان ١٨٦/٣ ، والدارقطني ٢٨٥/٤ .

(١) ، (٢) ، (٣) الرواية الأولى : أخرجها البخاري في الرفاق باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليلهم من الدنيا ١٢١/٨ ، ومسلم في الزهد ١٠٦/١٨ دون قوله « إلا أن نؤتي بالحيم » وأحمد ٥٠/٦ ، والترمذني في القيامة باب رقم ١٥ ، ١٦٨/٧ رقم ٢٥٨٨ وقال حديث صحيح وابن ماجه في الزهد باب معيشة آل محمد ١٣٨٨/٢ رقم ٤١٤٤ نحو رواية مسلم .

أما الرواية الثانية فأخرجها البخاري في الأطعمة باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ٩٧/٧ ، وفي الرفاق باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليلهم من الدنيا ١٢١/٨ ، ومسلم في الزهد ١٠٥/١٨ ، ١٠٦ ، وأحمد ٤٢/٦ ، ٩٨ ، ١٢٨ ، ١٥٦ ، ١٨٧ ، ٢٥٥ ، ٢٧٧ ، والطبياسي رقم ١٣٨٩ ، والترمذني في الزهد باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله ٧ رقم ٢٤٦٢ وقول حسن صحيح .

والرواية الثالثة أخرجها البخاري في الرفاق باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليلهم من الدنيا ١٢١/٨ .

عنه يومئذ لتسعة نسوة » أخرجه البخاري والترمذى والنمسائى<sup>(١)</sup> الإهالة ما أذيب من الشحم . والسنخ المتغير الرائحة ، والمراد بالـ محمد في هذه الأحاديث أزواجه المطهرات وغيرهن .

## ٧٢ - « تحلى البنات »

٢٠١ - عن عائشة قالت : قدمت هدايا من النجاشي فيها خاتم من ذهب ، فأخذته رسول الله ﷺ بعده أو بعض أصابعه معرضاً عنه ، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص من ابنته زينب فقال : « تحلى بهذه يا بنتي » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

## ٧٣ - « حلي النساء »

٢٠٢ - عن أبي هريرة قال : أنت امرأة النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله سوارين من ذهب ، فقال : « سوارين من نار » فقلت طوقاً من ذهب ؟ قال : « طوقاً من نار » فقلت قرطين من ذهب ؟ قال : « قرطين من نار » وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما وقالت : إن المرأة إذا لم تزين لزوجها صلفت عنده فقال : « ما يمنع إحداكن أن تضع قرطين من فضة ثم فضة تصفره بزعفران أو قال بعيير » أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> - القرط من حلي الأذن معروف ، وصلفت إذا لم تحظ عند الزوج ، والتبيير أخلاط من الطيب تجمع بالزعفران .

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب شراء النبي ﷺ بالنسية ٣/٤٧ ، وفي الرهن في أوله ٣/٦٨١ ، وأحمد ٣/١٣٣ ، ٢٠٨ ، ٢٣٨ ، والترمذى في البيوع باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٤٠٥ رقم ٤٢٣ ، وقال حسن صحيح ، والنمسائى في البيوع باب الرهن في الحضر ٧/٢٨٨ . وأنظر الحديث بتمامه .

(٢) أخرجه أبو داود في الخاتم باب في الذهب للنساء ٦/٦ رقم ٤٠٧٠ وابن ماجه في اللباس باب النهي عن خاتم الذهب ٢/٢ رقم ١٢٠٢ ٣٦٤٤ وابن حزم في المحلى ١٠/٨٥ وصححه ، وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه أحمد ٢/٤٤٠ ، والنمسائى في الزينة باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي =

٢٠٣ - وعن ثوبان قال : جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وهي يدها فتح من ذهب ، أي خواتم ضخام ، فجعل النبي ﷺ يضرب يدها ، فدخلت على فاطمة تشكى إليها ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب ، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها ، فقال : « يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس إينه رسول الله في يدها سلسلة من نار؟ » ثم خرج فلم يقدر . فأرسلت فاطمة بالسلسلة فباعتتها واشتربت بثمنها عبداً فأعترضه فحدث رسول الله ﷺ بذلك فقال : « الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار » أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> ، والفتح جمع فتحة وهي حلقة لا فص فيها تجعلها المرأة في إصبع رجلها ، وربما وضعتها في يديها .

٢٠٤ - وعن أخت لحذيفة قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا معاشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به ، ليس منكן امرأة تحلى ذهبًا وتظاهره إلا عذبت به » أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> .

٢٠٥ - وعن عقبة بن عامر قال : كان رسول الله ﷺ يمنع أهله حلية الذهب والحرير ويقول : إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا . أخرجه النسائي <sup>(٣)</sup> .

---

= والذهب ١٥٩/٨ ، وابن حزم ٨٣/١٠ وقال : أبو زيد مجاهول ، قال في التقريب ٤٢٥/٢ : أبو زيد شيخ لأبي الجهم مجاهول « لكن يشهد له حديث ثوبان التالي فهو به حسن .

(١) أخرجه أحمد ٢٧٨/٥ ، والنسائي في الزينة بباب الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب ١٥٨/٨ ، والطيالسي رقم ٩٩٠ ، والطبراني في الكبير ١/١٤٨ ، والحاكم في معرفة الصحابة ١٥٢/٣ وقال صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه ووافقة الذهبي ، وابن حزم من طريق النسائي ١٠/٨٤ . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في الخاتم بباب في الذهب للنساء ٦/١٢٤ رقم ٤٠٧٢ ، والنسائي في الزينة بباب الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب ١٥٦/٨ ، والدارمي في الإستidan باب في كراهة إظهار الزينة ٢/٢٧٩ ، وابن حزم ١٠/٨٣ ، وفيه جهالة امرأة ربى ، وسنه ضعيف لكن يشهد له حديث ثوبان المتقدم رقم ٢٠٣ .

(٣) أخرجه أحمد ١٤٥/٤ ، والنسائي في الزينة بباب الكراهة للنساء في إظهار الحلي =

٢٠٦ - وفي أخرى له عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً<sup>(١)</sup> والمقطع الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء . وكره الكثير للسرف والخيلاء وعدم إخراج الزكاة منه .

٢٠٧ - وعن بنانة مولاية عبد الرحمن ابن حيان الأنصاري قالت : دخلت على عائشة بجارية لها خلاخل يصوتون ، فقالت لا تدخلها علي إلا أن تقطععي خلاخلها . وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيته في جرس » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

#### ٧٤ - « خضاب النساء بالحناء »

٢٠٨ - عن كريمة بنت همام أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لا يأس به لكنني أكرهه ، لأن حبيبي ﷺ كان يكره ريحه ، أخرجه أبو داود والنسيائي<sup>(٣)</sup> .

٢٠٩ - وعن عائشة قالت : « أومأت امرأة من وراء ستار بيدها كتاب إلى

---

والذهب ١٥٦ / ٨ ، وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه أحمد عن معاوية ٩٣ / ٤ ، ٩٥ ، ٩٩ ، والنسيائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال ١٦٣ / ٨ ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في الخاتم باب في الجلجل ١٢١ / ٦ رقم ٤٠٦٦ ، وفيه بنانة مولاية عبد الرحمن الأنصاري ، قال في التقريب ٥٩١ / ٢ : لا تعرف ، لكن للحديث شواهد كثيرة يقوى بها ، عند مسلم في اللباس والنسيائي في الزينة ، والدارمي ٢٨٨ وابن خزيمة ١٤٦ / ٤ في الحج ، وأنظر كذلك المجمع للهيثمي ١٧٧ / ٥ . فال الحديث بها حسن أو صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ١١٧ / ٦ ، ١١٠ ، والطیالسی رقم ١٥٦٧ ، وابو داود في الترجل باب في الخضاب للنساء ٨٦ / ٦ رقم ٤٠٠١ ، والنسيائي في الزينة باب كراهة ريح الحناء ١٤٢ / ٨ ، والحديث ضعيف لضعف كريمة بنت همام ، قال عنها في التقريب ٦١٢ / ٢ مقبولة . وهذا في المتابعتين وإنما في لينة الحديث .

رسول الله ﷺ فقبض يده فقال : « ما أدرى أيد رجل أيد امرأة » فقالت يد امرأة فقال : « لو كنت امرأة لغيرت أظفارك » - يعني بالحناء - أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

٢١٠ - وعنها أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله بایعني ؟ فقال لا أبایعك حتى تغیري كفیک کانہما کفا سبع أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

## ٧٥ - « نهى المرأة عن حلق الرأس »

٢١١ - عن علي قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> (قلت) وفيه التشبه بالرجل .

## ٧٦ - « حب النساء »

٢١٢ - عن أنس رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ « حب إلي الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة » أخرجه النسائي ، وفي رواية عنه بلحظ « حب إلي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة » أخرجه النسائي أيضاً<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو داود في الترجل باب في الخضاب للنساء ٨٦/٦ رقم ٤٠٠٣ ، والنسائي في الزيمة باب الخضاب للنساء ١٤٢/٨ ، وأحمد ٢٦٢/٦ ، وفي مطيع بن ميمون قال عنه في التقريب ٢٥٥/٢ : لين الحديث ، وصفية بنت عصمة قال عنها ٦٠٣/٢ : لا تعرف ، والحديث ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود في الترجل باب في الخضاب للنساء ٨٦/٦ رقم ٤٠٠٢ وفي سنته غبطة بنت عمرو المجاشعة أم عمرو قال عنها في التقريب ٦٠٨/٢ : مقبولة . يعني في المتابعت ولا فلينة الحديث ، وأم الحسن عن غبطة عن جدتها عن عائشة قال عنها ٦٣٦/٢ : لم أقف على إسم أمها .

(٣) أنظر تخريج الحديث رقم ١١٦ .

(٤) أخرجه أحمد ١٢٨/٣ ، ١٩٩ ، ٢٨٥ ، والنسائي في عشرة النساء باب حب النساء ٦٢ - ٦١/٧ ، والحاكم في النكاح ١٦٠/٢ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه النهبي ، وهو كما قالا .

٧٧ - « طيّب النساء »

٢١٣ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه . وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » أخرجه الترمذى والنسائى <sup>(١)</sup> .

٢١٤ - وعن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا وطيب الرجال ربيع لا لون له وطيب النساء لون لا ربيع له » أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

قال بعض الرواة : هذا إذا خرجت أما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت .

٢١٥ - وعن أبي أيوب قال : قال النبي ﷺ : «والحياء والمعطر والسواد والنكاح من سن المرسلين» أخرجه الترمذى <sup>(٣)</sup>. أي في حق النساء والرجال جميعاً .

(١) أخرجه الترمذى في الأدب باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ٧١/٨ رقم ٢٩٣٨ وقال حديث حسن . والنسائى في الزينة باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ١٥١/٨ ، وذكر الترمذى روايتين : عن أبي نضرة عن رجل عن أبي هريرة ، وفي الرواية الأخرى عن الطفأوى عن أبي هريرة ، والطفاوی شیخ لأبی نضرة لم یسم کما قال في التقریب ٤٠/٢ ، وتحسین الترمذى له لشواهده کحدیث أبي موسی الأشعربی عنده ، وأنظر مجمیع الزوائد للبهشی ١٦١/٥ .

(٥) أخرجه أحمد ٤٤٢ ، والترمذى في الأدب باب ما جاء في طيب الرجال والنساء رقم ٢٩٤ و قال حسن غريب ، قال المنذري : والحسن لم يسمع من عمران بن الحصين ، لكن يشهد له حديث أبي هريرة الذى قبله فهو به حسن .

(٣) أخرجه الترمذى في النكاح بباب ما جاء في فضل التزويج والحادث عليه ١٩٦ / ٤ رقم ١٠٨٦ وقال حسن غريب ، وأحمد ٤٢١ / ٥ ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتلبيس كم في التقريب ١ / ١٥٢ .

**قال المباركموري :** في تحسين الترمذى هذا الحديث نظر ، فإنه قد تفرد به أبو الشمال وقد عرفت أنه مجهول « التقريب ٤٣٤ / ٢ ) إلا أنه يقال : أن الترمذى عرفه ولم يكن عنده مجهولاً ، أو يقال إنه حسن لشهادته فروي نحوه عن غير أبي أيوب ، قال الحافظ في =

٢١٦ - وعن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « كل عين زانية وإن المرأة إذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهي زانية » أخرجه أصحاب السنن<sup>(١)</sup> واستعطرت استفعت من العطر وهو الطيب .

٢١٧ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا المشاء الآخرة » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

## ٧٨ - « زينة النساء »

٢١٨ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر وتنف الإبط » أخرجه الستة<sup>(٣)</sup> ، والاستحداد حلق العانة ونحو ذلك من التنظيف الذي تحتاج المرأة إليه .

---

= التلخيص بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا : رواه أحمد والترمذى ورواه ابن خثيمه من حديث ملجم بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه ، ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس . فالحديث بمجموع طرقه حسن .

(١) أخرجه أحمد ٤١٤ / ٤ ، ٤١٨ ، وأبو داود في الترجل باب في المرأة تطيب للخروج ٩٠ / ٦ رقم ٤٠٠٩ ، والترمذى في الأدب باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متغطرة ٨ / ٧٠ رقم ٢٩٣٧ ، وقال : حسن صحيح ، والنسائى في الزينة باب ما يكره للنساء من الطيب ١٥٣ / ٨ والدارمى في الإستذان باب في النهي عن الطيب إذا خرجت ٢٧٩ / ٢ والحديث صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ٤ / ٤ ، والطیالسی من حديث زینب الثقیفة رقم ١٦٥٢ ، وأبو داود في الترجل باب في المرأة تطيب للخروج ٦ / ٩١ رقم ٤٠١١ ، والنسائی في الزينة باب في النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور ٨ / ١٥٤ ، وأحمد ٢ / ٣٠٤ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في اللباس باب قص الشارب ، وباب تقليم الأظافر ٢٠٥ / ٧ - ٢٠٦ وفي الإستذان باب المختان بعد الكبر وتنف الإبط ٨١ / ٨ ، ومسلم في الطهارة باب خصال الفطرة ١٤٦ / ٣ ، ومالك في صفة النبي ﷺ باب ما جاء في السنة في الفطرة ٢ / ٩٢١ ، وأحمد ٢ / ٤٠٣٤ رقم ٤٠٣٤ ، وأبو داود في الترجل باب فيأخذ الشارب ٦ / ١٠١ ، والترمذى في الأدب باب ما جاء في تقليم الأظافر ٨ / ٣٣ =

٢١٩ - وعن أم عطية أن امرأة كانت تختن النساء بالمدينة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « لا تنهكي فإن ذلك أحظم للمرأة وأحب إلى البعل » أخرجه أبو داود وضعيه<sup>(١)</sup> . ورواه رزين « أشمي ولا تنهكي فإنه أنور للوجه وأحظم عند الرجل » .

٢٢٠ - وعن أبي الحصين الهيثم قال : سمعت أبا ريحانة يقول « نهى رسول الله ﷺ عن عشر ، عن الوشر والوشم والتنف - إلى قوله - وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار . الحديث بطوله أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> . والوشر أن تحدد المرأة أسنانها وترققها . والمكامعة أن يجتمع الرجال أو المرأة في لزار واحد ولا حاجز بينهما . والشعار الثوب الذي يلبي جسد الإنسان » .

٢٢١ - وعن ابن مسعود قال : « كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال . الحديث وذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها ، وعزل الماء عن محله ، وفساد الصبي . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> . والتبرج المذموم إظهار الزينة

---

= رقم ٢٩٠٥ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب تقليم الأظفار ، وباب تنف الإبط ١٤١ - ١٥ ، وابن ماجه في الطهارة باب الفطرة ١٠٧ / ١ رقم ٢٩٢

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب في الختان ١١٦ / ٨ رقم ٥١١٠ ، قال المنذري : قال أبو داود : روى عن عبد الله بن عمرو عن عبد المالك - يعني ابن عمير - بمعناه وقال : وليس هو بالقولي ، قال ابن الأثير في جامع الأصول ٤ / ٧٧٧ : قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف وراويه مجھول .

(٢) أخرجه أحمد ٤ / ١٣٤ ، وابو داود في اللباس باب من كره لبس الحرير ٦ / ٣٢ رقم ٣٨٩١ ، والنمساني في الرتبة باب التنف ٨ / ١٤٣ ، وابن ماجه في اللباس باب ركوب التمار ٢ / ١٢٠٥ رقم ٣٦٥٥ ، والدارمي في الإستذان باب النهي عن مكامعة الرجل بجل المرأة ٢ / ٢٨٠ ، قال المنذري : فيه مقال ، قلت : في سنته أبو عامر الحجري ، وإسمه عبد الله بن جابر قال عنه في التقريب ٢ / ٤٤٤ : مقبول ، يعني في المتابعت والإفلان الحديث .

(٣) أخرجه أحمد ١ / ٣٨٠ ، ٣٩٧ ، ٤٣٩ ، والطیالسي رقم ٣٩٦ ، وابو داود في

للأجانب ، أما للزوج فلا . والعزل أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة الذي هو محل الماء . وفساد الصبي هو أن يطأ الرجل امرأة المرضع فإذا حملت فسد لبنيها وكان من ذلك فساد الصبي ، ويسمى الغيلة ، وقال في آخر هذا الحديث غير محمرة ، أي كره هذه الخصال جميعها ولم يبلغ بها حد التحرير . وفيه ذكر المخلوق والتختم أيضاً وهمما إنما يكرهان ، أي يحرمان على الرجال دون النساء .

### ٧٩ - «سفر المرأة»

٢٢٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم وليلة إلا معها محرم لها » أخرجه السنة إلا النسائي<sup>(١)</sup> .

٢٢٣ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : لا يخلون بامرأة إلا ومعها محرم » فقام رجل وقال: « إن امرأتي خرجت حاجة وإنني كنت في غزوة كذا وكذا؟ قال: « فانطلق فبح مع امرأتك » أخرجه الشیخان<sup>(٢)</sup> .

= الخاتم باب في خاتم الذهب ١١٣/٦ رقم ٤٠٥٨ ، والنسائي في الزينة بباب الخضاب بالصفرة ١٤١/٨ ، والحديث ضعيف وأنظر مختصر السنن للمنذري ١١٤/٦ .

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٥٤/٢ ، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٩/١٠٧ ، ومالك في الإستذان باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ٢/٩٧٩ رقم ٢٣٦ ، وأحمد ٢/٢٥١ ، ٣٤٠ ، ٤٣٧ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦ ، والطیالسي رقم ٢٣١٧ ، وابو داود في المناسب باب في المرأة تحج بغير محرم ٢/٢٧٦ رقم ١٦٤٩ ، ١٦٥٠ والترمذی في الرضاع باب ما جاء في كراهية أن ت safar المرأة وحدها ٤/٣٣٤ رقم ١١٨٠ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه في المناسب باب المرأة تحج بغير ولی ٢/٩٦٨ رقم ٢٨٩٩ ، وابن خزيمة في المناسب باب الزجر عن سفر المرأة يوماً وليلة إلا مع ذي محرم ٤/١٣٤ رقم ٢٥٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج باب حج النساء ٣/٢٤ ، وفي الجهاد باب من اكتسب =

## ٨٠ - « من آداب الرجوع من السفر إلى الأهل »

٢٢٤ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا جئت في سفر فلا تأت أهلك طرفة حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ، وعليك بالكيس » أخرجه الحمسة إلا النسائي <sup>(١)</sup> .

٢٢٥ - وفي رواية كان ينهى أن يطرقوا النساء لثلا يتخونوهنَّ ويطلبوا عثراتهنَّ <sup>(٢)</sup> .

٢٢٦ - وفي أخرى : « لا تلجنوا المغيبات فإن الشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم » فقلنا ومنك ؟ قال : « ومني إلا أن الله أعانتي عليه فأسلم » <sup>(٣)</sup> .

٢٢٧ - وفي أخرى « كان إذا قفل من غزوة أو سفر فوصل عشية لم يدخل حتى يصبح ، فإن وصل قبل الصبح لم يدخل إلا وقت الغداة . يقول أمهلوا كي تمتشط التفله وتستحد المغيبة » <sup>(٤)</sup> .

**والطرق المجيء ليلاً ، والتخون طلب الخيانة والتهمة ، والاستحداث**

---

= في جيش فخررت امرأته حاجة ٤/٧٢ ، وفي النكاح باب لا يخلون رجل بإمرة إلا ذو محروم ٧/٤٨ ، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محروم إلى حج أو غيره ٩/١٠٩ ، وأحمد ١/٣٤٦ ، ٢٢٢/١ ، والطیالسي رقم ٢٧٣٢ .

(١) أخرجه البخاري في الحج باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ٣/٩ ، وفي النكاح باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطالت الغيبة مخافة أن يخوفهم أو يتمنس عثراتهم ٧/٥٠ ، ومسلم في الإمارة باب كراهة الطرق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر ١٣/٧١ ، وأحمد ٣/٣٠٢ ، ٣٩٦ ، ٣١٠ ، وابو داود في الجهاد بباب الطرق ٤/٨٦ رقم ٢٦٥٩ - ٢٦٦١ والترمذني في الرضاع باب رقم ١٧/٤ ٣٣٦ - ٤/١١٨٢ وقال حديث غريب . وسبب ذلك مجالد بن سعيد فهو ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما في التقريب ٢/٢٢٩ ، وأخرجه في الإستدمان باب ما جاء في كراهة طرق الرجل أهله ليلاً ٧/٤٩٣ رقم ٢٨٥٥ وقال حسن صحيح .

(٢) ، (٣) أنظر تخریج الحديث رقم ٢٢٤ .

(٤) ذكرها ابن الأثير في جامع الأصول ٥/٣٠ وقال : في رواية ذكرها رزين .

حلق العانة ، وهو استفعال من الحديد كأنه استعمله على طريق الكنابة والتوريه ، والمعيبة التي غاب عنها زوجها ، والشuesta البعيدة العهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة ، والتفله التي لم تتطيب ، ولللكيس الجماع ، والكيس العقل ، فيكون قد جعل طلب الولد من الجماع عقلأً .

٢٢٨ - وعن ابن عباس قال : « لما نهاهم النبي ﷺ أن يطرقوا النساء ليلاً طرق رجال بعد النهي ، فوجد كل واحد متهمًا مع امرأته رجلًا » أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> .

## ٨١ - « حفظ العورة إلا من الزوجة »

٢٢٩ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت يا رسول الله عوراتنا ما تأتي منها وما نذر؟ » ، قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ». الحديث رواه أبو داود والترمذى <sup>(٢)</sup> .

٢٣٠ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »

---

(١) أخرجه الترمذى ملخصاً بعد حديث جابر في الإستذان بباب في كراهة طروق الرجل أهله ليلاً ٤٩٤/٧ ، قال الهيثى في المجمع ٣٣٣/٤ : رواه الطبرانى والبزار باختصار وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق . . وذكر الحافظ فى الفتح ابن خزيمة أخرج الحديث فى صحيحه . والحديث له شواهد صحيحة ينقوى بها إن شاء الله تعالى .

(٢) أخرجه أحمد ٤١٣/٥ ، وأبو داود في الحمام باب ما جاء في التعري ١٩/٦ رقم ٣٨٦٠ ، والترمذى في الأدب باب ما جاء في حفظ العورة ٨/٧٧ رقم ٢٩٤٦ ، وقال حديث حسن ، وذكره قبله برقم ٢٩١٩ ، وأبن ماجه في النكاح باب التستر عند الجماع ١/٦١٨ رقم ١٩٢٠ ، والحاكم في اللباس ٤/١٨٠ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقة الذهبي ، وذكره البخاري تعليقاً في الغسل بصيغة الجزم بباب من أغسل عرياناً وحده في الخلوة =

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى<sup>(١)</sup> . والمراد من الإففاء أن يلصق جسده بجسده .

٢٣١ - وعن ابن عمرو بن العاص قال رسول الله ﷺ : «إذا زوج أحدكم امته عبده أو أجيره فلا ينظرون إلى عورتها . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

## ٨٢ - «خمار المرأة عند الصلاة»

٢٣٢ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا يقبل الله تعالى صلاة الحائض - أي البالغة - إلا بخمار» أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٣)</sup> .

٢٣٣ - وعن عبد الله الخوارزمي - وكان في حجر ميمونة زوج النبي ﷺ قال : كانت ميمونة تصلي في الدرع الواحد والخمار ليس عليها إزار . أخرجه مالك<sup>(٤)</sup> .

---

٧٨/١ = قال الحافظ في الفتح ٢٦٦ : وإنستاده إلى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري ، وأما بهز وابوه فليس من شرطه .

(١) أخرجه مسلم في الحيسن بباب تحريم النظر إلى العورات ٤ / ٣٠ ، وأحمد ٦٣ / ٣ ، وأبو داود في الحمام بباب ما جاء في التعرى ١٩ / ٦ رقم ٣٨٦١ والترمذى في الأدب بباب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل والمرأة المرأة ٧٦ / ٨ رقم ٢٩٤٥ وقال حسن غريب .

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس بباب في قوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن» ٦١ / ٦ رقم ٣٩٥٣ ، ٣٩٥٤ ، والحديث عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه أحمد ١٥٠ / ٦ ، ٢٥٩ ، وأبو داود في الصلاة بباب المرأة تصلي بغير خمار ١ / ٣٢٥ رقم ٦١٢ ، والترمذى في الصلاة بباب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ٢ / ٣٧٧ وقال حديث حسن ، وابن ماجه في الطهارة بباب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ٢١٤ / ٦ رقم ٦٥٥ ، وابن خزيمة في الصلاة ، بباب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار ٤ / ٣٨٠ رقم ٧٧٥ . وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه مالك في صلاة الجمعة ، بباب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع =

٢٣٤ - وعن محمد بن قنفذ عن أمها سالت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ قالت : تصلي في الخمار والدرع السابع إذا غيب ظهور قدميها . أخرجه مالك وأبوداود<sup>(١)</sup> .

### ٨٣ - « صلاة المرأة خلف الرجل »

٢٣٥ - عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : « قوموا فأصلني بكم » قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول المدة ففضحته بما فقام عليه وصففت أنا واليتم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلني بنا ركعتين ثم انصرف . أخرجه السيدة<sup>(٢)</sup> .

### ٨٤ - « صلاة الرجل والمرأة حذاؤه »

٢٣٦ - عن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاؤه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، وكان يصلي على الخمرة . أخرجه الحمسة إلا الترمذى<sup>(٣)</sup> .

= والخمار ١٤٢ ، الحديث رجاله ثقات إلا أن فيه راوٍ بهم : « حدثني عن مالك عن الثقة عنده . . . . .

(١) أخرجه مالك في صلاة الجماعة بباب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار ١٤٢ ، وأبوداود في الصلاة بباب في كم تصلي المرأة ١/٣٢٤ رقم ٦١٠ ، ٦١١ ، موقعاً ومروعاً ، قال المنذري : وفي إسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال<sup>٤</sup> . والحديث ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة بباب الصلاة على الحصير ، وبباب المرأة وحدها تكون صفاً ١٠٧ ، ١٨٥ ، وفي الأذان بباب وضوء الصبيان ١/٢١٨ ، ومسلم في المساجد بباب جواز النافلة والصلاحة على الحصير وغيرها ٥/١٦٢ ، ومالك في قصر الصلاة في السفر ١/١٥٣ بباب جامع سبعة الضحى ، والشافعى في الصلاة بباب في الجماعة واحكام الإمامة رقم ٣١٠ ، ١٠٥ وأحمد ٣١٢ ، ١٤٩ ، وأبوداود في الصلاة بباب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ١/٣١٥ رقم ٥٨٣ ، والترمذى في الصلاة بباب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ٢/٢٩ رقم ٢٢٤ وقال حديث صحيح ، والنمساني في المساجد بباب الصلاة على الحصير ٢/٥٦ - ٥٧ ، وفي الإمامية بباب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ٢/٨٥ وفي الصلاة

(٣) أخرجه البخاري في الحيض بباب الصلاة على النساء وستتها ١/٩٠ وفي الصلاة =

## ٨٥ - « تصفيق النساء في الصلاة »

٢٣٧ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال والتصفيف للنساء » أخرجه الخمسة<sup>(١)</sup> .

## ٨٦ - « اعتراض المرأة بين المصلى والقبلة »

٢٣٨ - عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلی من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة . فإذا أراد أن يوتّر أيقظني فاؤتّرت .

= باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد ، وباب الصلاة على الخمرة ١٠٦ / ١ ، ١٠٧ ، وفي ستة المصلى باب إذا صلّى إلى فراش فيه حاضن ١٣٧ / ١ ، ومسلم في الصلاة بباب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٢٢٠ / ٤ ، وفي المساجد باب جواز الجمعة في النافلة والصلاحة على الحصير وغيرها ١٦٤ / ٥ ، وأحمد ٣٣٥ / ٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، والطيالسي رقم ٩٥٨ ، وابو داود في الصلاة بباب الصلاة على الخمرة ١ / ٣٣٠ رقم ٦٦٦ ، والنسائي مختصرًا في المساجد بباب الصلاة على الخمرة ٢ / ٥٧ ، والدارمي في الصلاة بباب الصلاة على الخمرة ١ / ٣١٩ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة بباب من صلّى وبينه وبين القبلة شيء ، رقم ١٤٠ رقم ١٤٠ ، وابن خزيمة في الصلاة بباب الصلاة على الخمرة ٢ / ٩٥٨ رقم ١٠٢٨ . وابن خزيمة في الصلاة بباب الصلاة على الخمرة ٢ / ١٤٠ رقم ١٠٠٧ ، ١٠٠٨ .

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة بباب التصفيف للنساء ٢ / ٧٩ ، ومسلم في الصلاة بباب التسبيح للرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة ٤ / ١٤٨ ، والشافعى في الصلاة بباب فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها ١ / ١١٧ رقم ٣٤٨ ، وأحمد ٢٤١ / ٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣١٧ ، ٣٧٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٤٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٩٢ ، ٥٢٩ ، ٥٤١ ، والطيالسي رقم ٢٣٩٩ ، وابو داود في الصلاة بباب التصفيف في الصلاة ١ / ٤٤١ رقم ٩٠٢ ، والرمذى في الصلاة بباب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيف للنساء ٢ / ٣٦٧ رقم ٣٦٧ وقال حسن صحيح ، والنوابي في السهو بباب التصفيف في الصلاة وباب التسبيح في الصلاة ٣ / ١١ ، والدارمي في الصلاة بباب التسبيح للرجال والتصفيف للنساء ١ / ٣١٧ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة بباب التسبيح للرجال والتصفيف للنساء ١ / ٣٢٩ رقم ١٠٣٤ ، وابن خزيمة في الصلاة بباب أمر النساء بالتصفيف في الصلاة عند النابة ٢ / ٥١ رقم ٨٩٤ .

أخرجه الستة إلا الترمذى<sup>(١)</sup> .

٢٣٩ - وفي أخرى للشيوخين ذكر عند عائشة ما يقطع الصلاة ، فذكر الكلب والحمار والمرأة ، فقالت لقد شبهتمونا بالحمر والكلاب . والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فبدولى الحاجة فاكره أن أجلس فأؤذى رسول الله ﷺ فأنسى من قبل رجله<sup>(٢)</sup> .

٢٤٠ - وفي أخرى : مما يقطع الصلاة الحائض<sup>(٣)</sup> .

## ٨٧ - « حمل البنت في الصلاة »

٢٤١ - عن أبي قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يصلى بالناس وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها ، أخرجه الستة إلى الترمذى<sup>(٤)</sup> .

(١) ، (٢) ، (٣) ، أخرجه البخاري في الصلاة بباب الصلاة على الفراش ١٠٧ / ١ ، وفي ستة المصلحي بباب الصلاة إلى السرير ، وبباب إستقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلى ، وبباب الصلاة خلف النائم ، وبباب التطوع خلف المرأة ، وبباب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، وبباب هل يغفر الرجل أمرأته عند السجود لكي يسجد ١٣٥ / ١ - ١٣٨ ، وفي الإستدان بباب السرير ٧٦ / ٨ ، وفي الوتر بباب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر ٣١ / ٢ ، ومسلم في الصلاة بباب بيان ستة المصلحي ٤ / ٢٢٨ - ٢٢٩ ، وفي صلاة المسافرين بباب صلاة الليل والوتر ٦ / ٢٤ ، ومالك في صلاة الليل بباب ما جاء في صلاة الليل ١١٧ / ١ ، والشافعى في الصلاة بباب ستة المصلحي ١ / ٦٩ رقم ٢٠٣ ، وأحمد ٦ / ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٥٤ ، والطيبالى رقم ١٤٥٨ ، وابو داود في الصلاة بباب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ١ / ٣٤٨ رقم ٦٧٨ - ٦٨٢ ، والنسائي في الطهارة بباب ترك الوضوء من مس الرجل أمرأته من غير شهوة ١ / ١٠١ - ١٠٢ ، والدارمى في الصلاة بباب المرأة تكون بين يدي المصلحي ١ / ٣٢٨ وابن ماجه في إقامة الصلاة بباب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ٢ / ٣٠٧ رقم ٩٥٦ ، وابن خزيمة في الصلاة ، في مجموعة ابواب طويلة بالأرقام ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ .

(٤) أخرجه البخاري في ستة المصلحي ، بباب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١ / ١٣٧ ، وفي الأدب بباب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٨ / ٨ ، ومسلم في المساجد =

## ٨٨ - « وجد المرأة للصبي »

٤٤٢ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتتجاوز في صلاتي لما اعلم من وجد أمه من بكائه » أخرجه الخمسة إلا أبو داود<sup>(١)</sup> ، والو疆 الحزن.

## ٨٩ - « المكث حتى تصرف النساء عن الصلاة »

٤٤٣ - عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يمكث في مكانه يسيراً ، فنرى والله أعلم أن مكثه لكي تصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال اخرجه البخاري وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

---

= باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ٣١/٥ ، ٣٢ ، ٣٢ ، ومالك في قصر الصلاة باب جامع الصلاة ١/١٧٠ والشافعي في الصلاة باب فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها ١١٦/١ رقم ٣٤٥ ، وأحمد ٥/٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، وابو داود في الصلاة باب العمل في الصلاة ١/٤٣١ رقم ٨٨٠ - ٨٨٣ ، والطبيالسي رقم ٦٠٦ ، والنمسائي في المساجد ، باب إدخال الصبيان المساجد ٢/٤٥ ، وفي الإمامية باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة ٢/٩٥ ، وفي السهر بباب حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة ٣/١٠ ، والدارمي في الصلاة ، باب العمل في الصلاة ١/٣١٦ ، ٣١٦/١ ، وابن خزيمة في اللباس في الصلاة رقم ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٨٦٨ .

(١) أخرجه البخاري في صلاة الجمعة بباب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ١/١٨١ ومسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتحفيض الصلاة في تمام ٤/١٨٧ ، وأحمد ٣/١٠٩ ، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٨٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٠٧ ، ٢٣٤ ، ٢٧٦ ، ٢٤٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ . والترمذني في الصلاة باب ما جاء إذا أمر أحد الناس فليخفف بلفظ « كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام » ٢/٣٧ رقم ٢٣٧ و قال حسن صحيح ، والنمسائي نحور رواية الترمذني في الإمامية باب ما على الإمام من التخفيف ٢/٩٤ ، ٩٥ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر ١/٣١٦ رقم ٩٨٩ ، والدارمي نحور رواية الترمذني في الصلاة باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة ١/٢٨٩ ، وابن خزيمة في الصلاة باب تخفيف الإمام القراءة ، وباب الرخصة في تخفيف الإمام الصلاة للحجاجة تبدو ٣/٤٩ رقم ٤٩ ، ١٦١٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صفة الصلاة بباب مكت الإمام في مصلاه بعد السلام وباب =

## ٩٠ - «صفوف النساء»

٢٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» أخرجه الحمسة إلا البخاري . ورواه ابن ماجه أيضاً<sup>(١)</sup> .

وورد عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وعمر بن الخطاب وأنس بن مالك وأبو سعيد وأبو إمامه وجابر بن عبد الله وغيرهم .

## ٩١ - «غسل المرأة يوم الجمعة»

٢٤٥ - عن أوس الثقفي قال : قال رسول الله ﷺ «من غسل واغتسل وبكر وابتكر - إلى قوله - كان له بكل خطوة عمل سنة :

---

= التسليم ، وباب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، ٢١٢/١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، وأحمد ٢٩٦/٦ ، ٣١٠ ، والشافعى في الصلاة باب صفة الصلاة رقم ٩٩ / ٢٨٩ ، وابوداود في الصلاة باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة ٤٧١/١ رقم ٩٩ ، والنسائي في المھوب باب جلسة الإمام بين التسليم والإنصراف ٦٧/٣ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الإنصراف من الصلاة ١/٣٠٠ رقم ٩٣٢ ، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يقم يسلم إذا لم يكن خلفه نساء ، وباب تخفيف ثبوت الإمام بعد السلام ١٠٨/٣ رقم ١٧١٨ ، ١٧١٩ .

(١) أخرجه مسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ١٥٩/٤ ، وأحمد ٢٤٧/٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٥٤ ، ٣٦٧ ، ٤٨٥ ، والطیالسي رقم ٢٤٠٨ وابوداود في الصلاة باب صفات النساء والتأخير عن الصف الأول ١/٣٣٥ رقم ٦٤٩ ، والترمذى في الصلاة باب ما جاء في فضل الصف الأول ٢/١٥ رقم ٢٢٤ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الإمامة بباب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ٢/٩٣ ، والدارمي في الصلاة باب أي صفوف النساء أفضل ١/٢٩١ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة بباب صفوف النساء ١/٣١٨ رقم ١٠٠٠ ، وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر خير صفوف الرجال وخير صفوف النساء ٣/٢٧ رقم ١٥٦١ ورقم ١٦٩٣ .

صيامها وقيامها » أخرجه أصحاب السنن<sup>(١)</sup>.

وقال أبو داود: سئل مكحول عن غسل، أي جامع امرأته فاحوجها إلى الغسل ، وذلك يكون أغض لطرفه إذا خرج إلى الجمعة ، واغتسل هو بعد الجامع ، وقيل غسل أي اسبغ الوضوء وأكمله ثم اغتسل بعده للجمعة .

## ٩٢ - « عدم وجوب الجمعة على المرأة »

٢٤٦ - عن طارق بن شهاب قال : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> وقال : طارق قد رأى النبي ﷺ وهو يudu من أصحابه ولم يسمع منه شيئاً .

## ٩٣ - « أخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب »

٢٤٧ - عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ما أخذت **« قاف والقرآن المجيد »** إلا من لسان رسول الله ﷺ يوم الجمعة يقرأ بها على المنبر في كل

(١) أخرجه أحمد ٩/٤ ، ٩٠ ، ١٠٤ ، ١٠ ، وأبو داود في الطهارة باب في الغسل للجمعة رقم ٣٢٥ ، والترمذني في الجمعة باب في فضل الغسل يوم الجمعة رقم ٣/٣ و قال حديث حسن » والنسياني في الجمعة باب في فضل غسل يوم الجمعة رقم ٩٥/٣ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة رقم ٢٤٦/١ رقم ١٠٨٧ ، وابن خزيمة في الجمعة باب ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة رقم ١٢٨/٣ ، ١٣٢ ، ١٧٥٨ ، ١٧٦٧ ، والحاكم في الجمعة رقم ٢٨٢/١ وصححه على شرط الشيوخين ، والحديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في الجمعة بباب الجمعة للملك والمرأة رقم ٩/٢ رقم ١٠٢٦ ، واسناده منقطع لأن طارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ ، لكن وصله الحاكم : عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ ذكره . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وكذا الشافعي في الصلاة رقم ٣٨٥ دون ذكر المريض وهو عنده متصل ، والدارقطني ٣/٢ ، وهو عند الطبراني من حديث نعيم الداري بسند صحيح . والحديث صحيح .

الجمعة ، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

#### ٩٤ - « قول الزوج للزوجة احستن »

٢٤٨ - عن عائشة قالت: «اعتمرت مع النبي ﷺ من المدينة حتى إذا قدمت مكة قلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله قصرت وأتمت وافطرت وصمت ، قال : «احسنت يا عائشة وما عاب علي » أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> .

#### ٩٥ - « تحديد الزوج مع الزوجة بعد ركعتي الفجر »

٢٤٩ - عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حديثي وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ، أخرجه الحفيدة الخمسة إلا النسائي <sup>(٣)</sup> ، والمراد برکعتي الفجر «السنة» وقولها يؤذن بالصلوة أي يقيم .

#### ٩٦ - « إيقاظ المرأة الزوج للصلوة »

٢٥٠ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «رحم الله رجلاً قام من

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة بباب تخفيف الصلاة والخطبة ١٦٢/٦ ، والشافعي في الصلاة بباب في صلاة الجمعة ١٤٥/١ رقم ٤٢٣ ، وأبو داود في الجمعة بباب الرجل يخطب على قوس ١٨/٢ رقم ١٠٥٩ ، والنسائي في الإفتتاح بباب القراءة في الصبح بقاف ١٥٧/٢ ، وفي الجمعة بباب القراءة في الخطبة ٣/١٠٧ ، وابن خزيمة في الجمعة بباب قراءة القرآن في الخطبة يوم الجمعة ٣/١٤٤ رقم ١٧٨٦ ، ١٧٨٧ .

(٢) أخرجه النسائي في تقصير الصلاة ، بباب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ٣/١٢٢ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في التطوع بباب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، وباب الحديث بعد ركعتي الفجر ١/٧٠ ، ٧١ ، وفي التهجد بباب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ٢/٧٠ ، ومسلم في صلاة المسافرين بباب صلاة الليل والوتر ٦/٢٣ ، وأبو داود في التطوع بباب الاضطجاع بعدها ٢/٧٦ رقم ١٢١٩ ، والترمذني في الصلاة بباب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر ٢/٤٧٢ رقم ٤١٦ وقال حسن صحيح ، والدارمي في الصلاة بباب =

الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن ابنت نضجت في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قاتلت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبي نضحت في وجهه الماء » أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

## ٩٧ - « حضور النساء في المصلى »

٢٥١ - عن أم عطية قالت «أمر رسول الله ﷺ أن يخرج في العيد العواتق وذوات الخدور والحيض ، فلما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعائهم ويعزلن مصلاهم ، أخرجه الخمسة<sup>(٢)</sup> .

---

= الكلام بعد ركعتي الفجر ١ / ٣٣٧ ، وابن خزيمة في الصلاة بباب الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتين الفجر ٣ / ١٦٨ رقم ١١٢٢ .

(١) أخرجه أحمد ٢ / ٤٣٦ ، وابو داود في قيام الليل بباب قيام الليل ٢ / ٩٢ رقم ١٢٦٣ ، والنسائي في قيام الليل بباب الترغيب في قيام الليل ٣ / ٢٥٠ رقم ٤٢٣ ، وابن ماجه في الإقامة بباب ما جاء نهياً ييقظ أهله من الليل ١ / ١١٣٦ رقم ١١٣٦ ، وابن خزيمة في الصلاة بباب فضل إيقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل ٢ / ١٨٣ رقم ١١٤٨ والحاكم في التطوع ١ / ٢٠٩ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجا ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا :

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة بباب وجوب الصلاة في الثواب ١ / ٩٩ ، وفي العيددين باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ٢ / ٢٦ ، وفي الحج باب تفضي الحائض المناسب كلها إلا الطواف بالبيت ٢ / ١٩٦ ، ومسلم في العيددين باب إباحة خروج النساء في العيد إلى المصلى ٦ / ١٧٨ وأحمد ٥ / ٨٤ ، وابو داود في الجمعة باب خروج النساء في العيد ٢ / ٢٨ رقم ١٠٩٨ - ١٠٩٥ ، والترمذى في العيددين باب في خروج النساء في العيددين ٣ / ٩١ وقال حسن صحيح ، والنسائي في العيددين باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيددين ، وباب اعتزال الجيسن مصلى الناس ٣ / ١٨٠ ، والدارمي في العيددين باب خروج النساء في العيددين ١ / ٣٧٧ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة بباب ما جاء في خروج النساء في العيددين ١ / ٤١٥ رقم ١٣٠٨ ، وابن خزيمة في العيددين باب إباحة خروج النساء في العيددين ، وباب الأمر باعتزال الحائض إذا شهدت العيد ٢ / ٣٦١ رقم ١٤٦٦ .

## ٩٨ - «الصلاحة على المرأة المائة»

٢٥٢ - عن نافع أبي غالب قال: صلى أنس على جنازة رجل فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات ، وصلى على امرأة فقام عند عجائزها وكبر أربعًا ، فقيل له أهكذا كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: نعم، أخرجه أبو داود والترمذى <sup>(١)</sup>.

٢٥٣ - وعن عثمان وأبي هريرة وابن عمر أنهم كانوا يصلون على جنازة الرجال والنساء ، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة ، أخرجه مالك <sup>(٢)</sup>.

٢٥٤ - وعن محمد بن حربة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة ، فأتى بجنازتها بعد الصبح فوضعت بالبقيع وكان طارق يغسل بالصبح ، فقال ابن عم لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس <sup>(٣)</sup>.

٢٥٥ - وعن عائشة أنها لما مات سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأنكروا ذلك عليها ، فقالت ما أسرع ما نسي الناس والله لقد صلى رسول الله ﷺ في المسجد على ابني بيضاء سهيل وأخيه ،

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ٣٢٧/٤ رقم ٣٠٦٦ ، والترمذى في الجنائز باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ١٢٣/٤ رقم ١٠٣٩ وقال حديث حسن ، وأحمد ١١٨/٣ ، ٢٠٤ وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى الجنائز ٤٧٩/١ رقم ١٤٩٤ ، والطبيالسى رقم ٢١٤٩ المباركفوري : قال الشوكانى : ورجال إسناد ثقات « وهو حديث حسن . وانظر الحديث بتمامه عند أبي داود . »

(٢) أخرجه مالك بлагاؤ في الجنائز باب جامع الصلاة على الجنائز ٢٣٠/١ ، وهو منقطع لكن له شاهد عند النسائي من حديث نافع ، وعند أبي داود والنسائي من حديث عمار فهو بهما حسن .

(٣) أخرجه مالك في الجنائز باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الإصرفار ٢٢٩/١ . وهو حديث صحيح .

أخرجه الستة إلا البخاري<sup>(١)</sup>.

## ٩٩ - «الصلوة على قبر المرأة وعلى الغائب»

٢٥٦ - عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ففقدتها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها فقالوا ماتت ، فقال : «أفلا كتم آذنموني » فكأنهم صغروا أمرها ، فقال : « دلوني على قبرها » فدلوه فصلى عليها ثم قال « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم » أخرجه الشیخان واللفظ لمسلم وأبوداود<sup>(٢)</sup> . والإیذان للإعلام.

٢٥٧ - وفي لفظ فسأل عنها بعد أيام فقيل له إنها ماتت فقال هلا آذنموني ؟ فاتى قبرها وصلى عليها . رواه البخاري ومسلم وابن ماجه بإسناد

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز بباب الصلاة على الجنازة في المسجد ٣٨/٧ ، ومالك في الجنائز بباب الصلاة على الجنائز في المسجد ٢٢٩/١ ، وهو عنده منقطع ووصله مسلم ، وأحمد ٧٩/٦ ، ١٣٣ ، ١٦٩ ، والترمذني في الجنائز بباب الصلاة على الجنازة في المسجد ٤/٣٢٤ رقم ٣٠٦٢ ، والترمذني في الجنائز بباب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ٤/١٢١ رقم ١٠٣٨ وقال حديث حسن ، والنمسائي في الجنائز بباب الصلاة على الجنائز في المسجد ٤/٦٨ ، وابن ماجه في الجنائز بباب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ١/٤٨٦ رقم ١٥١٨ . ورواية كل من أبي داود والترمذني والنمسائي وابن ماجه مختصرًا .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة بباب كنس المسجد والتقاط الحرق والقذر والعيدان ، وباب الخدم للمسجد ١٢٤/١ ، وفي الجنائز بباب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ١١٢/٢ ، ومسلم في الجنائز بباب الصلاة على القبر ٢٦/٧ واللفظ له ، وأحمد ٣٥٣/٢ ، وابو داود في الجنائز بباب الصلاة على القبر ٤/٣٣١ رقم ٣٠٧٤ ، وابن ماجه في الجنائز بباب ما جاء في الصلاة على القبر ١/٤٨٩ رقم ١٥٢٧ ، والطیالسی رقم ٢٤٤٦ بزيادة : « فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أبي أو أخي قد مات ودفن فصل عليه قال فانطلق رسول الله ﷺ مع الأنصاري فصلى عليه » وهذه الزيادة عند أحمد من حديث أنس ١٥٠/٣ ، قال الهیشی في المجمع ٣٩/٣ رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والحديث أخرجه ابن خزيمة في فضائل المساجد بباب تقييم المساجد ٢٧٢/٢ رقم ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ .

صحيح واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال : إن امرأة كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد . ورواه ابن ماجة أيضاً وابن خزيمة<sup>(١)</sup> .

٢٥٨ - وعن أبي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلاً ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بها فقال : « هلا آذنوني؟ » فخرج بأصحابه فوق على قبرها فكثراً عليها والناس خلفه ودعا لها ثم انصرف<sup>(٢)</sup> .

٢٥٩ - وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس أن امرأة كانت تلقط القذى من المسجد فتوفيت فلم يؤذن النبي ﷺ بدهنها فقال « وإذا مات لكم ميت فاذنوني . وصلى عليها وقال : إني رأيتها في الجنة »<sup>(٣)</sup> .

٢٦٠ - وروى أبو الشيخ الأصفهانى عن عبيد بن مرزوق قال : كانت بالمدينة تقم المسجد فماتت فلم يعلم بها النبي ﷺ فمر على قبرها فقال ، ما هذا القبر ، فقالوا قبر أم ممحجن ، قال أهي التي كانت تقم المسجد ؟ قالوا نعم فصنف الناس وصلى عليها ثم قال أي العمل وجدت أفضل ؟ قالوا يا رسول الله اتسمع قال : ما أنتم بامسم عنها ، فذكر إنها أجابته : قم المسجد . وهذا مرسل . وقم المسجد بالقاف وتشديد الميم كنسه .

٢٦١ - وعن ابن المسمى أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب عنها فلما قدم صلي عليها وقد مضى على ذلك شهر . أخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أنظر تخریج حديث رقم ٢٥٦ .

(٢) أنظر تخریج حديث رقم ٢٥٦ .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ١٢/٢ : فيه عبد العزيز بن فائد وهو مجہول .

(٤) أخرجه الترمذى في الجنائز بباب ما جاء في الصلاة على القبر ٤/١٣٣ رقم ١٠٤٣ ، قال الحافظ في التلخيص : ورواه البيهقي (٤٨/٤) وإسناده مرسل صحيح ، والدارقطنى عن ابن عباس ٧٨/٢ أن النبي ﷺ صلي على قبر بعد شهر ، والدارقطنى ٤/١٩٣ . وهو حديث حسن .

## ١٠٠ - « ما ورد في الرفت »

٢٦٢ - عن أبي هريرة في حديث طويل يرفعه قال : فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، الحديث أخرجه الستة<sup>(١)</sup> ، والرفث مخاطبة الرجل المرأة بما يريده منها ، وقيل هو التصریح بذكر الجماع وهو الحرام في الحج . وأما للرفث في الكلام إذا لم يكن مع امرأة فلا يحرم ، لكن يستحب تركه .

## ١٠١ - « استطعام الزوج من الزوجة في صوم التطوع »

٢٦٣ - عن عائشة قالت . قال رسول الله ﷺ ذات يوم ، هل عندكم شيء قلت لا قال : فإني صائم ، فلما خرج أهدىت لنا هدية . فلما جاءت قلت يا رسول الله أهدىت لنا هدية وقد خبأت لك شيئاً منها ، قال : « هاتيه » فجئت به فاكل ثم قال : كنت أصبحت صائماً ، أخرجه الخمسة إلا البخاري<sup>(٢)</sup> .

## ١٠٢ - « القبلة ومبشرة النساء »

٢٦٤ - عن عائشة قالت : إن كان ﷺ ليقبل بعض أزواجها وهو صائم ، ثم

(١) أخرجه البخاري في الصيام باب فضل الصوم ، وباب هل يقول إني صائم إذا شتم ٣١ / ٣ ، ٣٤ ، ومسلم في الصيام باب فضل الصيام ٨ / ٣٠ ، ومالك في الصيام باب جامع الصيام ١ / ٣١٠ ، وأحمد ٢ / ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٤٩٥ ، وأبو داود في الصوم باب الغيبة للصائم ٣ / ٤٢٦٢ رقم ٤٤٠ والنسائي في الصوم باب فضل الصيام ٤ / ١٦٣ ، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في النية والرفث للصائم ١ / ٥٣٩ رقم ١٦٩١ ، وابن خزيمة في الصيام باب النهي عن الجهل في الصيام ٣ / ٤٤٠ رقم ١٩٩٣ .

(٢) أخرجه مسلم في الصيام باب جواز صيام النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٨ / ٣٤ ، والشافعي في الصيام باب فيما جاء في صوم التطوع ١ / ٢٦٦ رقم ٧٠٦ ، وأحمد ٦ / ٢٠٧ ، وأبو داود في الصوم باب في الرخصة في النية في الصيام ٣ / ٣٣٣ رقم ٢٣٤٥ ، والترمذى في الصوم باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ٣ / ٤٣٢ رقم ٧٣٠ وقال حديث حسن ، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ١ / ٥٤٣ رقم ١٧٠١ ، وابن خزيمة في الصوم باب إباحة الفطر في صوم التطوع بعد مضي النهار ٣ / ٣٠٨ .

ضحكـت وفي أخـرى، وباـشر وـهـ صـائم وـكان أـمـلكـم لـأـربـه أـخرـجـه الـستـة إـلا  
الـنسـائـي<sup>(١)</sup> ، وـهـذا لـفـظـ الشـيـخـين ، وـالـإـرـبـ الـحـاجـةـ وـهـنا حـاجـةـ الـجـمـاعـ.

٢٦٥ - وعن أبي هريرة قال : سـأـلـ رـجـلـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ عنـ المـبـاـشـرـةـ  
لـلـصـائـمـ فـرـخـصـ لـهـ . فـأـتـاهـ آخـرـ فـسـالـهـ فـنـهـاـ ، وـكـانـ الـذـيـ رـخـصـ لـهـ شـيـخـاـ كـبـيرـاـ  
وـالـذـيـ نـهـاـ شـابـاـ . أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ<sup>(٢)</sup> .

---

= رقم ٢١٤٣ ، قال أبو داود : وأخرجه البهقي وقال : هذا إسناد صحيح .

(١) أخرجه البخاري في الصوم بباب المعاشرة للصائم وباب القبلة للصائم ، ٣٨/٣ ، ٣٩ ، ومسلم في الصوم بباب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم تتحرك شهوته ٧ - ٢١٩ ، ومالك في الصيام بباب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ٢٩٢/١ ، وأحمد ٦ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٩٨ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٧٩ ، ١٥٦ ، ١٩٢ ، ٢٢٣ ، ٢٣٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ . والطيلاني رقم ١٣٩٩ ، ١٤٧٦ ، ١٥٢٢ ، ١٥٣٤ ، ١٥٧٨ ، ١٥٣٤ ، ١٥٢٢ ، ٢٢٧٩ - ٢٢٧٧ ، والترمذى في الصيام بباب ما جاء في القبلة للصائم وباب ما جاء في معاشرة الصائم ٤٢٢/٣ ، ٤٢٥ ، ٧٢٥ - ٧٢٣ ، رقم ٥٣٧/١ ، ١٦٨٣ رقم ٥٣٨ ، ١٦٨٤ ، ١٦٨٣ . وابن خزيمة في الصيام بباب الرخصة في المعاشرة ، وباب الرخصة في قبلة الصائم ٢٤٤/٣ رقم ١٩٩٨ ، ٢٠٠٠ . وجاء في بعض روایات الحديث عند أحمد ٦ / ١٢٣ ، ٢٣٤ ، وعند أبي داود رقم ٢٢٨١ وابن خزيمة رقم ٢٠٠٣ وغيرهم زيادة « ويصل لسانها » وهذه الزيادة لا تصح . قال ابن القيم رحمه الله : قال عبد الحق : لا تصح هذه الزيادة في مصنف اللسان لأنها من حديث محمد بن دينار عن سعد بن أوس ولا يتحقق بهما وقد قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هذا الحديث ليس بصحيح ». قلت : وفيه مصدر أبو يحيى قال عنه في التقريب ٢٥١/٢ : مقبول وليس له متابع فهو لين الحديث بهذا .

(٢) أخرجه أبو داود في الصيام بباب كراهة للشاب ٢٦٤/٣ رقم ٢٢٨٢ ، وفيه أبو العباس واسمـهـ «ـ عـبـدـ اللهـ بـنـ صـهـبـانـ الـأـسـدـيـ ، قـالـ فـيـ التـقـرـيـبـ عـنـهـ ٤٢٤/١ـ : لـيـنـ»ـ الحـدـيـثـ ، وـأـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ وـفـيـ عـبـادـ بـنـ صـهـبـ وـهـ مـتـرـوـكـ كـمـاـ قـالـ الـهـيـشـيـ فـيـ المـجـمـعـ ١٦٩/٣ـ ، لـكـنـ لـلـحـدـيـثـ شـوـاهـدـ يـتـقـوـيـ بـهـ مـنـهـاـ مـاـ أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ الصـيـامـ ١/٢ـ : أـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ سـتـلـ عـنـ الـقـبـلـةـ لـلـصـائـمـ فـأـرـخـصـ فـيـهـاـ لـلـشـيـخـ وـكـرـهـاـ لـلـشـابـ =

٢٦٦ - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان نهى عن القبلة وال المباشرة للصائم . أخرجه مالك<sup>(١)</sup> .

### ١٠٣ - «صوم المرأة يوم عرفة»

٢٦٧ - عن القاسم بن محمد قال : «كانت عائشة رضي الله عنها تصوم يوم عرفة ولقد رأيتها عشيّة عرفة تدفع الإمام ثم تقف حتى يبوض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعوا بالماء فتفطر» أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

### ١٠٤ - «ثواب الصائم إذا أكل»

٢٦٨ - عن عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ دخل عليها فقدمت إليه طعاماً فقال لها كلي فقلت إني صائمة . فقال إن الصائم إذا أكل طعامه عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا . أخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup> .

---

= والشافعى من طريق مالك بسند صحيح في الصيام ٢٥٧/١ ، والطبراني في الكبير عن ابن عباس ، قال الهيثمى ١٦٩/٣ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه من حديث عطية نحو مطولاً ، والبيهقي بإسناد صحيح عن عائشة : «أنه ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال : الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه» .  
(١) أخرجه مالك في الصيام باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ٢٩٣/٢ وهو حديث صحيح ، وهذا محمول على كراهيته للشاب دون الشيخ .

(٢) أخرجه مالك في الحج باب صيام يوم عرفة ٣٧٥/١ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ٦/٣٦٥ ، ٤٣٩ ، والطیالسی رقم ١٦٦٦ ، والترمذی في الصوم باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده ٤٩٧/٣ وقال حسن صحيح ، والدارمي في الصوم باب في الصائم إذا أكل عنده ١٧/١ ، وابن ماجه في الصيام باب في الصائم إذا أكل عنده ١٧٤٨ دون قوله «إذا أكل عنده حتى يفرغوا» ، وابن خزيمة في الصيام باب ٥٥٦/١ ذكر صلاة الملائكة على الصائم عند أكل المفترضين عنده ٣٠٧/٣ رقم ٢١٣٨ - ٢١٤٠ ، والبيهقي ٣٠٥/٤ ، روی الحديث عندهم من طريق حبيب بن زيد الانصارى قال : سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن أم عمارة بنت كعب . . . وليلى هذه قال عنها الحافظ في التقریب ٦١٢/٢ : مقبولة ، يعني في المتابعات ، وذكرها الذہبی في المیزان في فصل النسوة المجهولات ، لكن الحديث جاء من طريق صحيح دون زيادة «حتى يفرغوا» أخرجه =

## ١٠٥ - «صوم المرأة عن أمها»

٢٦٩ - عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأقصوم عنها ؟ قال : « أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها ؟ » قالت : نعم ، قال : « فصومي عن أمك ». أخرجه الحسن (١) .

## ١٠٦ - «قضاء الصوم للمرأة»

٢٧٠ - عن عائشة قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فأهدى لنا طعام فأكلنا منه فدخل النبي ﷺ ف وقالت حفصة ويدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها يا رسول الله إن أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطعمتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه ، فقال ﷺ : « اقضيا مكانه يوماً آخر » أخرجه مالك وأبو داود والترمذى (٢) .

---

= ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن المبارك من طريق قتادة عن أبي أيوب عنه وإسناده صحيح لكنه موقوف في حكم المروي ، وأنظر السلسلة الضعيفة رقم ٥٠٢/٣ رقم ١٣٣٢ .

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ٤٦/٣ ، ومسلم في الصوم باب قضاء الصوم عند الميت ٢٣/٨ ، ٢٤ ، وأحمد ١/٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٥٨ ، ٣٦٢ ، وابن داود في الإيمان والتذور ، باب في قضاء النذر عن الميت ٤/٣٨٥ رقم ٣١٧٨ ، ٣١٧٩ ، والترمذى في الصوم باب ما جاء في الصوم عن الميت ٣/٤٠٤ رقم ٧١٢ وقال حسن صحيح والدارمى في الصيام باب الرجل يموت وعليه صوم ٢/٤٢ ، وابن ماجه في الصيام باب من مات وعليه صيام من نذر ١/٥٥٩ رقم ١٧٥٨ ، وابن خزيمة في الصيام باب ذكر البيان أن من قضى الصوم عن الناذر والناذرة ..... جائز عن الميت ٣/٢٧٢ رقم ٢٠٥٥ ، وهو ليس عند النسائي في الصغرى ولعله في الكبرى .

(٢) أخرجه مالك في الصيام باب قضاء التطوع ١/٣٠٦ ، وهذا منقطع قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك إلا المرسل ، وأبو داود في الصيام موصولاً بباب من رأى عليه القضاء ٣/٣٣٥ رقم ٢٣٤٧ ، والترمذى في الصوم باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ٣/٤٣٢ رقم ٧٣١ . قال الحافظ في الفتح ٤/١٨٥ : وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله ، وشد من وصله ، وتward الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا .

٢٧١ - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفترنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس فقيل لها شام فأمرروا بالقضاء ؟ قال ولا بد من قضاء . أخرجه البخاري وأبو داود <sup>(١)</sup> . وعن أسلم قال : فعل ذلك عمر - يعني القضاء - وقال الخطيب يسير وقد اجتهدنا . أخرجه مالك <sup>(٢)</sup> ؛ الخطب الأمر والشأن .

## ١٠٧ - «مواقعة الأهل في رمضان»

٢٧٢ - عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله هلكت ، قال وما هلكك ؟ قال وقعت على أهلي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد ربة تعتقها ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » قال : لا . قال : « هل تجد إطعام سفين مسكيتاً » قال : لا . قال فاجلس ، فيينا نحن على ذلك إذ أتني <sup>ﷺ</sup> بعرق فيه تمر فقال : « أين السائل » قال : أنا . قال : « خذ هذا فتصدق به » قال أعلى الأرض أفقري ؟ فوالله ما بين لابتها أهلي بيت افقر منا ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : « اطعمه أهلك » والعرق الزنبيل . أخرجه الستة إلا النسائي <sup>(٣)</sup> واللابة الأرض ذات

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب إذا أفتر في رمضان ثم طلعت الشمس ٤٧/٣ قال الحافظ في الفتح ٤/٢٠٠ : وصله عبد بن حميد قال : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، سمعت هشام فذكر الحديث . . . . فقال إنسان لهشام : أقضوا أم لا فقال لا أدرى » . وابو داود في الصيام باب الفطر قبل غروب الشمس ٣/٢٣٦ رقم ٢٢٥٨ ، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء فيمن أفتر ناسياً ١/٥٣٥ رقم ١٦٧٤ .

(٢) أخرجه مالك في الصيام باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات وفي إسناده انقطاع .

(٣) أخرجه البخاري في الصيام باب إذا جاء في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، وبباب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ٣/٤١ ، ٤٢ ، وفي الهبة ، باب إذا وهب هبة فقضتها الآخر ولم يقل قبلت ٣/٢١٠ ، وفي الأدب التبس والضحك ، وبباب ما جاء في قول الرجل وبilk ٨/٢٩ ، ٤٦ ، وفي الكفارات باب قوله تعالى : « قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم » وبباب من إيمان المعسر في الكفارة ، وبباب يعطي في الكفارة عشرة مساكين ٨/١٧٩ ، ١٨٠ ، وفي المحاربين باب من أصاب ذنبًا

الحجارة السود الكثيرة وهي الحرة . ولابتا المدينة حرتها من جانبها .

٢٧٣ - وعن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام ، فقال تفتر وتطعم مكان كل يوم مسكوناً مداً من حنطة بمد النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

## ١٠٨ - « بكاء المرأة على الصبي »

٢٧٤ - عن أنس قال: أتى النبي ﷺ على امرأة تبكي على صبي لها فقال « اتق الله وأصبر » فقللت وما تبالي بمصيبي ، فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله فأخذها مثل الموت فأتت باه فلم تجد على بابه بوابين فدخلت وقالت يا رسول الله لم أعرفك ، فقال: « الصبر عند الصدمة الأولى » أخرجه الخمسة إلا النسائي<sup>(٢)</sup> .

---

= دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستقبلاً ٢٠٦/٨ ، ومسلم في الصيام بباب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٢٢٤/٧ ، ٢٢٥ ، ومالك في الصيام بباب كفارة من أفتر في رمضان ٢٩٦/١ ، والشافعي في الصيام بباب فيما يفسد الصوم وما لا يفسده ٢٦٠/١ رقم ٦٩٥ ، وأحمد ٢٠٨/٢ ، ٢٤١ ، ٢٨١ ، ٥١٦ ، وابو داود في الصيام بباب كفارة من أتى أهله في رمضان ٢٦٨/٣ رقم ٢٢٨٥ - ٢٢٨٧ ، والترمذني في الصوم بباب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان ٤١٥/٣ رقم ٧٢٠ وقال حسن صحيح ، والدارمي في الصيام بباب الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً ١١/٢ ، وابن ماجه في الصيام بباب ما جاء في كفارة من أفتر يوماً من رمضان ٥٣٤/١ رقم ١٦٧١ ، وابن خزيمة في الصيام بباب إيجاب الكفارة على المجامع في الصوم في رمضان ٢١٦/٣ رقم ١٩٤٤ ، ١٩٤٥ ، وقال الهيثمي في المجمع ١٧١/٣ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ليث ابن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .

(١) أخرجه مالك بлагاؤ في الصيام بباب فدية من أفتر في رمضان من علة ١/٣٠٨ ، واسناده هذا الحديث متقطع لكن له شواهد تقويه منها ما أخرجه الدارقطني ٢٠٧/٢ عن نافع عن ابن عمر أن امرأته سأله وهي حبل فقال: أفترى وأطعمي عن كل يوم مسكوناً ولا تقضي » وأخر عن ابن عباس نحوه وصحح إسناده . والحديث حسن بهذا .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز بباب قول الرجل للمرأة عند القبر إصبرى ، وياب =

## ١٠٩ - « أخلف المصيبة بخير منها »

٢٧٥ - عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أصيّب بمصيبة فقال ما أمره الله : إنا له وإننا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي وخالف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها » قالت فلما مات أبو سلمة قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة ؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسوله ﷺ قالت فارسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له ، فقلت إن لي بنتاً وأنا غيري ، فقال رسول الله ﷺ : أاما ابنتها فتدعوا الله أن يغفر لها وأن أدعوه أن يذهب بالغيرة » أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والترمذى <sup>(١)</sup> .

## ١١٠ - « أجر الصبر على الصراع »

٢٧٦ - عن عطاء بن أبي رباح قال ، قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت بلى ، قال هذه المرأة السوداء أنت النبي ﷺ فقلت إني

= زياره القبور ، وباب الصبر عند الصدقة الأولى ٩٣/٢ ، ٩٩ ، ١٠٥ وفي الأحكام باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب ٨١/٩ ، ومسلم في الجنائز بباب الصبر على المصيبة عند الصدقة الأولى ٢٢٧/٦ ، وأحمد ١٣٠/٣ ، ١٤٣ ، ٢١٧ ، والطیالسی رقم ٢٠٤٠ ، وابو داود في الجنائز بباب الصبر على المصيبة ٤/٤ رقم ٢٨٩ رقم ٢٩٩٥ و قال حسن صحيح ، والنمسائي في الجنائز جاء أن الصبر في الصدقة الأولى ٤/٤ رقم ٦٢ رقم ٩٩٣ و قال حسن صحيح ، وباب ما جاء في الصبر على المصيبة ١/٥٠٩ رقم ١٥٩٦ ، وأخرجه الطبراني في الأوسط وفيه زيادة شاذة قال الهيثمي في المجمع ٦/٣ : وفي يوسف بن عطية السعدي وهو ضعيف ، والحديث روی مختصرًا ومطرولاً .

(١) آخرجه مسلم في الجنائز بباب ما يقال عند المصيبة ٦/٢٢٠ ، ومالك في الجنائز ، باب جامع الحسبة في المصيبة ١/٢٣٦ ، وأحمد ٣١٧/٦ ، والطیالسی رقم ١٣٤٩ ، وابو داود في الجنائز مختصرًا بباب ما يستحب أن يحضر الميت من الكلام ، وباب الإسترجاع ٤/٢٨٦ ، رقم ٢٩٨٦ ، ٢٩٩٠ ، والترمذى في الدعوات بباب رقم ٨٨ و قال حسن غريب من هذا الوجه وروي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة ٤٩٢/٩ رقم =

أصرع واني أتكشف فادع الله لي ، قال : « إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يغافيك » قالت أصبر فادع الله أن أتكشف ، فدعنا لها .  
أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> .

## ١١١ - « تعزية المرأة عن موت ابنها »

٢٧٧ - عن أسامة بن زيد قال : ارسلت بنت النبي ﷺ إليه تقول : إن إبناً لي احضر فاشهده ، فأرسل يقرأ السلام ويقول « إن الله ما أخذن له ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فلتتصير ولتحتسب » ، أخرجه الحمسة إلا الترمذى<sup>(٢)</sup> .

## ١١٢ - « طاعة المرأة للزوج »

٢٧٨ - عن أنس قال : اشتكتى ابن لابي طلحة فمات وأبو طلحة خارج ، ولم يعلم بمותו فلما رأت أمرأته أنه قد مات هياط شيئاً وفتحته في جانب البيت ، فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام ؟ قالت قد هدأت نفسي وأرجو أن يكون قد استراح ، فظن أبو طلحة أنها صادقة ، ثم قربت له العشاء ووطأت له الفراش فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمهته بممات الغلام ، فصلى مع النبي ﷺ ثم أخبره بما كان منها فقال النبي ﷺ : « لعله أن يبارك الله لكما في

---

= ٣٥٧٨ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر / ٤٦٥ رقم ٤٤٧ .

(١) أخرجه البخاري في المرضي بباب فضل من يصرع من الريح / ١٥٠ ، ومسلم في البر والصلة بباب ثواب المؤمن فيما يقصبه ١٦٣١ / ١٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه / ٢١٠ ، وفي المرضي بباب عيادة الصبيان / ٧١٥١ وفي القدر باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً / ٨٥٣ ، وفي الإيمان والندور باب قول الله تعالى ﴿ وَاقْسُمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانَهُمْ ﴾ / ٨٦٦ وفي التوحيد باب قول الله تبارك وتعالى ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيَامًاً تَدْعُوا فِلَهُ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى ﴾ / ٩٤١ ، ومسلم في الجنائز باب البكاء على الميت ، ٦٢٤ / ٦ وأحمد / ٥٢٠ ، والطيبالسي رقم ٦٣٦ ، وأبو داود في الجنائز باب في البكاء على الميت / ٤٢٩٢ رقم ٢٩٩٦ ، والنسائي في الجنائز باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة ٤٢١ ، ٢٢٠ ، وابن ماجه في الجنائز باب في البكاء على الميت / ١٥٨٨ رقم ٦٥٠ .

ليلتكمما » فجاءهمـا تسعـة أولـاد كلـهم قرـأوا القرآن . أخرـجه البـخارـي<sup>(١)</sup> .

### ١١٣ - « هلاك المرأة وعزية زوجها »

٢٧٩ - عن القاسم بن محمد قال: هلكت امرأة لي . فأثنى محمد بن كعب القرظي بعزمي بها ، فقال أنه كان فيبني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد ، وكانت له امرأة وكان بها معجباً ماتت فوجد عليها وجداً شديداً حتى خلا في بيت وأغلق على نفسه واحتجب فلم يكن يدخل عليه أحد ، فسمعت به أمراً منبني إسرائيل فجاءت فقالت إن لي إليه حاجة أستفتنه فيها ليس بجزئي إلا أن أشافه بها ولزمت بابه . فأخبر بها فاذن لها فقالت أستفتتك في أمر ، قال وما هو؟ قالت إني استعرت من جارة لي حليها فكنت ألبسها زماناً ، ثم أنها أرسلت تطلبها فأفردها إليها؟ قال نعم؟ قالت والله أنه قد مكث عندي زماناً ، فقال ذاك أحق لردى إيه ، فقالت له : يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك ، وهو أحق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقوله أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

### ١١٤ - « كثرة النساء في آخر الزمان »

٢٨٠ - عن أبي موسى قال ، قال رسول الله ﷺ : « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد أحداً يأخذها منه ، ويسرى الرجل الواحد قد تبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء » أخرجه الشیخان<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ١٠٤ / ٢ ومسلم في الأدب بباب إستحباب تحنيك المولود عند ولادته ١٢٤ / ١٤ .

(٢) أخرجه مالك في الجنائز باب جامع الحسبة في المصيبة ٢٣٧ / ١ ، واسناده إلى محمد بن كعب القرظي صحيح ، قال الزرقاني في شرح الموطاً : وفي الإسنذكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي ، وليس في كل الموطيات .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة بباب الصدقة قبل الرد ١٣٥ / ٢ ، ومسلم في الزكاة بباب كل نوع من المعروف صدقة ٩٦ / ٧ .

## ١١٥ - «الصدقة على زانية»

٢٨١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : قال رجل من بنى إسرائيل لأنصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته - إلى أن قال - فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون ويقولون تصدق في الليلة على زانية ، فقال اللهم لك الحمد على زانية ، فقيل أما صدقتك فقد قبلت ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ». الحديث أخرجه الشیخان والنسائی بطوله<sup>(١)</sup> ، وفيه ذكر الصدقة على السارق والغني .

## ١٦ - «الصدقة على الزوجة»

٢٨٢ - عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ يوماً بالصدقة ، فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك . قال عندي آخر ، قال تصدق به على ولدك ، قال عندي آخر ، قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر ، قال تصدق به على خادمك ، قال عندي آخر ، قال أنت أبصر به . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

## ١٧٧ - «إنفاق المرأة من بيت زوجها»

٢٨٣ - عن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا انفقت المرأة من طعام بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها بما أنفقت ، وللزوج بما اكتسب ، وللخازن

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم ١٣٧ / ٢ ومسلم في الزكاة باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد فاسق ١١٠ / ٧ ، وأحمد ٣٢٢ / ٢ ، والنسائي في الزكاة باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر ٥٥ / ٥ ، ٥٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب في صلة الرحم ٢٦٠ / ٢ رقم ١٦٢١ ، والنسائي في الزكاة باب تفسير الصدقة عن ظهر غنى ٦٢٥ ، والحاكم في الزكاة ٤١٥ / ١ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وفي إسناده محمد بن عجلان قال عنه في التقريب ١٩٠ / ٢ : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، وهذا لا يضر لأن الحديث له شواهد فهو بها صحيح .

مثل ذلك ، لا ينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئاً » أخرجه الخمسة<sup>(١)</sup> .

٢٨٤ - وعن أبي أمامة قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا تتفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه » قيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : « ذلك أفضل أموالنا » أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

٢٨٥ - وعن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها »<sup>(٣)</sup> .

## ١١٨ - « صلة الأرحام وقطعها »

٢٨٦ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : « الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله » أخرجه الشیخان<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناله بنفسه ، وباب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد ، وباب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة ١٣٨/٢ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، وفي البيوع باب قوله تعالى : « افتقوا من طيبات ما كسبتم »<sup>٤</sup> ، ومسلم في الزكاة باب أجر الخازن الأمية والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها ٧ وأحمد ١١١/٧ وأبي داود في الزكاة باب المرأة تصدق من بيت زوجها ٢٥٦ رقم ٦٦١٥ ، والترمذى في الزكاة باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها ٣٤٢ رقم ٦٦٦ وقال حديث حسن ، والنمساني في الزكاة باب صدقة المرأة من بيت زوجها ٦٥/٥ ، وابن ماجه في التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها ٢٧٠ رقم ٢٢٩٤ .  
(٢) أخرجه أحمد ٢٦٧/٥ ، والطیلیسی رقم ١٢٢٧ ، والترمذى في الزكاة باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ٣٤١/٣ رقم ٦٦٥ وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها ٢٧٠ رقم ٢٢٩٥ . والحديث كما قال الترمذى حسن .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ١٩٤/٥ رقم ٣٤٠٤ ، والنمساني في الزكاة باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٦٥/٥ والطیلیسی رقم ٢٢٦٧ ، وأخرجه أحمد عن عمرو بن شعيب ١٧٩/٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٧ ، وابن ماجه في الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٧٩٨/٢ رقم ٢٣٨٨ ، والحاکم ، ٤٧/٢ نحوه وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذھبی . وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب باب من وصل وصله الله ٧/٨ ، ومسلم في البر باب =

٢٨٧ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من سره أن يبسط الله تعالى له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه » أخرجه البخاري والترمذى<sup>(١)</sup> .

٢٨٨ - وعن الترمذى : تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثرة في المال<sup>(٢)</sup> ، منسأة في الأثر - وينسأ أي يؤخر - والأثر هنا الأجل .

٢٨٩ - وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : أعتقت وليدة ولم أستأذن رسول الله ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت يا رسول الله أشعرت أنني أعتقت وليدتي . قال : « أو فعلت ؟ » قالت : نعم ، قال : « أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » أخرجه الشیخان وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

٢٩٠ - وعن سلمان بن عامر قال ، قال رسول الله ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنان : صلة وصدقة ». أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> .

٢٩١ - وعن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « الرحم شجنة = صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١١٣/١٦ ، وأحمد ٦٢/٦ .

(١) أخرجه البخاري في الأدب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ٦/٨ ، وأخرج أحمد والبزار والطبراني الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد ٢٣٧٤/٢ ، والترمذى في البر والصلة باب ما جاء في تعليم النسب ٦/١١٣ رقم ٢٠٤٥ وقال حديث غريب ، والحاكم في العلم ١/٨٩ وصححه ، وأخرجه الطبراني من طريق العلاء بن خارجة ، قال الهيثمي في المجمع : ورجالة قد ثفروا . والحديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها وعنتها ٣/٢٠٨ ، ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد ٧/٨٥ ، وأحمد ٦/٣٣٢ ، وأبو داود في الزكاة باب في صلة الرحم ٢/٢٦٠ رقم ١٦٢٠ .

(٤) أخرجه أحمد ٤/١٧ ، والترمذى مطولاً في الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ٣/٣٢٤ رقم ٦٥٣ وقال حديث حسن ، والنمسائي في الزكاة باب الصدقة على الأقارب ٥/٩٢ ، والدارمي في الزكاة باب الصدقة على القرابة ١/٣٩٧ ، وابن ماجه في =

من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله » أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> .  
والشجنة بكسر الشين وفتحها بعدها جيم القرابة المشتبكة كاشتباك العروق .

٢٩٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال :  
« لا يجالستنا اليوم قاطع رحم » فقام فتى من الحلقة فأتى خالة له كان بينهما  
بعض شيء فاستغفر لها واستغفرت له ، ثم عاد إلى المجلس فقال النبي ﷺ :  
« إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم » . رواه الأصبهاني والطبراني  
مختصرأ<sup>(٢)</sup> .

### ١١٩ - « الصدقة عن الأم »

٢٩٣ - عن ابن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله إن أمي توفيت أينفعها أن  
أتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قال إن لي مخrafًا فأناأشهدك إني تصدقتك به عنها .  
آخرجه الخمسة إلا مسلماً<sup>(٣)</sup> ، والمعرف الحديقة .

٢٩٤ - وعن سعد بن عبادة قال : قلت يا رسول الله إن أمي ماتت فأي

---

= الزكاة باب فضل الصدقة ١/٥٩١ رقم ١٨٤٤ ، وابن خزيمة في الزكاة باب إستحباب إيشار  
المرء بصدقته قرينته ٤/٧٧ رقم ٢٣٨٥ ، وهو حديث حسن بال Shawahed .

(١) آخرجه أحمد ٢/١٦٠ ، والطبيالسي رقم ٢٢٥٠ ، والترمذى في البر والصلة باب  
في رحمة الناس ٦/٥١ رقم ١٩٨٩ وقال حسن صحيح ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث  
أبي هريرة ، والحاكم نحوه من حديث عائشة وسعيد بن زيد وابن عباس ، والحديث صحيح  
بشواهد ، وأنظر مجمع الزوائد ٨/١٥٢ - ١٥٣ .

(٢) قال الهيثي في المجمع ٨/١٥٤ : رواه الطبراني وفيه أبو آدم المحاربي وهو  
كذاب . قلت : اسمه سليمان بن بزيـد بن قـنـد ، قال عنه في التقرـيب ٢/٤٦٩ : ضعيف ،  
ولم يكذبه إلا ابن معين ، وأنظر الميزان للذهبي ٢/٢٢٨ ، والتهذـيب ١٢/٢٤٢ ، وتـنزـيه  
الشـريعـة ١/٤٥ تـرـجمـة ٤٥ . والـحدـيـث ضـعـيف جـداً .

(٣) آخرجه البخاري في الوصايا باب إذا قال أرضي أو يستأني صدقة عن أمي فهو  
جائز ، وباب الإشهاد في الوقف ، وباب إذا أوقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز ٤/٨ ،  
١٠ ، ١٣ ، وأحمد ١/٣٣٣ ، وابو داود في الوصايا باب فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه =

الصدقة أفضل ، قال الماء فحفر بثراً وقال : هذه لأم سعد . أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

## ١٢٠ - « حق الرجل على الزوجة من الواقع وغيره »

٢٩٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها » أخرجه الترمذى <sup>(٢)</sup> .

٢٩٦ - وعن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » أخرجه الترمذى <sup>(٣)</sup> .

٢٩٧ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأتي عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضي زوجها » وفي رواية : « إذا دعا رجل امرأته إلى فراشه فأبى

---

= ١٥٧ / ٤ رقم ٢٧٦١ ، والترمذى في الزكاة باب ما جاء في الصدقة عن الميت ٣٣٩ / ٣ رقم ٦٦٤ وقال : حديث حسن ، وابن خزيمة في الزكاة باب الصدقة عن الميت إذا توفي عن غيره وصبة ٤ / ١٢٤ رقم ٢٥٠١ ، ٢٥٠٢ ، والحاكم في الزكاة ١ / ٤٢٠ وقال : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب في فضل سقي الماء ٢٥٥ / ٢ رقم ١٦١١ ، والنمسائي في الوصايا باب ذكر الاختلاف على سفيان ٢٥٤ / ٦ ، والحديث منقطع ، قال المتندرى : وأخرجه ابن ماجه نحوه من حديث ابن المسبب ، وهو منقطع فأن سعيد بن المسبب والحسن البصري لم يدركه سعد بن عبادة فإن مولده سعيد بن المسبب سنة خمس عشرة ، ومولد الحسن البصري سنة إحدى وعشرين ، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة ، وقيل : سنة أربع عشرة ، وقيل : سنة إحدى عشرة ، فكيف يدرك أنه ؟ ! .

(٢) أخرجه الترمذى في الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ٣٢٣ / ٤ رقم ١١٦٩ وقال حسن غريب ، وابن ماجه نحوه من حديث عائشة في النكاح باب حق الزوج على المرأة ١ / ٥٩٥ رقم ١٨٥٢ ، وأحمد من حديث معاذ ٢٢٧ / ٥ ، والحديث صحيح بشواهده وأنظر مجمع الروايات ٤ / ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٣) أخرجه الترمذى في الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، ٤ / ٣٢٥ رقم ١١٧١ وقال حسن غريب ، وابن ماجه في النكاح باب حق الزوج على المرأة ١ / ٥٩٥ رقم =

أن تجيء فبات غضبان لعتها الملائكة حتى تصيح «.

وفي رواية «حتى ترجع» وفي رواية «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعتها الملائكة» الحديث أخرجه الشیخان وأبو داود<sup>(١)</sup>.

٢٩٨ - وعنہ قال : قيل يا رسول الله أي النساء خير ؟ قال النبي ﷺ : «تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها ولا تختلف في نفسها ولا مالها بما يكره» أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

٢٩٩ - وعن عطاء بن دينار الهمذاني يرفعه : ثلاثة لا يقبل منهم صلاة ولا تصعد إلى السماء ولا تجاوز رؤوسهم - الحديث . وعدها وقال فيها ( وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبأته عليه ) رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا مرسلًا ، وروي له سند آخر إلى أنس يرفعه<sup>(٣)</sup> .

---

= ١٨٥٤ ، والحاكم في البر والصلة ٤/١٧٣ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، قلت : بل ضعيف لأن في إسناده مساور الحميري وأمه ، قال الحافظ في التقرير عن مساور ٢٤١ : مجهول ، وقال في التهذيب ٩٤/١٠ : قرأت بخط الذهبي خبره منكر ، وذكر له هذا الحديث ، وأم مساور قال عنها في التقرير ٦٢٥/٢ لا يعرف حالها .

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، ٣٩/٧ ومسلم في النكاح باب تحريم امتناع المرأة من فراش زوجها ، ٧/١٠ وأحمد ٤٣٩/٢ ، ٤٨٠ ، والطیلسی رقم ٢٤٥٨ ، وابو داود في النكاح باب في حق الزوج على المرأة ٦٧/٣ رقم ٢٠٥٤ ، وأنظر مجمع الزوائد ٤/٣١٠ .

(٢) أخرجه النسائي في النكاح باب أي النساء خير ٦٨/٦ ، وأحمد ٢٥١/٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، والحاكم في النكاح ١٦١/٢ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والحديث حسن .

(٣) أخرجه ابن خزيمة من حديث جابر بن عبد الله في الصلاة باب نفي قبول صلاة المرأة الغاضبة لزوجها ٦٩/٢ رقم ٩٤٠ ، وقال الهيثمي في المجمع ٤/٣١٦ أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقابت ، قال عنه الحافظ في التقرير ١٩١/٢ : صدوق حديث من حفظه بأحاديث فاختلط في بعضها ، والحديث ضعيف وأنظر السلسلة الضعيفة رقم ١٠٧٥ .

٣٠٠ - وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً - الحديث وفيها - وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط » الخ  
 - رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> ، ولفظه « وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان » وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأباق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط » الحديث  
 رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب<sup>(٢)</sup> .

٣٠٢ - وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يسأل الرجل  
 فيما ضرب امرأته » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٢٠٣ - وعن أبي سعيد قال : جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى  
 رسول الله ﷺ وصفوان عنده فقالت : يا رسول الله زوجي يضربني إذا صليت  
 وبفطريني إذا صمت ولا يصلني الفجر حتى تطلع الشمس ، فسأله عمما قال  
 فقال : يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ سورتين وقد نهيتها ،  
 فقال لها رسول الله ﷺ : « لو كانت سورة واحدة لكتفت الناس ». وأما قولها  
 بفطريني إذا صمت ، فإنها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب لا أصبر .

قال لها رسول الله ﷺ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » وأما

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب من أم قوماً وهم له كارهون ٣١١ / ١ رقم ٩٧١ ، وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه الترمذى في الصلاة باب ما جاء من أم قوماً وهم له كارهون ٣٤٧ / ٢ رقم ٣٥٧ وقال حسن غريب ، وهو كما قال ، ورجحه النزوى في الخلاصة .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠١ ، وابو داود في النكاح باب في ضرب النساء ٣ / ٧٠ رقم ٢٠٦ ، وابن ماجه في النكاح باب ضرب النساء ١ / ٦٣٩ رقم ١٩٨٦ ، والحاكم في البر والصلة ٤ / ١٧٥ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والحديث ضعيف بسبب عبد الرحمن بن عبد الله المسلى وهو شبه السجهول ، أما من ضعف الحديث من جهة داود بن عبد الله الأودي فقد وهم فهو ثقة كما في التقريب ١ / ٢٣٣ ، ظناً منهم أنه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف .

قولها لا يصلني حتى تطلع الشمس فأننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس . فقال ﷺ « إذا استيقظت يا صفوان فصل » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٣٠٤ - وعن أبي الورد بن ثمامة قال : قال علي كرم الله وجهه لابن عبد : ألا أحدثك عنني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكانت من أحب أهله إليه ، قلت بلى ، قال إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها واستقرت بالقربة حتى أثرت في نحرها ، وكنسَتَ البيت حتى أغمضت ثيابها ، فاتَّي النبي ﷺ بخدم فقلت لها لو أتيت أباك فسألته خادماً ، فاتَّه فوجدت عنده أحداً فرجعت فأتتها من الغد فقال : ما كانت حاجتك ، فقلت أنا أحدثك يا رسول الله : إنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها وحملت القربة حتى أثرت في نحرها ، فلما جاء الخدم أمرتها أن تأتيك تستخدمك خادماً يقيها حر ما هي فيه .

فقال : « اتقِي الله يا فاطمة وأدِي فريضة ربِّك واعملِي عملَ أهلك ، وإذا أخذت مضمونك فسبحِي ثلاثة وثلاثين وأحمدِي ثلاثة وثلاثين وكبِّري أربعين وثلاثين ، فذلك مائة هي خير لك من خادم » قالت رضيت عن الله وعن رسوله ولم يخدمها خادم . أخرجه الحمسة إلا النسائي<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه أحمد ٨٠ / ٣ ، وابو داود في الصوم بباب المرأة تصوم بغير إذن زوجها رقم ٣٣٦ / ٣٣٤٩ ، والدارمي مختصرًا في الصوم بباب النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها ١٢ / ٢ ، وابن ماجه مختصرًا في الصيام بباب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها رقم ٥٦٠ / ١٧٦٢ ، والحاكم في الصوم ١ / ٤٣٦ وقال صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . والحادي ث صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد بباب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين ٤ / ١٠٢ ، وفي فضائل الصحابة بباب مناقب علي بن أبي طالب ٥ / ٢٤ ، وفي النفقات بباب عمل المرأة في بيت زوجها ، وبباب خادم المرأة ٧ / ٨٤ ، وفي الدعوات بباب التكبير والتسبيح عند المنام ٨ / ٨٧ ، ومسلم في الذكر والدعاء بباب التسبيح أول النهار وعند النوم ٤ / ٤٥ ، وابو داود في الخراج والإمارة بباب بيان مواضع قسم الخمس ٤ / ٢٢٧ رقم =

دل الحديث على أن على الزوجة خدمة الزوج وعمل البيت ، وهل هذا الأمر للإيجاب أم للارشاد ، فيه خلاف والظاهر الثاني « هكذا بالأصل وعندي أن الأول أرجح » .

## ١٢١ - « حق المرأة على الزوج »

٣٠٥ - عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه . فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً » أخرجه الشيخان والترمذى<sup>(١)</sup> .

٣٠٦ - وعن عمرو بن الأحوص قال : قال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم لستم تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة ميبة فإن فعلن فاهجرنونهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا أن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » . أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> . عوان جمع عانية وهي الأسيرة ، شبه المرأة

---

= ٢٨٦٢ = ، وفي الأدب رقم ٤٨٩٨ ، وحديث أبي داود فيه علي بن أبي داود وهو مجھول كما في التقریب ٣٢/٢ ، لكنه قوي بالشهادتين ، وأخرجه الترمذى دون ذكر القصة في الدعوات بباب ما جاء في التسبیح والشكیر والتحمد عند المنام رقم ٣٥٣/٩ رقم ٣٤٦٩ وقال حسن غريب .

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء باب قول الله تعالى : « وإذا قال ربك للملائكة أني جاعل في الأرض خليفة » ١٦١/٤ ، وفي النکاح باب المداراة مع الناس ٣٣/٧ ، ومسلم في الرضاع باب الوصیة بالنساء ٥٧/١٠ ، والترمذى في الطلاق باب ما جاء في مداراة النساء ٣٦٧/٤ رقم ١١٩٩ وقال حسن صحيح ، والدارمي في النکاح باب مداراة الرجل أهلة ١٤٨/٢ .

(٢) أخرجه الترمذى في التفسیر باب ومن سورة التوبة ٤٨٠ / ٨ رقم ٥٠٨٢ ، وفي الفتن باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال ٣٧٥/٦ رقم ٢٢٤٨ وقال : حسن صحيح . وابن ماجه في النکاح باب حق المرأة على الزوج ٥٩٤/١ رقم ١٨٥١ ، وهو صحيح بالشهادتين .

في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير . والمبرح الشديد والشاق .

٣٠٧ - وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه . قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وأن تكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبع ولا تهجر إلا في البيت » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٣٠٨ - وعن جابر قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي آخر » أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

## ١٢٢ - « نقصان عقل المرأة ونقصان دينها »

٣٠٩ - عن ابن عمر قال ، قال رسول الله ﷺ : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب من إحداكن قالت امرأة منهن جزله : وما نقصان العقل والدين ، قال أما نقصان العقل فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أيامًا لا تصلى » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> واللب العقل ، والجزلة التامة ، وقيل ذات كلام جزل أي قوي شديد ، وقوله لا تصلى ، أي أيام الحيض .

## ١٢٣ - « كون النساء فتنة » .

٣١٠ - عن أسامة بن زيد قال ، قال رسول الله ﷺ : « ما تركت بعدي

---

(١) أخرجه أحمد ٥٣٥ ، وابو داود في النكاح باب في حق المرأة على زوجها رقم ٦٧/٣ ، وابن ماجه في النكاح باب حق المرأة على الزوج رقم ٥٩٤/١ ، والحاكم في النكاح ١٨٨/٢ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وواقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع باب الوصية بالنساء ١٠/٥٨ ، وأحمد ٢٣٢٩ وهو من حديث أبي هريرة لا من حديث جابر .

(٣) أخرجه مسلم مطولاً في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ٢/٦٥ ، وأحمد ٦٦/٣٧٣ ، وابو داود في السنة باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٧/٤٧ =

فتنة هي أضر على الرجال من النساء » أخرجه الشيخان والترمذى<sup>(١)</sup> ، ووجه كونهن أضر لأن الطياع تميل إليهن كثيراً وتقع في الحرام لأجلهن ، وتسعى للقتال والعداوة بسبهن ، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا وإفسادها أضر .

٣١١ - وعن حذيفة قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته : « الخمر جماع الإثم ، والنساء حبائل الشيطان ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة » قال وسمعته يقول : « أخروا النساء حيث أخرهن الله » رواه رزين<sup>(٢)</sup> أى لا تقدموهن ذكراً وحكماً ومرتبة .

٣١٢ - وعن جابر قال ، قال رسول الله ﷺ : « المرأة تقبل في صورة شيطان وتدير في صورة شيطان ، إذا أحدمك أعجبته امرأة فوقيعت في قلبه فليعمد إلى امرأته وليواقعها فإن ذلك رد ما في نفسه » رواه مسلم<sup>(٣)</sup> .

٣١٣ - وعن ابن مسعود قال ، قال رسول الله ﷺ : « أيمما رجل رأى امرأة تعجبه فليذهب إلى أهله فإن معها مثل الذي معها » رواه الدارمي<sup>(٤)</sup> .

---

= رقم ٤٥١٤ ، وابن ماجه في الفتن باب فتنة النساء . والترمذى من حديث أبي هريرة رقم ٢٧٤٥ .

(١) آخرجه البخاري في النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة ١٠/٧ ، ومسلم في الرفاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء وبيان الفتنة بالنساء ٥٤/١٧ ، وأحمد ٢٠٠/٥ ، ٢١٠ ، والترمذى في الأدب باب ما جاء في تحذير فتنة النساء ٦٤/٨ رقم ٢٩٣٠ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه في الفتن باب فتنة النساء ١٣٢٥/٢ رقم ٣٩٩٨ .

(٢) رواه عبد الرزاق مطولاً في مصنفه رقم ٥١١٥ موقوفاً على ابن مسعود وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ في الفتح ثم قال : ولم يثبت رفعه والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) آخرجه مسلم في النكاح باب ندب من رأى امرأة فوقيعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته في الواقعها ١٧٧/١٠ ، وأحمد ٣٤١ ، ٣٤٨ ، ٣٤١ ، ٣٩٥ ، وابو داود في النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ٧١/٣ رقم ٢٠٦٤ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه ٤/٤ رقم ١١٦٨ وقال حسن صحيح غريب .

(٤) آخرجه الدارمي في النكاح باب الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه ٢/١٤٦ ،

٣١٤ - وعن النبي ﷺ قال : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » رواه الترمذى<sup>(١)</sup> - المراد به نظر الشيطان إليها لغويها ويعنى بها ، أو المراد إستشراف أهل الرببة ، والإسناد إلى الشيطان لكونه الباعث على ذلك والله أعلم .

## ١٢٤ - « السلام على الأهل »

٣١٥ - عن أنس قال ، قال رسول الله ﷺ : « يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك » أخرجه الترمذى وصححه<sup>(٢)</sup> .

٣١٦ - وعن أسماء بنت يزيد قالت ، مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا ، أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٣)</sup> ، والمراد أنه ألقى عليهم السلام دون المصاحفة وقد أبى مصافحتهن عند البيعة .

---

= وفيه عبد الله بن سلام قال عنه الذهبي في الميزان : لا يكاد يعرف ، لكن يشهد له حديث جابر السابق .

(١) أخرجه الترمذى في الرضاع باب رقم ١٨ وقال حسن صحيح غريب ٤/٣٣٧ رقم ١١٨٣ ، وهو حديث حسن ، وقال الهيثمي في المجمع ٢/٣٨ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون .

(٢) أخرجه الترمذى في الأدب باب في التسليم إذا دخل بيته » وقال حسن صحيح رقم ٧/٤٧٨ رقم ٢٨٤١ ، وفي سنته علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب السلام على النساء ٨/٧٣ رقم ٥٠٤١ ، والترمذى في الإستذان باب ما جاء في التسليم على النساء ٧/٤٧٦ رقم ٢٨٣٩ وقال حديث حسن ، والدارمي في الإستذان باب في التسليم على النساء ٢/٢٧٧ رقم ٣٧٠١ ، وابن ماجه في الأدب باب السلام على الصبيان والنساء ٢/١٢٢٠ رقم ٤٧٦ وقال حديث شهير بن حوش وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام ، قال الحافظ في الفتح : حسنة الترمذى وليس على شرط البخارى فاكتفى بما هو على شرطه وله شاهد من حديث جابر عند أحمد » فكان الحافظ يريد تحسين الحديث بالشاهد والله أعلم .

## ١٢٥ - « إنزال الناس منازلهم »

٣١٧ - عن عائشة رضي الله عنها أنها مر بها سائل فأعطته كسرة ، ومر بها آخر وعليه ثياب وله هيئة الصلاح فأقعدته فأكل ، فقيل لها في ذلك ، فقالت قال رسول الله ﷺ : « أنزلاوا الناس منازلهم » ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

## ١٢٦ - « حق جار المرأة »

٣١٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت ، قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا » ، أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

٣١٩ - وفي رواية الشعيبين عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا تحقرن جارة هدية لجارها ولو فرسن شاة »<sup>(٣)</sup> الفرسن خف البعير ، وقد استعير هنا للشاة فسمى ظلقها بها.

## ١٢٧ - « النظر إلى النساء »

٣٢٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا لا

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب في تنزيل الناس منازلهم رقم ١٩٠/٧ رقم ٤٦٧٥ ، قال السنكري : وقال أبو داود : ميمون لم يدرك عائشة ، وقيل لأبي حاتم الرazi : ميمون بن أبي شبيب عن عائشة متصل ؟ قال : لا . قلت : مع انقطاعه فميمون قد تكلم فيه ، أنظر التهذيب ٣٤٧/١٠ والميزان ٤/٤ . وهو حديث ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري في الشفعة باب أي الجوار أقرب ١١٥/٣ ، وفي الهبة باب بمن يبدأ بالهدية ٣/٢٠٨ ، وفي الأدب باب حق الجوار في قرب الأبواب ١٣/٨ ، وأحمد ٦/١٧٥ ، ١٨٧ ، ١٩٣ ، ١٣٩ ، والطیالسي رقم ١٥٢٩ ، وابو داود في الأدب باب في حق الجوار ٤٥/٨ رقم ٤٩٩٢ .

(٣) أخرجه البخاري في الهبة في مقدمته ٢٠١/٣ ، وفي الأدب باب لا تحقرن جارة لجارتها ١٢/٨ ، ومسلم في الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ١١٩/٧ ، وأحمد ٢/٢٦٤ ، ٣٠٧ ، ٤٣٢ ، ٤٩٣ ، والطیالسي رقم ٢٣٦١ ، والترمذی في الولاء والهبة باب ما جاء في حث النبي ﷺ على الهدية ، ٣٣/٦ رقم ٢٢١٣ وقال حديث غريب « وذلك لأن في إسناده ابو معشر وهو يضعف .

يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم » أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> .

٣٢١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهمما في قصة خطبة عمر بالجارية « ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » الحديث أخرجه الترمذى وصححه<sup>(٢)</sup> .

٣٢٢ - وعن بريدة قال ، قال رسول الله ﷺ : لعلي كرم الله وجهه « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الثانية » أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٣)</sup> .

٣٢٣ - وعن أنس قال : أتى رسول الله ﷺ فاطمة بعد قد وبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإن غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقاه من التحفظ قال : « ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك » أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب حج النساء ٣/٢٤ ، وفي الجهاد باب من اكتب في جيش فخررت أمرأته حاجة وكان له عندر هل يؤذن له ٤/٧٢ وباب كتابة الإمام الناس ٤/٨٦ ، وفي النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ٧/٤٨ ، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ٩/١٠٩ ، وأحمد ١/٢٢٢ .

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٦ ، والترمذى في الفتن باب في لزوم الجمعة وقال حسن صحيح غريب ، والحاكم في العلم ١/١١٤ وقال صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ٥/٥٣٥ ، ٥٣٧ ، وأبو داود في الأدب باب ما يؤمر به من غض البصر ٣/٧٠ رقم ٢٠٦٢ ، والترمذى في الأدب باب ما جاء في نظر الفجاة ٨/٦٦ رقم ٢٩٢٧ وقال حسن غريب ، وفيه شريك بن عبد الله القاضي وهو صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولـي القضاء بالكوفة . لكن تابعه الحاكم في معرفة الصحابة ٣/١٢٣ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وفيه عنعنعة ابن إسحاق ويشهد له كذلك حديث جرير عند مسلم ، فهو حديث حسن .

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ٦/٥٨ رقم ٣٩٤٧ ، وهو حديث حسن .

٣٢٤ - وعن أم سلمة قالت : كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة بنت الحارث فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فدخل علينا فقال : « احتجبا منه » فقلنا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يصرنا ؟ فقال : « أفعماواه أنتما ألسستما بصراهه » أخرجه أبو داود والترمذى وصححه <sup>(١)</sup> .

٣٢٥ - وعن أبي أسيد قال ، قال رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال : « استأخرن فليس لكن أن تتحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها به » أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> . وتحققن الطريق أي تركن حقها وهو وسطها .

٣٢٦ - وعن ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ أن يمشي الرجل بين المرأتين » أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

## ١٢٨ - « الصداق »

٣٢٧ - عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله جئت أحب نفسي لك ، فنظر إليها فصعد النظر فيها وصوبه وطأطأ

---

(١) أخرجه أحمد ٢٩٦ / ٦ ، وأبو داود في اللباس باب في قوله تعالى : « وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن » ٦ / ٦ رقم ٣٩٥٢ ، والترمذى في الأدب باب ما جاء في إحتجاب النساء من الرجال ٦١ / ٨ رقم ٢٩٢٨ ، وقال حسن صحيح ، قال الحافظ في الفتح بعد ذكر الحديث ٢٩٤ / ٩ : أخرجه أصحاب السنن من روایة الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة عنها ، وإنستاده قوي ، وأكثر ما علل به إثبات الزهرى بالرواية عن نبهان وليس بعلة قادحة ، فإن من يعرفه الزهرى ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته .  
(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب في مشي النساء في الطريق ، ١١٧ / ٨ ، رقم ٥١١١ ، وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب باب في مشي النساء في الطريق ١١٧ / ٨ رقم ٥١١٢ والحاكم في الأدب ٤ / ٢٨٠ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله : داود بن صالح قال ابن حبان : يروي الموضوعات . وهو حديث منكر .

رأسه ، فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ، فقام رجل فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : « عندك من شيء » ؟ فقال لا والله يا رسول الله ، فقال : « إذهب إلى أهلك فانتظر هل تجد شيئاً » ، فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً ، فقال : « انتظر ولو خاتماً من حديد » ، فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارٍ فلها نصفه ، فقال : « سهل ما له رداء » فقال رسول الله ﷺ : « ما تصنع بيازارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء » ، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء » فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرأه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعى فقال : « ماذا معك من القرآن » قال معنٍي سورة كذا وكذا عددها فقال : « نقرأهن على ظهر قلبك » قال نعم ، قال : « إذهب فقد ملكتها » .

وفي رواية ، أنكحتها بما معك من القرآن » أخرجه الستة<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في الوكالة باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ١٣٢/٣ ، وفي فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وباب القراءة عن ظهر قلب ٢٣٦/٦ ، ٢٣٧ ، وفي النكاح باب تزويع العسر ، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، وباب إذا كان الولي هو الخاطب ، وباب السلطانولي ، وباب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانه وباب التزويج على القرآن وبغير صداق ، وباب المهر بالعروض وخاتم من حديد ٩/٧ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٢ ، وفي اللباس باب خاتم الحديد ٢٠١/٧ ، وفي التوجيد باب قل أي شيء أكبر شهادة ١٥١/٩ ، ومسلم في النكاح باب الصداق وجوائز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ٢١١/٩ ، ومالك في النكاح باب ما جاء في الصداق والحياة ٥٢٦/٢ ، والشافعي في النكاح باب في أحكام الصداق ٧/٢ ، وأحمد ٥/٣٣٠ ، ٣٣٦ ، وابو داود في النكاح باب في التزويج على العمل ٤٨/٣ رقم ٢٠٢٥ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء في مهور النساء ٤/٢٥٤ رقم ١١٢١ وقال حسن صحيح ، والنمسائي في النكاح باب التزويج على سور من القرآن ٦/١١٣ ، والدارمي في النكاح باب ما يجوز أن يكون مهر ٢/١٤٢ ، وابن ماجه في النكاح باب صداق النساء ١/٦٠٨ رقم ١٨٨٩ .

٣٢٨ - وفي رواية لأبي داود عن أبي هريرة « قم فعلمها عشرين آية وهي أمرأتك »<sup>(١)</sup> .

٣٢٩ - وفي أخرى له عن جابر قال ، قال رسول الله ﷺ : « من أعطى في صداق امرأته ملء كفه سوياً أو تمراً فقد استحل »<sup>(٢)</sup> .

٣٣٠ - وعن عبد الله بن عامر عن أبيه أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من نفسك ومالك بتعلين؟ » قالت : نعم ، فأجازه النبي ﷺ . أخرجه الترمذى وصححه<sup>(٣)</sup> .

٣٣١ - وعن أنس قال : تزوج أبو طلحة أم سليم رضي الله عنهم فكان صداق ما بينهما الإسلام ، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة خطبها . فقالت إني قد أسلمت ، فإن أسلمت نكحتك ، فأسلم ، فكان صداق ما بينهما : الإسلام . أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> .

٣٣٢ - وعن أبي الجعفاء السلمى قال : خطب عمر رضي الله عنه يوماً فقال : ألا لا تغالوا في صدقات النساء ، فإن ذلك لوكان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان أولاكم به رسول الله ﷺ ، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية . أخرجه أصحاب السنن<sup>(٥)</sup> .

---

(١) ، (٢) أنظر تخریج الحديث السابق .

(٣) أخرجه الترمذى في النكاح باب ما جاء في مهور النساء ٤ / ٢٥٠ رقم ١١٢٠ وقال حسن صحيح ، وأحمد ٤٤٥ / ٣ ، قال المباركبورى : قال الحافظ في بلوغ المرام - بعد أن حكى تصحيح الترمذى هذا - إنه خولف في ذلك . وقال الحافظ الزيلعى في نصب الراية بعد أن حكى تصحيح الترمذى له : قال ابن الجوزى في التحقيق : عاصم بن عبد الله ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن جبان : كان فاحسن الخطأ ترك » والحديث ضعيف .

(٤) أخرجه النسائي في النكاح بباب التزویج على الإسلام ٦ / ١١٤ ، والحديث صحيح .

(٥) أخرجه ابو داود في النكاح بباب الصداق ٣ / ٤٦ رقم ٢٠٢٠ ، والترمذى في النكاح

٣٣٣ - وعن عائشة وسئلته كم كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ؟ قالت إثنتي عشرة أوقية ونشا ، أتدرى ما النش ، قلت لا . قالت نصف أوقية فذلك خمسمائة درهم . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

٣٣٤ - وعن أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها أخرجه الحرمي <sup>(٢)</sup> .

٣٣٥ - وعنه قال : لما قدم عبد الرحمن بن عوف أخي النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن ينافقه أهله وما له ، فقال له بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، فأتى السوق فريح شيئاً من اقط وسمن ، فرأى النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال : « مهم يا عبد الرحمن » قال تزوجت أنصارية ، قال : « فما سقت

---

= باب ما جاء في مهور النساء ٤/٢٥٥ رقم ١١٢٢ وقال حسن صحيح ، والنسائي في النكاح باب القسط في الأصدقة ٦/١١٧ ، والدارمي في النكاح باب كم كانت مهور ازواج النبي ﷺ وبناته ٢/١٤١ ، وابن ماجه في النكاح باب صداق النساء ١/٦٠٧ رقم ١٨٨٧ ، والحاكم في النكاح ٢/١٧٥ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : فقد توافت الأسانيد بصحة خطبة عمر بذلك .

(١) أخرجه مسلم في النكاح باب الصداق وجواز كونه تعلم قرآن ٩/١٥٠ والشافعي في النكاح باب في أحكام الصداق ٢/٥ ، وأحمد ٦/٩٤ ، وأبو داود في النكاح باب الصداق ٣/٤٦ رقم ٢٠١٩ ، والنسائي في النكاح باب القسط في الأصدقة ٦/١١١ ، والدارقطني ٣/٢٢٢ ، والسائل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن .

(٢) هذا طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في البيوع باب بيع العبيد والحيوان نسبة ٣/١٠٩ ، وفي الجهاد باب من غزا بضي للخدمة ٤٣/٤ ، وفي النكاح باب من جعل عتق الأمة صداقها ٨/٧ ، ومسلم في النكاح باب فضيلة اعتناق أمته ثم يتزوجها ٩/٢٢٣ ، وأحمد ٣/١٦٥ ، وأبو داود في النكاح باب في الرجل يعتنق أمته ثم يتزوجها ٣/٧٧٠ رقم ١٩٧٠ والتزمي في النكاح باب ما جاء في الرجل يعتنق الأمة ثم يتزوجها ٤/٢٥٧ رقم ١١٢٣ وقال حسن صحيح ، والنسائي في النكاح باب التزويج على العتق ٦/١١٤ ، والدارمي في النكاح باب في الأمة يجعل عتقها صداقها ٤/٢٥٤ ، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يعتنق أمته ثم يتزوجها ١/٦٢٩ رقم ١٩٥٧ والدارقطني ٣/٢٨٦ .

إليها » قال وزن نواة من ذهب . قال : « أولم ولو بشاة » أخرجه الستة<sup>(١)</sup> وزاد في رواية بعد قوله : « من ذهب » قال : « فبارك الله لك » والوضر هنا أثر من خلوق أو طيب « ومهيم » كلمة يمانية بمعنى ما أمرك وما شألك ، والنواة اسم لما وزنه خمسة دراهم كما سمعوا الأربعين : أوقية والعشرين نشا .

٣٣٦ - وعن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم . وبعث بها إليه مع شرحبيل ابن حسنة . وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل . أخرجه أبو داود النسائي<sup>(٢)</sup> .

قلت : حاصل مسألة الصداق أن المهر واجب ، وتكره المغالاة فيه .

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ما جاء في قول الله تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » ٦٩/٣ ، وفي الكفالات باب قول الله تعالى « والذين عقدت أيمانكم فآتوه نصيهم » ١٢٥/٣ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب كيف آتى النبي ﷺ بين أصحابه ٨٨/٥ ، وفي النكاح باب قول الرجل لأبيه أنظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ، وباب قول الله تعالى « وآتوا النساء صدقتهن نحلة » ٢٥ ، وباب الصفرة للمتزوج ، وباب كيف يدعى للمتزوج ، وباب الوليمة ولو بشاة ٤/٧ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، وفي الأدب باب الإخاء والخلف ٢٧/٨ ، وفي البيوع باب الدعاء للمتزوج ١٠٢/٨ ومسلم في النكاح باب الصدقة وجواز كونه تعلم قرآن ٢١٦/٩ ، ومالك في النكاح باب ما جاء في الوليمة ٥٤٥/٥ ، والشافعي في النكاح باب احكام الصداق ٦/٢ ، وأحمد ١٦٥/٣ ، ١٩٠ ، ٢٠٤ ، ٢٧١ ، ٢١٢٨ ، والطيبالسي رقم ٢١٢٨ ، وابو داود في النكاح ، باب فلة المهر ٤٧/٣ والترمذى في النكاح باب ما جاء في الوليمة ٤/٢١٦ رقم ١١٠٠ و قال : حسن صحيح ، وفي البر والصلة باب ما جاء في مسواسة الأخ ٦١/٦ رقم ١٩٩٨ والنسائي في النكاح باب التزويع على نواة من ذهب ١١٩/٦ ، والدارمي في النكاح باب في الوليمة ١٤٣/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب الوليمة ٦١٥/١ رقم ١٩٠٧ . وروي الحديث مطولاً ومختصرأ .

(٢) أخرجه ابو داود في النكاح باب الصداق ٤٦/٣ رقم ٢٠٢١ ، والنسائي في النكاح باب القسط في الأصدقة ١١٩/٦ ، والحاكم في النكاح ١٨١/٢ وقال : صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

ويصح ولو بخاتم من حديد أو تعليم قرآن .

٣٣٧ - وحديث جابر عن الدارقطني أن لا مهر أقل من عشرة دراهم<sup>(١)</sup> ، وفي إسناده ضعيفان .

### ١٢٩ - «أحكام من لم يفرض لها الصداق»

٣٣٨ - عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال لرجل : «أترضى أن أزوجك من فلانة» قال نعم وقال للمرأة «أترضين أن أزوجك من فلان» . قالت نعم فزوج أحدهما من صاحبه ، فدخل بها ولم يفرض لها صداقاً ولم يعطها شيئاً ، وكان من شهد الحديثة وكان له سهم بخبير ، فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، وإننيأشهدكم أنني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخبير فأخذته فباعتني بعد موته بمائة ألف ، وزاد أحد الرواة في أول هذا الحديث : قال : قال النبي ﷺ : «خبير النكاح أيسره» أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٣٣٩ - وعن ابن مسعود وسئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فقال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ولها الميراث .

٣٤٠ - وقال معقل بن سنان سمعت النبي ﷺ قضى في ربيع بنت واشق بمثله ففرح بها ابن مسعود ، أخرجه أصحاب السنن<sup>(٣)</sup> . وهذا لفظ الترمذى .

٣٤١ - وعن نافع أن ابنة كانت لعيبد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن

(١) أخرجه الدارقطني ٢٤٦/٣ ، وهو ضعيف كما أشار إليه المصنف .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسمه صداقاً حتى مات ٥٣/٣ رقم ٢٠٣٠ ، والحاكم في النكاح ١٨٢/٢ وقال : صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٠/٤ ، وأبو داود في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً ٥١/٣ رقم ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٤/٢٩٩ رقم ١١٥٤ وقال : حسن صحيح ، والنمساني في

الخطاب . وكانت تحت ابن عبد الله بن عمر فمات عنها ولم يقر بها ولم يسم لها صداقاً فجاءت أمها تبغي من عبد الله صداقها . فقال لها ابن عمر: لا صداق لها ولو كان لها صداق لم أمسكه ولم أظلمها . ثابت أن تقبل منه فجعلوا بينهم حكماً زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث . أخرجه مالك<sup>(١)</sup> .

٣٤٢ - وعن ابن عمر أنه قال : لكل مطلقة متنة إلا التي تطلق وقد فرض لها ولم تمس . فحسبيها نصف ما فرض لها . أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

٣٤٣ - وعن ابن المسيب قال : قضى عمر أنه إذا أرختي الستور في النكاح وجوب الصداق . أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> .

٣٤٤ - وعن ابن عباس قال : لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً . فقال ليس لي شيء فقال أعطها درعك ، فأعطتها درعه ثم دخل بها . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٤)</sup> .

٣٤٥ - وعن عائشة قالت : أمرني رسول الله أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً . أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> .

---

= النكاح بباب إباحة التزويج بغير صداق ١٢١ / ٦ - ١٢٣ ، والحاكم في النكاح ١٨٠ / ٢ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه . وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه مالك في النكاح بباب ما جاء في الصداق والحياء ٥٢٧ وهو

(٢) أخرجه مالك في الطلاق بباب ماجاء في متنة النساء ٥٧٣ / ٢ وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه مالك في النكاح بباب إرضاء الستور ٥٢٩ / ٢ وهو حديث صحيح ، وقد صح سماع سعيد بن المسيب من عمر ، وأنظر التعذيب ٧٤ / ٤ .

(٤) أخرجه أحمد ٨٠ / ١ ، وابو داود في النكاح بباب في الرجل يدخل بامرائه قبل أن ينقدها ٥٨ / ٣ رقم ٢٠٣٩ ، والنسائي في النكاح بباب تحلة الخلوي ١٢٩ / ٦ - ١٣٠ . وهو حديث صحيح .

(٥) أخرجه ابو داود في النكاح بباب في الرجل يدخل بامرائه قبل أن ينقدها ٥٨ / ٣ رقم ٢٠٤١ ، وابن ماجه في النكاح بباب الرجل يدخل بأمهاته قبل أن يعطيها شيئاً ٦٤١ / ١ رقم =

٣٤٦ - وعن عقبة بن عامر قال ، قال رسول الله ﷺ : « أحق ما أوفيت به من الشروط ما استحللت به الفروج » أخرجه الخمسة<sup>(١)</sup> .

قلت : حاصل هذه المسألة أن من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً فاقتله مهر مثلها إذا دخل بها لحديث معقل بن سنان المذكور . قال ابن القيم : وهذه فتوى لا معارض لها فلا سبيل إلى العدول عنها ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول بها .

### ١٣٠ - « غسل المرأة من فضل ماء وضوء الرجل »

٣٤٧ - عن حميد الحميري قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغسل المرأة بفضل الرجل وأن يغسل الرجل بفضل المرأة زاد في رواية « وليعترفا جمياً » أخرجه أبو داود للنفط له وللنثائي<sup>(٢)</sup> .

---

= ١٩٩٢ ، قال العلامة أحمد محمد شاكر : في هذا الحديث تعليل لأبي داود إذ قال : خيشمة لم يسمع من عائشة ، ولم أجدها عن أحد غير أبي داود وغير قول ابن القطان في التهذيب : « ينظر في سماعه من عائشة » وهو تعليل غير جيد ، وخيشمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي ، وقد ترجمه البخاري في الكبير ج ٢ ق ١ ص ١٩٧ وروى عنه ياسناده قال : كنت مع علي بن أبي طالب ... الخ ، فمن سمع عليه وكان معه لا يبعد سماعه من عائشة والمعاصرة في هذا كافية إذا كان الراوي ثقة كما هو معروف عند علماء هذا الشأن » . تعليله جيد والحديث صحيح .

(١) أخرجه البخاري في الشروط باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٢٤٩/٣ وفي النكاح باب الشروط في النكاح باب الشروط في النكاح ٢٦/٧ ، ومسلم في النكاح باب الوفاء بالشرط في النكاح ٢٠١/٩ ، وأحمد ١٤٤/٤ ، ١٥٠ ، وابو داود في النكاح باب في الرجل يشترط لها دارها ٦٥/٣ رقم ٢٠٥٢ ، والترمذني في النكاح باب ما جاء في الشروط عند عقدة النكاح ٤/٢٧٥ رقم ١١٣٧ وقال حسن صحيح ، والنثائي في النكاح باب الشروط في النكاح ٩٢/٦ والدارمي في النكاح باب الشروط في النكاح ١٤٣/٢ ، وابن ماجه في النكاح باب الشروط في النكاح ١/٦٢٨ رقم ١٩٥٤ .

(٢) أخرجه أحمد ١١١/٤ ، ٣٦٩/٥ ، وابو داود في الطهارة باب النهي عن الوضوء =

٣٤٨ - وعن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء رسول الله ليغتسل منها أو يتوضأ فقالت إني كنت جنباً ، فقال ﷺ : « إن الماء لا يجنب » أخرجه الترمذى وصححه<sup>(١)</sup> .

٣٤٩ - وعن نافع أن ابن عمر قال : لا بأس أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً . أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

٣٥٠ - وعن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة<sup>(٣)</sup> .

٣٥١ - وفي رواية : من قدح يقال له الفرق . قال سفيان والفرق ثلاثة

---

= بفضل وضوء المرأة ١/٨٠ رقم ٧٤ ، والنسائي في الطهارة باب ذكر النهي عن الإغتسال بفضل الجنب ١/١٣٠ رقم ١٣٠ ، وأiben ماجه نحوه من حديث عبد الله بن سرجس في الطهارة باب النهي عن فضل وضوء المرأة ١/١٣٣ رقم ٣٧٤ ، وهو حديث صحيح ، وصححه الحافظ في البلوغ .

(١) أخرجه أحمد ١/٢٣٥ ، ٢٢٥ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣٣٧ ، وابو داود في الطهارة باب الماء لا يجنب ١/٧٤ رقم ٦٢ ، والترمذى في الطهارة باب ما جاء في الرخصة في فضل طهور المرأة ١/٢٠٠ رقم ٦٥ وقال حسن صحيح ، والدارمى في الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ١/١٨٧ ، وأiben ماجه في الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١/١٣٢ رقم ٣٧٠ ، وأiben خزيمة في الطهارة باب ذكر الماء الذي لا ينجرس ، وباب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة ١/٤٨ ، رقم ٥٧ ، ٩١ ، ١٠٩ ، والحاكم في الطهارة ١/١٥٩ وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ولا يحفظ له علة ووافقه الذهبي ، والبغوي في الطهارة باب الوضوء بفضل المرأة ٢/٢٧ ، رقم ٢٥٧ ، وهو حديث صحيح . وقال الهيثمى في المجمع ١/٢١٨ : رجال ثقات وله عند البزار ورجاله ثقفات .

(٢) أخرجه مالك في الطهارة باب جامع غسل الجنابة ١/٥٢ وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في الغسل باب غسل الرجل مع امرأته ، وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ١/٧٢ ، ٧٤ ، ومسلم في العيسى بباب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٤/٢ ، والشافعى في الطهارة باب في أحكام الغسل ١/٣٨ رقم ١٠٥ - ١٠٧ ، وأحمد ٦/٣٠ ، ٣٧ ، ١٠٣٩١ ، ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٩٩ ، والطيبالسى رقم ١٤٢١ ، ١٤١٦ ، ١٤٣٨ =

آصح ، أخرجه الخمسة إلا الترمذى<sup>(١)</sup> وهذا لفظ الشيختين ، والفرق بفتح الراء وسكونها قد يسع ستة عشر رطلاً ، والصاع مكيل يسع أربع أمداد ، والمدر طل وثلث بالعربي .

٣٥٢ - وعن ابن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله جمِيعاً من إناء واحد ، أخرجه البخاري ومالك وأبُو داود والنَّسائي<sup>(٢)</sup> .

### ١٣١ - «بول الأنثى»

٣٥٣ - عن لبابة بنت الحارث قالت : كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال على ثوبه . فقلت يا رسول الله ليس ثوباً واعطني ازارك حتى أغسله ، ، قال : «إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر» أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

---

= ١٥٧٣ = ، وأبُو داود في الطهارة باب الوضوء بفضل المرأة ٧٩ / ١ رقم ٧٠ ، والنَّسائي في الطهارة ، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ، وباب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك ، وباب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ، وباب الرخصة في الإغتسال في فضل الجنب ١٢٧ / ١ ، ١٢٨ ، ١٧٩ ، وفي الغسل بباب ترك المرأة نقض رأسها عند الإغتسال ١٣٣ / ١ ، والدارمي في الطهارة باب الرجل والمرأة يغسلان من إناء واحد رقم ٣٧٦ ، وابن خزيمة في الطهارة باب اغتسال الرجل والمرأة وهما جنباً من إناء واحد ١٢٤ / ١ رقم ٢٥٠ ، والبغوي في الطهارة باب غسل الرجل مع المرأة ٢٢ / ٢ رقم ٢٥٤ . والدارقطني ١ / ٦٩ .

(١) انظر تخریج الحديث السابق .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء بباب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ٦٠ / ١ رقم ٤١ ، ومالك في الطهارة بباب الظهور للوضوء ٢٤ / ١ ، والشافعى في الطهارة بباب المياه ٢٣ / ١ رقم ٥٧ ، وأبُو داود في الطهارة بباب الوضوء بفضل المرأة ٧٩ / ١ رقم ٧٢ ، والنَّسائي في الطهارة بباب وضوء الرجال والنساء جمِيعاً ٥٧ / ١ ، وابن ماجه في الطهارة بباب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد ١٣٤ / ١ رقم ٣٨١ ، والبغوي في الطهارة بباب الوضوء بفضل الغير ٢٥ / ٢ رقم ٢٥٨ .

(٣) أخرجه أحمد ٦ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، وأبُو داود في الطهارة بباب بول الصبي يصيّب =

قلت : النجاسة هي غائط الإنسان مطلقاً وبوله إلا الذكر الرضيع ولعب كلب وروث دم حيض ولحم خنزير . وفيما عدا ذلك خلاف ، والأصل الطهارة فلا ينفل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه ، والنضح رش الماء على الشيء . ولا يبلغ الغسل .

## ١٣٢ - « تطهير ثوب المرأة »

٣٥٤ - عن أم سلمة أنها قالت لها امرأة إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت قال رسول الله : « يطهره ما بعده » أخرجه الأربعة إلا النسائي<sup>(١)</sup> .

٣٥٥ - ولأبي داود في أخرى أن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت ، قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنة فكيف نفعل إذا مطرنا ، قالت فقال : « أليس بعدها طريق هي أطيب منها » ، قالت بلى ، قال : « فهذه بهذه »<sup>(٢) أ.ه.</sup> .

قلت يطهر ما ينجس بغسله حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا

---

= الثوب ١/٢٢٣ رقم ٣٥٢ ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١٧٤/١ رقم ٥٢٢ ، وابن خزيمة في الطهارة باب غسل بول الصبية من الثوب ١/١٤٣ رقم ٢٨٢ ، والحاكم في الطهارة ١/١٦٦ وصححه ووافقه النهبي ، والبغوي في الطهارة باب بول الصبي الذي لم يطعم ١/٨٦ رقم ٢٩٥ ، وهو صحيح بشواهد .

(١) أخرجه مالك في الطهارة باب ما لا يجب منه الوضوء ١/٢٤ ، والشافعي في الطهارة باب في الأنجلاس وتطهيرها ١/٢٥٠ رقم ٥٠ ، وابو داود في الطهارة باب في الأذى يصيب الذيل ١/٢٢٦ رقم ٣٥٩ ، والترمذمي في الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الموطيء ١/٤٣٧ رقم ١٤٣ ، والدارمي في الطهارة باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ١/١٨٩ ، وهو صحيح بشواهد .

(٢) أخرجه ابو داود في الطهارة باب الأذى يصيب الذيل ١/٢٢٧ رقم ٣٦٠ وابن ماجه في الطهارة باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ١/١٧٧ رقم ٥٣٣ ، والحديث صحيح ولا تضر جهالة المرأة لأنها صحابية ، وجهالة الصحابي لا تؤثر في صحة الحديث .

طعم والنعل بالمسح ، والإستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه بالنجاسة وما لا يمكن غسله كالأرض والبئر فتطهير الصب عليه أو التزح منه حتى لا يبقى للنجاسة أثر ، والماء هو الأصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه إلا بإذن من الشارع كما في هذا الحديث .

### ١٣٣ - « دم الحيض »

٣٥٦ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيستة فكيف تصنع به ؟ قال : « تحته ثم تفرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه » أخرجه الستة<sup>(١)</sup> .

٣٥٧ - وعن عائشة قالت : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيس فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها أو مصعته بظفرها . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> وهذا لفظه وأبو داود .

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب غسل الدم ٦٦/١ ، وفي الحيض باب غسل دم الحيض ٨٤/١ ، ومسلم في الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١٩٩/٣ ، ومالك في الطهارة باب جامع الحيستة ١/٦٠ ، ٦١ ، الشافعي في الطهارة باب في الأنجلس وتطهيرها ٢٤/٤٦ - ٤٨ ، وأحمد ٦/٣٤٦ - ٣٥٣ ، والطبيالسي رقم ١٦٣٨ ، وأبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبس في حيستها ١/٢٢٠ رقم ٣٣٧ ، والترمذى في الطهارة باب ما جاء في غسل دم الحيستة من الثوب ١/٤٢٤ رقم ١٣٨ وقال حسن صحيح ، والنمسائي في الطهارة باب دم الحيستة يصبب الثوب ١/١٥٥ والدارمى في الطهارة باب في دم الحيستة يصبب الثوب ١/١٩٧١ ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في دم الحيستة يصبب الثوب ١/٢٠٦ رقم ٦٢٩ وابن خزيمة في الطهارة باب حد دم الحيستة من الثوب وباب ذكر الدليل على أن النضح المأمور به هو نضح مالم يصبب الدم من الثوب ١/١٤٠ رقم ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، والبغوى في الطهارة باب غسل دم الحيستة ٢/٧٦ رقم ٢٩٠ .

(٢) أخرجه البخاري في الحيستة بباب هل تصلي المرأة في ثوب حاضرت فيه ١/٨٥ ، وأبو داود في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبس في حيستها ١/٢٢١ رقم ٣٤١ ، والدارمى في الطهارة باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا ظهرت ١/٢٣٨ ، والحديث صحيح .

٣٥٨ - وله في أخرى « فقرصه بريقها »<sup>(١)</sup> .

٣٥٩ - وفي أخرى للبخاري قالت : كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتتنفس سائرة ثم تصلي فيه<sup>(٢)</sup> . والمقصع التحريرك والفرك وهو المراد بالقرص كما في رواية أبي داود والحديث دليل على نجاسة دم الحيض وحكم دم النفاس حكمه . وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة ، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المتساوية ، وأنى لهم ذلك .

١٣٤ - « الهرة إذا أكلت أو شربت فلا بأس بالوضعه بما بقي منها »

٣٦٠ - عن كبيشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكت له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت فرآني أنظر إليه ، فقال أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت فقلت نعم ، فقال إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست نجس ، إنما هي من الطوافين عليكم والطواوفات » أخرجه الأربعة<sup>(٣)</sup> .

٣٦١ - عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة ، قالت فوجدتتها تصلي فأشارت إلى أن ضعيها ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما إنصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة

(١) ، (٢) أنظر تخيير الحديث السابق .

(٣) أخرجه مالك في الطهارة باب الطهور للوضوء ١/٢٣ ، وأحمد ٥/٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، وأبو داود في الطهارة باب سور الهرة ١/٧٨ رقم ٦٨ ، والترمذى في الطهارة باب ما جاء في سور الهرة ١/٣٠٧ رقم ٩٢ وقال حسن صحيح ، والنمساني في الطهارة باب سور الهرة ١/٥٥ ، والدارمي في الطهارة باب الهرة إذا ولقت في الإناء ١/١٨٧ ، وابن ماجه في الطهارة باب الرخصة في الوضوء بسور الهرة ١/١٣١ رقم ٣٦٧ ، وابن خزيمة في الطهارة باب الرخصة في الوضوء بسور الهرة ١/٥٥ رقم ١٠٤ ، والحاكم في الطهارة ١/١٦٠ وقال صحيح ولم يخرجاه ووافقه النهبي ، والبغوي في الطهارة باب طهارة سور السبع والهرة سوى الكلب ٢/٦٩ رقم ٢٨٦ ، والدارقطنى ١/٧٠ ، وهو حديث صحيح .

وقالت : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم » وإنى رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

### ١٣٥ - « إنباذ المرأة في الجلد »

٣٦٢ - عن سودة بنت زمعة قالت : ماتت لنا شاة فدبغنا مسکها ثم ما زلتا تبند فيه حتى صار شنأً . أخرجه البخاري والنسائي<sup>(٢)</sup> - والمسك بفتح الميم الجلد - والشن القربة البالية .

### ١٣٦ - « سواك المرأة »

٣٦٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فاستاك ثم أغسله فأدفعه إليه ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

### « الإستحياء من المسألة عن المذى »

٣٦٤ - عن المقداد أن علياً كرم الله وجهه أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من امرأته فخرج منه المذى ماذا عليه ؟ فإن عندي إبنة رسول الله ﷺ وأنا أستحيي أن أسأله .

قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ فقال : « إذا وجد أحدكم ذلك فلينضع فرجه بالماء ولি�توضأ وضوءه للصلوة » أخرجه مالك وأبو داود<sup>(٤)</sup> وفي

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب سؤر الهرة ٧٨/١ رقم ٦٩ ، قال المنذري : قال الدارقطني : تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراروري عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ » . وأم داود بن صالح مجھولة وبقية إسناده ثقات ، وله شواهد بمعناه منها حديث كثيرون فهؤلئك حسن ، وأنظر نصب الرأي ١/١٣٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان والنذر ، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاة ١٧٤/٨ ، والنسائي في الفرع والعتير باب جلود الميّة ١٧٣/٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب غسل السواك ٤١/١ رقم ٤٧ وهو حديث حسن .

(٤) أخرجه مالك في الطهارة باب الوضوء من المذى ٤٠/١ ، وأبو داود في الطهارة =

أخرى « ليغسل ذكره وأثنية » وفي الباب روايات .

### ١٣٧ - « مس المرأة »

٣٦٥ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج للصلوة ولم يتوضأ . أخرجه أصحاب السنن<sup>(١)</sup> .

٣٦٦ - وعن ابن عمر أنه كان يقول « قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء » ومثله عن ابن مسعود . أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> . والحججة في المرفوع دون الموقوف .

٣٦٧ - وعن أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل امرأته

---

= باب في المدى ١٤٨ / رقم ١٩٥ ، قال ابن عبد البر : هذا إسناد ليس بمتصل لأن سليمان بن يسار لم يسمع من مقداد ولا من علي وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس . قال المنذري : وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولاً .

وقول المصنف « وفي الباب روايات » : أنظر ما أخرجه البخاري مختصراً في العلم باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ٤٥ / ١ ، وفي الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ٥٥ / ١ ، وفي الغسل باب غسل المدى والوضوء منه ٧٦ / ١ ، ومسلم في الحيض باب المدى ٢١٢ / ٣ ، ٢١٣ ، ٧٩ / ٤ ، ٢ / ٦ ، وأحمد ٩٦ / ١ ، والنثائي في الطهارة باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المدى ٩٧ ، ٩٦ ، وفي الغسل باب الوضوء من المدى ٢١٣ / ١ .

(١) أخرجه أحمد ٦ / ٢١٠ ، وابو داود في الطهارة باب الوضوء من القبلة ١ / ١٣٠ رقم ١٦٩ ، والترمذى في الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ١ / ٢٨١ رقم ٨٦ ، وأشار إلى تضعيقه ، والنثائي في الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة ١ / ١٠٤ ، وابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من القبلة ١ / ١٦٨ رقم ٥٠٢ ، والبغوي في الطهارة باب الوضوء من لمس المرأة ١ / ٣٤٦ رقم ١٦٨ ، والدارقطنى ١ / ١٣٨ ، والحديث صحيح بطرقه ، وأنظر تحفة الأحوذى ١ / ٢٨٢ .

(٢) أخرجه مالك في الطهارة باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته ١ / ٤٣ والبغوي في الطهارة باب الوضوء من لمس المرأة ١ / ٣٤٤ رقم ١٦٧ وهو حديث صحيح .

فلم ينزل قال : « يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلّي ». أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث منسوخ وناسخه حديث إلتقاء الختانين وفيه وجوب الغسل .

### ١٣٨ - « صلاة الكسوف للمرأة »

٣٦٨ - عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت في صلاة الكسوف . قمت حتى تجلبني العشي وجعلت أصب فوق رأسي ماء . قال عروة ولم تتوضأ : أخرجه الشيخان<sup>(٢)</sup> .

(قلت) صلاة الكسوفين أصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان وورد ثلاثة وأربعة وخمسة يقرأ بين كل ركوعين ، وورد في كل ركعة ركوع . وندب الدعاء والتکبير والتصديق والاستغفار .

### ١٣٩ - « ضيافة المرأة المرة »

٣٦٩ - عن جابر قال : خرج رسول الله ﷺ وأنا معه ، فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة وأتت بقناع من رطب فأكل منه ثم توضاً للظهر وصلى

(١) أخرجه البخاري في الغسل باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ، ٨٠/١ ، ومسلم في الحيض باب بيان أن الغسل يجب بالجماع ٤/٣٨ - هذا حديث منسوخ بحديث التقاء الختانين وهو « إذا التقى الختانان وغابت الحشمة وجب الغسل أُنْزَل أو لم ينزل » أخرجه أحمد ٦/٩٧ ، الشافعي ١/٣٨ وغيرهما من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه البخاري مطولاً في العلم بباب من أجب الفتيا بإشارة اليد والرأس ١/٢٢ ، وفي الوضوء باب من لم يتوضأ إلا من الغثي المتكل ١/٥٧ ، وفي الكسوف باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف ، وباب من أحب العتقة في كسوف الشمس ٢/٤٦ ، وفي السهر باب الإشارة في الصلاة ٢/٨٩ ، وفي العنق باب ما يستحب من العتقة في الكسوف والأيات ٣/١٨٩ ، وفي الإعصام باب الأقداء بسنن رسول الله ٩/١١٦ ، ومسلم في الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٦/٢١٠ ، والدارمي في الصلاة باب الكسوف ١/٣٦٠ ، وابن خزيمة في الكسوف باب الأمر بالعتقة في كسوف الشمس ٢/٣٢٩ رقم ١٤٠١ .

ثم إنصرف فأنته بعالة من شاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ . أخرجه الأربعة<sup>(١)</sup> وهذا لفظ الترمذى .

٣٧٠ - ولأبي داود والنسائي قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار »<sup>(٢)</sup> القناع الطبق ، والعالة بقية الشيء .

#### ١٤٠ - « الغسل من الجماع »

٣٧١ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » وزاد في رواية « وإن لم ينزل » أخرجه الخامسة إلا الترمذى<sup>(٣)</sup> وهذا لفظ الشيغرين .

٣٧٢ - وعند أبي داود بعد قوله ، الأربع : فألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا<sup>(٤)</sup> . قيل شعبها الأربع رجالها وشفراها ، وقيل ساقها ويداها . ومعنى جهدها باشرها .

---

(١) أخرجه مالك في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ٢٧/١ ، وأحمد ٣٦٣/٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨١ ، والطیالسی رقم ١٦٧٠ ، ١٧٥٨ ، وأبو داود في الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ١٤١/١ رقم ١٧٩ ، ١٨٠ ، والترمذی في الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ١/٢٥٨ رقم ٨٠ ، والنسائی في الطهارة باب ترك الوضوء مما غير النار ١/١٠٨ ، وابن خزيمة في الطهارة باب ذکر الدلیل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ . . . . رقم ٤٣ .

(٢) انظر تخریج الحديث السابق .

(٣) أخرجه البخاری في الغسل باب إذا التقى الختانان ١/٨٠ ، ومسلم في الحیض باب بيان أن الغسل يجب بالجماع ٤/٣٩ ، وأحمد ٢/٢٣٤ ، ٢٦٤ ، ٣٩٣ ، ٣٤٧ ، ٥٢٠ ، والطیالسی رقم ٢٤٤٩ ، وأبو داود في الطهارة باب في الاکسال ١/١٥٠ رقم ٢٠٣ ، والنسائی في الطهارة باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/١١٠ ، ١١١ ، والدارمی في الطهارة باب في مس الختان الختان ١/١٩٤ ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/٢٠٠ رقم ٦١٠ ، والبغوی في الطهارة باب ما يوجب الغسل ٤/١ رقم ٤٢ والدارقطنی ١/١١٣ .

(٤) انظر تخریج الحديث السابق .

## ١٤١ - «احتلام المرأة»

٣٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها : سئل النبي ﷺ عن إحتلام الرجل ، فقلت أم سلمة وكذا المرأة إذا إحتملت أعلىها غسل ؟ قال : «نعم ، النساء شقائق الرجال » أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(١)</sup>. الشقيق المثلث والناظير.

٣٧٤ - وعنها أن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل ؟ فقال : «نعم إذا رأت الماء» .

٣٧٥ - قالت عائشة فقلت لها : تربت يداك ، فقال رسول الله ﷺ : «دعينها يا عائشة وهل تكون الشبه إلا من قبل ذلك ، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه » أخرجه مسلم . وهذا لفظ مالك وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٣٧٦ - ولمسلم في أخرى «إن ماء الرجل غليض أبيض وماء المرأة رقيق أصفر ، فأيهما علا أو سبق يكون الشبه»<sup>(٣)</sup> ومعنى قولها : تربت يداك التعجب والإنكار عليها دون الدعاء .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٥٦ / ٦ ، وأبو داود في الطهارة باب الرجل يجد البلة في منامه ١٦٠ رقم ٢٢٨ ، والترمذى في الطهارة باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلا ولا يذكر إحتلاماً ٣٦٨ / ١ رقم ١١٣ ، والدارمى في الطهارة باب من يرى بلا ولم يذكر إحتلاماً ١٩٥ / ١ ، وابن ماجه في الطهارة باب من احتمل ولم ير بلا ٢٠٠ / ١ رقم ٦١٢ ، وفيه عبد الله بن عمر العمرى قال عنه الحافظ فى التقريب ٣٣٤ / ١ : ضعيف لكنه له شواهد صححه كحديث أم سلمة عند البخارى ومسلم وغيرهما ، فهو بها حديث حسن .

(٢) أخرجه مسلم في الحيسن باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ٣ / ٢٢٠ - ٢٢٣ ، ومالك في الطهارة باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ٥١ / ١ ، وأحمد ٩٢ / ٦ ، وأبو داود في الطهارة باب في المرأة ترى ما يرى الرجل ١٦١ / ١ رقم ٢٢٩ ، والنسائي في الطهارة باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١١٢ / ١ ١١٣ ، والدارمى في الطهارة باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ١٩٥ / ١ ، وهو عند البخارى وابن خزيمة والبغوى وغيرهم من حديث أم سلمة .

(٣) انظر تخریج الحديث السابق .

## ١٤٢ - « غسل المرأة »

٣٧٧ - عن ثوبان قال : استفتي النبي ﷺ عن الغسل من الجنابة فقال : « أما الرجل فليشر رأسه وليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه ولتغرف على رأسها غرفات تكفيها ». أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

٣٧٨ - وعن عائشة ، كان رسول الله ﷺ يفريض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفريض خمساً من أجل الصفر . أخرجه داود<sup>(٢)</sup>.

٣٧٩ - وفي أخرى للبخاري قالت : كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثة فوق رأسها ثم تأخذ بيدها اليمنى على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر<sup>(٣)</sup>.

٣٨٠ - وعن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال : « إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاثة

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل رقم ١٦٩ / ١ ، رقم ٢٤٨ ، فيه محمد بن إسماعيل بن عياش قال عنه في التقريب ١٤٥ / ٢ : عابوا عليه أنه حذّث عن أبيه بغير سماع ، وقال عن أبيه ٧٢ / ٢ : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، وهذا الحديث من روايته عن أهل بلده كما أشار ابن القيم في تهذيب معالم السنن . والحديث له شواهد يقوى بها مثل حديث أم سلمة عند مسلم وغيره ، فهو به حسن .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في الغسل من الجنابة ١٦٢ / ١ رقم ٢٣٤ ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة ١٩٠ / ١ رقم ٥٧٤ ، وأحمد ١٨٨ / ٦ وفيه رجل مجهول ، وجميع بن عمير التيمي لا يحتاج بحديثه قال في التقريب ١٣٣ / ١ : صدوق يخفيه ويتشبع ، لكن له شواهد تقويه كحديث أم سلمة عند مسلم وغيره وحديث عائشة المتفق عليه فهو حسن .

(٣) أخرجه البخاري في الغسل بباب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل ٧٧ / ١ ، وابو داود في الطهارة بباب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ١٦٨ / ١ رقم ٣٤٦ .

حيات ثم تفيفي عليك الماء فتطهرين » أخرجه الخمسة إلا البخاري<sup>(١)</sup>  
وهذا لفظ مسلم الحثي : أخذ الماء بالكفين ورميه على الجسد .

٣٨١ - وعن عبد بن عمير الذي قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر يأمر النساء إذا إغتسلن أن يتضمن رءوسهن ، فقالت يا عجباً لابن عمر وهو يأمر النساء أن يتضمن رءوسهن أفالاً يأمرهن أن يحلقن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> أفرغت الإناء إذا قلبت ما فيه من الماء .

#### ١٤٣ - « الغسل الواحد من طاف النساء »

٣٨٢ - عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد . أخرجه الخمسة إلا مسلماً<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض باب حكم ضفائر المفترضة ١١/٤ ، والشافعي في الطهارة باب في أحكام الغسل ٣٩/١ رقم ٣٩ ، وأحمد ٣١٥/٦ ، وابو داود في الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ١٦٥/١ رقم ٢٤٤ ، والترمذى في الطهارة باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ٣٥٥/١ رقم ١٠٥ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ١٣١/١ وابن خزيمة في الطهارة باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضفائر رأسها في الغسل من الجنابة ١٢٢/١ رقم ٢٤٦ ، والبغوي في الطهارة باب نقض الضفائر ٢/١٧ رقم ٢٥١ .

(٢) أخرجه مسلم في الحيض باب حكم ضفائر المفترضة ١٢/٤ ، وابن خزيمة في الطهارة باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضفر رأسها في الغسل من الجنابة ١٢٣/١ رقم ٢٤٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الغسل باب إذا جامع ثم عاد ، وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ٧٥/١ ، ٧٩ ، وفي النكاح باب كثرة النساء ، وباب من طاف على نسائه في غسل واحد ٤/٧ ، ٤٤ ، وأحمد ٣/١١١ رقم ١٨٩ ، ١٨٥ ، ١٦١ ، ١١١ رقم ٢٢٥ ، وابو داود في الطهارة باب في الجنب يعود ١/١٥٠ رقم ٢٠٥ ، والترمذى في الطهارة باب ما جاء في

٣٨٣ - وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه وكان يغتسل عند هذه وعند هذه . قال فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً آخرأ؟ قال : « هذا أذكى وأطيب وأطهر ». أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، الزكاء الطهارة والماء .

٣٨٤ - وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتي أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود فليتوسأ بينهما وضوءاً » أخرجه الحمسة إلا البخاري<sup>(٢)</sup> .

٣٨٥ - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل ويصلبي الركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل . أخرجه أصحاب السنن<sup>(٣)</sup> .

---

= الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ٤٣١ / ١ رقم ٤٤٠ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب إثبات النساء قبل إحداث الغسل ١٤٣ / ١ ، والدارمي في الطهارة باب الذي يطوف على نسائه في غسل واحد ، من حديث ثابت ١٩٢ / ١ ، وابن خزيمة في الطهارة باب ذكر الدليل على أن جماع نسوة لا يوجب أكثر من غسل واحد ١١٥ / ١ رقم ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الوضوء لمن أراد أن يعود ١٥١ / ١ رقم ٢٠٦ ، وأحمد ٨ / ٦ ، ٩ ، وابن ماجه في الطهارة باب فيما يغتسل عند كل واحدة غسلاً ١٩٤ / ١ رقم ٥٩٠ ، قال أبو داود : حديث أنس أصح من هذا ، يزيد الحديث السابق « وهذا الحديث حسن .

(٢) أخرجه مسلم في الحيسن باب جواز نوم الجنب وإستحباب الوضوء له ٢١٧ / ٣ ، وأحمد ٧ / ٣ ، ٢١ ، ٢٨ ، والطیالسي رقم ٢٢١٥ ، وابو داود في الطهارة باب الوضوء لمن أراد أن يعود ١٥١ / ١ رقم ٢٠٧ ، والترمذی في الطهارة باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توپاً ٤٣٣ / ١ رقم ١٤١ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب في الجنب إذا أراد أن يعود ١٤٢ / ١ ، وابن ماجه في الطهارة باب في الجنب إذا أراد العود توپاً ١٩٣ / ١ رقم ٥٨٧ ، وابن خزيمة في الطهارة باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد ١١٠ / ١ رقم ٢٢١ ، والحاكم في الطهارة ١٥٢ / ١ بزيادة له ولابن خزيمة : « فإنه انشط له في العود » وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه أحمد ٦٨ / ٦ ، ١١٩ ، ١٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٨ ، والطیالسي رقم ١٣٩٠ ، وابو داود في الطهارة باب الوضوء بعد الغسل ١٦٥ / ١ رقم ٢٤٣ ، والترمذی في الطهارة باب ما

٣٨٦ - وعنها قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق<sup>(١)</sup> ، قال سفيان الفروق ثلاثة أضع .

٣٨٧ - وفي أخرى عن أم سلمة قالت : دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألناها عن رسول الله ﷺ فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت وبيتنا وبينها ست فأفرغت على رأسها ثلاثة ، قالت وكانت أزوج النبي ﷺ يأخذن من رءوسهن حتى تكون كاللوفة ، أخرجه الخمسة إلا الترمذى<sup>(٢)</sup> ، وهذا لفظ الشيوخين .

الوفرة أن يبلغ شعر الرأس إلى شحمة الأذن ، والجمة أطول من ذلك .

٣٨٨ - وعنها قالت كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من تور من شبه ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> التور إناء والشبة محركة النحاس الأصفر .

#### ٤٤ - «ستر المرأة والمرء عند الغسل وضممه إليها بعده»

٣٨٩ - عن أم هانئ قالت : «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتاح فوجدته يغتسل وفاطمة إبنته تستره » بثوب « أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> .

---

= جاء في الموضوع بعد الفصل ١ / ٣٦٠ رقم ١٠٧ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة باب ترك الموضوع من بعد الغسل ١ / ١٣٧ ، وفي الفصل باب ترك الموضوع بعد الغسل ١ / ٢٠٩ ، وابن ماجه في الطهارة باب في الموضوع بعد الغسل ١ / ١٩١ رقم ٥٧٩ ، والحاكم في الطهارة ١ / ١٥٣ وقال : صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح .

(١) أنظر تخریج حديث رقم ٣٥١ .

(٢) أنظر تخریج حديث رقم ٣٥١ .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الموضوع في آية الصفر ١ / ٨٧ رقم ٨٩ والحاكم في الطهارة ١ / ١٦٩ ، قال المنذري : أخرجه أبو داود من طريقين : إحداهما منقطعة وفيها مجهول ، والأخرى متصلة وفيها مجهول . والحديث ضعيف .

(٤) أخرجه البخاري في الفصل بباب التستر في الغسل عن الناس ١ / ٧٨ ، ومسلم في الحيض باب تستر المغتسلة بثوب ونحوه ٤ / ٢٨ ، والطيالسي نحوه رقم ١٦١٥ ، ١٦٢٠ ،

٣٩٠ - وعن عائشة قالت : « ربما أغسل رسول الله ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إلي وأنا لم أغسل » أخرجه الترمذى (٨) ٧

٣٩١ - وعنها قالت : كنا نغسل علينا الصمام ونحن مع رسول الله محلات ومحرامات » أخرجه أبو داود (٢) .

## ١٤٥ - « غسل العائض والنفساء »

٣٩٢ - وعن عائشة أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغسل ، ثم قال : « خذي فرصة من مسک فتطهري بها » قالت كيف أتطهري بها ؟ قال : « تطهري بها » ، قالت كيف ؟ قال : « سبحان الله طهوري » فأخذتها إلى فقلت : تتبعي بها أثر الدم . أخرجه الخمسة إلا الترمذى (٣) .

٣٩٣ - وفي أخرى « خذي فرصة ممسكة فتوصي ثلثاً » ثم أن النبي ﷺ

= وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الإستمار عند الغسل ٢٠١ / ٦١٤ رقم ، وابن خزيمة نحوه في الطهارة باب الإستمار للإغتسال من الجنابة ١١٩ / ٢٣٧ إلا أنه قال : فستره ابو ذر ، وإسناده عنده ضعيف .

(١) أخرجه الترمذى في الطهارة باب ما جاء في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل ١٣٨ / ١ وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، وابن ماجه في الطهارة باب في الجنب يستدفيء بأمرأنه قبل أن تغسل ١٩٢ / ٥٨٠ رقم ، والمدارقطنى ١٤٣ / ١ ، وفيه حرث بن أبي مطير ، قال عنه في التقريب ١٥٩ / ١ : ضعيف .

(٢) أخرجه ابو داود في الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ١٦٩ / ١ رقم ٢٤٧ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في المحيض باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت في المحيض وباب غسل المحيض ٨٥ / ٨٦ ، وفي الإعتصام بباب الأحكام التي تعرف بالدلائل ١٣٤ / ٩ ، ومسلم في المحيض باب استحباب إستعمال المغسلة من المحيض فرصة من مسک ١٣ / ٤ ، وابو داود في الطهارة باب الإغتسال من المحيض ١٩٨ / ٢٩٨ رقم ، والنثانية في الطهارة باب ذكر العمل في الغسل من المحيض ١٣٥ / ١٣٧ - ١٣٧ ، وابن ماجه في الطهارة باب في العائض كيف تغسل ١٢١ / ٦٤٢ رقم .

استحى أو أعرض بوجهه . وهذا لفظ الشيوخين<sup>(١)</sup> .

٣٩٤ - ولمسلم في أخرى أن أسماء وهي بنت شكل ، سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتظهر فتحسن الطهور فتصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء » فقلت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياة أن يتلقنهن في الدين<sup>(٢)</sup> .

الفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو غيره ، وشئون الرأس مواصل قبائل القرون وملتقاها ، والمراد إيصال الماء إلى منابت الشعر وبالغة في الغسل .

#### ١٤٦ - « أرداف المرأة على الرجل »

٣٩٥ - عن أمية بن أبي الصلت عن امرأة من بنى غفار قد سماها قالت : أرددني رسول الله ﷺ على حقيقة رحله ، قالت فوالله لننزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيقة رحله فإذا بها دم مني ، وكانت أول حضة حضرتها . قالت فتقبضت إلى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال : « مالك لعلك نفست » قلت نعم ، قال : « فاصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحًا ثم اغسلي ما أصاب الحقيقة من الدم ثم عودي إلى مرركبك » . قالت فلما فتح خير رضخ لي من الفيء . قال : وكانت لا تظهر من حضة إلا جعلت في طهورها ملحًا وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت ». أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> . نفست المرأة بضم التون وفتحها مع كسر الفاء إذا ولدت ، ويفتح التون فقط إذا حاضت ، والرضخ العطاء القليل

(١) ، (٢) انظر تخریج الحديث السابق .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة بباب الإتسال من الحيسن ١٩٧ / ٢٩٧ رقم ، وفيه عن عنة محمد بن إسحاق .

والغيء ما يحصل لل المسلمين من أموال الكفار وديارهم بغير قتال . وفي الحديث صفة غسل الجائض وجواز إطراح الملح في ماء الغسل أيضاً.

## ١٤٧ - «غسل المرأة بعد الموت»

٣٩٦ - عن أم عطية الأنبارية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت إبنته فقال : «أغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر إن رأينا ذلك بماء وسدر وأجعلن في الآخرة كافوراً ، فإذا فرغنا فاذنني » ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقره فقال : «أشعرنها إياه » - يعني إزاره - وزعم ابن سيرين أن معنى أشعرنها إياه أفقتها فيه ، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا توزر ، وفي أخرى أغسلنها وترأ ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك وابدأن بمعانها وموضع الموضوع منها .

وفيها قالت أم عطية أنهن جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنها ثم جعلنها ثلاثة قرون .

قال سفيان ناصيتها وقرنيها . وفي أخرى فضفرونا شعرها ثلاثة قرون وألقينها خلفها أخرجه الستة<sup>(١)</sup> وهذا لفظ الشيفين .

(قلت) يجب تكفين الميت بما يستره ولو لم يملك غيره ، وأكمله في

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل ، وباب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وترأ وباب يبدأ بعيمان الميت ، وباب مواضع الوضوء من الميت ، وباب يجعل الكافور في آخره ، وباب نفس شعره المرأة ، وباب شعر المرأة ، وباب كيف الأشعار للميت ، وباب هل يجعل المرأة ثلاثة قرون ، وباب يلقى شعر المرأة خلفها ٩٣ / ٩٥ - ٩٥ / ٢٢٢ ، وباب غسل الميت ٧ / ٥ ومالك في الجنائز باب غسل الميت ١ / ١ ، والشافعي في الصلاة باب في صلاة الجنائز وأحكامها ١ / ٢٠٣ رقم ٥٦١ ، وأحمد ٥٦٠ ، وأبي ٤٠٨ ، ٤٠٧ / ٦ ، ٨٤ / ٥ ، وأبي داود في الجنائز باب كيف غسل الميت ٤ / ٢٩٩ رقم ٢٠١٣ - ٣٠١٨ ، والترمذى في الجنائز =

الرجل إزار وقميص وملحفه أو حله ، وفي المرأة هذه مع زيادة ما ، لأنها تناسبها زيادة الستر ، ولا بأس بالزيادة مع التمكّن من غير مغalaة وندب تعطيب بدن الميت .

### ١٤٨ - « غسل الميت بالماء البارد »

٣٩٧ - عن أم قيس بنت محصن قالت : « توفي ابني فجزعت عليه فقلت للذى يغسله لا تغسل ابني بالماء البارد فيقتله فانطلق عكاشه بن محصن إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها فتبسم ثم قال : « ما قال طال عمرها ، فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت » أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> ، وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ .

### ١٤٩ - « غسل المرأة زوجها بعد الموت »

٣٩٨ - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حازم أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنها غسلت أبيها بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وأن هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل ؟ فقالوا لا . أخرجه مالك <sup>(٢)</sup> .

( قلت ) يجب غسل الميت على الأحياء ، والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه وأحد الزوجين بالأخر ، ويكون الغسل ثلاثة أو أكثر بماء وسدر . وفي الآخر كافور ، وتقدم الميامن ولا يغسل الشهيد .

---

= باب ما جاء في غسل الميت رقم ٦٤ / ٤ رقم ٩٩٥ وقال حسن صحيح ، والنمسائي في الجنائز باب غسل الميت بالماء والسدر ، وباب نقض رأس الميت وباب ميامن الميت ومماضي الرضوء منه ، وباب غسل الميت وترأ وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من سبع ، وباب الأشعار ٤ / ٢٨ - ٣٣ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت رقم ٤٦٨ / ١ رقم ١٤٥٨ ، ١٤٥٩ .

(١) أخرجه أحمد ٦ / ٣٥٥ ، والنمسائي في الجنائز باب غسل الميت بالحميم ٤ / ٢٩ ، وفيه أبو الحسن مولى أم قيس بنت محصن وهو مجهول ، وأنظر الميزان للذهبي ٤ / ٥١٥ ، والحديث ضعيف .

(٢) أخرجه مالك في الجنائز باب غسل الميت ١ / ٢٢٣ وهو حديث صحيح .

٣٩٩ - وثبت عنه صحيح أنه قال لعائشة « ما ضرك لو مت قبلي فسلتك وكفتلك ثم صلیت عليك ودفتلك » أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وأصله في صحيح البخاري <sup>(١)</sup> .

٤٠٠ - غسل علي فاطمة عليهما السلام كما رواه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي وإسناده حسن <sup>(٢)</sup> .

٤٠١ - وقالت عائشة : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله صحيح إلا نسوة ، أخرجه أحمد وابن ماجة وأبوداود <sup>(٣)</sup> .

### ٤٠٢ - « دخول النساء الحمام »

٤٠٢ - عن عائشة أن رسول الله صحيح نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام ، قالت ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر . رواه أبو داود ولم يُضفَّه والترمذني <sup>(٤)</sup> . وزاد ابن ماجه . ولم يرخص للنساء .

---

(١) أخرجه أحمد ١٤٤/٦ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته ، وغسل المرأة زوجها ١/٤٧٠ رقم ٤٧٥ ، والدارقطني ٢/٧٤ ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه الشافعي في الصلاة باب في صلاة الجنائز وأحكامها ١/٢٠٦ رقم ٥٧١ ، عن أسماء بنت عميس ، والدارقطني ٢/٧٩ ، وفيه إبراهيم بن محمد ، شيخ الشافعي وهو ابن أبي يحيى أبو إسحاق المدنبي ، قال عنه الحافظ في التقريب ١/٤٢ : متزوك .

(٣) أخرجه أحمد ٦/٢٦٧ ، وأبوداود في الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ٤/٢٩٩ رقم ٣٠١٢ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ١/٤٧٠ رقم ١٤٦٤ ، والحاكم في المغازي ٣/٥٩ ، ٦٠ ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس لكنه صرّح بالتحديث عند أحمد والحاكم ، والحديث صحيح .

(٤) أخرجه أحمد ٦/١٧٩ ، وأبوداود في الحمام ٦/١٤ رقم ٣٨٥٢ والترمذني في الأدب باب ما جاء في دخول الحمام ٨/٨٥ رقم ٢٩٥٤ وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذلك القائم » . فيه أبو عذر قال عنه في التقريب =

قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : روى كلهم من حديث أبي عذرة عن عائشة ، ولقد سئل أبو زرعة الرازي عن أبي عذرة هل يسمى ؟ فقال لا أعلم أحداً سماه ، وقال أبو بكر الحازمي لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور وقال الترمذى إسناده ليس بذلك القائم .

٤٠٣ - وعنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحمام حرام على نساء أمتي » رواه الحاكم . وقال هذا حديث صحيح الإسناد<sup>(١)</sup> .

٤٠٤ - وعن أبي أيوب الأنباري في حديث طويل يرفعه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخل الحمام » رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له وقال صحيح الإسناد . ورواه الطبراني في الكبير والأوسط<sup>(٢)</sup> .

٤٠٥ - وعن عمر بن الخطاب يرفعه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام » رواه أحمد بطوله<sup>(٣)</sup> .

وروى أيضاً عن أبي هريرة وفيه أبو خيرة قال المنذري : لا أعرفه<sup>(٤)</sup> .  
والحليلة بفتح الحاء هي الزوجة .

٤٠٦ - وعن أم ملجم الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام

---

= ٤٥٠ / ٢ : له حديث في الحمام وهو مجهول ووهم من قال له صحبة . والحديث ضعيف .

(١) أخرجه الحاكم في الأدب ٩٠ / ٤ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٢) أخرجه الحاكم في الأدب ٢٨٩ / ٤ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال الهميسي في المجمع ٢٨٣ / ١ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد ضعفه أحمد وغيره وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث : ثقة مأمون . والحديث صحيح وصححه ابن حبان . والله أعلم .

(٣) أخرجه أحمد ٢٠ / ١ ، وفيه رجل مجهول وهو قاضي الأجناد بالقدسية . وأنظر الحديث بطوله .

(٤) أخرجه أحمد ٣٢١ / ٢ بلفظ حديث عمر المتقدم ، وفيه أبو خيرة قال عنه الذهبي في الميزان ٥٢١ / ٤ : لا يعرف .

دخلن على عائشة ، فقالت أنتن اللاتي تدخلن الحمامات ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتك الستر بينها وبين ربها » رواه الترمذى واللطف لـه . وقال حديث حسن وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما<sup>(١)</sup> .

٤٠٧ - وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم أيضاً من طريق دراج أبي السمح عن السائب أن نساء دخلن على أم سلمة فسألتهن من أنتن ؟ قلن من أهل حمص . قالت من أصحاب الحمامات ؟ قلن أو بها بأس ، قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما امرأة نزعـت ثيابها في غير بيـتها خرق الله عنها سـتره »<sup>(٢)</sup> .

٤٠٨ - وعن عائشة أنها سـأـلت رسول الله ﷺ عن الحمام فقال : « إنـه سيـكون بعدـي حـمـامـات ولا خـيـرـ فيـ المـحـامـاتـ لـلـنـسـاءـ » فـقـالـتـ ياـ رـسـولـ اللهـ إـنـهـ يـدـخـلـهـ بـإـزاـرـ فـقـالـ : « لاـ وإنـ دـخـلـتـهـ بـإـزاـرـ وـدـرـعـ وـخـمـارـ ،ـ وـمـاـ مـنـ اـمـرـأـ تـنـزـعـ خـمـارـهـ فـيـ غـيـرـ بـيـتـ زـوـجـهـ إـلـاـ كـشـفـتـ السـتـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـبـهـ » رـواـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ مـنـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ<sup>(٣)</sup> .

٤٠٩ - وعن ابن عباس في حديث طويل يرفعه « من كان يؤمن بالله واليوم

(١) آخر جهـ أـحـمـدـ ٤١/٦ـ عـنـ عـائـشـةـ دـوـنـ ذـكـرـ أـبـاـ الـمـلـيـعـ ،ـ وـالـطـبـرـانـيـ رـقـمـ ١٥١٨ـ ،ـ وـأـبـوـ دـاـودـ فـيـ الـحـمـامـ فـيـ أـوـلـهـ ١٤/٦ـ رـقـمـ ٣٨٥٣ـ ،ـ وـالـترـمـذـىـ فـيـ الـأـدـبـ بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ دـخـولـ الـحـمـامـ ٨٧/٨ـ رـقـمـ ٢٩٥٥ـ وـقـالـ :ـ حـدـيـثـ حـسـنـ ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الـأـدـبـ بـابـ دـخـولـ الـحـمـامـ ١٢٣٤/١ـ رـقـمـ ٣٧٥٠ـ ،ـ وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـأـدـبـ ٢٨٨/٤ـ .ـ قـالـ الـذـهـبـيـ :ـ عـلـىـ شـرـطـهـمـاـ ،ـ وـالـحـدـيـثـ حـسـنـ كـمـاـ قـالـ التـرـمـذـىـ .ـ

(٢) آخر جـهـ أـحـمـدـ ٣٠١/٦ـ ،ـ قـالـ الـهـيـعـيـ فـيـ المـجـمـعـ ٢٨٢/١ـ :ـ رـواـهـ أـحـمـدـ وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ وـأـبـوـ يـعلـىـ وـفـيـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ وـهـوـ ضـعـيفـ »ـ .ـ وـالـحـاـكـمـ فـيـ الـأـدـبـ ٢٨٩/٤ـ وـلـمـ يـذـكـرـ دـرـجـةـ الـحـدـيـثـ وـكـذـلـكـ الـذـهـبـيـ ،ـ وـفـيـ إـسـنـادـهـ دـرـاجـ أـبـوـ السـمـعـ وـهـوـ ضـعـيفـ ،ـ لـكـنـهـ يـشـهـدـ لـمـعـنـيـ الـحـدـيـثـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ الـذـيـ قـبـلـهـ .ـ

(٣) قـالـ الـهـيـعـيـ فـيـ المـجـمـعـ ٢٨٣/١ـ :ـ رـواـهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ وـفـيـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ وـهـوـ ضـعـيفـ .ـ

الأخر فلا يدخل حليلته الحمام - إلى قوله - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس بينه وبينها محرم » رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يحيى بن أبي سليمان المدنى <sup>(١)</sup> .

٤١٠ - وعن المقدام عمرو بن معدى كرب قال ، قال رسول الله ﷺ :  
« إنكم ستفتحون أفقاً فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على أمتي دخولها» .

فقالوا يا رسول الله إنها تذهب الوصب وتنقي الدرن ، قال فإنها حلال لذكور أمتي حرام على إنانها » رواه الطبراني <sup>(٢)</sup> ، والأفق بضم الألف وسكون الفاء وضمها أيضاً هي الناحية . والوصب المرض .

٤١١ - وفي رواية أن عائشة دخل عليها نسوة من أهل الشام فقالت :  
لعلك من الكورة التي يدخلن نساوها الحمامات ، قلن نعم ، قالت أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتك ما بينها ، وبين الله من حجاب » أخرجه أبو داود والترمذى <sup>(٣)</sup> . الكورة اسم يقع على جهة من الأرض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ونحو ذلك .

٤١٢ - وعن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بإزار ، وامتنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء » أخرجه ابن ماجة وأبو داود وفي إسناده عبد الرحمن بن زيدان بن أنم <sup>(٤)</sup> .

---

(١) قال الهيثمي في المجمع ٢٨٤/١ : رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن أبي سليمان المدنى ضعفه البخاري وأبو حاتم ووثقه ابن حبان . وقال عنه في التقريب ٣٤٩/٢ : لين الحديث ، لكن له شواهد بمعناه .

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٢٨٣/١ : رواه الطبراني وفيه مسلمة بن علي الخشنى وقد أجمعوا على ضعفه . وهو مترونوك كما قال في التقريب ٢٤٩/٢ ، وإن شد ضعيف .

(٣) أنظر تخریج الحديث رقم ٤٠٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في الحمام في أوله ١٥/٦ رقم ٣٨٥٤ ، وابن ماجه في الأدب =

٤١٣ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام من غير عذر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر » أخرجه الترمذى وحسنه والنسائى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم <sup>(١)</sup> .

## ٤١٤ - « أحكام العائض »

٤١٤ - عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضرت فيهم لم يواكلوها ولم يجتمعوها في البيوت ، فسأل النبي ﷺ بعض أصحابه فأنزل الله تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعزلوا النساء في المحيض ﴾ إلى الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « إصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسد بن حضير وعبد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا أفلأ تجتمعن ؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظلت أمه قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ فأرسل في أثارهما من اللبن فعرفا أنه لم يجد عليهما . أخرجه الخمسة إلا البخاري <sup>(٢)</sup> . وهذا لفظ مسلم .

= باب دخول الحمام / ١٢٣٣ رقم ٣٧٤٨ ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال عنه في التقريب / ٤٨٠ : ضعيف في حفظه ، وعبد الرحمن بن رافع التونسي قال عنه / ٤٧٩ : ضعيف .

(١) أخرجه أحمد ٣٣٩ / ٣ ، والترمذى في الأدب باب ما جاء في دخول الحمام رقم ٢٩٥٣ و قال : حسن غريب ، والنسائى في الغسل باب الرخصة في دخول الحمام ١٩٨ / ١ ، والحاكم في الأدب ٤ / ٢٨٨ و قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي . أقول : رواية أحمد فيها ابن لبيعة وعنعنعة أبي الزبير ، وسائر الروايات فيها عنعنعة أبي الزبير إلا رواية الترمذى ، وفيها ليث ابن أبي سليم ، قال الترمذى : قال محمد بن إسماعيل : صدوق وربما يهم في الشيء ، وقال محمد « يعني البخاري » قال أحمد بن حنبل : ليث لا يفرح بحديته . والحديث حسن بطرقه .

(٢) أخرجه مسلم في الحيض باب جواز غسل العائض رأس زوجها ٢١١ / ٣ وأحمد =

وَجَدَ عَلَيْهِ يَجْدُ مُوجَدَةً . إِذَا غَضَبَ .

٤١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَنْ أَتَى حَائِضًا فِي فَرْجِهَا أَوْ امْرَأَةً فِي دِبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ<sup>(١)</sup> .

٤١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَبَشِّرَهَا أَمْرَهَا أَنْ تَزَرِّ بِإِلَازَارٍ فِي فَوْحِ حِيْضَتِهَا ثُمَّ يَبَشِّرُهَا « فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ » وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟ أَخْرَجَهُ الستَّةُ<sup>(٢)</sup> ، وَهَذَا لُفْظُ الشِّيْخِيْنَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ « فِي فَوْحِ حِيْضَتِهَا » .

٤١٧ - وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ عَنْ جَمِيعِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالِتِي فَسَأَلْنَاهَا كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَكُنَّ ؟ قَالَتْ

---

= ١٣٢/٣ ، ٢٤٦ ، وَالطِّيَالِسِيُّ رقم ٢٠٥٢ ، وَابْنُ دَاوُدُ فِي النَّكَاحِ بَابُ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ وَمَبَاشِرَتِهَا ٨١/٣ رقم ٢٠٧٩ ، وَفِي الطَّهَارَةِ بَابُ مَوَاقِلَةِ الْحَائِضِ وَمَجَامِعَتِهَا ١٧٠/١ رقم ٢٥١ ، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ٨/٣١٨ رقم ٤٠٦٠ وَقَالَ حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿سَأَلُوكُنَّكُمْ عَنِ الْعِيْضِ﴾ ١٥٢/١ ، وَالْدَّارَمِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابُ مَبَاشِرَةِ الْحَائِضِ ١/٢٤٥ ، وَابْنُ مَاجَهُ مُخْتَصِرًا فِي الطَّهَارَةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي طَهَارَةِ الْحَائِضِ وَسَوْرَهَا ١/٢١١ رقم ٦٤٤ .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٧٦/٢ ، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَّةِ اِتْيَانِ الْحَائِضِ ١/٤١٥ رقم ٤١٨ ، وَقَالَ : وَضَعْفُ مُحَمَّدٍ - الْبَخَارِيُّ - هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ ، وَفِيهِ حَكِيمُ الْأَثْرِ قَالَ عَنْهُ فِي التَّقْرِيبِ ١/١٩٥ : فِيهِ لِينٌ ، فَالْحَدِيثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ ضَعِيفٌ ، لَكِنَّهُ صَحٌّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِذِكْرِ الْكَاهِنِ فَقْطَ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْحِيْضِ بَابُ مَبَاشِرَةِ الْحَائِضِ ١/٨٣ ، وَمُسْلِمُ فِي الْحِيْضِ بَابُ مَبَاشِرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِلَازَارِ ٣/٢٠٢ - ٢٠٣ ، وَمَالِكُ فِي الطَّهَارَةِ بَابُ مَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ اعْرَافِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ١/٥٨ وَالشَّافِعِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابُ فِي أَحْكَامِ الْحِيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ ١/٤٥ رقم ١٣٧ وَأَحْمَدُ ٦/٣٣ ، ٢٠٢ ، ١٣٤ ، ٧٣ ، ١٧٤ ، ١٤٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ وَالطِّيَالِسِيُّ رقم ١٣٧٥ ، وَابْنُ دَاوُدُ فِي الطَّهَارَةِ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَصِيبُهُ مِنْهَا دُونَ الْجَمَاعِ ١/١٧٥ رقم ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَبَاشِرَةِ الْحَائِضِ =

كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تزر إزاراً واسعاً ثم يلتزم صدرها وثديها<sup>(١)</sup>.

٤١٨ - وعند مالك أن عبيد الله بن عبد الله بن جعفر أرسل إلى عائشة سائلها : هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض ؟ فقالت : لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء<sup>(٢)</sup> .

٤١٩ - وفي رواية لأبي داود والنسائي أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى إنصاف الفخذين والركبتين محتجزة فور حيضتها<sup>(٣)</sup> وفرح حيضتها بالراء والحاء المهملتين أي أوله ومعظمها . والإحتجاز شد الإزار على العورة ، ومنه حجزة السراويل والحاجز العحائط بين الشيئين .

٤٢٠ - وعن زيد بن أسلم أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لتشد عليها إزارها ثم شائك بأعلاها » ، أخرجه مالك<sup>(٤)</sup> .

٤٢١ - وعن معاذ قال : قلت يا رسول الله ما يحل من امرأتي وهي

---

= ٤١٣ / ١ رقم ١٣٢ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الحيض باب مباشرة الحائض وباب ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه ١٨٩ / ١ ، والدارمي في الطهارة باب مباشرة الحائض ١ / ٢٤٤ ، وابن ماجه في الطهارة باب ما للرجل من أمراته إذا كانت حائضاً ١ / ٢٠٨ رقم ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، والبغوي في الحيض باب مضاجعة الحائض ومخالطتها ١ / ١٣١ ، والحاكم في الطهارة ١ / ١٧٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي » . ولكنهما خرجاه .

(١) ، (٢) ، (٣) أنظر تخریج الحديث السابق .

(٤) أخرجه مالك في الطهارة باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ١ / ٥٧ ، واستاده منقطع ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مسندًا ، ومعناه صحيح ثابت » وله شواهد تقويه ، وقد أخرج أبو داود نحوه من حديث عبد الله بن سعد في الطهارة باب في المذى ١ / ١٤٨ رقم ١٩٩ ، وهو حديث حسن ، ثم رأيت أن حديث زيد قد أخرجه الدارمي في الطهارة باب مباشرة الحائض ١ / ٤١١ .

حائض . قال : « ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل » ، أخرجه رزين<sup>(١)</sup> .

٤٢٢ - وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً ، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

دل الكتاب والسنّة على أن إتّيَانَ الحائض في الفرج حرام وتجوز المباشرة فيما دونه .

٤٢٣ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع رجل أهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار » ، أخرجه أصحاب السنّة<sup>(٣)</sup> .

٤٢٤ - وفي رواية قال : « إذا أصابها أول الدم والدم أحمر فدينار ، وإن أصابها في إنقطاع الدم والدم أصفر فنصف دينار » قال الترمذى : قد روى هذا

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في المذى ١٤٩/١ رقم ٢٠٠ وقال أبو داود : وليس بالقوى ، وهو حسن بالشواهد .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في الرجل يصيّب منها دون الجماع ١٧٧/١ رقم ٢٦٦ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه أحمد ١/٢٢٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، ٢٤٥ ، ٢٧٢ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣٢٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، وأبو داود في الطهارة باب في إتّيَانَ الحائض ١/١٧٢ رقم ٢٥٧ - ٢٥٩ وقال : مكذا الرواية الصحيحة والترمذى في الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك ، وقال : قد روى عن ابن عباس موقعاً ١/٤٢٠ رقم ١٣٦ ، ١٣٧ ، والنثاني في الطهارة باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عزوجل عن وطنهما ١/١٥٣ ، والدارمى في الطهارة باب من قال عليه الكفارة ١/٢٥٤ ، وابن ماجه في الطهارة باب في كفارة من أتى حائضاً ١/٢١٠ رقم ٦٤٠ والحاكم في الطهارة ١/١٧٢ وقال صحيح ، وأخرجه الموقوف وقال : قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول قول الذي يستند ويصل إذا كان ثقة ووافقه الذهبي . أقول : هذا الحديث صحيح لكنه أعل بالوقف والإضراب والإرسال ، وأنظر جواب ذلك في مختصر السنّة للمنذري ١/١٧٣ ، وتحفة الأحوذى ١/٤٢١ .

ال الحديث عن ابن عباس موقوفاً<sup>(١)</sup> .

٤٢٥ - وفي رواية أبي داود عن النبي ﷺ في الذي يأتي أهله وهي حائض قال : « يتصدق بدينار أو نصف دينار » قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة<sup>(٢)</sup> .

٤٢٦ - وفي رواية قال : « إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في إنقطاع الدم فنصف دينار »<sup>(٣)</sup> .

٤٢٧ - وعن عائشة قالت : كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض أخرجه السنة<sup>(٤)</sup> .

٤٢٨ - وعنها قالت : كان النبي يتکىء في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن ، أخرجه الخمسة إلا الترمذى<sup>(٥)</sup> .

٤٢٩ - وعنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناولني الخمرة من المسجد » فقلت إني حائض ، فقال : « إن حيستك ليست في يدك » أخرجه الخمسة إلا البخارى<sup>(٦)</sup> . والخمرة حصير صغير من ليف أو غيره بقدر الكف ،

(١) ، (٢) ، (٣) أنظر تحرير الحديث السابق رقم ٤٢٣ .

(٤) أنظر تحرير الحديث رقم ١٠ .

(٥) أخرجه البخارى في الحيض باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ٨٢/١ ، وفي التوحيد باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع الكرام البررة ١٩٤/٩ ، ومسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ٢١١/٣ ، وأحمد ٦٨/٦ ، ١١٧ ، ١٣٥ ، ١٤٨ ، ١٩٠ ، ١٥٨ ، ٢٠٤ ، ٢٥٨ . وابو داود في الطهارة باب في محاكمة الحائض ومجامعتها ١٧١/١ رقم ٢٥٣ ، والنسائي في الحيض باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض ١٩١/١ ، وابن ماجه في الطهارة باب الحائض تناول الشيء من المسجد ١/٢٠٨ رقم ٦٣٤ ، والبغوي في الحيض باب مضاجعة الحائض ومخالطتها ٢/١٣٢ رقم ٣١٩ .

(٦) أخرجه مسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٣/٢١٠ ، وأحمد ٤٥/٦ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٠٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤٥ =

وهو الذي تتخذه الشيعة الآن للسجود والحيضة بكسر الحاء الحالة التي تلزمها الحائض وبفتحها الدفعة الواحدة من دفعات الحيض .

٤٣٠ - وعن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فيتلوا القرآن وهي حائض . و تقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

٤٣١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن جواريه كن يغسلن رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض . أخرجه مالك <sup>(٢)</sup> .

٤٣٢ - وعن أم سلمة قالت : بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضرت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فلبستها ، فقال لي رسول الله ﷺ : «أنفست» قلت نعم ، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة أخرجه الشيخان والنسائي <sup>(٣)</sup> الخميلة كساء له خمل أو إزار .

---

والطاليسي رقم ١٤٣٠ ، ١٥١٠ ، وابو داود في الطهارة باب الحائض تتناول من المسجد رقم ١٧١ / ١ رقم ٢٥٤ ، والترمذني في الطهارة بباب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد ٤١٦ / ١ رقم ١٣٤ ، وقال حسن صحيح والنسائي في الحيض بباب استخدام الحائض ١٩٢ / ١ ، والدارمي في الطهارة بباب الحائض تبسط الخمرة ، وباب الحائض تمشط زوجها ١٩٧ / ١ ، ٢٤٨ ، وابن ماجه في الطهارة بباب الحائض تتناول الشيء من المسجد ٢٠٧ / ١ رقم ٦٣٢ ، والبغوي في الحيض بباب مضاجعة الحائض ومخالطتها رقم ١٣٣ / ٢ رقم ٣٢٠ .

(١) أخرجه أحمد ٣٣١ / ٦ ، ٣٣٤ ، والنسائي في الطهارة بباب بسط الحائض الخمرة في المسجد ١٩٢ / ١ ، وفيه أم منبوز وابنها منبوز ابن أبي سليمان ، قال عنها في التقريب ٦٢٥ / ٢ : مقبولة ، وعن ابنها ٢٧٣ / ٢ : مقبول ، ويشهد له حديث عائشة السابق رقم ٤٢٩ .

(٢) أخرجه مالك في الطهارة بباب جامع غسل الجنابة ٥٢ / ١ ، والدارمي في الطهارة بباب الحائض تمشط زوجها ٢٤٦ / ١ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في الحيض بباب من سمى النفاس حيضاً ، وبباب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ، وباب من أحد ثياب الحيض سوى ثياب الظهر ٨٢ / ١ ، ٨٨ ، وفي =

٤٣٣ - وعن عمارة بن غراب أن عمة له حدثه أنها سألت عائشة فقالت : إحدانا تحيسن وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ، فقالت عائشة أخبرك ما صنع رسول الله ﷺ : دخل ليلاً وأنا حائض فمضى إلى مسجده « قال أبو داود » تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبني عيني وأوجعه البرد فقال « أدنى مني » فقلت إني حائض فقال : « اكتفي على فخذيك » فكشفت فخذلي فوضع خده وصدره على فخذلي . وحيث عليه حتى دفء فتام ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> حتى عليه يعني إذا أتتني عليه مائلاً . وحنا يحنون إذا عطف عليه وأشفق .

٤٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أشرب من الإناء وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ . أخرجه مسلم بهذا اللفظ وأبو داود والنسيائي<sup>(٢)</sup> ولفظهما : كنت أترق العرق وأنا حائض فأعطيه رسول الله ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي وضعت في فيه .

=الصوم بباب القبلة للصائم ٣٩/٣ ، ومسلم في الحيض بباب الإصطجاج مع الحائض في لحاف واحد ٢٠٦/٣ ، وأحمد ٢٩٤/٦ ، ٣١٨ ، ٣٠٠ ، والنسيائي في الطهارة بباب مضاجعة الحائض ١٤٩/١ ، ١٥٠ ، والدارمي في الطهارة بباب مباشرة الحائض ١/٢٤٥ وابن ماجه في الطهارة بباب ما للرجل من أمر أنه إذا كانت حائضاً ١/٢٠٩ رقم ٦٣٧ ، والبغوي في الحيض بباب مضاجعة الحائض ومخالطتها ١٤٩/٢ ، رقم ٣١٦ .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة بباب في الرجل يصيب منها دون الجمعة ١/١٧٦ رقم ٢٦٤ ، قال المنذري : عمارة بن غراب والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنتم الأفريقي والراوي عن الأفريقي عبد الله بن عمر بن غانم ، وكلهم لا يحتاج بحديثه . وال الحديث ضعيف .

(٢) أخرجه مسلم في الحيض بباب جواز غسل الحائض رأس زوجها ٢١٠/٣ والطيبالي رقم ١٥١٤ ، وأبو داود في الطهارة بباب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ١٧١/١ رقم ٢٥٢ ، والنسيائي في الطهارة بباب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها ١/١٤٨ ، والدارمي في الطهارة بباب الحائض تمشط زوجها ١/٢٤٦ ، وابن ماجه في الطهارة بباب جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ١/٢١١ رقم ٦٤٣ ، والبغوي في الحيض بباب مضاجعة الحائض ومخالطتها ٢/١٣٤ رقم ٣٢١ .

٤٣٥ - وفي أخرى للنسائي أن شريح بن هاني سأله عائشة هل تأكل المرأة مع زوجها وهي طامث ؟ قالت نعم كان رسول الله ﷺ يدعوني فآكل معه وأنا عارك فكان يأخذ العرق فيقسم علي فيه فأخذه فاتعرقه ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ويدعو بالشراب فيقسم علي فيه قبل أن يشرب منه فأخذه فأشرب منه ثم أضعه فأخذه فيشرب منه فيوضع فمه حيث وضعت فمي من القدح <sup>(١)</sup> .

الطامث المرأة الحائض وهي العارك أيضاً . والعرق العظم عليه بقية لحم . وتعرقه أكل اللحم الباقي عليه .

٤٣٦ - وعن عبد الله بن سعد الأنصاري قال : سألت النبي ﷺ عن سؤاكلة الحائض فقال : « واكلها ». أخرجه الترمذى <sup>(٢)</sup> .

٤٣٧ - وعن عائشة أن امرأة قالت لها أتجزىء إحدانا صلاتها إذا طهرت ، فقالت أحوروية أنت ، كنا نحيض مع النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . أخرجه الخمسة <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر تخريج الحديث السابق رقم ٤٣٤ .

(٢) أخرجه أحمد ٤/٣٤٢ ، ٥/٢٩٣ ، والترمذى في الطهارة باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسأرها ١/٤٥ رقم ١٣٣ و قال حسن غريب ، والدارمى في الطهارة باب الحائض تمشط زوجها ١/٢٤٨ ، والحديث حسن كما قال الترمذى .

(٣) أخرجه البخاري في الحيض باب لا تقضى الحائض الصلاة ١/٨٨ ، ومسلم في الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ٤/٢٧ ، وأحمد ٦/٣٢ ، ٥/٩٧ ، والطيالسي رقم ١٧٥٠ ، وابوداود في الطهارة باب في الحائض لا تقضى الصلاة ١/١٧٢ رقم ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، والترمذى في الطهارة باب ما جاء في الحائض إنها لا تقضى الصلاة ١/٤٠٧ رقم ١٣٠ و قال حسن صحيح ، والنسائي في الحيض باب سقوط الصلاة عن الحائض ١/١٩١ - ١٩٢ ، وفي الصوم باب وضع الصيام عن الحائض ٤/١٩١ ، والدارمى في الطهارة باب في الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ١/٢٣٣ ، وابن ماجه في الطهارة باب الحائض لا تقضى الصلاة ١/٢٠٧ رقم ٦٣١ ، والبغوي في الحيض باب الحائض إذا طهرت تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ٢/١٣٨ رقم ٣٢٣ .

الحرورية جماعة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حروراء - وقولها أحرورية  
أنت - تريد أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كخروج أولئك عن جماعة  
المسلمين .

٤٣٨ - وعن أم سلمة الأسدية واسمها مسة قالت : حججت فدخلت  
على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين أن سمرة بن جندوب يأمر النساء أن يقضين  
صلوة المحيض فقالت لا يقضين . وكانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقعده من  
النفاس أربعين ليلة لا تصلي ولا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس » . أخرجه أبو  
داود<sup>(١)</sup> .

٤٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم  
أنها تدع الصلاة . أخرجه مالك بلاغاً<sup>(٢)</sup> .

٤٤٠ - وعن ابن عمر أنه قال « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من  
القرآن » أخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ما جاء في وقت النفاسة ١٩٦ / ١ رقم ٢٩٦ ،  
والترمذى في الطهارة باب ما جاء في كم تمكث النساء ٤٢٨ / ١ رقم ١٣٩ ، والحاكم في  
الطهارة ١٧٥ / ١ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولا أعرف في معناه غير هذا ووافقه  
الذهبي ، والبغوي في الحيض باب وقت النفاسة ١٣٦ / ٢ رقم ٣٢٢ ، وابن ماجه في الطهارة  
باب النفاسة كم تجلس ٢١٣ / ١ رقم ٦٤٨ ، والدارقطنى ٢٢٢ / ١ ، قال المنذري : وحديث  
مسه أثني عليه محمد بن إسماعيل وقال مسه هذه أزدية ، والحديث حسن بالشواهد ، وأنظر  
نصب الرأية ٢٠٥ / ١ ، ٢٠٦ .

(٢) أخرجه مالك بلاغاً في الطهارة باب جامع العيضة ٦٠ وإسناده منقطع ،  
والدارمي بسنده ٢٢٥ / ١ وإسناده صحيح ، وذكر حديث مالك هذا .

(٣) أخرجه الترمذى في الطهارة باب ما جاء في الجنب والجائز أنهم لا يقرآن  
القرآن ، وقال : لا نعرف إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، وابن ماجه  
في الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥ / ١ رقم ٥٩٥ - ٥٩٦ ،  
وإسماعيل بن عياش قال عنه في التقريب ٧٣ / ١ : صدوق في روایته عن أهل بلده مخلط في  
غيرهم ، وحديثه هذا عن موسى بن عقبة وهو من أهل الحجاز ، وإسماعيل من أهل الشام ،

( قلت ) لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثره ما تقوم به الحجّة . وكذلك الطهر ، فذات العادة المفترضة تعمل بها وغيرها ترجع إلى القرائن . فدم الحيض يتميّز عن غيره ف تكون حائضاً إذا رأت دم الحيض ، ومستحاضة إذا رأت غيره وهي بالطاهرة وتغسل أثر الدم وتتواضأ لكل صلاة . والحايس لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ حتى تغسل وتقضي الصيام ، هذا خلاصة الأدلة الواردة في هذا الباب والله أعلم .

١٥٢ - «المستحاضة والنساء»

٤٤١ - عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ،  
فسألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغسل وقال « هذا عرق » فكانت تغسل لكل  
صلوة . أخرجه الحمسة<sup>(١)</sup> ، وهذا لفظ البخاري <sup>بـ</sup>

٤٤٢ - ولمسلم أن أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وشك  
إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها «إمكثي قدر ما كانت تحبسك حيستك ثم  
اغسللي» فكانت تغتسل عند كل صلاة . وله في أخرى قال ، قالت عائشة إنها

= لذا حديثه ضعيف، وذكر الحافظ في التلخيص أن الحديث ضعيف من جميع طرقه وقال : قوله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعاً وفيه محمد بن الفضل وهو متوك ، وموقوفاً وفيه محمد بن أبي أنيسة وهو كذاب .

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب عرق الإستحاضة ٨٩/١ ، ومسلم في الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٤/٢٢ ، ٢٣ ، وأحمد ٦/٨٢ ، ٨٣ ، ١٤١ ، ١٨٧ ، والطیالسی رقم ١٥٨٣ ، واپر داود في الطهارة باب ما روي أن المستحاضة تغسل لکل صلاة ١٨٧/١ رقم ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، والترمذی في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تغسل عند كل صلاة ١/٤٠٤ رقم ١٢٩ ، والنمسائی في الحيض باب ذکر الإستحاضة واقبال الدم ولادیاره ، وباب المرأة يكون لها أيام معلومة ، وباب ذکر الإقراء ١٨١-١٨٣ ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة إذا اخالط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضتها ١/٢٠٥ رقم ٦٦٦ . قال أحمد بعد أحدهى روایاته ٦/٨٢ : قال ابن شهاب : لم يأمرها النبي ﷺ أن تغسل عند كل صلاة إنما فعلت هي « وانظر مسلم بشرح النووي . ٤٢٠

كانت تغسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم  
الماء<sup>(١)</sup>.

٤٤٣ - وعند النسائي أن أم حبيبة استحيضت فذكر شأنها لرسول الله ﷺ  
فقال : « ليست بالحيبة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر أقرائتها التي كانت  
تحيض بها فترك الصلاة ثم تنتظر بعد ذلك فتغسل عند كل صلاة<sup>(٢)</sup> .

٤٤٤ - وله في أخرى « أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائتها وحيضتها  
وتغسل وتصلى فكانت تغسل عند كل صلاة<sup>(٣)</sup> .

٤٤٥ - وعن حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض في بيت أختي  
زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني أستحاض حيبة كثيرة شديدة فما ترى  
فيها قد منعني الصلاة والصوم ، قال : « أنت لك الکرسف فإنه يذهب الدم »  
قالت هو أكثر من ذلك ، قال : « فاتخذني ثوباً » قالت هو أكثر من ذلك إنما أتج  
ثجاً ، قال رسول الله ﷺ : « سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر  
 وإن قويت عليهما فأنت أعلم ، وقال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان  
فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم إغتسلي حتى إذا رأيت إنك قد  
طهرت واستنقذت فصلبي ثلاثة وعشرين ليلة أو أربعين وعشرين ليلة وأيامها ،  
وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فاعلي في كل شهر كما تحيسن النساء وكما  
يظهرن لميقات حيضهن وطهern ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلني  
العصر فتغسلين وتجمعن بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب  
وتعجلين المشاء ثم تغسلين وتجمعن بين الصلاتين فاعلي وتغسلين مع  
الفجر فاعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك ». وهذا أعجب الأمرين إلى<sup>(٤)</sup>.

وبعض الرواية قال : قالت حمنة : هذا أعجب الأمرين إلى ولم يجعله من  
قول النبي ﷺ . أخرجه أبو داود واللطف له والترمذى بنحوه<sup>(٤)</sup> . وعنه بدل قوله

(١) ، (٢) ، (٣) أنظر تخریج الحديث السابق رقم ٤٤١ .

(٤) أخرجه الشافعى في الطهارة باب في أحكام الحيض والإستحاضة ٤٧ / ١ رقم =

«فاتخذني ثوباً : فتلجمي » والثج السيل . أرادت أنه يجري كثيراً . والركضة الضربة والدفع ، والتلجم كالاستنفار . وهو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة توثق الدم .

٤٤٦ - وعن أسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي جحش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلي فقال : « سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركب فإذا رأى صفة فوق الماء فلتغسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وتغسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغسل للفجر غسلاً واحداً وتتواضأ فيما بين ذلك » .

قال ابن عباس . لما اشتتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصالاتين .  
أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٤٧ - وعن أم سلمة قالت : إن امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيته لها فقال : « لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحیض فيها من الشهر قبل أن يصيّبها الذي أصابها ولترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خالفت ذلك فلتغسل ثم تستفر بثوب ثم لتصل » أخرجه الأربعة إلا الترمذى<sup>(٢)</sup> .

---

= ١٤١ ، وأحمد ٦/٣٩ ، ٣٨١ ، وابو داود في الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١٨٣ رقم ٢٧٨ ، والترمذى في الطهارة باب ما جاء في المستحاضة إنها تجمع بين الصالاتين بغسل واحد ١/٣٩٥ رقم ١٢٨ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنستيتها ١/٢٠٥ رقم ٦٢٧ ، والبيهقي ١/٣٣٩ والدارقطنى ١/٢١٤ ، والبغوي في العيوض باب حكم المستحاضة ٢/١٤٨ رقم ٣٢٦ ، والحاكم في الطهارة ١/١٧٢ . وهو حديث صحيح .  
(١) أخرج أبو داود في الطهارة باب من قال تجمع بين الصالاتين وتغسل لهما غسلاً ١/١٩١ رقم ٢٨٥ ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرج مالك في الطهارة باب المستحاضة ١/٦٢ ، والشافعى في الطهارة باب في أحكام الحيض والإستحاضة ١/٤٦ رقم ١٣٩ ، وأحمد ٦/٣٢٠ ، وابو داود في الطهارة باب =

٤٤٨ - وعن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد ابن المسيب رحمه الله ليسأله كيف تغسل المستحاضة؟ قال تغسل من ظهر إلى طهر وتتوضاً لكل صلاة ، فإن غلبتها الدم استفررت بثوب . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> . قال وكذلك روى عن ابن عمر وأنس . وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء رحمهم الله تعالى .

وقال مالك أظن حديث ابن المسيب من ظهر إلى طهر إنما هو من ظهر إلى ظهر ولكن دخل عليهم الوهم فيه . ورواه المسور بن عبد الملك فقال من ظهر إلى ظهر فحرفها الناس من ظهر إلى ظهر .

قلت : ذكر القاضي عياض أن رواية المعجمة صحيحة والله أعلم .

٤٤٩ - وعن علي قال : المستحاضة إذا إنقضى حيضها إغسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت . أخرجه داود<sup>(٢)</sup> .

٤٥٠ - وعن عبد الله بن سفيان قال : سألت امرأة ابن عمر فقلت إنني أقبلت أريد أن أطوف باليت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أغسلت حتى كنت عند باب المسجد هرقت الدماء ، ثم جئت فكذلك فقال إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغسلني ثم استفرري بثوب ثم طوفي . أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> .

---

= في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيسن ١٧٨/١ رقم ٢٦٨ والنسائي في الحيض بباب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيسنها كل شهر ١٨٢/١ ، والبغوي في الحيض بباب حكم المستحاضة ١٤٢/٢ رقم ٣٢٥ ، وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة بباب من قال المستحاضة تغسل من ظهر إلى ظهر ١٩٢/١ رقم ٢٩٠ ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة بباب من قال : تغسل كل يوم ولم يقل عند الظهر ١٩٣/١ ، وفيه معمل الخعمي قال عنه في التقريب ٢٦٥/٢ مجهول ، والحديث ضعيف .

(٣) أخرجه مالك في الحج بباب جامع الطواف ٣٧١/١ ، وهو حديث صحيح .

٤٥١ - وعن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاضن وكان زوجها يغشاها ، ومثله عن حمنة بنت جحش . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٥٢ - وعن أم عطية قالت : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً » أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٤٥٣ - وعن مرجانة مولاً عائشة قالت « كانت النساء يعيشن إلى عائشة بالدرجة فيها الکرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء » تعني الطهر ، أخرجه البخاري في ترجمته ومالك<sup>(٣)</sup> .

القصة الجص . والمعنى أن تخرج الخرقة التي تحتشي بها المرأة بيضاء نقية ، وقيل أن القصة كالخيط الأبيض تخرج بعد إنقطاع الدم كله .

٤٥٤ - وعن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب المستحاضنة يغشاها زوجها رقم ١٩٥ / ١ ، رقم ٢٩٣ ، قال المنذري : وفي سمع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر ، وليس فيها ما يدل على سمعها منها والله أعلم ، وقال الحافظ في الفتح : الحديث صحيح إن كان عكرمة سمع من أم حبيبة .

(٢) أخرجه البخاري في الحيض باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ٨٩ / ١ وأبو داود في الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ١٩٤ / ١ رقم ٢٩٢ ، والنسائي في الحيض باب الصفرة والكدرة ١٨٦ / ١ والدارمي في الطهارة باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض ٢١٥ / ١ ، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ٢١٢ / ١ رقم ٦٤٧ ، والدارقطني ٢١٩ / ١ ، والحاكم في الطهارة ١٧٤ / ١ ، ١٧٥ ، وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . لكن البخاري خرجه .

(٣) أخرجه مالك في الطهارة باب طهر الحائض ٥٩ / ١ ، وذكره البخاري في ترجمة باب في الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره ٨٧ / ١ . ومرجانة والدة علقمة قال عنها في التقريب ٦١٤ / ٢ : علق لها البخاري في الحيض وهي مقبولة ، وذكرها الذهبي في فضل النسوة المجهولات ٦١٠ / ٤ ، وهو حديث ضعيف .

جوف الليل ينظرون إلى الظهر ، فقلت ما كانت النساء يصنعن هذا » أخرجه في ترجمته مالك<sup>(١)</sup> .

٤٥٥ - وعن أم سلمة قالت : « كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقدّع بعد نفاسها أربعين يوماً وأربعين ليلة وكنا نطلي وجوههم بالورس ، تعني من الكلف » أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup> .

(قلت) النفاس أكثره أربعين يوماً ولا حد لأقله ، وهو كالحيض في تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام ، ولعل الخوارج يخالفون ه هنا كما خالفوا هناك ، ولا يعتد بهم وهم كلام النار .

### ١٥٣ - « تسمية المرأة على الطعام »

٤٥٦ - عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا عند النبي ﷺ لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده ، وإنما حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لوضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ثم جاء أعرابي كأنه يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فأخذ بيده ثم قال : « إن الشيطان ليستحل الطعام إن لم يذكرا اسم الله عليه وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها ، فجاء بها الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده ، والذي نفسي بيده إن يده لمع بيدها في يدي ، ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل ». أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، قوله : كأنها تدفع ، أي كان وراءها من يدفعها إلى قدامها .

(١) أخرجه مالك في الطهارة باب طهر الحائض ٥٩/١ ، وذكره البخاري في ترجمة باب في الحيض باب إقبال المحيض وأدباته ٨٧/١ ، وفي سنه انقطاع بعد ابنة زيد بن ثابت ، حيث أن الحديث جاء بصيغة « أنه يلتفها » وأوله صحيح . والحديث ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ما جاء في وقت النفاس ١٩٥/١ رقم ٢٩٥ ، والترمذى في الطهارة باب ما جاء في كم ت Mukht النفاس ، وقال : حديث غريب ، والدارمى في الطهارة باب في وقت النفاس وما قبل فيه ٢٢٩ وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة باب أداب الطعام والشراب وأحكامها ١٨٧ / ١٣ وأحمد =

(قلت) تشرع للأكل التسمية ، والأكل من اليمين ومن حافتي الطعام لا من وسطه وما يليه ويلعنه أصابعه والصفحة ، والحمد عند الفراغ والدعاء ولا يأكل متكتماً ، هذا حاصل الأدلة الواردة في آداب الأكل للرجل والمرأة .

## ١٥٤ - «الوليمة على المرأة»

٤٥٧ - عن أنس قال : رأى النبي ﷺ علي عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال : «بارك الله لك » ، أولم ولو بشارة أخرجه الستة<sup>(١)</sup> .

٤٥٨ - وعنه قال : «ما أولم النبي ﷺ على أحد من نسائه ، ما أولم على زينب بنت جحش . أولم بشارة» وفي رواية «أطعهم خبزاً ولحاماً حتى تركوه» أخرجه الشیخان وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

٤٥٩ - وعنه قال : «أولم النبي ﷺ على صفية بنت حي بسوق وتمر» أخرجه أبو داود والترمذی<sup>(٣)</sup> .

٤٦٠ - وللبيهاري عن صفية بنت شيبة قالت «أولم النبي ﷺ» على بعض نسائه بمدين من شعير<sup>(٤)</sup> .

---

= ٣٨٣ / ٥ ، وأبو داود في الأطعمة باب التسمية على الطعام ٢٩٩ / ٥ رقم ٣٦١٩ .

(١) أنظر تخریج الحديث رقم ٣٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب الوليمة ولو بشارة ، وباب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ٧ / ٣٠ ، ٣١ ، ومسلم في النكاح باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ٩ / ٢٢٩ ، وأحمد ٣٢٧ / ٢٢٩ ، وأبو داود في الأطعمة باب في استحباب الوليمة عند النكاح ٥ / ٣٥٩٦ رقم ٢٩٠ ، وابن ماجه في النكاح باب الوليمة ١ / ٦١٥ رقم ١٩٠٨ والبعوي في النكاح باب الوليمة ٩ / ١٣٧ رقم ٢٣١٢ .

(٣) أخرجه أحمد ٣ / ٩٩ ، ١١٠ ، وأبو داود في الأطعمة باب في إستحباب الوليمة عند النكاح ٥ / ٣٥٩٧ رقم ٢٩٠ ، والترمذی في النكاح باب ما جاء في الوليمة ٤ / ٢١٩ رقم ١١٠ وقال : حسن غريب ، وابن ماجه في النكاح باب الوليمة ١ / ٦١٥ رقم ١٩٠٩ . وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح بباب من أولم بأقل من شاة ٧ / ٣١ ، وأنظر تعليق =

قلت : الوليمة مشروعة وتجب الإجابة إليها ، ويقدم السابق ثم الأقرب  
بابا ولا يجوز حضورها إذا أفضت إلى معصية .

### ١٥٥ - « العقيقة عن الجارية »

٤٦١ - عن أم كرز قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عن الغلام  
شاتان متكافثتان سنًا وعن الجارية شاة ، ولا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً » أخرجه  
أصحاب السنن<sup>(١)</sup> ، متكافثتان بكسر الفاء ، يزيد شاتين مستتين تجوزان في  
الضحايا لا تكون إحداهما مسنة ، والأخرى غير مسنة .

٤٦٢ - وعن نافع أن ابن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها ،  
 وإنما كان يقع عن ولده بشارة شاة عن الذكور والإثاث ، وكذلك كان يفعل  
عروة بن الزبير<sup>(٢)</sup> .

٤٦٣ - قال مالك : وبلغني أن علي بن أبي طالب كان يفعل ذلك -  
أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> .

---

= المحافظ في الفتح على الحديث ٩/٦٢٠ - ٦٢٠ =

(١) أخرجه أحمد ٦٢٢ ، ٣٨١/٦ ، والطیلیلسی رقم ١٦٣٤ ، وابو داود في الأضاحی  
باب في العقيقة ٤/١٢٣ - ٢٧١٦ رقم ٢٧١٨ ، والترمذی في الأضاحی باب ما جاء في  
العقیقة ٥/١٠٦ رقم ١٥٥٠ وقال حديث صحيح . والنمسائی في العقيقة باب العقيقة عن  
الجارية وباب کم يقع عن الجارية ٧/١٦٥ ، والدارمی في الأضاحی باب السنة في العقيقة  
٢/٨١ ، وابن ماجه في الذبائح باب العقيقة ٢/١٠٥٦ رقم ٣١٦٢ ، والبغوی في الصید باب  
العقیقة ١١/٢٦٥ رقم ٢٨١٨ ، والحاکم في الذبائح ٤/٢٣٨ وقال : صحيح الإسناد ولم  
يخرجاه ووافقه الذہبی ، وهو كما قالا .

(٢) أخرجه مالك في العقيقة باب العمل في العقيقة ٢/٥٠١ ، وهو حديث صحيح ،  
وكذا حديث عروة بن الزبیر صحيح .

(٣) أخرجه مالك في العقيقة باب العمل في العقيقة ٢/٥٠١ ، وإسناده منقطع ،  
والحديث بهذا النفظ لا يوجد في موطأ مالك إنما الذي في الموطأ « عن مالك أنه بلغه أنه عُقِّ  
عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب ، وله شاهد من حديث بريدة عند أحمد

٤٦٤ - وعن علي أن رسول الله ﷺ عَنْ الْحَسْنِ بِشَاةَ وَقَالَ « يَا فَاطِمَةَ أَحْلَقِي رَأْسِهِ وَتَصَدِّقِي بِزَنَةِ شِعْرِهِ فَضْبَهُ » فوزنها فكان وزنه درهماً وبعض درهم، أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>.

٤٦٥ - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن فاطمة أنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وتصدق بزنة ذلك فضة ، أخرجه مالك<sup>(٢)</sup>.

(قلت) العقيقة مستحبة . وهي شاتان عن الذكر ، وشاة عن الأنثى يوم سابع المولود فيه يسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ، هذا خلاصة الأدلة في هذا الباب .

## ١٥٦ - « دواء الجارية وعلاج النساء »

٤٦٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الكمة من المن وماؤها شفاء للعين - إلى قوله - فأخذت ثلاثة أكمؤ أو خمساً أو سبعاً فعصرتهن في قارورة وكحلت بها جارية لي عمشاء فبرأت »<sup>(٣)</sup>.

---

= ٣٥٥ / ٣٦١ ، بساندين حسن وصحيح ، والنثاني نحوه بسنده حسن ، فالحديث حسن بهذه الشواهد .

(١) أخرجه الترمذى في الأضاحى باب ما جاء في العقيقة وقال : حسن غريب وإنستاده ليس بمتصل ، ابو جعفر بن علي لم يدرك علي بن أبي طالب . لكن له شواهد يتقوى بها منها الحديث الآتى برقم ٤٦٥ وما أخرجه الحاكم في الذبائح ٤/٢٣٧ ، فهو حسن بالشواهد .

(٢) أخرجه مالك في العقيقة باب ما جاء في العقيقة ٢/٥٠١ ، وهو مرسل وفيه انقطاع ، والبغوي في الصيد باب العقيقة ١١/٢٧٠ رقم ٢٨١٩ ، والبيهقي نحوه ٩/٣٠٤ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، ويشهد للحديث الذي قبله وحديث الحاكم فهو بها حسن .

(٣) أخرجه أحمد ٢/٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٢٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٤٢١ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٥١١ ، والترمذى في الطب باب ما جاء في الكمة والمعوجة ٦/٢٣٦ رقم ٢١٤٨ وقال : حديث حسن ، والدارمي في الرقائق باب في المعوجة ٢/٣٣٨ ، وابن ماجه في الطب باب =

٤٦٧ - وعن امومة كانت تخدم بعض أزواج النبي ﷺ واسمها سلمى  
قالت : ما كان ينال رسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها  
الحناء . أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> .

٤٦٨ - وعن أسماء بنت عميس قالت : قال رسول الله ﷺ : « بم  
تستمشين » ؟ قلت بالشبرم ، قال : « حار حار » قالت ثم استمشيت بالسنا .  
فتال ﷺ : « لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت كان في السنا » أخرجه  
الترمذى <sup>(٢)</sup> . قوله « تستمشين » أي تستطلقين وبأي دواء تسهلين بطنك كن على  
ذلك بالمشي لإحتياج الإنسان فيه إلى التردد بالمشي إلى الخلاء ، والشبرم حب  
صغير يشبه الحمص يتخذ في الأدوية . قوله « حار حار » تأكيد ، والسنا بنت  
معروف يتداوى به .

٤٦٩ - وعن أم قيس بنت محسن قالت : دخلت بابن لي على رسول  
الله ﷺ وقد علقت عليه من العذر ، فقال علام تذعن أولادك بهذه الأعلاق ؟  
عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفيه ، منها ذات الجنب يلد به ومنها  
يسعط به من العذر .

---

= الكمة والعلوة ١١٤٢ / ٢ رقم ٣٤٥٥ ، والبغوي في الأطعمة باب الكمة ١١ / ٣٣٣ رقم ٢٨٩٨  
، وفيه شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام . والحديث حسن .  
(١) أخرجه الترمذى في الطب باب ما جاء في التداوى بالحناء ، وقال حديث غريب ،  
فيه عبد الله بن علي بن أبي رافع وهو لين الحديث كما في التقريب ١ / ٥٣٧ ، والمرأة اسمها  
سلمى أم رافع زوج أبي رافع . والحديث ضعيف كما قال الترمذى .  
(٢) أخرجه الترمذى في الطب باب ما جاء في السنا ٦ / ٢٥٤ رقم ٢١٦٣ وقال :  
حديث غريب ، وابن ماجه في الطب باب دواء المشي ١١٤٥ / ٢ رقم ٣٤٦١ ، والحاكم في  
الطب ٢٠١ / ٢ وصححه ووافقه الذهبي ، والراوى عن أسماء عتبة بن عبد الله قال عنه في  
التجريب ٤ / ٤ : يقال اسمه زرعة بن عبد الرحمن مجھول ، ورواية ابن ماجه عن مولى لم عمر  
عن عمر التيمي ، فعلى هذا يكون قد سقط من الحديث راويان . وأخرج الحاكم شاهداً  
موصولاً من طريق آخر عن زرعة بن عبد الله بن زياد أن عمر بن الخطاب حدثه - وذكر =

قال الزهري : تبين لنا اثنين ولم يبين لنا الخمسة . والعود الهندي هو القسط أخرجه الشیخان وأبو داود<sup>(١)</sup> والذعر علاج العذرة يرفع لهاه الصبی المعدور بالأصبغ والعلاق . وكذا في بعض الروایات والمعرف الأعلاق ، والعذرة وجع يعرض في الحلق مع الدم .

٤٧٠ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أصاب بعض أهله وعک أمر بالحساء من الخمير فيصنع ثم أمرهم فحسوا منه ، ويقول إنه ليربو فؤاد الحزین ويسرد عن فؤاد السقیم كما تسرد إحداکن الوسخ عن وجهها بالماء . أخرجه الترمذی وصححه<sup>(٢)</sup> . يربو أي يشد الفؤاد ويقويه ، ويسرد أي يكشف عنه ضره ويزيله .

٤٧١ - وعن سهل بن سعد قال : لما جرح وجه رسول الله ﷺ يوم أحد جعلت فاطمة تغسل الدم عن وجهه وعلى يسکب عليها الماء ، فلما رأت أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فأحرقتها رماداً فألصقته بالجرح فاستمسك الدم أخرجه الشیخان والترمذی<sup>(٣)</sup> .

---

= الحديث وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، مع أن الذهبي قال في الميزان ٧٠/٢ عن زرعة «لا يعرف» . والحديث ضعيف .

(١) أخرجه البخاري في الطب باب السعوط الهندي والبحري ، وباب اللدوة ، وباب العذرة ، وباب ذات الجنب ١٦١/٧ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٣٥٦ ، وأحمد ٢٠٠/١٤ ، وأبي داود في الطب باب العذرة الهندي وهو الكست ٣٦٠ رقم ٣٧٢٨ ، وابن ماجه في الطب بباب دواء العذرة والنهي عن الغمز ١١٤٦/٢ رقم ٣٤٦٢ ، والبغوي في الطب والرقى بباب المداواة بالعود الهندي وهو القسط ١٥٤/١٢ رقم ٣٢٣٨ .

(٢) أخرجه الترمذی في الطب باب ما جاء ما يطعم المريض ١٩١/٦ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في الطب بباب التلبية ١١٤٠/٢ رقم ٣٤٤٥ ، والحاکم في الأطعمة ١١٧/٤ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وكلمة الخمیرة ليست في نسخ الترمذی المطبوعة ولا عند ابن ماجه ولا الحاکم .

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء بباب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه ٧٠/١ ، وفي

(قلت) يجوز التداوي ، والتقويض أفضل لمن يقدر على الصبر ،  
ويحرم بالمحرمات ، ويكره الإكتماء ، ولا بأس بالحجامة .

## ١٥٧ - « طلاق النساء »

٤٧٢ - عن ابن عباس قال : إذا قال أنت طالق ثلاثة بضم واحد فهي  
واحدة . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٤٧٣ - وفي رواية ذكرها رزين : إذا قال أنت طالق ، أنت طالق ، أنت  
طالق ثلاثة مرات فهي واحدة إن أراد التوكيد للأولى وكانت غير مدخول  
بها<sup>(٢)</sup> .

٤٧٤ - وعنه أن رجلاً قال له : إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى  
على ، فقال طلقت منك بثلاث وسعة وتسعين اتخذت بها آيات الله هزواً أخرجه  
مالك بلاغاً<sup>(٣)</sup> .

٤٧٥ - وعن محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق  
امرأته ثلاثة تطليقات جمِيعاً ، فقام غضبان ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا

---

= الجهاد بباب المحبق ومن يتبرس نبرس صاحبه ، وباب ليس البيضة ، وباب دواء الجرح  
بإحراق الحصير ٤٦/٤ ، ٤٨ ، وفي المغازى باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد  
٥١٢٩ ، وفي النكاح باب « ولا يدين زيهن إلا لبعولتهن » ١٧ وفي الطب باب حرق  
الحصير لسد به الدم ٧/١٦٧ ، ومسلم في الجهاد والسير بباب غزوة أحد ١٢/١٤٨ ،  
والترمذني في الطب بباب التداوي بالرماد ٦/٢٦١ رقم ٢١٦٧ وقال حسن صحيح .

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم ٢١١ ،  
وفي رواية أخرى لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة .

(٢) ذكرها ابن الأثير في جامع الأصول ٧/٥٨٧ .

(٣) أخرجه مالك بلاغاً في الطلاق باب ما جاء في البنة ٢/٥٥٠ ، وإنستاده منقطع ،  
لكن أخرج الشافعي نحوه موصولاً قال : أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد  
قال : قال رجل لأبن عباس طلقت امرأتي مية ، قال تأخذ ثلاثة وتدع سبعاً وتسعين ، وأخرجه  
عبد الرزاق (١١٣٤٢) والبيهقي في سننه ٧/٣٣٥ موصولاً من حديث ابن سيرين عن =

بين أظهركم » حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله ، أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

٤٧٦ - وعن عبد الله بن يزيد بن ر堪ة عن أبيه عن جده قال ، قلت يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة فقال ما أردت بها ، قلت واحدة فقال : « والله ما أردت بها إلا واحدة » قلت والله ما أردت بها إلا واحدة ، فردها إليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان ، أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup> .

٤٧٧ - وعن مالك بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لامرأته : حبلك على غاربك ، فكتب إلى عامله أن مره أن يوافيكي بمكحة في الموسم في بينما عمر يطوف إذ لقيه الرجل فسلم عليه ، فقال له عمر رضي الله عنه من أنت ؟ قال أنا الذي أمرت أن أجلب إليك ، فقال له عمر : أسألك برب هذه

---

علقمة بن قيس أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد جبير عن ابن عباس وذكر نحوه إلا أنه قال بدل المائة الفاً . والحديث صحيح .

(١) أخرجه النسائي في الطلاق بباب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، ١٤٢/٦ ورجاله ثقات إلا أنه مخرقه لم يسمع من أبيه كما في التهذيب ، ٦٣/١٠ ، إنما يروى من كتاب أبيه ، لهذا الحديث ضعيف .

(٢) أخرجه الشافعى في الطلاق بباب فيما جاء في أحكام الطلاق ٣٧/٢ ، والطیالسى رقم ١١٨٨ ، وأبو داود في الطلاق بباب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، وبباب في البتة رقم ٢١٢٠ ، والترمذى في الطلاق بباب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ٤/٣٤٣ رقم ١١٨٧ ، وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والدارمى في الطلاق باب في طلاق البتة ١٦٣/٢ ، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق البتة ٦٦١/١ رقم ٢٥١ و الدارقطنى ٤٣٩ ، والحاكم في الطلاق ١٩٩/٢ وأخرج له متابعاً من حديث بنت ر堪ة بن عبد يزيد المطلي قال : فيصح به الحديث . قال الحافظ في التلخيص : وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وأעהله البخارى بالاضطراب ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : ضعفوه ، قال وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلول أيضاً ، وقال ابن كثير : لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر وله طرق آخر فهو حسن إن شاء الله تعالى » . قال العلامة أحمد محمد شاكر : أبو داود روى أصل الحديث من طريق فيه راوٍ مبهم « بعض بنى أبي رافع عن عكرمة » ثم رجع عليه ما ذكره هنا ، ولكن الحديث رواه أحمد في المسند بإسناد آخر صحيح متصل من طريق داود بن الحصين عن عكرمة » والحديث حسن .

البنية ماذا أردت بقولك « جبلك على غاربك » فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك ، أردت بذلك الفراق ، فقال عمر : هو ما أردت<sup>(١)</sup> .

٤٧٨ - وعن نافع بن عمر كان يقول في الخلبة والبرية : كل واحدة منهما ثلاثة تطليقات ، أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

٤٧٩ - وعن مالك أنه بلغه أن علياً كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت عليٌّ حرام ، إنها ثلاثة تطليقات<sup>(٣)</sup> .

٤٨٠ - وعن ابن عباس أنه قال : من حرم امرأته فليس بشيء ، هي يمين يكفرها ويقول ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ . أخرجه الشيخان واللقطة لهما<sup>(٤)</sup> .

٤٨١ - والنسياني وعنه : أتى رجل ابن عباس فقال إني جعلت امرأتي عليٌّ حراماً ؟ فقال كذبت ، ليست بحرام ثم تلا ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ثم قال : عليك أغاظل الكفارة عتق رقبة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) أخرجه مالك بخلافاً في الطلاق باب ما جاء في الخلبة والبرية وأشباه ذلك ٥٥١/٢ ، وإسناده منقطع .

(٢) أخرجه مالك في الطلاق باب ما جاء في الخلبة والبرية وأشباه ذلك ٥٥٢/٢ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه مالك بخلافاً في الطلاق باب ما جاء في الخلبة والبرية وأشباه ذلك ٥٥٢/٢ ، وإسناده منقطع ، ولفظة الحرام فيه خلاف كبير بين السلف أنظره مثلاً في شرح السنة للبغوي ٢٢٤/٩ .

(٤) أخرجه البخاري في تفسير سورة التحريم ٦/١٩٤ ، وفي الطلاق باب ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ٧/٥٦ ، ومسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينـو الطلاق ١٠/٧٣ ، والنسياني في الطلاق باب قوله عز وجل ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ٦/١٥١ وابن ماجه في الطلاق باب الحرام ١/٦٧٠ رقم ٢٠٧٣ ، والبغوي في الطلاق باب نفقة الزوجة ٩/٢٢٤ .

(٥) انظر تخریج الحديث السابق رقم ٤٨٠ .

٤٨٢ - وعن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى ابن عمر فقال : إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها فماذا ترى ؟ فقال ابن عمر أراه كما قالت ، فقال يا أبا عبد الرحمن لا تفعل ، قال أنا أفعل ، أنت فعلته<sup>(١)</sup> .

٤٨٣ - وعن خارجة ابن زيد قال : كنت جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد ابن أبي عتيق وعياته تدعمن ، فقال له زيد ما شانك ؟ فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقتني ، فقال ما حملك على ذلك ، قال القدر ، قال ارجعها إن شئت إنما هي واحدة وأنت أملك بها أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

٤٨٤ - وعن مسروق قال : ما أبالي إن خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفاً بعد أن تختارني ، ولقد سألت عائشة عنها فقالت . خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقاً . أخرجه الخمسة<sup>(٣)</sup> .

(قلت) حاصل أدلة المقام أن الطلاق جائز من مكلف مختار ولو هازلاً لمن كانت في طهر لم يمسها فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله أو في حمل قد إستبان . وبحرم إيقاعه على هذه الصفة . وفي وقوعه ووقع ما فرق الواحدة من دون تحلل رجمة خلاف ، والراجح عدم الواقع ويقع بالكتابة مع النية وبالتخمير

---

(١) أخرجه مالك بлагاؤ في الطلاق باب ما يبين من التمليك ٥٥٣ / ٢ وإسناده منقطع ، ويشهد له الحديث الذي بعده .

(٢) أخرجه مالك في الطلاق باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك ٥٥٤ / ٢ وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في الطلاق باب من خير أزواجه ٥٥ / ٧ ، ومسلم في الطلاق باب بيان أن تخمير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنسبة ١٠ / ٨٠ ، والطیالسي رقم ١٤٠٣ ، وابوداود في الطلاق باب في الخيار ١٣١ / ٣ رقم ٢١١٧ ، والترمذی في الطلاق باب ما جاء في الخيار ٤ / ٣٤٩ رقم ١١٨٩ ، وقال حسن صحيح ، والنمسائي في النکاح باب ما افترض الله عزوجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه ٦ / ٥٦ ، والدارمي في الطلاق باب في الخيار ٢ / ١٦٢ ، وابن ماجه في الطلاق باب الرجل يخسر امرأته ١ / ٦٦١ رقم ٢٠٥٢ ، والبغوي في الطلاق باب الخيار ٩ / ٢١٧ رقم ٢٣٥٥ .

إذا اختارت الفرقة ، وإذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه ، ولا يقع بالتحرير ، والرجل أحق بامرأته في عدة طلاقه يرجعها متى شاء إذا كان الطلاق رجعياً ، ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره .

### ١٥٨ - « الطلاق ثلاثة قبل الدخول »

٤٨٥ - عن طاوس أن أبا الصبهاء قال لابن عباس « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثة قبل الدخول بها جعلوها واحدة . قال ابن عباس « بل كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر رضي الله عنهما فلما رأى أن الناس تنايعوا فيها قال أجيزة وهن عليهم » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

٤٨٦ - وعن محمد بن أبياس بن البكير قال : « طلق رجل امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستغفري فذهبت معه ، فسأل ابن عباس وأبا هريرة فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك ، فقال إنما طلاقني إليها واحدة ، فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل . أخرجه مالك وهذا لفظه وأبو داود <sup>(٢)</sup> .

٤٨٧ - وعن عطاء بن يسار قال « سأله رجل ابن عمرو بن العاص عن طلاق امرأته ثلاثة قبل أن يمسها ، فقال عطاء إنما طلاق البكر واحدة ، فقال

(١) أخرجه مسلم في الطلاق باب طلاق الثلاث ٧١/١٠ - ٧٢ - ٣١٤ / ١ وأبو داود في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ١٢٣/٣ رقم ٢١١٣ ، ٢١١٤ ، والنسائي في الطلاق باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة ١٤٥/٦ ، والبغوي في الطلاق باب فيمن طلق البكر ثلاثة ٢٢٨/٩ رقم ٢٣٥٩ .

(٢) أخرجه مالك في الطلاق باب طلاق البكر ٥٧٠ / ٢ ، وأبو داود في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ١٢٣/٣ رقم ٢١١٢ والبغوي في الطلاق باب فيمن طلق البكر ثلاثة ٢٣١/٩ ، رقم ٢٣٦٠ وهو حديث صحيح .

لي عبد الله إنما أنت قاص ، الواحدة تبينها والثلاث تحرمنها حتى تنكح زوجاً غيره . أخرجه مالك<sup>(١)</sup> .

## ١٥٩ - « طلاق الحائض »

٤٨٨ - عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبي ﷺ فقال « مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيسن فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل » ، أخرجه السنّة<sup>(٢)</sup> . وفي رواية لمسلم « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » .

## ١٦٠ - « طلاق المكره والمجنون والسكران »

٤٨٩ - عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز إلا

(١) أخرجه مالك في الطلاق باب طلاق البكر ٢ / ٥٧٠ ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة الطلاق ١٩٣ / ٦ وفي الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، وباب هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ، وباب « وبعوتها حق بردهن في العدة » وباب مراجعة الحائض ، وباب ٧ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٧٠ ، ٨٢ / ٩ وهو غضبان ، ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالفها وقع الطلاق ١٠ / ١٠ ، ومالك في الطلاق باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ٢ / ٥٧٦ ، والشافعي في الطلاق باب فيما جاء في أحكام الطلاق ٣٢ / ٢ رقم ١٠٢ - ١٠٦ ، وأحمد ٢ / ٦ ، ٤٣ ، ٢٦ ، ٥١ ، ٥٤ ، ١٤٥ ، ١٣٠ ، ١٢٤ ، ١٠٢ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦١ ، ٥٨ ، والطبيسي رقم ١٩ ، ٢٠ ، ٦٨ ، ١٨٥٣ ، ١٨٤٢ ، ١٨٧١ ، ١٨٦٢ ، ١٨٥٣ ، ١٩٤٤ ، وابو داود في الطلاق باب في طلاق السنة رقم ٩٢ / ٣ رقم ٩٢ - ٢٠٩٨ ، والترمذني في الطلاق باب في طلاق السنة ٤ / ٣٣٩ رقم ١١٨٥ ، ١١٨٦ ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطلاق باب وقت الطلاق ، وباب ما يفعل إذا طلق تعليقة وهي حائض ، وباب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلقة ٦ / ١٣٧ - ١٤١ ، والدارمي في الطلاق باب السنة في الطلاق ٢ / ١٦٠ ، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق السنة ، وباب الحامل كيف تطلق ١ / ٦٥١ رقم ٢٠١٩ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٣ ، والدارقطني ٤ / ١١ ، والبغوي في الطلاق باب تحريم الطلاق في الحيض ٩ / ٢٠٢ رقم ٢٣٥١ ، ٢٣٥٢ .

طلاق المعتوه والمغلوب على عقله «<sup>(١)</sup>». وقال ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة «عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ » أخرجه البخاري في ترجمته<sup>(٢)</sup> .

٤٩١ - وفي أخرى له عن عثمان : « ليس لسكران ولا لمجنون طلاق »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه الترمذى في الطلاق باب ما جاء في طلاق المعتوه ٤/٣٦٩ رقم ١٢٠٢ وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاہب الحديث » . قلت : قال عنه في التقريب ٢/٢٢ : متروك بل أطلق عليه ابن معين والفالس وغيرهما الكذب . وقد أخرج البخاري عن علي موقوفاً بلفظ « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمكره » قال الحافظ في الفتح ٩/٤٤٣ : وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم التخعي عن عباس بن ربيعة أن علياً قال : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه فصرح في بعضها بسماع عباس بن ربيعة من ، على ، وقال الحافظ : وقد ورد فيه حديث مرفوع آخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة وهو حديث ضعيف جداً .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في الطلاق باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون في ترجمته ٧/٥٩ ، قال الحافظ في الفتح ٩/٤٤٣ : وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمرأني بمجنونة قد زنت وهي جبلى فأراد أن يترجمها فقال له علي : أما بلغك أن القلم وضع عن ثلاثة : فذكره . . . وتابعه ابن نمير ووكيق وغير واحد عن الأعمش ، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع ، أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقة والنسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً موقوفاً ، لكن لم يذكر فيما ابن عباس ، جعله عن أبي ظبيان عن علي ، ورجع الموقف على المرفوع .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في الطلاق باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون ، في ترجمته ٧/٥٨ ، قال الحافظ في الفتح ٩/٤٢٣ : وصله ابن أبي شيبة عن شبابه ، ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي عن آدم بن أبي أياس كلاماً عن ابن أبي ذئب عن الزهري ، قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز : طلقت امرأني وانا سكران ، فكان رأى عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأه ، حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال : ليس على المجنون ولا على السكران =

٤٩٢ - وله في أخرى عن ابن عباس قال : « ليس لمكره ولا لمجنون طلاق »<sup>(١)</sup> .

## ١٦١ - « شؤم المرأة »

٤٩٣ - عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن ». أخرجه ثلاثة<sup>(٢)</sup> .

٤٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الشؤم في المرأة والدار والفرس ». متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

٤٩٥ - وفي رواية « الشؤم في ثلاثة : في المرأة والمسكن والديبة ، وشُؤم المرأة أن لا تلد . وقيل غلاء مهرها وسوء خلقها<sup>(٤)</sup> .

---

= طلاق ، فقال عمر : تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد إليه أمرأته » .

(١) أخرجه البخاري في الطلاق بباب الطلاق في الأغلاق في ترجمته ٥٨/٧ قال الحافظ في الفتح ٣٤٣/٩ : وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جمياً عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد عن عكرمة عن ابن عباس « ليس لسكنان ولا مضطهد طلاق » .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ما يذكر من شؤم الفرس ٤/٣٥ ، وفي النكاح باب ما يتقدى من شؤم المرأة ٧/١٠ ، ومسلم في السلام باب الطيرة والفال ١٤/٢٢٢ ، ومالك في الإستذان ، باب ما يتقدى من الشؤم ٢/٩٧٢ ، وأحمد ٥/٣٣٥ ، وابن ماجه في النكاح باب ما يكون فيه اليمن والشئون ١/٦٤٢ رقم ١٩٩٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب ما يذكر من شؤم الفرس ٤/٣٥ ، وفي النكاح باب ما يتقدى من شؤم المرأة ٧/١٠ ، وفي الطب باب الطيرة ، وباب لا عدوى ٧/١٧٤ ، ومسلم في السلام باب الطيرة والفال ١٤/٢٢٠ - ٢٢٢ ، ومالك في الإستذان باب ما يتقدى من الشؤم ٢/٩٧٢ ، وأحمد ٢/٨ ، ٣٦ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٣٦ ، ١٥٣ ، أبو داود في الطب باب في الطيرة ٥/٣٨٠ ، والنمسائي في الخيل باب شؤم الخيل ٦/٢٢٠ ، والطیالسي رقم ١٨٢١ ، وابن ماجه في النكاح باب ما يكون فيه اليمن والشئون ١/٦٤٢ رقم ١٩٩٥ ، والبغوي في النكاح باب ما يتقدى من فتنة النساء ٩/١٣ رقم ٢٢٤٤ .

(٤) انظر تحرير الحديث السابق رقم ٤٩٤ .

## ١٦٢ - « تسمية المملوكيين والمملوکات »

٤٩٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا يقول المملوك ربى وربىتي ، وليق المالك فتاي وفتاتي ، وليق المملك سيدى وسيدتي فإنكم المملوكون ، والرب هو الله عزّ وجلّ ». أخرجه الشیخان وأبو داود<sup>(١)</sup>.

٤٩٧ - وفي رواية « لا يقل أحدكم عبدي وأمتي وليق فتاي وفتاتي »<sup>(٢)</sup>.

٤٩٨ - وفي أخرى لمسلم « لا يقول أحدكم عبدي وأمتي كلکم عبید الله وكل نسائکم إماء الله »<sup>(٣)</sup>.

## ١٦٣ - « استبراء النساء »

٤٩٩ - عن أبي سعيد قال : بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدو فقاتلواهم فظهروا عليهم فأصابوا سبايا فكأنهم تحرجوا من غشianهم من أجل أزواجهن من المشركين ، فنزل قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانکم ﴾ فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن ، أخرجه الخمسة إلا البخاري<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في العنق باب كراهة التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي ١٩٦/٣ ، ومسلم في الألفاظ باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد ، ٥/١٥ وأحمد ٣١٦/٢ ، ٤٢٣ ، ٤٦٣ ، ٤٨٤ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، ٥٠٨ ، وابو داود في الأدب باب لا يقول المملوك ربى وربىتي ٧/٢٧٢ رقم ٤٨١١ - ٤٨١٠ ، والبغوي في الرؤيا باب لا يقول العبد لمالكه ربى ولا المالك عبدي ١٢/٣٤٩ رقم ٣٣٨٠ - ٣٣٨١ .

(٢) (٣) أنظر تخریج الحديث السابق رقم ٤٩٦ .

(٤) أخرجه مسلم في الرضاع باب جواز وطء المسيبة بعد الإستبراء ٣٥/١٠ وابو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٣/٧٢ رقم ٢٠٦٨ ، والترمذی في النكاح باب ما جاء في الرجل يسي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها ٤/٢٨٢ رقم ١١٤١ وقال : حدیث حسن ، والنمسائی في النكاح باب تأویل قول الله عز وجل ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانکم ﴾ ٦/١١٠ .

٥٠٠ - وعن العرباض بن سارية قال : نهى النبي ﷺ أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن ، أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> .

٥٠١ - وعن رويقун بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من سبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنمًا حتى يقسم » أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup> .

٥٠٢ - وعن أبي الدرداء قال : نظر رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إلى امرأة محج بباب فسطاط فسأل عنها فقيل أمة فلان ، فقال لعله يريد أن يلم بها ، فقالوا نعم ، قال لقد همت أن ألعنه لعنة يدخل معه قبره ، كيف يورثه وهو لا يحل له ، أو كيف يستخدمه وهو لا يحل له . أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(٣)</sup> . المحج بجم ثم جاء مهملة من مادة أحج : الحامل إذا دنا وقت ولادتها ، والفسطاط الخيمة الكبيرة ، وألم بها إذا قاربها ، والمراد به هنا الجماع ، والضمير في يورثه ، ويستخدمه راجع إلى الولد الذي في بطنها ، والمعنى أن

---

(١) أخرجه الترمذى في السير باب ما جاء في كراهة وطء العجائبي من السبايا ١٨٠ / ٥ رقم ١٦١١ وقال : حديث غريب ، وفيه أم حبيبة بنت العرباض ابن سارية قال عنها في التقريب ٦٢٠ / ٢ مقبولة ، ولكن له شواهد يتقى بها مثل حديث رويقون الأتى . قال المباركفوري : وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث علي بلحظ « نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحية » وهي إسناده ضعف وإنقطاع .

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٠٨، ١٠٩، وأبو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٧٥ / ٣ رقم ٢٠٧١ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ٤/٢٨٠ رقم ١١٤٠ وقال : حديث حسن ، قال المباركفوري : وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه والبزار وحسنه ، وهو كذلك .

(٣) أخرجه مسلم في النكاح باب تحرير وطء الحامل المسيبة ١٤ / ١٠ ، وأحمد ٦ / ٣٣٦ ، وأبو داود في النكاح باب في وطء السبايا ٣ / ٧٣ رقم ٢٠٦٩ ، والبغوي في العدة باب إستبراء الأمة المسيبة والمشتارة ٩ / ٣٢٢ رقم ٢٣٩٥ .

أمر مشكل إن كان ولده لم يحل له استبعاده ، وإن كان ولد غيره لم يحل له توريثه .

٥٠٣ - وعن ابن عمر قال : « إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو أعتقت فليستبرأ رحمها بحيبة ولا تستبرأ العذراء . أخرجه رزين وعلقه البخاري <sup>(١)</sup> .

(قلت) حاصل مسألة الاستبراء أن استبراء الأمة المسيحية أو المشتركة ونحوها بحيبة واجب إن كانت حائضاً ، والعامل بوضع الحمل ، ومنقطعة الحيض حتى يتبين حملها ولا استبرأ بكر ولا صغيرة مطلقاً . ولا يلزم الاستبراء على البائع ونحوه لعدم الدليل وعلى ذلك لا بنص ولا قياس صحيح ، بل هو محض رأي مجرد والله أعلم .

#### ١٦٤ - « السكني والنفقة للمطلقة »

٥٠٤ - عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال : « ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك » ثم قال : « تلك امرأة يفشاها أصحابي ، اعتصمي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنني » فلما حلت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطبها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أما أبا جهم فلا يدع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فجعلوك لا مال له فانكحي أسمامة بن زيد » فكرهته . ثم قال : « انكحي أسمامة » فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً واغبطت . أخرجه السنة إلا البخاري <sup>(٢)</sup> .

(١) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في البيع بباب هل يسافر بالجاربة قبل أن يستبرئها ١٠٩/٣ ، قال الحافظ في الفتح ٣٥١/٤ : أما قوله الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله عن نافع عنه ، وأما قوله ولا تستبرأ العذراء فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع عنه .

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق بباب المطلقة ثلثان لا نفقة لها ٩٤/١٠ ، ومالك في =

قوله (يعشاها أصحابي) أي يأتون منزلها كثيراً . وقوله (فآذنني) أي اعلميني ، وأراد بقوله (لا يضع عصاه عن عاتقه) التأديب والضرب ، وقيل أراد به كثرة الأسفار عن وطنه .

٥٠٥ - وعن نافع أن أبنة سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمر بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت . فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر . أخرجه مالك<sup>(١)</sup> .

٥٠٦ - وعن جابر قال : طلقت خالتى فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ فقال بلى فجدي نخلك فعسى أن تصدق أو تفعلي معروفاً أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> جد التخلّى إذا قطع ثمرها .

---

= الطلاق باب ما جاء في نفقة المطلقة ٢ / ٥٨٠ - ٥٨١ ، والشافعى في الطلاق باب في العدة رقم ٥٤ / ١٧٦ ، وأحمد ٦ / ٣٧٣ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، والطیالسی رقم ١٦٤٥ ، ٢١٨٩ ، وابو داود في الطلاق باب نفقة المبتوة ٣ / ١٨٨ رقم ١١٤٤ والترمذى في النكاح ، باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٤ / ٢٨٦ رقم ٦ / ٧٤ ، وقال حديث صحيح ، والنمسائى في النكاح باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له بالطلاق ٦ / ١٤٣ ، والدارمى في الطلاق باب في المطلقة ثلاثاً لها السكن والنفقة ٢ / ١٦٤ وابن ماجه مختصرًا في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة ١٥ / ٦٥٦ رقم ٢٠٣٥ ، ٢٠٣٦ ، والبغوي في الطلاق باب المبتوة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ٩ / ٢٩٦ رقم ٢٣٨٥ .

(١) أخرجه مالك في الطلاق باب في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه ٢ / ٥٧٩ ، والشافعى في الطلاق باب في العدة ٢ / ٥٥٥ رقم ١٨٠ ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها ١٠٨ / ١١٠ ، وأحمد ٣ / ٣٢١ ، وابو داود في الطلاق باب في المبتوة تخرج بالنهار ٣ / ١٩٧ رقم ٢٢٠٢ ، والنمسائى في الطلاق باب خروج المתוofi عنها بالنهار ٦ / ٢٠٩ ، والدارمى في الطلاق باب خروج المتوفى عنها زوجها ٢ / ١٦٨ ، وابن ماجه في الطلاق باب هل تخرج المرأة في عدتها ١ / ٦٥٦ رقم ٢٠٣٤ ، في بعض الروايات عنعنمة أبي الزبير عن جابر ، لكن عند مسلم صريح بالتحديث فانتفت الشبهة .

٥٠٧ - وعن مجاهد في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتْوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا﴾ الآية قال : كان قضاء عدة المرأة المتوفى عنها زوجها عند أهلها واجباً ، فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله ﴿مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ فجعل الله تعالى تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصبة إن شاءت سكت في وصيتها وإن شاءت خرجت ، وهو قوله تعالى ﴿غَيْرُ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾ والعدة كما هي واجبة عليها ، قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهل زوجها فتعتد حيث شاءت ولا سكتني لها ، أخرجه البخاري وأبو داود والنسيائي <sup>(١)</sup> .

٥٠٨ - وعن يحيى بن سعيد قال : جاءت امرأة إلى عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت حرثاً لهم بقناة وسألته : هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهادها عن ذلك . وكانت تخرج إليه سحراً فظل فيها ثم تدخل المدينة فتبيت في بيتها أخرجه مالك <sup>(٢)</sup> .

(قلت) النفقه تجب على الزوج للزوجة المطلقة رجعاً لا بائناً ، فالبائنة لا نفقه لها ولا سكتني ، والمعتدة عدة الوفاة لا نفقه لها ولا سكتني إلا أن تكون حاملتين لعدم وجود دليل على ذلك في غير الحامل .

(١) أخرج البخاري في تفسير سورة البقرة باب ﴿وَالَّذِينَ يَتْوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ٣٦/٦ ، وفي الطلاق باب ﴿الَّذِينَ يَتْوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيُذْرَوْنَ أَزْوَاجًا﴾ ٧٨/٧ ، وأبوداود مختصراً من قول ابن عباس في الطلاق باب نسخ مناع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث ١٩٧/٣ رقم ٢٢٠٣ ، والنسيائي في الطلاق باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت ٦/٢٠٠ .

(٢) أخرجه مالك ببلاغاً في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ٢/٥٩٢ ، والشافعي ٢/٥٣ رقم ١٧٤ ، وإسناده منقطع لكن يشهد له حديث عبد الله بن عمر عنده (مالك) ٢/٥٩٢ بلفظ : « أنه كان يقول : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوته إلا في بيتها ، وهو صحيح . »

## ١٦٥ - « مدة الإحداد على غير الزوج »

٥٠٩ - عن حميد بن نافع قال : أخبرتني زينب بنت أبي سلمة بهذا الأحاديث الثلاثة قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبو سفيان بن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة وخلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مسست بعارضيها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير إبني سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمسست منه ثم قالت : أما والله مالي بالطيب من حاجة غير إبني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » الحديث أو ذكرت نحو وقالت : سمعت أمي أم سلمة تقول : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت إن ابتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتتكللها ؟ فقال ﷺ : « لا » مرتين أو ثلاثة ثم قال : « إنما هي أربعة أشهر وعشراً . وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبررة على رأس الحول قالت زينب : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبس شر ثيابها حتى تمر عليها سنة ثم تؤتي بحيوان - حمار أو شاة أو طير - فتفتضس به ، فقلما تفنس بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة ثم ترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال مالك (تفتضس) تمسح به جلدتها ». أخرجه الستة<sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب حد المرأة على غير زوجها ٢/٩٩ ، وفي الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً » وباب الكحل للحادة ، وباب « والذين يتوفون منكم ويندون أزواجاً » ٧٨ - ٧٦ / ٧ . ومسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاء وتحريمها في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ١١١ / ١٠ ، ومالك في الطلاق باب ما جاء في الإحداد ٢/٥٦٩ - ٥٩٨ ، والشافعي في الطلاق باب في الإحداد ٢/٦١ رقم ٢٠٢ - ٤٠٤ ، وأحمد ٣٢٤ / ٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، والطبيالسي رقم ١٥٨٩ ، وأبو داود في الطلاق باب إحداد المتوفى عنها زوجها ٣/١٩٧ رقم ٢٢٠٤ ، والترمذمي في الطلاق باب ما =

الحفل : بيت صغير قصير سمي حفشاً لضيقه .

٥١٠ - وعن أم عطية قالت « كنا نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب » وقد رخص لنا عند الظهر إذا اغتسلت إحدانا من محياها - في نبذه من كست أظفار - وكنا نهى عن اتباع الجنائز ، أخرجه الخامسة إلا الترمذى <sup>(١)</sup> . النبذه القدر اليسير من الشيء ، والكست لغة في القسط وهو معروف والأظفار ضرب من العطر .

٥١١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعاصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل ، ولا تتمشط بشيء إلا بالسدر تغلب به رأسها ». أخرجه الأربعه إلا الترمذى <sup>(٢)</sup> . وهذا لفظ أبي داود .

---

= جاء في عدة المتوفى عنها زوجها رقم ٣٧٦ / ٤ - ١٢١١ ، وقال حسن صحيح ، والنسائي في الطلاق باب ترك الزينة للحادية المسلمة دون النصرانية ، وباب النهي عن الكحل للحادية ٢٠١ / ٦ ، والدارمي مختصراً في الطلاق باب في إحداد المرأة على الزوج ١٦٧ / ٢ ، وأبن ماجه في الطلاق باب كراهة الزينة للمتوفى عنها زوجها رقم ٦٧٣ / ١ ، والبغوي في العدة باب عدة المتوفى عنها زوجها والإحداد رقم ٣٠٦ / ٩ رقم ٢٣٨٩ .

(١) أخرجه البخاري في الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ٨٥ / ١ وفي الجنائز باب اتباع النساء الجنائز ، وباب إحداد المرأة على غير زوجها ٩٩ / ٢ ، وفي الطلاق باب القسط للحادية عند الظهر ٧٧ / ٧ ، ومسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد ١٠ / ١١٨ ، وأحمد ٨٥ / ٥ ، ٤٨٠ / ٦ ، وأبي داود في الطلاق باب فيما تجنبه المعتادة في عدتها ٣ / ٢٠٠ رقم ٢٢٠٧ ، والنسائي في الطلاق باب ما تجنب الحاجة من الثياب المصبغة ، وباب الخضاب للحادية ٢٠٣ / ٦ ، والدارمي في الطلاق باب النهي للمرأة عن الزينة في العدة ٢ / ١٦٧ ، وأبن ماجه في الطلاق بباب هل تحد المرأة على غير زوجها ١ / ٦٧٤ رقم ٢٠٨٧ ، والبغوي في العدة باب عدة المتوفى عنها زوجها والإحداد ٤ / ٣١٠ رقم ٢٣٩٠ .

(٢) أخرجه مالك بлагعاً موقعاً على أم سلمة أنها كانت تقول : تجمع العhad رأسها

الممشقة ما صبغ بالمشق وهي المغرة بسكون الغين .

٥١٢ - وعن ابن المسيب وسلیمان بن یسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشید الثقفي فطلقتها فنكحت في عدتها ، فضربها عمر وزوجها بالمحففة ضربات وفرق بينهما ثم قال : « أیما امرأة نكحت في عدتها ، فإن زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتندت بقية عدتها من الأول ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب . فإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتندت بقية عدة الأول ثم اعتد من الآخر ثم لا يجتمعان أبداً قال ابن المسيب « ولها مهرها كاملاً بما استحل منها » أخرجه مالك<sup>(١)</sup> .

٥١٣ - وعن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها ابن عمر ، فلم تكتحل حتى كادت عيناهَا ترمصان « أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> . الرمث البياض الذي تقدّف العين رطباً .

## ١٦٦ - « لؤم اليهود » .

٥١٤ - عن ابن عمر قال « حارب بنو النضير وقريبة رسول الله ﷺ فأجلى بنی النضير وأقر قريطة ومن عليهم حتى حاربت قريطة بعد ذلك فقتل رجالهم . وقسم نسائهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين . أخرجه الشیخان وأبو داود<sup>(٣)</sup> . الإجلاء النفی عن الأوطان .

---

= بالسدر والزيت » ووصله ابو داود في الطلاق باب فيما تجتنبه المعندة في عدتها ، ٢٠١/٣ رقم ٢٢٠٨ ، ٢٢٠٩ ، والنسائي في الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، ٢٠٣/٦ رقم ٢٠٤ .

(١) أخرجه مالك في النكاح باب جامع ما لا يجوز من النكاح ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه مالك في الطلاق باب ما جاء في الاحداد ٥٩٩/٢ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في المغازی باب حدیث بنی النضیر ١١٢/٥ ، ومسلم في الجهاد باب إجلاء اليهود من الحجاز ٩١/١٢ ، وأحمد ١٤٩/٢ ، وابو داود في الإمارة باب في خبر بنی النضير ٤/٢٣٥ رقم ٢٨٨٥ ، وتنتمي الحديث : « إلا بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ =

## ١٦٧ - «النهي عن قتل النساء»

٥١٥ - عن عبد الرحمن بن كعب أن النبي ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ، فقال رجل منهم : لقد برحت امرأته علينا بالصياح فأرفع السيف عليها فاذكر النهي فأكف ، ولو لا ذلك لاسترخنا منها . أخرجه مالك وأحمد والإسماعيلي في مستخرجه ورجاله الصحيح<sup>(١)</sup> .

قلت : يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل.

٥١٦ - وعن ابن عمر قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض معازى النبي ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان . أخرجه الشیخان وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

## ١٦٨ - «اتخاذ المرأة السلاح لقتل الكفار»

٥١٧ - عن أنس قال : اتخذت أم سليم خنجرأ أيام حنين فرأها النبي ﷺ ذات يوم والخنجر معها . فقال لها ما هذا يا أم سليم ؟ فقالت اتخذته حتى إذا دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه ، فجعل ﷺ يضحك فقالت : يا رسول الله أقتل من بعدي من الطلقاء الذين أنهزوا بك . فقال لها : « يا أم سليم إن الله قد كفى وحسن » أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، البقر الشق .

---

= فأنهم وأسلموا وأجلوا يهود المدينة كلهمبني قبيح وهم رهط عبد الله بن سلام ، وبهودبني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة » .

(١) أخرجه مالك في الجهاد بباب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، وهو حديث مرسل ، قال الزرقاني : قال ابن عبد البر : اتفق رواة الموطأ على إرساله ولا أعلم أحداً أنسنه عن مالك إلا الوليد بن مسلم فقال عن أبيه يعني كعباً ٤٤٧ ، قلن : يشهد له حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما فهو به حسن .

(٢) انظر تخریج الحديث رقم ٦٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد بباب غزوة النساء مع الرجال ١٨٧/١٢ ، وأحمد ١٠٨/٣ ، وأبوداود في الجهاد بباب في السلب يعطى القاتل ٤٣/٤ رتـم ٢٦٠٣ .

<sup>١٦٩</sup> - « استيهاب المرأة من الرجل للفداء »

١٨ - عن سلمة بن الأكوع في ذكر غزوة فزاره وفيه امرأة منهم معها ابنة لها من أجمل العرب ، قال فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فقلني أبو بكر ابنتها فقدمت المدينة وما كشفت لها ثوباً ، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق ، فقال : « يا سلمة هب لي المرأة » فقلت يا رسول الله الله قد أعجبتني وما كشفت لها ثوباً ، ثم لقيني من الغد فقال : « يا سلمة هب لي المرأة الله أبوك » ، فقلت هي تلك يا رسول الله ما كشفت لها ثوباً ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة . أخرجه مسلم وأبو داود<sup>(١)</sup> .

<sup>١٧٠</sup> - «غيره النساء على النساء»

٥١٩ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلاً قال: فغرت عليه أن يكون أتى بعض نسائه ، فجاء فرأى ما أصنع فقال أغترت؟ فقلت وهل مثلي لا يغار على مثلك فقال ﷺ : «لقد جاء شيطانك» قلت أو معندي شيطان؟ قال: «ليس أحد إلا ومعه شيطان» قلت ومعك؟ قال: «نعم ولكنني أعانتي الله عليه فأسلم». أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٢)</sup>.

قوله «فأسلم» أي إنقاد واذعن وصار طوعاً فلا يكاد يعرض لي بما لا أريد وليس من الإسلام الذي هو بمعنى الإيمان .

٥٢٠ - وعنها قالت : « ما رأيت صانعة طعام مثل صفية صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً وهو في بيتي فأخذني أفكُل فارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الإناء ، ثم

(١) أخرجه مسلم في الجهاد باب التنفيذ وفداء المسلمين بالأسارى ٦٥ / ١٢ ، وأحمد ٤٦ / ٥١ ، وأبو داود في الجهاد باب الرخصة في المدركون يفرق بينهم ٣١ / ٤ رقم ٢٥٨٢ ، والحاكم في المغازي ٣٦ / ٣ .

(٢) أخرجه مسلم في المنافقين باب تحريش الشيطان ١٥٨ / ١٧ ، وأحمد ٦/١١٥ ، والنسائي في عشرة النساء باب الغيرة ٧٢ / ٧ .

ندمت فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال : « إناء مثل إناء وطعم مثل طعام » ، أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> . الأفكل بفتح الهمزة الرعدة من برد أو خوف.

## ١٧١ - « غيبة النساء »

٥٢١ - عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله حسبك من صفيحة قصرها؟ قال: « لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته » قالت وحكيت له على إنسان فقال: ما أحسب أنني حكيت على إنسان وأن لي كذا وكذا . أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup> .

## ١٧٢ - « غناء الجواري يوم العيد »

٥٢٢ - عن عائشة قالت « دخل علي النبي ﷺ وعندى جاريتان تغنينان بغناه بعاث ، فاضطجع على الفراش حول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهنى وقال مزمارة الشيطان في بيت رسول الله ؟ فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال : « دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا قالت : وكان يوم عيد وكان السودان يلعبون بالدرق والحراب في المسجد ، فسألت النبي ﷺ فقال أنتبهين أي تنطري ، فقلت: نعم فأقامني وراءه وهو يقول دونكم يا بني أرفده ، حتى إذا مللت قال حسبك ؟ قلت: نعم ، قال: فاذهبي أخرجه الشيخان والنسائي<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٢٧٧ ، وأبو داود في البيوع باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله رقم ٣٤٢٤ ، والنسائي في عشرة النساء باب الغيرة ٧/٧ ، وقد حسن الحافظ في الفتح ٩٠/٥ هذا الحديث .

(٢) أخرجه أحمد ٦/١٨٩ ، وأبو داود في الأدب باب في الغيبة ٧/٢١٢ رقم ٤٧٠٨ ، والترمذى في صفة القيمة باب رقم ١٩ حديث ٢٦٢٤ وقال حسن صحيح ، وهو كما قال .

(٣) أخرجه البخاري في العيدين باب الحراب والدرق يوم العيد ، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ٤/٢٠ ، ٢٩ ، وباب سنة العيدين لأهل الإسلام . وفي الجهاد باب الدرق =

بعث اسم حصن للأوس كان به يوم مشهور بين الأوس والخزرج وقولها  
انتهزني أي زجريني وبنو أرفده بفتح الفاء وكسرها جنس من الجبحة يرقصون .

٥٢٣ - وعن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود  
الأنصاري في عرس فإذا جوار يغنين فقلت أنتما صاحبا رسول الله ﷺ من أهل  
بدر وي فعل هذا عندكم ؟ فقالا أجلس إن شئت فاستمع أو اذهب فقد رخص لنا  
في اللهو عند العرس . أخرجه النسائي <sup>(١)</sup> .

### ١٧٣ - « حبه ﷺ لعائشة رضي الله عنها » .

٥٢٤ - عن عمرو بن العاص قال : سألت رسول الله ﷺ أي الناس أحب  
إليك . قال : عائشة ، فقلت ومن الرجال قال أبوها فقلت : ثم من ، قال:  
عمر ، ثم عذر رجالاً أخرجه الشيخان والترمذى <sup>(٢)</sup> .

---

= ٤٧/٤ ، وفي الأنبياء باب قصة الجيش ٤/٢٢٥ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، ٨٦/٥  
وفي النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل ، وباب نظر المرأة إلى الجيش ونحوهم من غير  
رببة ٣٤/٧ ، ٤٨ ، ومسلم في العيددين ، بباب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه  
١٨٣/٦ ، وأحمد ٣٣/٦ ، ٨٤ ، ٩٩ ، ١٣٤ ، ١٨٦ ، والطیالسي رقم ١٤٤٢ ، والنمسائي في  
العيددين بباب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك ، وباب الرخصة في  
الإستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد ١٩٥/٣ - ١٩٧ ، وابن ماجه في النكاح باب  
الغناء والدف ٦١٢/١ رقم ١٨٩٨ .

(١) أخرجه النسائي في النكاح باب اللهو والغناء عند العروس ٦/١٣٥ ، وفيه  
شريك بن عبد الله التخعي قال عنه في التقرير ١/٣٥ : صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه  
منذ ولـي القضاء ، وعمرو بن عبد الله الهمданـي أبو إسحاق السبـيـعـي قال عنه ٢/٧٣ : ثـقةـ .  
إخـتـلـطـ بـأـخـرـةـ . وـعـامـرـ بـنـ سـعـدـ الـبـجـلـيـ قـالـ عـنـ مـقـبـولـ . والـحـدـيـثـ ضـعـيفـ .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ذات السلسل ٥/٢٠٩ ، ومسلم في فضائل  
الصحابـةـ بـابـ فـضـائـلـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ١٥/١٥ـ وأـحـمدـ ٤/٢٠٣ـ ،ـ والـترـمـذـىـ  
فيـ المناـقـبـ بـابـ فـضـلـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ١٠/٣٨٢ـ رقمـ ٣٩٧٢ـ وـقـالـ حـسـنـ صـحـيـحـ ،ـ  
وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الـمـقـدـمـةـ بـابـ فـضـلـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ ١/٣٨ـ رقمـ ١٠١ـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ ،ـ  
وـالـبغـوـيـ فـيـ فـضـائـلـ الصـحـابـةـ بـابـ فـضـلـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ ١٤/٧٩ـ رقمـ ٣٨٦٩ـ .

## ١٧٤ - « حبه لفاطمة »

٥٢٥ - عن أسماء قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء علي والعباس يستأذنان فقال اتدرى ما جاء بهما ، قلت ، لا ، قال لكني أدرى ، أتذن لهما فدخلنا فقلنا يا رسول الله جئناك نسألك أي أهلك أحب إليك ، قال فاطمة بنت محمد ، قالا ما جئناك نسألك عن النساء قال أحب أهلي إلى من انعم الله عليه وانعمت عليه - يعني أسماء بن زيد - الحديث أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> .

## ١٧٥ - « سبب ورود آية الحجاب »

٥٢٦ - عن عمر قال : وافقت ربي في ثلاثة ، قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين يتحجبن ، فنزلت آية الحجاب . واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة فقتلت عسى ربه إن طلقهن أن يدلله أزواجاً خيراً منهن ﴾ فنزلت كذلك . أخرجه الشیخان <sup>(٢)</sup> . وزاد في رواية (وفي أسرار بدرا) .

---

(١) أخرجه الطیالسی رقم ٦٣٣ ، والترمذی في المناقب باب مناقب أسماء ابن زید رقم ٣٩٠٨ وقال : حديث حسن ، وأحمد نحوه ٢٠٤/٥ ، وهو كما قال الترمذی حسن .

(٢) أخرجه البخاري في القبلة باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ١١١/١ ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ٢٤/٦ ، وتفسير سورة الأحزاب باب قوله تعالى ﴿ لَا تدخلوا بيوت النبي إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُم ﴾ ١٤٨/٦ ، وسورة التحريم باب قوله تعالى : ﴿ إِن تَوَبَا إِلَى اللَّهِ فَقَد صَفَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ١٩٦/٦ ، ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٦٥/١ ، وأحمد ٢٣/١ ، ٣٦ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٣٧ . والطیالسی رقم ٤١ ، والترمذی في التفسیر باب ومن سورة البقرة رقم ٤٠٣٧ ، ٤٠٣٨ وقال حسن صحيح ٢٩٥/٨ . وابن ماجه في إقامة الصلاة باب القبلة ٣٢٢/١ رقم ١٠٠٩ ، والبغوي في فضائل الصحابة باب فضائل عمر بن الخطاب ٩٣/١٤ رقم ٣٨٨٧ .

## ١٧٦ - «إقامة المرأة مع المرأة عند مرضها»

٥٢٧ - عن عثمان بن عبد الله في حديث طويل : وأما تغيفه - يعني عثمان بن عفان عن بدر فإنه كان تحته رقية بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة ، فقال له النبي ﷺ أقم معها ولك أجر رجل من شهد بدرًا وسهمه الحديث أخرجه البخاري والترمذى <sup>(١)</sup> .

## ١٧٧ - «كون المرأة خليفة في النساء»

٥٢٨ - عن سعد بن أبي وقاص قال : خلف النبي ﷺ علياً في غزوة تبوك . فقال : يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » أخرجه الشیخان والترمذی <sup>(٢)</sup> .

### «فضائل نساء نبينا المطهرات»

## ١٧٨ - «ذكر خديجة عليها السلام . وهي بنت خوبلد»

٥٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى جبريل عليه السلام فقال

(١) أخرجه البخاري في الجihad باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يسمم له ١٠٨ / ٤ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٨٥ / ٥ ، وفي المغازى باب قوله تعالى « إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان » ٥ / ١٢٥ ، وأحمد ١ / ٦٨ ، ٢٠١ / ٢ ، ١٠١ / ٢ ، والطیالسى رقم ١٩٥٨ ، والترمذى في المناقب عثمان بن عفان ١٠ / ٢٠٤ رقم ٣٧٩٢ وقال حسن صحيح .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب علي بن أبي طالب ٥ / ٢٤ ، وفي المغازى باب غزوة تبوك ٦ / ٣ ، ومسلم في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب في فضائل علي بن أبي طالب ١٥ / ١٧٣ ، وأحمد ١ / ١٧٣ ، ١٧٣ / ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ٢٣٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢٠٥ ، والطیالسى رقم ٣٨١٣ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه في المقدمة باب فضل علي بن أبي طالب ١ / ٤٢ رقم ١١٥ ، والبغوي في فضائل الصحابة باب فضائل علي بن أبي طالب ١٤ / ١١٣ رقم ٣٩٠٧ .

يا رسول الله هذه خديجة قد أتت ومعها إماء فيه ادام أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب . أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> . القصب هنا اللؤلؤ المجوف ، والصخب الصيحة والجلبة . والنصب التعب .

٥٣٠ - وعن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ، ولكن كان يكثر ذكرها . وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء . ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة . وربما قلت له : كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول : « إنها كانت وكانت . وكان لي منها الولد » قالت وتزوجني بعدها بثلاث سنين : أخرجه الشيخان والترمذى<sup>(٢)</sup> .

٥٣١ - وعن علي قال : قال رسول الله ﷺ خير نسائه مريم بنت عمران ، وخير نسائها خديجة ، وأشار الراوى إلى السماء والأرض . أخرجه الشيخان والترمذى<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب تزويع النبي ﷺ خديجة وفضلها ٤٨/٥ ، وفي التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ١٧٦/٩ ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ١٥/١٩٩ ، وأحمد ٢٣٠ / ٢ ، والبغوي في فضائل الصحابة باب مناقب خديجة بنت خوبيل رضي الله عنها ١٤/٥٥ رقم ٣٩٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب تزويع النبي ﷺ خديجة وفضلها ٤٧/٥ ، وفي النكاح باب غيره النساء ووجودهن ٤٧/٧ ، وفي الأدب حسن العهد من الإيمان ١٠/٨ ، وفي التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا من أذن ﴾ ٩/١٧٣ ، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ١٥/٢٠٠ ، وأحمد ٥٨/٦ ، ٢٠٢ ، ٢٧٩ ، والترمذى في المناقب باب مناقب خديجة رضي الله عنها ١٠/٣٨٦ رقم ٣٩٧٨ ، ٣٩٧٩ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه في النكاح باب الغيرة ١/٦٤٣ رقم ١٩٩٧ ، والبغوي في فضائل الصحابة باب مناقب خديجة بنت خوبيل ١٤/١٥٧ رقم ٣٩٥٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء باب قوله تعالى ﴿ وإذا قالت الملائكة يا مريم إن الله =

٥٣٢ - وزاد رزين في رواية قال ﷺ «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون وخدیجة بنت خویلد وفاطمة بنت محمد وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام . (قلت) وما زاد رزین . أخرجه البخاري بدون ذكر خدیجة وفاطمة رضی الله عنهمما<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

١٧٩ - «ذكر فاطمة رضي الله عنها»

٥٣٣ - عن جمیع بن عمیر قال: دخلت مع عمتی على عائشة فسألت أي النساء كانت أحب إلى رسول الله ﷺ . قالت «فاطمة» وقيل ومن الرجال قال زوجها. أخرجه الترمذی<sup>(٢)</sup> .

٥٣٤ - وعن أم سلمة قالت : دعا رسول الله ﷺ فاطمة عام الفتح فناجها فبكى ، ثم ناجها فضحكت «قالت فلما توفي رسول الله ﷺ سألتها عن بكائهما

= اصطفاك وطهرك ٤/٢٠٠ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب تزويع النبي ﷺ خديجة وفضيلها ٥/٤٧ ، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ١٥/١٩٨ ، وأحمد ١/٨٤ ، ١١٦ ، ١٣٢ ، ١٤٣ ، والترمذمي في المناقب خديجة رضي الله عنها ١٠/٣٨٨ رقم ٣٩٨٠ وقال حسن صحيح ، والبغوي في فضائل الصحابة باب مناقب خديجة بنت خويلد ١٤/١٥٦ رقم ٣٩٥٤ .

(١) هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري في الأنبياء باب قوله تعالى ﴿وَإِذَا قَالَتِ الْمُلَائِكَةُ يَا مَرِيمَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكَ وَطَهَرَكَ﴾ ٤/٢٠٠ وفي فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها ٥/٣٦ ، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ١٥/١٩٨ ، وأحمد ٤/٣٩٤ ، ٤٠٩ ، والترمذى في الأطعمة باب ما جاء في فضل الثريد ٥/٥٦٣ رقم ١٨٩٤ وقال حسن صحيح ، والنسائي مختصرًا من حديث رضي الله عنها في عشرة النساء باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض ٧/٦٨ ، وابن ماجه في الأطعمة باب فضل الثريد على الطعام ٢/١٠٩١ رقم ٣٢٨٠ ، والبنوي في فضائل الصحابة باب مناقب عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها ١٤/١٦٣ رقم ٣٩٦٢ .

<sup>(٤)</sup> أخرجه الترمذى فى المناقب باب فاطمة بنت محمد عليه السلام ٣٧٥ / ١٠ رقم ٣٩٦٥ =

وضحكها قالت : أخبرني أنه يموت فبكيت ، ثم أخبرني أنني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران فضحكت . أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> .

## ١٨٠ - « ذكر عائشة رضي الله عنها »

٥٣٥ - قالت : قال لي رسول الله ﷺ « يا عائشة هذا جبريل يقرؤك السلام » فقالت عليه السلام ورحمة الله وبركاته ، قالت وهو يرى ما لا أرى أخرجه الحمسة<sup>(٢)</sup> .

= وقال حسن غريب ، والحاكم في معرفة الصحابة ١٥٤ / ٣ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله « جميع متهم ولم تقل عائشة هذا أصلًا » قلت : في الحديث علل : ١ - جميع بن عمير : قال عنه في الترثي ١٣٣ : صدوق يخطيء ويشتبه ٢ - عند الترمذى داود بن أبي عوف قال عنه في الترثي ٢٣٣ / ١ : صدوق شيعي ربما أحطأ ، ٣ - عند الحاكم عباد بن يعقوب الرواجنى وفيه كلام ، ٤ - جاء عند الترمذى « دخلت مع عمتي » وعند الحاكم « دخلت مع أمي » فإن لم يكن تصحيف فهو اضطراب .

٥ - ثم ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عمرو بن العاص أن أحب الناس إلى رسول الله ﷺ عائشة ومن الرجال أبوها ، أنظر الحديث رقم ٥٢٤ . فالحديث ضعيف .

(١) أخرجه الترمذى في المناقب باب فضل أزواج النبي ﷺ رقم ٣٩٣ / ١٠ رقم ٣٩٨٥ وقال حسن غريب ، وأخرج أحمد نحوه من حديث أبي سعيد الخدري ٨٠ ، ٦٤ / ٣ صحيحين ، والحاكم ١٥٤ / ٣ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وواقبه الذهبي ، وأخرجه مسلم من حديث عائشة مطلقاً وذكر في آخره نحوه ٦ / ١٦ ، وكذا أحمد ٦ / ٢٨٢ ، والطیالسى رقم ١٣٧٣ ، والبغوى في فضائل الصحابة باب مناقب فاطمة الزهراء رضي الله عنها ١٤ / ١٦ رقم ٣٩٦٠ ، والحديث صحيح . قال ملا علي القارى : الظاهر أن هذا وهم إذ لم يثبت عند أرباب السير وقوع هذه القضية عام الفتح بل كان هذا في عام حجة الوداع أو حال مرض مورته عليه السلام .

(٢) أخرجه البخارى في بده الخلق باب ذكر الملائكة ٤ / ١٣٦ ، وفي فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها ٥ / ٣٦ ، وفي الأدب باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً ٨ / ٥٥ ، وفي الإسناد باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، وياب إذا قال فلان يقرئك السلام ٦٩ ، ٦٨ / ٨ ، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل عائشة رضي الله عنها ١٥ / ١١١ ، وأحمد ٦ / ١٤٦ ، ١٥٠ ، ٢٠٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، وابو داود في الأدب باب =

٥٣٦ - وعن أبي موسى قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ  
حدث قط فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا ، أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> .

٥٣٧ - وعن أبي وايل قال: لما بعث على عمaraً والحسن إلى الكوفة  
ليستنفرهم خطب عمار فقال : إنني لأعلم أنها زوجة نبيكم ﷺ في الدنيا  
والأخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياه تتبعون أو إياها ، أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

قلت المختار في مشاجرة الأصحاب والصحابيات أن لا يخاض فيها  
ويحسن الظن بهم وبهن ، ولا يسلك مسلك الخوارج والروافض في السب  
والشتم وجحد الفضائل ، وإنكار الفواضل ، فإن ذلك من عمل الشيطان وقد  
أصل جبلاً كثيراً من هذه الأمة وذهب بهم إلى الغواية ، عصمنا الله تعالى .

### ١٨١ - « ذكر صفية بنت حي رضي الله عنها »

٥٣٨ - عن أنس قال : بلغ صفية أن حفصة قالت أنها بنت يهودي فبكت  
فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي فقال : « ما يك بك » قالت : قالت لي حفصة

---

= في الرجل يقول : فلان يقرئك السلام رقم ٩٥/٨ رقم ٥٠٦٩ ، والترمذى في المناقب باب  
مناقب عائشة رضي الله عنها رقم ٣٧٩/١٠ رقم ٣٩٦٨ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في  
عشرة النساء ، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض ٦٩/٧ ، والدارمي في الإستذان  
باب إذا قريء على الرجل السلام كيف يرد ٢٧٧/٢ ، وابن ماجه في الأدب باب رد السلام  
١٢١٨/٣٦٩٦ رقم ، والبغوي في فضائل الصحابة باب مناقب عائشة بنت أبي بكر  
الصديق رضي الله عنها رقم ١٦٢/١٤ رقم ٣٩٦١ .

(١) أخرجه الترمذى في المناقب باب مناقب عائشة رضي الله عنها رقم ٣٨٠/١٠ رقم ٣٩٧٠  
وقال حسن صحيح غريب ، وهو كما قال .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضل عائشة ٣٦/٥ ، وفي  
الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر ٧٠/٩ ، والترمذى مختصراً في المناقب باب فضل  
عائشة رضي الله عنها رقم ٣٨٤/١٠ رقم ٣٩٧٦ وقال حسن صحيح ، وأحمد ٤/٢٦٥ ، قال  
المباركفوري : وروي ابن حبان من طريق سعيد بن كثير عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها :  
« أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والأخرة » وقال الحافظ بعد ذكر حديث عائشة هذا :  
فلعل عمراً كان سمع هذا الحديث من النبي ﷺ .

أنت ابنة يهودي . فقال النبي ﷺ : « إنك لابنةنبي وأن عمكنبي وأنك لتحتنبي وفيه تفتخر عليك؟ ثم قال إتقى الله يا حفصة » أخرجه الترمذى وصححه والنسائي<sup>(١)</sup> . والحديث دليل على اعتبار النسب البعيد والله الحمد.

### ١٨٢ - « ذكر سودة بنت زمعة رضي الله عنها »

٥٣٩ - عن عكرمة قال : لابن عباس بعد صلاة الصبح « ماتت سودة » فسجد فقيل له في ذلك فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم آية فاسجدوا ، وأي آية أعظم من ذهب أزواج النبي ﷺ ». أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup> ، ولم يسمياها ، ذكرها رزين في رواية وسمها .

### ١٨٣ - « ذكر أم أيمن رضي الله عنها »

٥٤٠ - عن أنس قال : قال أبو بكر لعمر بعد وفاة النبي ﷺ انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها . فلما أتيا إليها بكت فقالا لها ما يكفيك ؟ أما تعلمين أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ قال : بلى إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ ، ولكنني أبكي على أن الوحي قد انقطع من السماء ، فهيجنهم على البكاء فجعلوا يبكيان معها . أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> .

### ١٨٤ - « فضائل أهل بيته ﷺ »

٥٤١ - عن أم سلمة قالت : نزلت هذه الآية وأنا جالسة على باب بيت

(١) أخرجه أحمد ١٣٦/٣ ، والترمذى في المناقب بباب مناقب أزواج النبي ﷺ رقم ٣٩٨٤ و قال حسن غريب ، وهو كذلك . وال الحديث ليس عند النسائي في السنن الصغرى وقد يكون في الكبرى .

(٢) أخرجه ابو داود في الصلاة باب السجود عند الآيات ٤٦/٢ رقم ١١٥٤ والترمذى في المناقب باب في فضل أزواج النبي ﷺ رقم ٣٩٠/١٠ و قال حسن غريب ، والبغى في الجمعة باب السجود عند حدوث آية ٤/٣٧ رقم ١١٥٦ ، وهو حسن كما قال الترمذى .

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أم أيمن ٩/١٦ .

النبي ﷺ « إنما ي يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم نظيرأً ». وفي البيت رسول الله ﷺ وعلى فاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم فجللهم بكساء ، وقال : « اللهم إن هؤلاء من أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم نظيرأً » فقلت يا رسول الله أنت من أهل البيت ؟ فقال إنك إلى خير ، أنت من أزواج النبي ﷺ أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> - الرجس : النجس وكل مستقدر . وقيل الإثم .

٥٤٢ - وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ حين نزلت « إنما ي يريد الله » الآية يمر بباب فاطمة إذا خرج إلى الصلاة قريباً من ستة أشهر فيقول « الصلاة أهل البيت ، إنما ي يريد الله - إلى قوله تظيرأً » أخرجه الترمذى <sup>(٢)</sup> .

٥٤٣ - وعن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحلاً أسود ، فجاء الحسن فأدخله ، ثم جاء الحسين فأدخله . ثم جاءت فاطمة فأدخلتها ثم جاء علي فأدخله ، ثم قال: « إنما ي يريد الله » الآية ، أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup> .

**المرط كساء من خز أو صوف يغطي به ، والمرحل الموسى المنقوش**

(١) أخرجه أحمد ٢٩٢/٦ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، والترمذى في المناقب باب مناقب فاطمة رضي الله عنها ١٠/٣٧٢ رقم ٣٩٦٣ وقال حسن صحيح وفي التفسير باب ومن سورة الأحزاب ٦٦ من حديث عمر بن أبي سلمة ، والحاكم في التفسير ٤١٦/٢ وقال : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٥٩/٣ ، ٢٨٥ ، والترمذى في التفسير باب ومن سورة الأحزاب ٦٧/٩ رقم ٣٢٥٩ ، وقال: حسن غريب ، والحاكم في معرفة الصحابة ٣/١٥٨ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وهو حديث حسن . قال المباركفوري : وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن حجر وابن المنذر والطرانى والحاكم وصححه وابن مردويه .

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب فضائل أهل بيته النبي ﷺ « الحسن والحسين » ١٩٤/١ ، وأحمد ٣٣١ من حديث ابن عباس نحوه ، والحاكم في معرفة الصحابة ٣/١٤٧ وقال : صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، قلت : قلت : ولكن أخرجه مسلم . والبغوي في فضائل الصحابة باب مناقب أهل الرسول ﷺ ١١٦/٤١١ رقم ٣٩١١ .

الذى فيه صور الرجال . وقال الجوهرى : هو إزار خز فيه علم ، وفي القاموس : هذا تفسير غير جيد إنما ذلك تفسير المرجل بالجيم .

٥٤٤ - وعن يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا وأني تارك فيكم ثقلين : أحدهما كتاب الله تعالى هو جبل الله الذي من اتبعه كان على هدى ، ومن تركه كان على الضلال ، وعترتي أهل بيتي » فقلنا من أهل بيته نساؤه ؟ قال : « أئم الله أن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر فبطلقها فترجع إلى أبيها وقومها ، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده » أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> . وسمى النبي ﷺ القرآن العزيز وأهل بيته ثقلين ، لأن الأخذ بهما والعمل بما يجب لهم ثقيل ، وقيل العرب تقول لكل نفس خطير ثقل « يجعلهما ثقلين اعظمانا لقدرهما وتفخيمها لشأنهما ، والعصبة أهل الرجل من قبل الآباء والأجداد .

على كل حال فقد دل الحديث على عظيم مرتبة أهل بيته ﷺ وأولهم فاطمة ثم أبنتها ثم زوجها حيث قرنهما مع القرآن ، وأطلق عليهم الثقل كما أطلقه على كلام الله ، وسياق الحديث يدل على الحض على اتباع الكتاب وإكرام أهل البيت وتعاهدهم بالخدمة الحسنة والصيحة الصادقة ، وهم باقون مع القرآن إلى ما بقي إن شاء الله تعالى ، فمن كان منهم في هذا الزمان وكان في القول والعمل مع السنة المطهرة وأيات القرآن فتعظيمه على الأمة وخدمته في الملة واجب حتماً ، ومن أنكر ذلك فقد أنكر الكتاب والحديث ، وأزواجه ﷺ دخلات في منطوق لفظ أهل البيت ومفهومه فلا يشك في ذلك من له إلمام بهذا

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب فضائل علي بن أبي طالب ١٧٩ / ١٥ وأحمد ٤ / ٣٦٧ ، والدارمي في فضائل القرآن باب فضل من قرأ القرآن ٤٣١ / ٢ ، والحاكم في معرفة الصحابة ١٤٨ / ٣ وقال : صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجه ووافقه الذهبي ، بزيادة « وإنهما لن يتفرق حتى يردا على الحوض » . والبغوي في فضائل الصحابة باب مناقب أهل بيت الرسول ﷺ ١١٧ / ١٤ رقم ٣٩١٣ .

العلم الشريف ، بل هن المقصود الأولى بأية التطهير وغيرهن داخل فيها ثانياً وبالتالي ، فمن أخرجهم من أهل البيت فقد ظلم وتعدى وتجاوز الحد وخالف السنة وفارق الفرقان ، وأما عترته عليها السلام فلهم فضائل جمة غير ما ذكرناه.

والحق الواضح والصواب الأبلغ أن الآية الشريفة تشمل الأزواج المطهرات ، ولا تبال بالنواصب والرفض فإن منهم من هم كلام النار.

#### ١٨٥ - « الكلام مع المرأة في أمور الدين »

٥٤٥ - عن عائشة قالت ، قال لي رسول الله صلوات الله عليه وسلم « ألم تر أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصرت عن قواعد إبراهيم ؟ فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ » فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم ؟ فقال : « لو لا حدثان قومك بالكفر لفعلت » فقال ابن عمر : إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلوات الله عليه وسلم وما أرى أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ترك الركنين اللذين بليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام أخرجه السنة إلا أبو داود<sup>(١)</sup> .

حدثان الشيء أوله ، والمراد به قرب عهدهم بالجاهلية ، وإن الإسلام لم يتمكن بعد . فكأنهم كانوا ينفرون لو هدمت الكعبة وغيرت هيئتها.

---

(١) أخرجه البخاري في العلم باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ٤٣/١ ، وفي الحج باب فضل مكة وبيانها ٢/١٧٩ ، وفي تفسير سورة البقرة باب قوله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ إِسْمَاعِيلَ﴾ ٦/٢٤ ، وفي التمني باب ما يجوز من اللزوم ٩/١٠٦ ، ومسلم في الحج باب نقض الكعبة وبيانها ٩/٨٨ ، ومالك في الحج باب ما جاء في بناء الكعبة ١/٣٦٣ ، وأحمد ٦/١٢٠ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢٣٩ ، والطيالسي رقم ١٣٨٢ ١٣٩٣ ، والترمذى في الحج باب ما جاء في كسر الكعبة ٣/٦١٤ رقم ٨٧٦ ، وقال حسن صحيح ، والنمسائي في الحج باب بناء الكعبة ٥/٢١٤ - ٢١٦ ، والدارمي في المناسك باب الحجر من البيت ٢/٥٣ - ٥٤ ، وابن ماجه في المناسك باب الطراف بالحجر ٢/٩٨٤ رقم ٩٥٥ ، والبغوي في الحج باب إسلام الركنين اليمانيين ٧/١٠٨ رقم ١٩٠٤ .

## ١٨٦ - «الأجر في البعض»

٥٤٦ - عن أبي ذر في حديث يرفعه «وفي بعض أحدكم صدقة» قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟» قالوا نعم، قال: «كذلك إذا وضعها في الحال كان له أجر» أخرجه مسلم والترمذى<sup>(١)</sup>، وهذا من تمام رحمة الله على عباده وإيمائه ، يشיהם على ما فيه قضاء شهورتهم إذا نووا أداء حق الزوجة وصون الفرج والله الحمد.

## ١٨٧ - «إظلال العرش لمن خاف الله في النساء»

٥٤٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «سبعة يظلمهم الله في ظله» الحديث وفيه: «ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله» أخرجه السنّة إلا أبا داود<sup>(٢)</sup> ، وفي معنى هذا الحديث قوله تعالى ﴿وَأَمَا مِنْ خَلَالِ مَقَامِ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسُ عَنِ الْهُوَى فَإِنَّ الْجِنَّةَ هِيَ الْمُأْوَى﴾ .

## ١٨٨ - «نهى النساء عن سب الحمى»

٥٤٨ - عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على أم السائب ، فقال مالك

(١) أخرجه مسلم في الزكاة باب بيان إن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ٩١/٧ ، وأحمد ١٦٧/٥ ، ١٦٨ ، والترمذى في البر والصلة باب ما جاء في صنائع المعروف ٩٠/٦ رقم ٢٠٢٢ وقال حسن غريب ، والبغوى في الزكاة باب كل معروف صدقة ١٤٤/٦ رقم ١٤٤٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة وفضل المساجد ١٦٨ ، وفي الزكاة باب الصدقة باليمين ١٣٨/٢ ، وفي الرفاق باب البكاء من خشية الله ١٢٥/٨ ، وفي المحاربين بباب فضل من ترك الفواحش ٢٠٣/٨ ، ومسلم في الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة ١٢٠ ومالك في الشعر باب ما جاء في المحتابين في الله ٩٥٢/٢ - ٩٥٣ ، وأحمد ٤٣٩/٢ ، والطبياسي رقم ٢٤٦٢ ، والترمذى في الزهد باب ما جاء في الحب في الله ٦٧/٧ رقم ٢٥٠٠ وقال حسن صحيح ، والنمسائي في القضاة باب الإمام العادل ٢٢٢/٨ - ٢٢٣ ، والبغوى في الصلاة باب فضل أتياً المساجد ٢٥٤/٢ رقم ٤٧٠ و ٦٣/١٠ .

ترفظين ، فقلت الحمى لا بارك الله فيها . فقال : « لا تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكبير خبث الحديد » أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

أصل الزيف الحركة الشديدة ، كأنه سمع ما عرض لها من رعدة الحمى : ويروى بالراء من رفرفة جناح الطائر وهي تحريكه عند الطيران ، فشبّه حركة رعدتها به ، والأول أكثر والله أعلم .

### ١٨٩ - « ثواب بلاء المؤمنة »

٥٤٩ - عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيبة » أخرجه مالك والترمذى<sup>(٢)</sup> .

### ١٩٠ - « مواريث ولد الزنا والجدة »

٥٥٠ - عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال ، قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث من أبيه ولا يرثه » أخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup> . ولم يذكر « ولا يرثه » والمعاهرة الزنا ، والعاهر الزاني ، وعهر بها إذا زنى بها .

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ١٦ / ١٣٠ - ١٣١ ، وعند ابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة إلا أن في إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف رقم ١١٤٩ / ٢ .

(٢) أخرجه مالك في الجنائز بлагاغ باب الحسنة في المصيبة ١ / ٢٣٦ ، وإسناده منقطع ويشهد له ما أخرجه أحمد ٢ / ٢٨٧ ، والترمذى في الzedh باب ما جاء في الصبر على البلاء ٧ / ٨٠ رقم ٢٥١٠ وقال حسن صحيح والحاكم في الرقاق ٤ / ٣١٤ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والبغوي في الجنائز باب شدة المرض رقم ٥ / ٢٤٦ رقم ١٤٣٦ .

(٣) أخرجه الترمذى في الفرائض باب ما جاء في الرجل يسلم على يد الرجل ٦ / ٢٩٧ رقم ٢١٩٦ وبه ابن لهيعة وهو ضعيف . وابن ماجه في الفرائض باب في ادعاء الولد ٢ / ٩١٧ رقم ٢٧٤٥ ، وإسناده ضعيف لضعف المشتى من الصباح ، إلا أن هذا الحديث قد

٥٥١ - وعن بريدة قال: جعل النبي ﷺ للجدة السادس إذا لم تكن دونها أم أخرى أبو داود<sup>(١)</sup>.

### ١٩١ - « ولد المرأة الملاعنة »

٥٥٢ - عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ثم لورثتها بعدها . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> . الملاعنة التي لاعنها زوجها وانتفى من ولدها .

٥٥٣ - وعن وائلة بن الأسعق قال ، قال رسول الله ﷺ « تحوز المرأة ثلاثة مواريث . عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه ». أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٣)</sup> . واللقط الطفل الذي يوجد مرمتياً على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه وهو حر لا ولاء عليه لأحد عند أكثر الفقهاء . وذهب بعضهم إلى أن ولاء اللقط لم ينقطعه واحتج بهذا الحديث . وليس بحججة عند الأكثر ولا ثابت عند أكثر أهل النقل .

---

= روى مطولاً من غير ما وجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد ٢١٩ ، ١٨١ / ٢ والدارمي في الفرائض باب في ميراث ولد الزنا ٣٨٩ / ٢ ، وابن ماجه في الفرائض باب في إدعاء الولد ٩١٧ / ٢ رقم ٢٧٤٦ بأسانيد حسنة . فالحديث حسن بالشواهد .

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض باب في الجدة ٤ / ١٦٨ ، رقم ٢٧٧٥ وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ميراث ابن الملاعنة ٤ / ١٧٩ رقم ٢٧٨٧ وهو مرسلاً ، لكن أخرج البخاري في الطلاق ٧ / ٧٢ من حديث ابن عمر قال لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأته فانتفى من ولدهما ففرق بينهما الحق الولد بالمرأة . وأخرج أبو داود غيره بأسانيد حسنة ، فالحديث بها حسن .

(٣) أخرجه أحمد ٣ / ٤٩٠ ، ٤ / ١٠٧ ، وابو داود في الفرائض باب ميراث ابن الملاعنة ٤ / ١٧٦ رقم ٢٧٨٦ ، والترمذى في الفرائض باب من يرث الولاء ٦ / ٢٩٨ رقم ٢١٩٨ و قال : حسن غريب ، وابن ماجه في الفرائض باب تحوز المرأة ثلاث مواريث ٢ / ٩١٦ رقم ٢٧٤٢ والحاكم في الفرائض ٤ / ٣٤١ و قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والدارقطني ٤ / ٨٩ ، الحديث فيه عرمن روية ، قال عنه الحافظ صدوق ، =

## ١٩٢ - «ميراث ذوي الأرحام»

٥٥٤ - عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيراً يقول : كان عمر كثيراً يقول «عجبأ للعمة تورث ولا ترث » أخرجه مالك<sup>(١)</sup> . وعن أبي موسى قال ، قال رسول الله ﷺ : « ابن أخت القوم منهم » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> والنمسائي<sup>(٣)</sup> . عن أنس وعنه أن ابن أخت القوم من أنفسهم .

## ١٩٣ - «ميراث المرأة من الديمة»

٥٥٥ - عن ابن المسيب قال : كان عمر يقول « الديمة على العاقله وهم يرثونها ، ولا ترث المرأة من دية زوجها » فقال له الضحاك بن سفيان : إن رسول الله ﷺ كتب إلى أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها ، وكانت من قوم آخرين ، فرجع عمر رضي الله عنه عن قوله . أخرجه أبو داود والترمذى وصححه<sup>(٤)</sup> .

---

= وقال ابن عدي : انكروا أحاديث عن عبد الواحد البصري ، قلت : وهذا الحديث عنه إلا عند الحاكم قال : عن عمر بن روية عن عبد العزيز بن عبد الله البصري ، وأنظمه خطأ أو وهم .

(١) أخرجه مالك في الفرائض باب ما جاء في العمة ٥١٧/٢ وسنده منقطع .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب باب في العصبية ١٩/٨ رقم ٤٩٥٩ ، وهو حديث صحيح ، قال المنذري : وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائي مختصراً ومطولاً .

(٣) أخرجه النسائي في الزكاة باب ابن أخت القوم منهم ١٠٦/٥ ، وهو صحيح ، وقد أخرجه البخاري في الفرائض باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت القوم منهم ١٩٣/٨ .

(٤) أخرجه أحمد ٤٥٢/٣ ، وأبو داود في الفرائض في المرأة ترث من دية زوجها ١٩٠/٤ رقم ٢٨٠٧ ، والترمذى في الديات باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها ٤/٦٧٤ ، وفي الفرائض باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ٢١٩٣ رقم ٢٩٢/٦ و قال حسن صحيح . وابن ماجه في الديات باب الميراث من الديمة ٢٦٤٢ رقم ٨٨٣/٢ ، وسعيد بن منصور في الفرائض باب ميراث المرأة من دية زوجها رقم ٢٩٧ ، ٢٩٦ والدارقطنى ٧٧/٤ ، الحديث رجاله ثقات إلا أن في سماع سعيد من عمر خلاف ، وأنظر كتاب المراسيل للرازي ص ٦٤ . والقول للحافظ « إن مرسلاه أصبح المراسيل » وللمحدث شواهد يقوى بها منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وغيره ، وحديث =

## ١٩٤ - «ميراث الأبوين وولد الأبناء والزوجة»

٥٥٦ - عن ابن عباس قال : كان المال للولد والوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فعله للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للأبدين لكل واحد منها السادس والثالث . وجل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع - أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> .

٥٥٧ - وعن زيد بن ثابت قال : ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذا لم يكن دونهم أبناء ذكرهم كذكرهم وأنشأهم ، يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ، ولا يرث ولد ابن مع ابن ذكر ، فإن ترك ابنة وابن ابن ذكر فللبت النصف ولابن الابن ما يبقى لقول رسول الله ﷺ «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولى رجل ذكر» أخرجه البخاري في ترجمته<sup>(٢)</sup> .

٥٥٨ - وعن زينب قالت : اشتكت نساء من المهاجرات إلى رسول الله ﷺ ضيق منازلهن . فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء فمات ابن مسعود فورثت امرأته منه داراً بالمدينة . أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

---

= الزهرى عن عمر عبد مالك ، فهو بها صحيح ، وأنظر مجمع الروايد للهشمى ٤ / ٢٣٣ .

(١) أخرجه البخاري في الوصايا باب لا وصية لوارث ٤ / ٤ ، وفي تفسير سورة النساء باب قوله ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾ ٦ / ٥٥ ، وفي الفرائض باب ميراث الزوج مع الولد وغيره ٨ / ١٨٩ ، والبعيوي في الفرائض باب ميراث الأولاد ٨ / ٣٣١ رقم ٢٢١٧ .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في الفرائض باب ميراث ابن الأبن إذا لم يكن ابن ٨ / ١٨٨ ، والحاكم في الفرائض ٤ / ٣٣٧ وصححه ووافقه الذهبي . قال الحافظ في الفتح ١٢ / ١٣ : وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه . وهو عند سعيد في الفرائض باب أصول الفرائض ١ / ٣٠ رقم ٥ فرع هـ . وإنتما للفائدة انظر ص ٥١ ، الفقرة الأخيرة .

(٣) أخرجه أبو داود في الخراج والمارمة باب في إحياء الموات ٤ / ٢٦٧ رقم ٢٩٥٥ ، وفي إسناده عبد الواحد بن زياد العبدى قال عنه في التقريب ١ / ٥٢٦ : ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال . قلت : والمقال ليس بقادح ، والحديث حسن .

(قلت) أحكام المواريث مفصلة في الكتاب العزيز ، ويجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة وما يقى فللعصبة ، والأخوات مع البنات عصبة ، ولبنت الابن مع البنت السادس تكملة للثليتين . وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوبين وللجد والجادات السادس مع عدم الأم . وهو للجد من لا يسقطه ، ولا ميراث للأخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب ، وفي ميراثهم مع الجد خلاف ويرثون مع البنات إلا الأخوة للأم ، ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوبين ، وأولو الأرحام يتوارثون وهو أقدم من بيت المال . فإن تراحمت الفرائض فالعول ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمها وقربتها وبالعكس . ولا يرث المولود إلا إذا استهل ، وميراث العتيق لمعته ويسقط بالعصابات وله الباقي بعد ذوي الهمام ولا توارث بين أهل متين . ولا يرث القاتل من المقتول .

هذا خلاصة الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة ، فإن عرض لك من المواريث ما لم يكن فيما فاجتهد فيه رأيك عملاً بحديث معاذ المشهور ، ولذا لم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأي فليس مجرد الرأي مستحضاً للتذوين ، فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل .

## ١٩٥ - « جمع الخلق في بطنه الأم إلى أن ينفع فيه الروح »

٥٥٩ - عن ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : « أن خلق أحدكم يجمع في بطنه أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضافة مثل ذلك ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات : يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد ثم ينفع فيه الروح » الحديث أخرجه الخامسة إلا النسائي<sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ذكر الملائكة ١٣٥/٤ ، وفي الأنبياء باب خلق آدم صلوات الله عليه وذراته ٤٦١/٤ ، وفي القدر باب في القدر ١٥٢/٨ ، وفي التوحيد باب قوله تعالى « ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين » ١٦٥/٩ ، ومسلم في القدر باب كيفية خلق الأدمي في بطنه أمه ١٨٩/٦ ، وأحمد ١/٤١٤ ، ٣٨٢٣٧٤ ، ٤٣٠ =

٥٦٠ - وزاد رزين . فقال « إذا وقعت النطفة صارت في الرحم أربعين يوماً ثم تكون علقة أربعين يوماً ثم تكون مضعة أربعين يوماً فإذا بلغت أن تخلق نفسها بعث الله ملكاً يصورها فيتها الملك بتراب بين أصبعيه فيخلطه في المضعة ثم يعجنه ثم يصورها كما يؤمر فيقول ذكر أم أثني . أشقي أم سعيد . وما عمره وما رزقه وما ثرثرة وما مصائبها ؟ فيقول الله فيكتب الملك ، فإذا مات الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب »<sup>(١)</sup> . النطفة الماء القليل والكثير ، والمراد به هنا المني . والعلقة الدم الجامد ، والمضفة القطعة البسيطة من اللحم بقدر ما يمضغ . وفي الباب أحاديث .

## ١٩٦ - « السعادة والشقاوة في بطن الأم »

٥٦١ - عن عامر بن وائلة قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : الشقي من شقي في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيرة »<sup>(٢)</sup> .

## ١٩٧ - « ادعاء المرأة على المرأة »

٥٦٢ - عن ابن عباس قال : إن امرأتين كانتا تخرزان في بيت فخرجت إحداهما وقد نفذ الأشفى <sup>(٣)</sup> في كفها فادعت على الأخرى فرفع ذلك إلى ابن عباس فقال قال رسول الله ﷺ لو يعطي الناس بدعاهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر » ذكروها بالله واقرأوا عليها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَمَانَهُمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾ الآية فذكرواها

= والطبلائي رقم ٢٩٨ ، وابو داود في السنة في القدر ٧٤ رقم ٤٥٤٤ ، والترمذمي في القدر باب ما جاء إن الأعمال بالحوائط ٣٤١/٦ رقم ٢٢٢٠ وقال حسن صحيح وابن ماجه في المقدمة باب في القدر ٢٩/٧٦ رقم ٧٦ ، والبغوي في الإيمان بالقدر ١٢٨/٧١ رقم .

(١) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ١١٤/١٠ بعد حديث ابن مسعود .

(٢) أخرجه مسلم في القدر باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه ١٩٣/١٦ ، وأنظر الحديث بطوله .

(٣) هي آلة الخرز للأسكاف .

فأعترفت . أخرجه الخمسة<sup>(١)</sup> . وهذا لفظ البخاري .

## ١٩٨ - « رد شهادة الخائنة والزانية »

٥٦٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ :  
« لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة . ولا زان ولا زانية . ولا ذي غمر على  
 أخيه ». أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

## ١٩٩ - « قتل الساحرة »

٥٦٤ - عن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج  
النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها . وقد كانت دبرتها أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في الرهن بباب إذا إختلف الراهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود ١٨٧/٣ ، وفي نفس سورة آل عمران باب قوله تعالى « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً » ٤٣/٦ ، ومسلم في الأقضية باب اليمين على المدعي عليه ٣/١٢ ، والشافعى في الأحكام في الأقضية ١٨١ ١٨٠/٢ رقم ٦٤٠ ، وأحمد ١٣٤٢/١ ، ٣٥٦ ، ٣٥١ ، ٣٦٣ ، ٣٥٦ ، وابو داود في الأقضية باب اليمين على المدعي عليه ٥/٥ ، رقم ٣٤٧٢ ، والترمذى في الأحكام باب ما جاء في البينة على المدعي رقم ٥٧١/٤ ١٣٥٧ وقال حسن صحيح ، والنسائي في القضاة باب عترة الحاكم على اليمين ٢٤٨/٨ ، وابن ماجه في الأحكام باب البينة على المدعي عليه ٢/٧٧٨ رقم ٢٣٢١ ، والبغوى في الإمارة والقضاء باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر ١١٠ رقم ٢٥٠١ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية باب من ترد شهادته ٥/٢١٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٥٦ ، وابن ماجه في الأحكام باب من لا تجوز شهادته ٢/٧٩٢ رقم ٢٣٦٦ ، وعنده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد رواه بالمعنى ، والدارقطنى ٤/٢٤٤ وفيه آدم بن فائد وهو مجھول كما في اللسان ١/٣٧ ، والحاكم عن أبي هريرة في الأحكام ٤/٩٩ بلفظ « لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة » وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الذھبی على شرط البخاري ، والبغوى في الإمارة والقضاء باب شرائط قبول الشهادة ١٠/١٢٣ رقم ٢٥١١ والحديث حسن وقوى إسناده الحافظ في التخلص ٤/١٩٨ .

(٣) أخرجه مالك في العقول باب ما جاء في الغيلة والسرج ٢/٨٧١ وإسناده منقطع .

## ٢٠٠ - «قتل الشاتمة والسابة للنبي ﷺ»

٥٦٥ - عن علي أن يهودية كانت تشنم رسول الله ﷺ وتقع فيه فخنفها رجل حتى مات فأبطل النبي دمعها . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٥٦٦ - وعن ابن عباس أن أعمى قتل أم ولد له كانت تشنم النبي ﷺ فأهدر النبي ﷺ دمها ، أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

## ٢٠١ - «حكم الرجل إذا قتل من زنى بامراته»

٥٦٧ - عن ابن المسيب أن رجلاً من أهل الشام وجد رجلاً مع امرأته فقتله وقتلها فأشكل على معاوية الحكم فيه ، فكتب إلى أبي موسى ليسأل له علي بن أبي طالب فقال له علي : هذا شيء ما وقع بأرضي عزت عليك لخبرني ، فقال له أبو موسى إن معاوية كتب إلي به أن أسألك فيه ، فقال علي : أنا أبو الحسن : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعطي برمهه ، أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> .

الرمة الحبل ، والمراد به الحبل الذي يقاد به الجاني .

## ٢٠٢ - «قتل قاتل الجارية»

٥٦٨ - عن أنس أن يهودياً قتل جارية بحجر على أوضاح لها . فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رمق فقيل لها أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ثم قيل

(١) أخرجه أبو داود في الحدود بباب الحكم فيمن سب النبي ﷺ رقم ٤١٩٦ . وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود بباب الحكم فيمن سب النبي ﷺ رقم ١٩٩/٦ ، والنسياني في تحريم الدم بباب الحكم فيمن سب النبي ﷺ رقم ٤١٩٥ ، والنسياني في تحريم الدم بباب الحكم فيمن سب النبي ﷺ رقم ١٠٧/٧ - ١٠٨ . وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه مالك في الأقضية بباب القضاء فيمن وجد مع امراته رجلاً رقم ٧٣٧/٢ ، وهو حديث صحيح .

لها أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا. ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها، فقتله عليه السلام بحجرين رضخ رأسه بينهما، أخرجه الخمسة<sup>(١)</sup>. وعند بعضهم أن لليهودي الذي قتلها لما أخذ أقر واعترف - الأوضاع الحلي من التفرا.

### ٢٠٣ - «إهداء المرأة الشاة المسمومة للنبي صلوات الله عليه»

٥٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة من اليهود أهداه النبي صلوات الله عليه شاة مسمومة فما عرض لها صلوات الله عليه. أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

### ٢٠٤ - «بر الوالدين يوجب الفلاح»

٥٧٠ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلوات الله عليه : «انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم حتى أواهم المبيت إلى غار فدخلوا فيه ، فانحدرت صخرة من

(١) أخرجه البخاري في الوصايا باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينه جازت ٤/٤ ، وفي الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصوصة بين المسلم واليهودي ١٥٩/٣ ، وفي الديات باب إذا قتل بحجر أو بعصا ، وباب سؤال القاتل حتى يقر والأقرارات في الحدود ، وباب من أقاد بالحجر ، وباب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، وباب قتل الرجل بالمرأة ٥/٩ - ٨ ، ومسلم في القساممة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ١١/١٥٧ ، وأحمد ١٧١/٣ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، والطبيالسي رقم ١٩٨٦ ، وابو داود في الديات باب يقاد منه القاتل ٦/٣٢٦ رقم ٤٣٦٢ - ٤٣٦٤ ، والترمذى في الديات باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ٤/٦٥١ رقم ١٤١١ و قال حسن صحيح ، والنسائي في القساممة بباب القود من الرجل للمرأة ٢٢/٨ ، والدارمي في الديات باب كيف العمل في القود ٢٦٦٥ رقم ٢/١٩٠ ، وابن ماجه في الديات باب يقاد من القاتل كما قتل ٢٦٦٥ رقم ٢/٨٨٩ ، والبغوي في القصاص باب وجوب القصاص على من قتل بالحجر ١٠/١٦٣ رقم ٢٥٢٨ .

(٢) أخرجه ابو داود في الديات باب فيمن سقى رجلاً أو أطعمه فمات أيقاد منه ٦/٣٠٧ رقم ٤٣٤٣ ، وهو حديث صحيح ، قال ابو داود : هذه أخت مرحباً اليهودية التي سمت النبي صلوات الله عليه وقيل أبنة أخي مرحباً. وقد روی الحديث من وجوه متعددة عند البخاري ومسلم وأبی داود والحاکم وغيرهم عن أنس وابي هريرة وجابر وعبد الرحمن بن عوف .

الجبل فسدت عليهم الغار . فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم ». فقال أحدهم اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران وكانت أرعنى عليهما ، ولا أغبق قبلهما أهلاً أو ولداً، وإنه نائى بي طلب الشجر يوماً ولم أرج عليهم حتى ناما ، فحبلت لهمما غبوقهما فوجدتهما قد ناما . فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو ولداً . وكرهت أن أوقفهما والصبية يتضاغون عند قدمي والقدح على يدي انتظر إستيقاظهما حتى برق الفجر ، اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فرج عننا ما نحن فيه من هذه الصخرة ، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه .

الغبوق شرب آخر النهار . ويتضاغون : يضجون ويصيرون من الجوع .

وقال الآخر : اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحب الناس إلى فأردتها على نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها مائة وعشرين ديناراً على أن تخلي بيني وبين نفسها ، ففعلت ، حتى إذا قدرت عليها قالت لا يحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه ، فتحرجت من الواقع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلى وتركت الذهب . اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فرج عننا ما نحن فيه ، فانفرجت الصخرة غير أنهم لم يستطيعون الخروج معنى أردتها راودتها وطلبت منها أن تمكنت من نفسها ، وألمت بها سنة أي أصابها الجدب - وفض الخاتم كنابة عن الجماع - والتحرج الهرب من المحرج والإثم والضيق .

وقال الثالث : اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفرق أرز فلما قضي عمله قال اعطني حقي فعرضت له فرقه فرغب عنه فلم أزل أرزعه حتى جمعت بقرأ ورعاها فجاءني يطلب حقه ، فقلت له خذ ذلك البقر ورعاها ، فقال إنقاذه ولا تستهزء بي ، فقلت إني لا أستهزء بك ، فأخذنه فذهب به ، فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عن ما باقي ، فرج الله ما باقي فخرجوا يمشون .

الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً . ورغم عنه أبي أبي  
أن يأخذه ، والحديث أخرجه الشيخان وأبو داود ورواه ابن حبان في صحيحه من  
Hadith أبى هريرة<sup>(١)</sup> .

## ٢٠٥ - « خوف المرأة من الله عند إرادة الزنا »

٥٧١ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كان فيمن كان قبلكم  
رجل يسمى الكفل وكان لا ينزع عن شيء ، فأتى امرأة علم أن بها حاجة  
فأعطها ستين ديناراً ، فلما أرادها على نفسها ارتعت وبكت ، فقال ما يكفيك  
قالت إن هذا عمل ما عملته قط وما حملني عليه إلا الحاجة ، فقال أتفعلين  
أنت هذا من مخافة الله تعالى فانا أحرى بذلك ، فاذهبي ولك ما أعطيتك ووالله  
لا أعصيه بعدها أبداً ، فمات من ليلته فأصبح مكتوباً على بابه ( إن الله تعالى قد  
غفر للكفل ) فعجب الناس من ذلك حتى أوحى الله إلى نبي زمانه بشأنه .  
آخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

## ٢٠٦ - « إطاعة الرجل لزوجته »

٥٧٢ - عن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فعلت

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ٣/٤٠٤ ، وفي الإجارة باب من استأجر أجيراً فترك أجراً فعمل فيه المستأجر فزاد ٣/٩١ ، وفي الحرج والمزارعة باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ٣/٨١٣ ، وفي الأنبياء باب ما ذكر عنبني إسرائيل ٤/٩٢٠ ، وفي الأدب باب إجابة دعاء من بر والديه ٨/٣ ، ومسلم في الرقاق باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ١٧/٥٥ ، وأحمد ٢/١١٦ ، وأبو داود في البيوع باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه ، مختصرأ ٥٢/٥ رقم ٣٤٦ ، والبغوي في الإستذان باب بر الوالدين ١٣/٧ رقم ٣٤٢٠ .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٣ ، والترمذى في صفة القيمة باب ١٥ رقم ٤٦٢ و قال حسن صحيح ٧/٨١٩ ، والحاكم في التسوية ٤/٤٢٥ و قال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وابن حبان - موارد - رقم ٣٤٥٣ ، جميعهم من طريق سعد مولى طلحة عن ابن عمر ، قال عنه في التقرير ١/٢٩٠ : مجہول . والحديث ضعيف .

أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء» الحديث وفيه . وأطاع الرجل زوجته وعق أمه - إلى قوله - واتخذت القينات والمعاوز . أخرجه الترمذى بطوله<sup>(١)</sup> وفي آخره فليرتقبوا عند ذلك ريحًا حمراء وخسفاً أو مسخاً وقدفاً .

(قلت) وهذه الخصال قد وجدت اليوم في الأمة اللهم غفراً . والقينات جمع قينة وهي المغنية . وحكم المؤسسات المغنيات الراقصات حكمهن لوجود الجامع .

## ٢٠٧ - «نماء الجنة»

٥٧٣ - عن أنس يرفعه «ولو أن امرأة من أهل الجنة طلعت إلى أهل الأرض لأضاءت الدنيا وما فيها ولملات ما بينهما ريحًا ، ولتصيفها - يعني الخمار - خير من الدنيا وما فيها . أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

٥٧٤ - وعن علي قال : قال رسول الله ﷺ : «إن في الجنة لمجتمعاً للحور العين يغنين بأصوات لم يسمع الخلائق بمثلها يقلن نحن الحالات فلا تبدي ونحن الناعمات فلا نبأس ونحن الراضيات فلا نسخط . طوبى لمن كان لنا وكنا له » أخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الترمذى في الفتن بباب ما جاء في علامه حلول المسخ ٤٥٤/٦ رقم ٢٣٠٧ وقال : حديث غريب ، وفيه الفرج بن فضاله الشامي قال عنه في التقريب ١٠٨/٢ ضعيف ، وقال ١٩٤/٢ : عن محمد ابن عمر بن علي بن أبي طالب : صدوق وروايته عن جده مرسلة ، فالحديث ضعيف ، ثم أخرج الترمذى بعده نحوه من حديث أبي هريرة رقم ٢٣٠٨ ، وهو ضعيف لجهالة رميه الجذامي .

(٢) أخرج البخاري في الجهاد بباب الحور العين وصفتها ٢٠/٤ ، وأحمد ١٤١/٣ ، ٢٦٤ ، والترمذى في فضائل الجهاد بباب ما جاء في فضل العدو والرواح في سبيل الله ١٤٧ رقم ٢٨٧/٥ ، وقال حديث صحيح ، والبغوي في الفتن بباب صفة الجنة وأهلها ٢١٣/٤٣٧ رقم ٢١٣ .

(٣) أخرجه الترمذى في صفة الجنة بباب ما جاء في كلام الحور العين ٢٨٦/٧ رقم =

الحور جمع حوراء . وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها . والعيناء واحدة العين وهي الواسعة العين . ومعنى لا نبىد لا نهلك ولا نتلف .

٥٧٥ - وعن كرم الله وجهه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة لسوقاً ما فيها شراء ولا بيع ، إلا الصور من الرجال والنساء ، فإذا اشتئى الرجل صورة دخل فيها » أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup> .

## ٢٠٨ - « قوة الجماع في الجنة »

٥٧٦ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يعطي المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع » قبل يا رسول الله أو يطبق ذلك قال : « يعطي قوة مائة » أخرجه الترمذى <sup>(٢)</sup> .

٥٧٧ - وعن أبي رزين قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون لأهل الجنة ولد » أخرجه الترمذى <sup>(٣)</sup> .

٥٧٨ - وزاد في رواية عن الخدرى : إن اشتئى الولد كان حمله ووضعه

---

= ٢٦٨٩ وقال حديث غريب و فيه عبد الرحمن بن إسحاق قال عنه في التقريب ٤٧٢/١ ضعيف ، وأنظر السلسلة الضعيفة ٤٤٩ رقم ١٩٨٢ .

(١) أخرجه الترمذى في صفة الجنة باب ما جاء في سوق الجنة ٢٦٤/٧ رقم ٢٦٧٤ وقال حسن غريب . قلت : بل ضعيف لضعف عبد الرحمن ابن إسحاق ، وأنظر الحديث الذي قبله .

(٢) أخرجه الترمذى في صفة الجنة باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة ٢٤١/٧ رقم ٢٦٥٩ وقال : صحيح غريب ، وأحمد من حديث زيد ٣٦٧/٤ ، والطیالسي عن أنس رقم ٢٠١٢ ، والدارمي عن زيد في الرقائق باب في أهل الجنة ونعيمها ٣٣٤/٢ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه الترمذى في صفة الجنة باب ما لأدنى أهل الجنة منزلة ٢٨٦/٧ دون إسناد قال : قال محمد - البخاري - : وقد روى عن أبي رزينة العقيلي عن النبي ﷺ أن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد . وأخرج أحمد ١٤/٤ عن أبي رزين حديثاً طويلاً قال فيه « الصالحات للصالحين تلذونهن مثل لذائحكم في الدنيا بكم غير أن لا توالد » . فيه =

في ساعة واحدة ، قال بعضهم ولكن لا ينتهي<sup>(١)</sup> .

## ٢٠٩ - «نفقة النساء ما يكفيهن»

٥٧٩ - عن سعد بن أبي وقاص قال: قالت امرأة يا رسول الله أناكل على أبنائنا وأزواجهنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب تأكلنه وتهدينه . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٥٨٠ - وعن عائشة قالت : قالت هند امرأة أبي سفيان يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح ليس يعطيوني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم . فقال: «خذلي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أخرجه الخمسة إلا الترمذى<sup>(٣)</sup> .

هذا الحديث أصل في وجوب نفقة الزوجة ونفقة الأولاد على الزوج والأب وله شرح بسيط في الفتح الرباني للإمام الشوكاني فراجعه .

---

= عبد الرحمن بن عياش السمعي ، ودلمهم بن الأسود وابوه كلامهم قال عنه الحافظ مقبول ، وهذا يعني في المتابعات ، والحديث ضعيف .

(١) أخرجه أحمد ٩/٣ ، ٨٠ ، والترمذى في صفة الجنة باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكراهة ٧/٢٨٥ رقم ٢٦٨٨ وقال حسن غريب ، والدارمي في الرقائق باب في ولد أهل الجنة ٢/٣٣٧ ، وابن ماجه في الزهد باب صفة الجنة ٢/٤٥٢ رقم ٤٣٣٨ وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ٢/٢٥٧ رقم ١٦١٦ ، والبغوي في الزكاة باب المرأة تتصدق من مال زوجها ٦/٢٠٥ رقم ١٦٩٧ ، والحاكم في الأطعمة ٤/١٣٤ وقال صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه ووافقته الذهبي وإسناده جيد لولا أن زياد بن جبیر وهو ثقة إلا أنه كان يرسل كما قال الحافظ في التقریب ١/٢٦٦ .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع ٣/١٠٣ ، وفي المظالم باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ٣/١٧٢ ، وفي النفقات باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ، وباب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة =

## ٢١٠ - «مهر البغي وكسب الإمام»

٥٨١ - عن أبي مسعود البدرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب  
ومهر البغي وحلوان الكاهن : أخرجه الستة<sup>(١)</sup> .

البغي الزانية ومهرها أجراها . وحلوان الكاهن ما يعطي من الهدية ليخبرهم  
عما يسألونه عنه .

٥٨٢ - وفي حديث أبي جحيفة قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب  
البغي ، ولعن الواشمة والمستوشمة . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup> .

الوشم تغريم الجلد بالإبرة وحشو النيل في موضع الغرز ، والواشمة التي

= أن تأخذ بغير ما يكفيها وولدها بالمعرفة ، وباب على الوارث مثل ذلك ٨٤/٧ ، ٨٥ ، ٨٦ ،  
وفي الإيمان والذور باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ١٦٣/٨ ، وفي الأحكام باب من رأى  
للقارضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمنة ، ٨٢/٩ ، وباب القضاة  
على الغائب ، ومسلم في الأقضية باب قضية هند ٧/١٢ وأحمد ٦/٣٩ ، ٥٠ ، ٢٠٦ ،  
داود في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ٥/١٨٤ رقم ٣٣٨٩ ، والنمسائي في  
القضاة باب قضاة الحاكم على الغائب إذا عرفه ٨/٢٤٦ ، وابن ماجه في التجارات باب ما  
للمرأة من مال زوجها ٢/٧٦٩ رقم ٢٢٩٣ ، والبغوي في البيوع باب صاحب الحق إذا أخذ  
من الغريم حقه ٨/٢٠٣ رقم ٢١٤٩ .

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ٣/١١٠ ، وفي الاجارة باب كسب  
البغي والإماء ٣/١٢٢ ، وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٧/٧٩ ، وفي الطلب  
باب الكهانة ٧/١٧٦ ، ومسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر  
البغي ١٠/٢٣١٠ ، ومالك في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب ٢/٦٥٦ ، والشافعي في البيوع  
باب فيما نهى عنه من البيوع ٢/١٣٩ رقم ٤٦٠ ، وأحمد ٤/١١٨ ، ١٢٠ ، وابو داود في  
البيوع باب ما جاء في أثمان الكلاب ، والترمذى في البيوع باب ما جاء في ثمت الكلب  
٤/٤٩٥ رقم ١٢٩٣ وقال : حسن صحيح ، والنمسائي في البيوع باب بيع الكلب ٧/٣٠٩ ،  
والدارمى في البيوع باب النهي عن ثمن الكلب ٢/٢٥٥ ، والبغوي في البيوع باب تحريم  
ثمن الكلب والدم ٨/٢٢ رقم ٢٠٣٧ .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع باب ثمن الكلب ٣/١١١ ، وفي الطلاق باب مهر  
البغي والنكاح الفاسد ٧/٧٩ ، وفي اللباس باب من لعن المصور ، وباب الواشمة

تفعل ذلك والمستوشمة التي يفعل بها ذلك يطلبها .

٥٨٣ - وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(١)</sup> .

٥٨٤ - وعن عثمان قال : « لا تكفلوا الأمة غير ذات الصنعة الکسب . فإنكم متى كفتموها كسبت بفرجها »<sup>(٢)</sup> .

## ٢١١ - « كذب النساء »

٥٨٥ - عن أسماء أن امرأة قالت : يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي من جناح إن تشبتت من زوجي غير الذي يعطيني ، فقال : « المتشبع بما لم يعطه لباس ثوبه زور » أخرجه الخمسة إلا الترمذى<sup>(٣)</sup> .

٥٨٦ - وعن عبد الله بن عامر قال : « دعنتي أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيته فقالت تعالى أعطك » فقال لها رسول الله ﷺ : « ما أردت أن تعطيه » قالت أردت أن أعطيه تمراً ، فقال لها « أما أئنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة » . أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

---

= ٢١٤ / ٤ ، وأحمد ٣٠٩ ، والبغوي في البيوع باب تحريم ثمن الكلب والدم ٢٥/٨ رقم ٢٠٣٩ وابو داود في البيوع باب في أثمان الكلاب .

(١) أخرجه البخاري في الإجارة باب كسب البغي والإماء ١٢٢ / ٣ وفي الطلاق باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٧٩ / ٧ ، وأحمد ٢٨٧ / ٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤٠ ، ٤٥٤ ، ٣٨٢ ، والطبيالسي رقم ٢٥٢٠ ، وابو داود في البيوع باب في كسب الإماء ٧٥ / ٥ رقم ٣٢٨٣ والدارمي في البيوع باب في النهي عن كسب الأمة ٢٧٢ / ٢ .

(٢) أخرجه مالك في الإستدان باب الأمر بالرفق بالملوك ٩٨١ / ٢ وهو صحيح .  
(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب المتشبع بما لم ينزل وما ينهى من افتخار القراءة ٤٤ / ٧ ، ومسلم في اللباس والزينة باب النهي عن التزوير في اللباس ١١٠ / ١٤ ، ١١١ ، وأحمد ٣٤٥ / ٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، وابو داود في الأدب باب في المتشبع بما لم يعط ٢٨٤ / ٧ رقم ٤٨٣٢ ، وليس عند النسائي في الصغرى ولعله في الكبرى .

(٤) أخرجه أحمد ٤٤٧ / ٣ ، وابو داود في الأدب باب في الكذب ٢٨٠ / ٧ رقم =

## ٢١٢ - «كذب المرأة على المرأة»

٥٨٧ - عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ : «يا أيها الناس ما يحملكم على أن تتابعوا على الكذب كتابة الفراش في النار . الكذب كله على ابن آدم حرام إلا في ثلاثة خصال: رجل كذب على امرأته ليرضيها». الحديث أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>. التابع التهافت في الأمور . والفراش الطائر الذي يتواقع في ضوء السراج فيحترق.

٥٨٨ - وعن صفوان بن سليم الزرقى أن رجلاً قال يا رسول الله أكذب على امرأتى فقال : « لا خير في الكذب » قال فأعد لها وأقول لها . فقال : « لا جناح عليك » أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

٥٨٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام إلا ثلاثة كذبات - إلى قوله - وواحدة في شأن سارة ، فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت ذات حسن فقال لها : إن هذا العجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك فلن سألك فأخبريه أنك أختي ، فإنك أختي في الإسلام » . الحديث بطوله أخرجه الخمسة إلا النسائي<sup>(٣)</sup> .

= ٤٨٦ ، فيه جهالة مولى عبد الله بن عامر إذ أنه لم يسم وباقى رجاله ثقات ، لكنه سُئي عند ابن أبي الدنيا زياد ، وأخرج أحمد له شاهداً من طريق أبي هريرة إلا أن في إسناده انقطاع .

(١) الرواية التي ذكرها المؤلف ليست عند الترمذى بهذا اللفظ إنما أخرجه رزينة كما ذكر ابن الأثير في جامع الأصول ٦٠٣ / ١٠ واما رواية الترمذى فهي في البر والصلة باب ما جاء في اصلاح ذات البين ٦٨ / ٦ رقم ٢٠٠٣ بلفظ « لا يجعل الكذب إلا في ثلاثة : يحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس » و قال حديث حسن ، وأحمد ٤٦١ ، ٤٥٩ / ٦ بلفظ « لا يصلح الكذب ... » وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف ، ولكن للحديث شواهد صحيحة كما عند مسلم في البر والصلة من حديث ام كلثوم ، وأحمد ٤٠٣ / ٦ .

(٢) أخرجه مالك في الكلام باب ما جاء في الصدقة والكذب ٨٨٩ / ٢ ، وهو مرسل وفيه انقطاع . قال ابو عمر : لا أحفظه مسندًا بوجه من الوجوه .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعنته ١٠٥ / ٣ ، =

## ٢١٣ - «أكبر الكبائر المتعلقة بالنساء»

٥٩٠ - عن أبي بكرة يرفعه «ألا أنتكم بأكبر الكبائر - ثلاثاً - قلنا بلى . قال الإشراك بالله وعقوبة الوالدين » الحديث أخرجه الشيخان والترمذى<sup>(١)</sup> .

٥٩١ - وفي حديث عبيد بن عمير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « وقد سأله رجل عن الكبائر - فقال : «هن تسع» الحديث وفيه قدف المحسنات وعقوبة الوالدين . أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> . والمحسنات هن العفاف وذوات الأزواج ، وقدفهن رميهم بالزنا .

٥٩٢ - وعن ابن مسعود قال : قلت يا نبى الله أى الذنب أعظم عند الله - إلى قوله في المرة الثالثة - قلت ثم أى ؟ قال أن تزاني حليمه جارك - أخرجه الخمسة إلا أبي داود<sup>(٣)</sup> .

---

= وفي الأنبياء باب قول الله تعالى «واتخذ الله إبراهيم خليلًا» ١٧١ / ٤ ، وفي النكاح بباب اتخاذ السراري ٧ / ٧ ، ومسلم في الفضائل باب فضائل إبراهيم الخليل ١٢٣ / ١٥ ، وأحمد ٤٣ / ٢ ، وأبو داود في الطلاق باب في الرجل يقول لامرأته يا أختي ١٣٦ / ٣ رقم ٢١٢٥ ، والترمذى وفي التفسير باب ومن سورة الأنبياء ٩ / ٥ رقم ٣٢١٣ وقال حسن صحيح .

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور ٣ / ٢٢٥ وفي الأدب باب عقوبة الوالدين من الكبائر ٨ / ٤ ، وفي الإستاذان باب من اتكاً بين يدي أصحابه ٨ / ٧٦ ، وفي استتابة المرتددين في أوله ٩ / ١٧ ، ومسلم في الإيمان بباب الكبائر وأكبرها ٢٦ / ٢ ، وأحمد ٥ / ٣٦ ، والترمذى في البر باب ما جاء في عقوبة الوالدين ٦ / ٢٦ رقم ١٩٦٤ ، وفي الشهادات ٦ / ٥٨٤ رقم ٢٤٠١ وقال حديث صحيح ، والبغوي في الإيمان بباب الكبائر ١ / ٨٣ رقم ٤٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في الوصايا باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ٤ / ١٥٤ رقم ٢٧٥٥ ، والنسائي في تحريم الدم باب ذكر الكبائر ٧ / ٨٩ والحاكم مطولاً في الإيمان ١ / ٥٩ وقال : قد احتجوا برواية هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان ، وتعقبه الذهبي بقوله «قلت : لجهاته ووفته ابن حبان » وأنظر الميزان ٢ / ٤١ ، حديث التسع ضعيف الإسناد ، أما رواية السبع عند النسائي فيشهد لها حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم وغيرهما .

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة بباب قوله تعالى «فلا تجعلوا الله أنداداً =

٥٩٣ - وعن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ : « إن من الكبار أن يشتم الرجل والديه » قالوا وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: « نعم يسب أبو الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه ». أخرجه الخمسة إلا النسائي<sup>(١)</sup> .

#### ٢١٤ - « طول ملابس النساء »

٥٩٤ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة » فقلت أم سلمة: كيف تصنع النساء بذيلهن. قال: « يربخين شبراً ». قالت إذاً تكشف أقدامهن ، قال « فيربخين ذراعاً ، ولا يزدن عليه » أخرجه أصحاب السنن<sup>(٢)</sup> . وهذا لفظ الترمذى .

٥٩٥ - عن دحية الكلبي قال: أتى النبي ﷺ بقباطي فأعطاني قبطية وقال

= وأتتم تعلمون<sup>٤</sup> ٢٢/٦ ، وفي تفسير سورة الفرقان باب قوله تعالى: « والذين لا يدعون مع الله لها آخر ولا يقتلون النفس ... ٤/٦ وفي الأدب باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ٩/٨ ، وفي المحاربين باب اثم الزناة ٨/٢٠٤ ، وفي الدريرات في فاتحته ٢/٩ ، وفي التوحيد باب قوله تعالى: « ولا تجعلوا الله أنداداً<sup>٤</sup> ١٨٦/٩ ، ومسلم في الإيمان بباب الشرك أربع الذنوب وبيان أعظمها بعده ٢/٨٠ ، وأحمد ١/٤٦٢ ، ٤٣٤ ٣٨٠ ، وابو داود في الطلاق باب في تعظيم الزنا ٣/٢٠٥ رقم ٢٢١٤ ، والترمذى في التفسير باب ومن سورة الفرقان ٩/٣٨ رقم ٣٢٣٢ وقال حديث حسن ، والنسائي في تحريم الدم باب ذكر أعظم الذنب ٧/٨٩ - ٩٠ ، والبغوي في الإيمان بباب الكبار ١/٤٢ رقم ٤٢ .

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب لا يسب الرجل والديه ٣/٨ ، ومسلم في الإيمان بباب الكبار وأكبرها ٢/٨٣ ، وأحمد ٢/١٩٥ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، والطیالسي رقم ٢٢٦٩ ، وابو داود في الأدب باب في بر الوالدين ٨/٣٧ رقم ٤٩٧٨ ، والترمذى في البر باب ما جاء في عقوبة الوالدين ٦/٢٨ رقم ١٩٦٥ وقال حديث صحيح .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٥ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٥٥ ، وابو داود في اللباس بباب في الذيل ٦/٦٢ ، رقم ٣٩٥٧ ، والترمذى في اللياس بباب ما جاء في جر ذيول النساء ٥/٤٠٦ رقم ١٧٨٥ وقال حسن صحيح ، والنسائي في الزينة بباب ذيول النساء ٨/٢٠٩ ، وابن ماجه مختصراً في اللباس بباب ذيل المرأة كم يكون ٢/١١٨٥ رقم ٣٥٨١ ، وعبد الرزاق ٤/١٩٩٤ .

أصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً واعط الآخر امرأتك تختبر به ولتجعل  
تحته ثوباً لا يصفها» أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

القباطي ثياب رفاق بيبض بمصر واحدتها قبطية بضم القاف ، وأما بكسر  
القاف فمنسوب إلى القبط وهو الجبل المعروف ، والصدع الشق ، أي شقها  
نصفين ، وكل واحد منها صدع بكسر الصاد ، وأما بالفتح فهو المصدر .

٥٩٦ - وعن ابن عباس قال ، كانت أم سلمة لاتضع جلبابها عنها وهي  
في البيت طلباً للفضل أخرجه رزين<sup>(٢)</sup> .

٥٩٧ - وعن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال ، دخلت على عائشة وعليها  
درع قطري ثمنه خمسة دراهم ، فقالت ارفع بصرك إلى جاريتي فإنها تزهي أن  
تلبسه في البيت ، وقد كان لي منها درع عهد رسول الله ﷺ مما كانت امرأة  
تنقين بالمدينة إلا أنت إلى تستعيره ، أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> .

الدروع القطرية دروع خمولها أعلام فيها بعض الخشونة وقيل هي حلل  
جياد تحمل من قبل البحرين ، وتزهي أي تكبر ، وتنقين أي تنزين للدخول  
على زوجها .

## «٢١٥ - انتعال المرأة»

٥٩٨ - عن ابن مليكة قال ، قيل لعائشة : هل تلبس المرأة نعل الرجل ،  
قالت : قد لعن رسول الله ﷺ المترجلة من النساء . أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس بباب في لبس القباطي ٦٢/٦ رقم ٣٩٥٦ وفيه ابن  
لہبیة وهو ضعیف .

(٢) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ١٠/٦٤٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الهبة باب الإستعارة للعروس عند البناء ٣١٦/٣ والبغوي في  
البيوع باب العارمة ٨/٢٢٠ رقم ٢١٥٩ .

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس بباب لباس النساء ٦/٥٧ رقم ٣٩٤١ ، وفيه عن عنة ابن  
جريج إلا أن له شاهد من حديث أبي هريرة الآتي ، فهو حسن .

المترجمة هي التي تتشبه بالرجال في هياكلهم وأحوالهم وأخلاقهم وأفعالهم.

٥٩٩ - وعن أبي هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

## ٢١٦ - «ألوان الثياب للنساء»

٦٠٠ - عن امرأة من بنى أسد قالت : كنت يوماً عند زينب امرأة النبي ﷺ ونحن نصبغ ثياباً بمغرة ، فيينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ ، فلما رأى المغرة رجع فلما رأت زينب ذلك علمت أنه كره ذلك فغسلته ووارت كل حمرة . فرجع فاطلع فلما لم ير شيئاً داخل . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٦٠١ - وعن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قال ، أتى رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء فقال : «من ترون أكسو هذه» فسكتوا ، فقال : «اتشوني بأم خالد» فأتى بها فألبسنيها بيده وقال : «أبلي واخلفي أو اخلفي» - مرتين - وجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلى ويقول . «يا أم خالد هذا سنا ، يا أم خالد هذا سنا» والسنابلسان الحبشه الحسن . أخرجه البخاري وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس بباب لباس النساء رقم ٥٦/٦ رقم ٣٩٤٠ وهو حديث حسن .

(٢) راوي الحديث هو حرث بن الأبيح السليمي ، أخرجه أبو داود في اللباس بباب في الحمرة رقم ٤٢/٦ رقم ٣٩١٣ ، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما ضعف ، أنظر التقرير ٧٣/١ و ١٤٥/٢ ، حيث أن محمد بن إسماعيل حدث عن أبيه بغير سمع . والحديث ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد بباب من تكلم بالفارسية والروطانة ٤/٩٠ وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ بباب هجرة الحبشة ٦٤/٥ ، وفي اللباس بباب الخميصة السوداء ، وباب ما يدعى لمن ليس ثواباً جديداً ١٩١/٧ ، ١٩٧ ، ١٩١ ، وفي الأدب بباب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها ٨/٨ ، وأحمد ٦/٣٦٤ ، وأبو داود في اللباس بباب فيما يدعى =

أخلقي بالفاء والقاف . والخميصة كساء أسود له علم ، فإن لم يكن له علم فليس بخميصة .

## ٢١٧ - «لبس المرأة الحرير»

٦٠٢ - عن أبي موسى يرفعه «حرم لباس الحرير على ذكر أمتي وأحل لإناثهم» ، أخرجه الترمذى والنسائى<sup>(١)</sup> .

٦٠٣ - وعن علي قال: كسانى رسول الله ﷺ حلة سيراء فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه فأطرتها خمراً بين نسائي - أخرجه الخمسة إلا الترمذى<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية لمسلم قال شفقة خمراً بين الفواطم . جمع فاطمة، وهي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أسد أم علي بن أبي

---

= لمن لبس ثوباً جديداً ٢٢/٦ رقم ٣٨٦٥ ، والبغوي في اللباس باب ما يقول إذا لبس جديداً ٤٢/١٢ رقم ٣١١٣ ، والحاكم في البيع ٦٣/٢ وفي اللباس ٤/١٨٨ وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي . قلت: كلاماً فقد أخرجه البخاري .

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٩٤ ، ٣٩٢/٤ ، ٤٠٧ ، والطيالسي رقم ٥٠٦ والترمذى في اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب رقم ٢٨٣/٥ رقم ١٧٧٤ ، وقال حسن صحيح ، والنسائى في الزينة باب تحرير الذهب على الرجال ١٦١/٨ ، والبغوي في اللباس باب في الرخصة للنساء في لبس الحرير ١٢/٣٦ رقم ٣١٠٨ ، وفيه سعيد بن أبي هند الفزاري وهو ثقة إلا أن أرسلاً عن أبي موسى كذا في التقريب ١/٣٠٧ ، وقد روی الحديث عن عدد من الصحابة منهم علي وعمر وعبد الله بن عمرو وابن عباس وغيرهم ، وأنظر لذلك نصب الرأي للزيعلي ٤/٢٢٢ وما بعدها ، والحديث صحيح بطرقه .

(٢) أخرجه البخاري في الهبة باب هدية ما يكره لبسها ٣/٢١٣ ، وفي النفقات باب كسوة المرأة بالمعروف ٧/٨٥ ، وفي اللباس باب الحرير للنساء ٧/١٩٥ ومسلم في اللباس باب تحرير استعمال إماء الذهب والفضة للرجال والنساء ١٤/٣٩ ، وأحمد ١/١١٩ ، ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، وابو داود في اللباس باب ما جاء في لبس الحرير ٦/٢٩ رقم ٣٨٨٥ ، والنسائى في الزينة باب الرخصة للنساء في لبس السيراء ٨/١٩٧ ، والبغوي في اللباس باب الرخصة للنساء في لبس الحرير ١٢/٣٥ رقم ٣١٠٧ .

طالب ، وفاطمة بنت حمزة ، وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد هاجرت .

والسيراء المخططة بالإبريمش والقز ، وأطرتها شققها وقسمتها بينهن .

## ٢١٨ - « وعظ النساء وذكر ثوابهن بموت أولادهن »

٦٠٤ - عن أبي سعيد قال : قالت النساء للنبي ﷺ يا رسول الله غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً فوعظهن وأمرهن ، وكان فيما قال لهن : « ما منك امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان ذلك لها حجاباً من النار » فقالت امرأة يا رسول الله « واثنين » قال : « واثنين » أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> .

٦٠٥ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان فرطاناً من أمري دخل الجنة بهما » قالت عائشة : « ومن كان له فرط » قال : « ومن كان له فرط يا موفقة » قالت : « فمن لم يكن له فرط من أمريك » . قال : « أنا فرط أمري لن يصايبوا بمثلي » أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

الفرط السابق المتقدم على القوم في طلب الماء والمنزل ، وإذا مات للإنسان ولد صغير فهو فرط له .

(١) أخرجه البخاري في العلم ، باب هل يجعل للنساء يوماً على حده في العلم ٣٦/١ وفي الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب ٩٢/٢ ، وفي الاعتصام بباب تعليم النبي ﷺ أمنه من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ١٢٤/٩ ، ومسلم في البر والصلة بباب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ١٨١/١٦ ، وأحمد ٣٤/٣ ، ٧٢ ، وأبي صالح في الجنائز باب ثواب من مات له ولد فاحتسب ٤٥٤/٥ رقم ١٥٤٦ .

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٣٤ ، ٣٣٥ ، والترمذى في الجنائز باب ما جاء في ثواب من قدم ولدأ ٤/١٧٠ رقم ١٠٦٨ وقال حسن صحيح غريب ، والبغوى في الجنائز باب ثواب من مات له ولد فاحتسب ٥/٤٥٦ رقم ١٥٥٠ وهو حديث حسن .

## ٢١٩ - «ميراث البنات والأخوات»

٦٠٦ - عن الأسود بن يزيد قال : «أتنا معاذ باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل توفي وترك ابنة وأختاً» فقضى للابنة بالنصف وللأخت بالنصف، أخرجه البخاري وهذا لفظه وأبو داود<sup>(١)</sup>.

٦٠٧ - وعن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال ابن مسعود فقد ضللت إذاً وما أنا من المهدى ، ثم قال أقضى فيها بقضاء رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السادس تكملة للثالثين وما بقي للأخت . فأخبر أبو موسى فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخير فيكم . أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup>. الخبر بالفتح والكسر العالم .

## ٢٢٠ - «ميراث المعتدة»

٦٠٨ - عن محمد بن يحيى بن حبان قال : كان عند جدي امرأتان ، هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم

(١) أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث البنات وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ١٨٨/٨ - ١٨٩ ، وأبو داود في الفرائض باب ما جاء في الصلب ٤/١٦٧ رقم ٢٧٧٣ ، والدارمي في الفرائض باب في بنت وأخت ٢/٣٤٦ والدارقطني ٤/٨٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض باب ميراث ابن مع إبنة ، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ١٨٨/٨ - ١٨٩ ، وأبو داود في الفرائض باب ما جاء في الصلب ٤/١٦٤ رقم ٢٦٨/٦ - ٢٧٧٠ ، والترمذى في الفرائض باب ما جاء في ميراث ابنة الأبن مع إبنة الصلب ٦/٢١٧٣ وقال حسن صحيح ، والدارقطني في الفرائض باب في بنت وابنة ابن وأخت لأب رقم ٩٠٩/٢ وابن ماجه في الفرائض باب فرائض الصلب ٢/٣٣٣ رقم ٢٢١٨ ، والدارقطني ٤/٨٠ ، والحاكم في الفرائض باب ميراث الأولاد ٨/٣٣٣ رقم ٢٢١٨ ، وأبي داود ٤/٣٣٣ رقم ٢٧٢١ ، والبغوي في الفرائض باب ميراث الشيوخين ووافقه الذهبي . قلت : لكن دون قوله « لا تسألوني ما دام هذا الخير فيكم » .

تحضن ، فقالت : أنا أرثه فلم أحضر فاختصموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث فلامته الهاشمية فقال : « هذا عمل ابن عمك ، هو وأشار علينا بهذا » يعني علينا . أخرجه مالك<sup>(١)</sup> .

٦٠٩ - وعن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض ، أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

٦١٠ - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : سألت امرأة عبد الرحمن بن عوف منه الطلاق فقال : إذا ظهرت فاذيني ، فاذنته فطلقها البتة ، أو تطليقة كانت بقيدها ، وهو مريض يومئذ ، فورثها عثمان من زوجها من ميراثها بعد انقضاء عدتها . أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> .

## ٢٢١ - « إلحاد الولد ودعوى النسب »

٦١١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » أخرجه الخمسة إلا أبو داود<sup>(٤)</sup> . العاهر الزاني . قوله للعاهر الحجر ، أي يرمي به إن كان محضًا . وقيل معناه الخيبة .

---

(١) أخرجه مالك في الطلاق باب طلاق المريض ٥٧٢/٢ ، وإسناده منقطع ويشهد له الحديث الآتي .

(٢) أخرجه مالك في الطلاق باب طلاق المريض ٥٧١/٢ ، وإسناده منقطع ويشهد له الحديث ربيعة الآتي .

(٣) أخرجه مالك في الطلاق باب طلاق المريض ٥٧٢/٢ ، وإسناده منقطع لأن ربيعة رواه بلاغاً لكنه جاء مختصراً عند مالك بسند صحيح ٥٧١/٢ « حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن ابن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها .

(٤) أخرجه البخاري في المحاربين باب للعاهر الحجر ٢٠٥/٨ ، ومسلم في الرضاع بباب الولد للفراش وتوقي الشبهات ٣٧/١٠ ، وأحمد ٢٣٩/٢ ، ٣٨٦ والطبيالي رقم ٢٤٨٨ ، والترمذمي في الرضاع باب ما جاء أن الولد للفراش ٤/٣٢١ رقم ١١٦٧ وقال حسن =

٦١٢ - وعن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخي عهد إلي فيه انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فتساوا إلى النبي ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي عهد إلي فيه انظر شبهه ، وقال عبد بن زمة وابن وليدة أبي ولد على فراشه فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبيهاً بينما لعيبة فقال : « هو لك يا عبد بن زمة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر » ثم قال لسودة بنت زمعة ( احتجبى عنه ) لما رأى من شبهه لعيبة ، فما رأها حتى لقى الله تعالى عز وجل وكانت سودة زوجة النبي ﷺ ، أخرجه الستة إلا الترمذى <sup>(١)</sup> .

٦١٣ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قالت أم عبد الله بن حذامة لعبد الله « ما رأيت أعنق منك أمنت تكون أمك قد فارقت بعض ما يقارب أهل الجاهلية فتفضحك على أعين الناس ، فقال عبد الله : لو أحقني بعد أسود للحقته ؛ رواه الترمذى <sup>(٢)</sup> .

---

= صحيح ، والنسائي في الطلاق باب إلحاقي الولد بالفراش ٦ / ١٨٠ ، وابن ماجه في النكاح بباب الولد للفراش وللعاهر الحجر ١ / ٦٤٧ رقم ٢٠٠٦ .

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب تفسير الشبهات وباب شراء المملوك من الحربي وهبته وعنته ٣/١٠٦ ، ٧٠/٣ ، وفي الخصومات باب دعوى الوصي للميت ٣/١٦١ ، وفي العتق باب أم الولد ٣/١٩٢ ، وفي الوصايا باب قول الموصي لوصيه ٤/٤ ، وفي الفرائض باب الولد للفراش ، وباب من ادعى أخاً أو ابن أخ ٨/١٩٤ ، وفي المحاربين باب للعاهر الحجر ٨/٢٠٥ ، وفي الأحكام باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه ٩/٩ ، ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقيق الشبهات ١٠/٣٧ ، ومالك في الأقضية باب القضاء بالحق الولد بابيه ٢/٧٣٩ وآحمد ٦/١٢٩ ، والطیالسی رقم ١٤٤٤ ، وابو داود في الطلاق باب الولد للفراش ٣/١٧٩ رقم ٢١٧٨ ، والنسائي في الطلاق باب إلحاقي الولد بالفراش وباب فراش الأمة ٦/١٨٠ - ١٨١ ، وابن ماجه في النكاح بباب الولد للفراش وللعاهر الحجر ١ / ٦٤٦ رقم ٢٠٠٤ رقم ٢٧٥/٩ رقم ٢٣٧ .

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله ١٥ / ١١٣ ، بلفظ =

٦١٤ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قام رجل فقال يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية ، فقال ﷺ : « لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر العجر ». أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

٦١٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ حين نزلت آية الملاعنة : « أئمًا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة » الحديث أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup>.

٦١٦ - وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ إن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاء ورثته فقضى إن كل من كان من أمه يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء ، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره ، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها

---

= « ما سمعت بابن قط أعن منك ألمت أن تكون أملك قد قارت بعض ما تقارب نساء أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس ، قال عبد الله بن حذافة والله لو الحقني بعيد اسود للحقته » .

(١) أخرجه أحمد ١٧٨/٢ ، ٢٠٧ ، وأبو داود في الطلاق باب الولد للفراش ٣/١٨٣ رقم ٢١٧٩ ، وهو حسن ، وأنظر الفتح ١٢/٢٨ فقد حسن إسناده الحافظ هناك .

(٢) أخرجه الشافعي في الطلاق باب في اللعان رقم ٤٩/٢ ، وأبو داود في الطلاق باب التغليظ في الإنقاء ٣/١٧٢ رقم ٢١٦٩ ، والنسائي في الطلاق باب التغليظ في الإنقاء من الولد ٦/١٧٩ ، والدارمي في النكاح باب من جحد ولده وهو يعرفه ٢/١٥٣ ، والحاكم في الطلاق ٢/٢٠٣ ، ٢٠٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وفيه عبد الله بن يونس لم يوثقه غير ابن حبان وأشار الحافظ في التقريب إلى جهالته ، لكن له شاهد عند أحمد ٢/٢٦ بلفظ « من انتهى من ولده ليفصحه في الدنيا فضحه الله يوم القيمة على رؤوس الأشهاد بقصاص » وإسناده حسن ، وذكره الهيثمي في المجمع ٥/١٨ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام .

فإنه لا يلحق به ولا يرثه وإن كان الذي يدعى له هو ادعاء فهو ولد زنية من حرة كانت أو أمة . أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

قال الخطابي : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة ، وفي ظاهر لفظ الحديث تعقد وأشكال ، وبيانه أن أهل الجاهلية كان لهم إماء يبغين أي يزنين ويعلم بهن سادتهن ولا يجتنبواهن ، فإذا أتت واحدة منهن بولد وقد وطنها السيد وغيره بالزنا أو ادعياه حكم به صلى الله عليه وسلم لسيدها لأنها فراش له كالحرة ونفاه عن الزنى ، فإن دعى للزاني مدة حياة السيد ولم يدعه السيد في حياته ولم يذكره ، ثم ادعاء ورثته من بعده واستلحقوه لحق به ولا يرث أباها ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه فيما اقتسمواه من ميراث أبيهم قبل الاستلحاق وإن أدرك ميراثاً لم يقسم حتى يثبت نسبه بالاستلحاق شركهم فيه أسوة من يساويه في النسب منهم ، وإن مات من إخوته أحد ولم يختلف من يحتجبه من الميراث ورثه ، وإن أنكر سيد الأمة الحمل ولم يدعه فإنه لا يلحق به ، وليس لورثته استلحاقه بعد موته .

٦١٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا مساعدة في الإسلام من ساعي في الجاهلية فقد لحق بعصبته ، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق بباب في ادعاء ولد الزنا / ٣١٧٣ رقم ٢١٧١ ، وإسناده صحيح ، وصححه العلامة أحمد شاكر .

(٢) أخرجه أحمد ٣٦٢ / ١ ، وفيه جهالة ، وابو داود في الطلاق بباب في ادعاء ولد الزنا رقم ٢١٧٠ ، قال المنذري : في إسناده رجل مجھول ، والحاكم في الفرائض ٤٣٤٢ وصححه على شرط الشیخین وتعقبه الذهبي بقوله « لعله موضوع فإن ابن الحصین تركوه » . وابن الحصین هو عمرو بن حصین العقيلي قال عنه الحافظ في التقریب متوفی . وأخرج الحاکم له شاهدًا من طریق محمد بن راشد عن سلیمان بن موسی عن عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده ». قال الذهبي عن محمد بن راشد : ونفعه أحمد وقال النسائي ليس بقوي » . والحديث ضعيف .

المساعدة : الزنا بالإماء . والرشدة النكاح الصحيح ضد الزينة .

٦١٨ - وعن زيد بن أرقم قرار : جاء رجل من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ فقال إن ثلاثة نفر أتوا علياً يختصمون إليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين منهم طيباً بالولد لهذا فغليا ، ثم قال لاثنين منهم طيباً بالولد لهذا فغليا فقال انت شركاء متشاكرون إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الديمة ، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو فواجهه .

أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> ، التشاشس الاختلاف والافتراق .

وقد دل الحديث على أن الرأي في القضاء مكرمة وفي الشريعة تحريف ، وكان علي كرم الله وجهه أفضاه .

٦١٩ - وعن عبد الحميد بن جعفر قال : أخبرني أبي عن جدي رافع أنه أسلم وأبته امرأته وأن تسلم وقالت ابتي وهي فطيم . وقال رافع ابتي ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أقعدى ناحية » وأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها ، فقالت الصبية إلى أمها ، فقال : « اللهم اهدنا » فمالت إلى أبيها فأخذها . أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup> وعنده (ابن) بدل البنت .

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق بباب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد ١٧٦ / ٣ رقم ٢١٧٥ ، والنسائي في الطلاق بباب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه ١٨٤ / ٦ ، والحاكم مرفوعاً في الطلاق ٢٠٧ / ٢ وقال : صحيح ولم يخرجاه . الحديث أخرجه كل من أبي داود والنسائي من طريق الشعبي عند عبد خير عن زيد بن أرقم ورجاله ثقات ومن حديث الشعبي عن أبي الخليل أو ابن الخليل ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه ، قال أبو عبد الرحمن « النسائي » : هذا صواب والله أعلم . والأجلح قال عنه المنذري : لا يتحقق بحديثه ، والصحيح أن الأجلح الكندي ثقة ثم أنه لم ينفرد برواية الحديث .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق بباب إذا أسلم أحد الآباء مع من يكون الولد ١٥٩ / ٣ رقم ٢١٥١ ، من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان ، وكذا

## « لعب البنات بالتماثيل »

٦٢٠ - عن عائشة قالت : كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكانت تأتيني صاحبي فينفعن من رسول الله ﷺ وكان يسر بهن فيلعنن معي . أخرجه الشيخان وأبوداود<sup>(١)</sup> .

البنات هي التماثيل التي تلعب بها البنات الصغيرات ، الانقماع الاستمار والتعب ويسر بهن أي يردهن إلى .

## « عن نباشة القبور »

٦٢١ - عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي ﷺ لعن المختفي والمخفية - يعني نباش القبور . أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

## « رثاء البنت لأبيها »

٦٢٢ - عن أنس قال : لما حضر النبي ﷺ جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة وأقرب أبناه فقال لها : « ليس على أبيك كرب بعد اليوم » فلما مات قالت يا أبناه أجاب ربأ دعاه ، يا أبناه من جن الفردوس مأواه ، يا أبناه إلى جبريل

---

الحاكم في الطلاق ٢٠٦ / ٢ وصححه ووافقه الذهبي ، أما النسائي فأخرجه من حديث عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده في الطلاق بباب اسلام أحد الزوجين وتخبيرولد ٦ / ٤٤٦ ، وأحمد عنهما ٥ / ٤٤٦ .

قال الحافظ في التلخيص : وفي سنته إختلاف كثير والفاظ مختلفة ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر ، وقال ابن المنذر : لا يثبته أهل النقل وفي سنته مقال .

(١) أخرجه البخاري في الأدب باب الإنبساط إلى الناس ٣٧ / ٨ ، ومسلم في فضائل الصحابة باب في فضل عائشة رضي الله عنها ٢٠٤ / ١٥ وأبوداود مختصرًا ومطولاً في الأدب باب في اللعب بالبنات ٢٤٢ / ٧ رقم ٤٧٦٣ - ٤٧٦٤ .

(٢) أخرجه مالك في الجنائز باب ما جاء في الإختفاء ١ / ٢٣٨ ، وإنستاده منقطع ، قال ابن عبد البر : وأسنده يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلامهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة .

نعاهم ، فلما دفن قالت : يا أنس كيف طابت أنفسكم أن تحشوا على رسول الله ﷺ التراب ، أخرجه البخاري والنسائي<sup>(١)</sup> .

#### ٢٢٤ - « بكاء النساء على الميت »

٦٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبكين عليه ، فقام عمر ينهاهن ويطردهن ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب » أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> .

٦٢٤ - وعن جابر بن عبد الله قال : جاء رسول الله ﷺ يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه ، فصرخ به فلم يجبه فاسترجع وقال : ( غالبنا عليك أبا الربيع ) فصاحت النساء وبكين عليه ، فجعل ابن عبد الله يسكنهن فقال ﷺ : « دعهن يبكين فإذا وجب فلا تبكي باكية » ، قالوا وما وجب ؟ قال : « إذا مات » فقالت له ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد قضيت جهازك فقال ﷺ : « إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته . وما تعدون الشهادة فيكم - إلى قوله - والمرأة تموت بجمع شهيدة » أخرجه الأربعة إلا الترمذى<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في المغازى بباب مرض النبي ﷺ ووفاته ١٨/٦ ، وأحمد ١٩٧/٣ ، والنسائي في الجنائز باب في البكاء على الميت ١٣/٤ ، والدارمي باب في وفاة النبي ﷺ ٤٠/١ ، ٤١ ، وابن ماجه في الجنائز باب ذكر وفاته ودفنه ٥٢١/١ رقم ١٦٢٩ ، والحاكم في المغازى ٥٩/٣ وقال صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، ولكن أخرجه البخاري .

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٧٣ ، ٤٠٨ ، ٣٣٣ ، ١٩/٤ ، والنسائي في الجنائز باب الرخصة في البكاء على الميت ١٩٨/٢ ، وفيه سلامة بن الأزرق قال عنه الذهبي في المیزان ١٨٨/٢ : لا يُعرف وذكر له هذا الحديث « لكن أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في البكاء على الميت ١/٥٠٦ رقم ١٥٨٧ من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة دون ذكر سلامة بن الأزرق ، وهو إسناد صحيح .

(٣) انظر تخریج الحديث رقم ٦٨ .

## ٢٢٥ - «غسل المرأة وكفنها»

٦٢٥ - عن ليلي بنت قائف الثقفيه قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ عند الباب معه كفنهما ينالونا ثواباً ثوباً ، فأول ما أعطانا الحق وثم الدرع ، ثم الخمار ثم الملحة ثم أدرجت في ثوب آخر .  
آخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> الحقاوي الإزار .

## ٢٢٦ - «نهي النساء عن اتباع الجنائز»

٦٢٦ - عن أم عطية قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يزعم علينا»  
آخرجه الشیخان وأبو داود<sup>(٢)</sup> .

## ٢٢٧ - «دفن الأجنبي المرأة»

٦٢٧ - عن أنس قال : شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمياع فقال : « هل فيكم أحد لم يقارب الليلة » ، فقال أبو طلحة أنا يا رسول الله ، « فانزل في قبرها » فنزل ، آخرجه البخاري<sup>(٣)</sup> لم يقارب أي لم يذنب ، وقيل أراد به الجماع ، فيكتنى به عنه .

---

(١) آخرجه أبو داود في الجنائز باب في كفن المرأة رقم ٣٠٢٨ رقم ٣٠٣/٤ قال المنذري : « فيه من ليس بمشهور ، الصحيح أن هذه القصة إنما كانت لزيتب بنت رسول الله ﷺ » . قلت : وأم كلثوم بنت رسول الله ﷺ توفيت ورسول الله ﷺ غائب بيدر حيث سمع لعنمان بالبقاء عندها . والحديث ضعيف .

(٢) آخرجه البخاري في الجنائز باب اتباع النساء الجنائز ٢/٩٩ ، ومسلم في الجنائز باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ٢/٢٧ ، وأحمد ٤٠٨/٦ ، وأبو داود في الجنائز باب اتباع النساء الجنائز ٤/٣٠٩ رقم ٣٠٣٧ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز ١/٥٠٢ رقم ١٥٧٧ .

(٣) آخرجه البخاري في الجنائز باب من يدخل قبر المرأة ٢/١١٤ ، وأحمد ٣/٢٢٨ ، والبغوي في الجنائز باب نزول الرجل قبر المرأة ٥/٣٩٤ رقم ١٥١٣ .

## ٢٢٨ - « نقل الميت وزيارة النساء المواتي »

٦٢٨ - عن ابن أبي مليكة في قصة وفاة عبد الرحمن بن أبي بكر ونقله من الجبعة إلى مكة فلما قدمت عائشة أتت قبره وقالت مقالاً كان آخره « والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك » أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup>.

٦٢٩ - وعن عروة بن الزبير أن عائشة قالت لأخيها عبد الله بن الزبير : ادفني مع صواحيبي ولا تدفني مع رسول الله ﷺ في البيت ، فإن أكره أن أزكي به . أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>.

## ٢٢٩ - « خروج فاطمة للتعزية »

٦٣٠ - عن ابن عمرو بن العاص قال : قبرنا مع رسول الله ﷺ ميتاً فلما فرغنا وانصرفنا معه حاذى باب الميت وإذا بامرأة مقبلة أظنه عرفها فإذا هي فاطمة ، فقال ما أخرجك من بيتك ؟ قالت أتيت أهل هذا الميت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به ، فقال لعلك بلغت معهم الكدا ، قالت معاذ الله ، وقد سمعت تذكر فيها ما تذكر ، فقال : « لو بلغت معهم الكدا » وذكر تشديداً في ذلك ، قال بعضهم : الكدا فيما أحسب القبور ، أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٣)</sup> وزاد ( لو بلغتها ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك ) .

(١) أخرجه الترمذى في الجنائز باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء ٤/٦١ رقم ١٠٦٢ . ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن جريج .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ٩/١٢٨ ، وفي الإعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ وحضر على اتفاق أهل العلم ، وليس عنده « قالت لأخيها » .

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في التعزية ٤/٢٨٨ رقم ٢٩٩٤ ، والنسائي في الجنائز باب النعي ٤/٢٧ ، وأحمد ٢/١٦٨ ، وفي استناده ربيعة ابن سيف المعافري ، وفيه ضعف ، أنظر التقريب ١/٢٤٦ ، والميزان ٢/٤٣ .

## ٢٣٠ - « زيارة قبر الأم الكافرة »

٦٣١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « استأذنت ربِّي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> . دل الحديث على أن أمَّةَ ﷺ لم تؤمن ولم تمت على الإيمان ، وقد نازع في ذلك شر دمة من المتأخرین وأتوا بأحاديث ضعاف بل موضوعات ، ولا أدری ما الذي دعاهم إلى الخوض فيما لم يخض فيه سلف هذه الأمة وأئمتها ، والحق طي هذه المسألة على غرها والسكوت عنها .

## ٢٣١ - « تعزية الشكلي »

٦٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من عزى نكلى كسى برداً في الجنة » أخرجه الترمذی <sup>(٢)</sup> .

## ٢٣٢ - « ذكر اليهودية عذاب القبر »

٦٣٣ - عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر ، فقالت أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال : « نعم أن عذاب القبر حق ، وأنهم يعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه

(١) أخرجه مسلم في الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمِّه ، وأحمد ٤٤١/٢ ، وأبوداود في الجنائز باب في زيارة القبور ٤/٣٤٦ رقم ٣١٠٤ والنسائي في الجنائز باب زيارة قبر المشرك ٤/٩٠ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ١/٥٠١ رقم ١٥٧٢ ، والبغوي في الجنائز باب زيارة القبور ٥/٤٦٣ رقم ١٥٥٤ ، والحاكم في الجنائز ١/٣٧٥ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . قلت : لكن مسلم أخرجه .

(٢) أخرجه الترمذی في الجنائز باب في فضل التعزية ٤/١٩٠ رقم ١٠٨٢ وقال : هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي ، وهو كما قال لجهالة ميَّةِ ابنة عبید بن أبي بربة ، قال عنها في التقریب ٢/٦١٤ : لا يعرف حالها . وهو ليس من روایة أبي هريرة إنما من روایة أبي بربة الأسلمي .

البهائم» ، قالت فما رأيته بعد ذلك صلى صلاة إلا تعود فيها من عذاب القبر.  
آخرجه الشيخان والنسائي<sup>(١)</sup>.

### ٢٣٣ - «صلوة المرأة في المسجد»

٦٣٤ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها» فقال بلال بن عبد الله «والله ليمنعهن» فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًا ما سمعت مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : «والله ليمنعهن» آخرجه الثلاثة وأبو داود<sup>(٢)</sup>.

### ٢٣٤ - «نهي الحائض عن دخول المسجد»

٦٣٥ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» آخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

---

(١) آخرجه البخاري بباب الشعر في المسجد ١٢٣/٢ ، ومسلم في المساجد بباب استحباب التعود من عذاب القبر ٥/٨٦ ، وأحمد ٦٧٤/٦ والنسائي في الجنائز بباب التعود من عذاب القبر ٤/١٠٤ - ١٠٥ ، والبغوي في الجنائز بباب عذاب القبر ٥/٤٢٢ رقم ١٥٢٥.

(٢) آخرجه البخاري في الجمعة بباب هل من يشهد الجمعة ٦/٢ ، وفي النكاح بباب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ٧/٤٩ ، ومسلم في الصلاة بباب خروج النساء إلى المساجد ٤/١٦١ ، ومالك في القبلة بباب خروج النساء إلى المساجد ١/١٩٧ ، وأحمد ٢/٧٢ ، ٩، ٥٧، ١٤٣، ١٥٦ ، والطيساني رقم ١٨٩٢ رقم ١٩٣ ، وابو داود في الصلاة بباب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ١/٢٩٦ رقم ٥٣٤ - ٥٣٥ ، والترمذى في الصلاة بباب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ٣/١٥٩ رقم ٥٦٧ وقال حسن صحيح ، والدارمى في الصلاة بباب النهى عن منع النساء عن المساجد ١/٢٩٣ ، وابن ماجه في المقدمة بباب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ١/٦ رقم ٩٠ ، وابن خزيمة في الصلاة بباب النهى عن منع النساء الخروج إلى المساجد بالليل ٣/٩٠ رقم ١٦٧٧ - ١٦٧٨ ، والبغوي في الصلاة بباب خروج النساء إلى المساجد ٣/٤٣٩ رقم ٨٦٢ .

= (٣) آخرجه ابو داود في الطهارة بباب في الجنب يدخل المسجد ١/١٥٧ رقم ٢٢٠ ،

## ٢٣٥ - « صنع المرأة الطعام للضيافة »

٦٣٦ - عن جابر قال : كنا في حفر الخندق فرأيت برسول الله ﷺ خمصاً شديداً فانكفت إلى امرأتي فقلت : هل عندك شيء؟ فإني رأيت بالنبي ﷺ خمصاً شديداً؟ فأنحرجت جرابةً فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت ففرغت إلى فراغي وقطعتها في برمة ثم وليت إلى رسول الله ﷺ فقالت امرأتي لا تفصحني برسول الله ﷺ ومن معه ، فجثته فساررته فقلت : ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعاً من شعير كان عندنا ، فتعال أنت ونفر معك ، فصالح بأعلى صوته : « يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع سوراً فحي هلا بكم ». ثم قال لا تزان برمتكم ولا يخبرن عيجنكم حتى أجيء ، فجئت امرأتي وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس ، فأنحرجت العجبن فبصرت فيه وبارك ، ثم عمد إلى البرمة فبصرت فيها وبارك ثم قال : « ادعني خابزة فلتخبر معلم واقدحي من برمتك ولا تزليها ، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوا ، وإن برمتنا لتفظ كما هي وإن عيجننا بخبر كما هو » . أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup>.

البهيمة تصغير بهمة وهي ولد الصأن ذكرأً كان أو أنثى ، والداعن الشاة التي تألف البيت وتتربي فيه . والسور بالهمزة كلمة فارسية معناها الوليمة والطعم الذي يدعى إليه .

قال الأزهري في هذا أن النبي ﷺ قد تكلم بالفارسية ، اهـ . ومعنى حي هلا : تعالوا وعجلوا ، وغضت القدر غلت ، وغضيطها صوتها .

= صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وسكت عليه أبو داود ، وهو عند ابن ماجه في الطهارة بباب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد رقم ٦٤٥ ، إلا أنه ضعيف لضعف محدوح وجهة أبو الخطاب الهمجي . وأنظر الحديث بطوله .

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب من تكلم بالفارسية ٤ / ٩٠ ، وفي المغازى باب غزو الخندق ٥ / ١٣٩ ، ومسلم في الأشورة باب جواز استباعه غيره إلى دار من يشق رضاه بذلك ٢١٥ / ١٣ .

## ٢٣٦ - « كف البنت الأذى عن أبيها »

٦٣٧ - عن ابن مسعود في قصة سلا جزور بن كتفي النبي ﷺ عند السجدة فجاءت فاطمة وهي جويرية فطرحته عنه ﷺ، ثم أقبلت عليهم تشتتهم ، فلما قضى صلاته رفع صوته ثم دعا عليهم الحديث أخرجه الشیخان<sup>(١)</sup> وفيه ذكر إجابة دعائه ﷺ.

## ٢٣٧ - « دعاء الهدایة للمرأة وقبوله »

٦٣٨ - عن أبي هريرة قال : كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة فتابى علي واني دعوتها يوماً فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكرهه « فأتيته وأنا أبكي ، فقال : « ما يكبك؟ » قلت يا رسول الله إني كنت أدعو أمي إلى الإسلام فتابى علي واني دعوتها اليوم فأسمعتني فيك ما أكرهه فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة ، فقال : « اللهم أهد أم أبي هريرة » فخرجت مستبشرًا بدعونه ﷺ فلما أتيت أمي قصدت الباب فإذا هو مجاف وسمعت أمي خشف قدمي فقلت مكانك يا أبو هريرة وسمعت خصخصة الماء فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها وفتحت الباب وهي تقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، قال فرجعت إلى رسول الله ﷺ وأنا أبكي من الفرح ، فقلت يا رسول الله : أبشر فقد استجاب الله دعوتك وهذا أم أبي هريرة ، فحمد الله تعالى وقال خيراً . أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته ٦٩/١ ، وفي الصلاة باب المرأة تطرح عن المسلمين شيئاً من الأذى ١٣٨/١ ، وفي الجهاد باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلة ، وباب طرح المشركين في البشر ٤٥٢/٤ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ٥٧/٥ ، وفي المغازى باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش ٩٤/٥ ومسلم في الجهاد باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين ١٥١/١٢ ، وأحمد ٤١٧/١ ، والنمسائي في الطهارة باب فرت ما يؤكل لحمه يصيب الثوب ١٦١/١ ، والبغوي في الفضائل باب دعاء ﷺ المشركين وصبره على أذاهم ٣٢٩/١٣ رقم ٣٧٤٥ .

(٢) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه =

قوله مجاف أي مغلق ، والخشف والخشفة للصوت والحركة .

### ٢٣٨ - « زواج الصغيرة »

٦٣٩ - عن عائشة قالت : تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج ، فوعكت فترق شعرى فوقى جميعه فأتنى أم رومان واني لفي أرجوحة ومعي صواحب لي فأتتها وما أدرى ما ت يريد مني ، فأخذت بيدي فوقفتى على باب الدار ، فإذا نسوة من الأنصار فى البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر ، فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأنى ، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين أخرجه الخامسة إلا الترمذى <sup>(١)</sup> .

تمزق الشعر إذا سقط وانتشر من مرض أو علة تعرض له ، والجميمة تصغير جمة ، وجمة الإنسان مجتمع شعر الرأس ، ووفى الشيء إذا كثر . والأرجوحة معروفة من لعب الصغار .

### ٢٣٩ - « نكاح الأيم وعرض الرجل زواج ابنته على الرجال »

٦٤٠ - عن ابن عمر أن عمر قال حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة

---

٥١/٦ ، وأحمد ٣٢٠/٢ ، والبغوي في الفضائل باب علامات النبوة ٣٠٦/١٣ رقم ٣٧٢٦ .

(١) آخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبناؤه بها ٧٠/٥ ، وفي النكاح باب انكاح الرجل ولده الصغار ، وباب تزويج الرجل ابنته من الإمام ، وباب الدعاء للنساء اللاتي يهدبن العروس وللعروس ، وباب من بني بامرأة وهي بنت تسع سنين ، وباب البناء بالنهار بغير مركب ولا يزان ٢٢/٧ - ٢٨ ، ومسلم في النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة ٢٠٦/٩ ، وأحمد ١١٨/٦ ، ٢١١ ، ٢٨٠ ، والطيبالسي رقم ١٤٥٤ ، وابسو داود في النكاح باب في تزويج الصغار ٣٥/٥ رقم ٢٠٢٥ ، وفي الأدب باب في الأرجوحة ٢٤٣/٧ رقم ٤٧٦٥ ، والنمسائي في النكاح باب انكاح الرجل انته الصغيرة ٦/٨٢ ، والدارمي في النكاح باب في تزويج الصغار إذا زوجهن =

السهمي . وكان من أصحاب النبي ﷺ من شهد بدرًا وتوفي بالمدينة . قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فقال سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ثم لقيته فعرضت ذلك عليه فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج . فلقيت أبا بكر فقلت له : إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر فصمت ولم يرجع إلى شيئاً ، فكنت عليه أوجد مني على عثمان ، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟ فقلت نعم ، فقال إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لقبتها . أخرجه البخاري والنسائي <sup>(١)</sup> .

تأيمت المرأة إذا مات زوجها أو فارقها ، وقيل الأيم التي لا زوج لها تزوجت أولم تزوج ، والرجل أيضها أيم .

### «أسباب زواج النبي ﷺ بأزواجه»

#### ٢٤٠ - «نكاح أم سلمة رضي الله عنها»

٦٤١ - «عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما انقضت عدتي بعث إلى أبو بكر يخطبني فلم أتزوجه ، فبعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبني عليه ، فقلت أخبر رسول الله ﷺ إني امرأة غيراء وإنني مصيبة . وليس أحد من أوليائي شاهداً ، فذكر ذلك له ، فقال ارجع إليها فقل لها : «أما غيرتك فسأدعا

= آباءهن ١٥٩ / ٢ ، وابن ماجه في النكاح بباب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ١ / ٦٠٣ رقم ١٨٧٦ ، والبغوي في النكاح بباب تزويج الصغيرة ٩ / ٣٤ رقم ٢٢٥٧ .

(١) أخرجه البخاري في المعازي بباب شهود الملائكة بدرًا ٥ / ١٠٦ ، وفي النكاح باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخبر ، وباب من قال لا نكاح إلا بولي ، وباب تفسير الخطبة ٧ / ١٧ ، ١٩ ، ٢٤ ، وأحمد ١ / ١٢ ، ٢٧ / ٢ ، والنسائي في النكاح بباب انكاح الرجل ابنته الكبيرة ٦ / ٨٣ .

الله أن يذهبها عنك وأما صبيتك فستكتفين أمرهم، وأما أولياؤك فلايس منهم  
شاهد ولا غائب يكره ذلك » فقالت لابنها يا عمرو قم فزوج رسول الله ﷺ  
فزوجه. أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

امرأة غيراء كثيرة الغيرة، والمصيبة ذات صبيان وأولاد صغار.

#### ٢٤١ - « نكاح زينب رضي الله عنها »

٦٤٢ - عن أنس قال . لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد  
اذهب فاذكرها علي قال : فانطلق زيد حتى أتاهما وهي تخمر عجينها ، قال فلما  
رأيتها عظمت في صدرها حتى ما استطاع أن انظر إليها ، فوليتها ظهرى  
ونكصت على عقبي وقلت يا زينب ارسلني رسول الله ﷺ يذكرك ، فقالت :  
ما أنا بصناعة شيئاً حتى أمر ربي فcameت إلى مسجدها ونزل القرآن ، وجاء  
رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن .

قال : فلقد رأينا أطعمتنا رسول الله ﷺ الخبز واللحم حتى امتد النهار ،  
فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله ﷺ  
وابتعته فجعل يتبع حجر نسائه وسلم عليهن ويقلن له يا رسول الله كيف وجدت  
أهلك ؟ .

قال أنس فما أدرى أنا أخبرته أو غيري أو القوم قد خرجوا ، فانطلق حتى  
دخل البيت فذهبت حتى أدخل معه ، فالقي الستر بيني وبينه ونزل الحجاب ،  
ووعظ القوم بما وعظ وتلا : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ  
- إلى قوله - والله لا يستحيي من الحق »<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم والنسائي والبخاري  
والترمذى بمعناه<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه أحمد ٢٩٥ / ٦ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، والنمسائي في النكاح باب انكاح الابن أمه ٨١ / ٦ . وهو حديث صحيح .

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٣ .

(٣) أخرجه مسلم في النكاح باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات =

## ٢٤٢ - «نکاح أم حبیبة رضی الله عنہا»

٦٤٣ - عن أم حبیبة أنها كانت تحت عبید الله بن جحش فمات بأرض الحبشة ، فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهراها عنه أربعة آلف درهم وبعث إليه شرحبيل بن حسنة فقيل النبي ﷺ . أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(١)</sup> .

## ٢٤٣ - «نکاح صفیة رضی الله عنہا»

٦٤٤ - عن أنس قال : قدم رسول الله ﷺ خير فلما فتح الله عليه ذكر له جمال صفية بنت حبي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسًا فاصطفاها النبي ﷺ من المغنم وخرج بها حتى بلغ الروحاء فبني بها ثم صنع حيساً في قطع صغير ثم قال لي ( آذن من حولك ) فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة وكان ﷺ يحيى لها وراءه بعباء ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى ترکب ، أخرجه الخمسة إلا الترمذى <sup>(٢)</sup> .

قوله (يحيى) الحورية كساء يعمل حول سنان البعير ليركب عليه .

---

= وليمة العرس ٢٢٧/٩ ، وأحمد ١٩٥/٣ ، والنسائي في النکاح باب صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربهما ٧٩/٦ ، وقد أخرجه البخاري بمعناه في التفسير ، تفسير سورة الأحزاب باب قوله ﴿ لَا تدخلوا بيوت النبی إِلَّا أَن يُؤذن لَكُم إِلَى طَعَامٍ غَیر نَاظِرِینَ انْه﴾ ١٤٨/٦ وفي النکاح ، باب التوليمة حق ٣٠/٧ ، والترمذى في التفسير باب ومن سورة الأحزاب رقم ٣٢٧٢ ٨٢/٩ .

(١) أخرجه أحمد ٤٢٧/٦ ، وابو داود في النکاح باب الصداق ٤٦/٣ رقم ٢٠٢١ ، والنسائي في النکاح باب القسط في الأصدقة ١١٩/٦ ، والحاکم في النکاح ١٨١/٢ وصححه على شرط الشیخین ووافقه الذہبی .

(٢) أخرجه البخاري في المغازی باب غزوة خیر ١٧١/٥ ، ونحوه عن أنس في الصلاة والأذان والجهاد والأنبیاء ، ومسلم في النکاح باب فضیلۃ إعتاق امته ثم يتزوجها ٢١٨/٩ ، وأحمد ١٠١/٣ ، ١٢٣ ، ١٩٥ ، والطیلسی رقم ١٩٩١ ، ٢١١٩ ، وابو داود في الخراج والإمارۃ باب ما جاء في سهم الصفی ٤/٢٣٠ رقم ٢٨٧٨ ، والنسائي في النکاح باب =

## ٤٤ - «تزوج جويرية رضي الله عنها»

٦٤٥ - عن عائشة قالت : وقعت جويرية بنت الحارث من بنى المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس وكانت امرأة ملاحة لها في العين حظ ، فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها ، قالت عائشة : فلما قامت على الباب ورأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت ، فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث ، وأنه كان من أمري ما لا يخفى عليك ولاني وقعت في سهم ثابت بن قيس ولاني كاتبت على نفسي وجئتك تعيني . فقال لها : « فهل لك فيما هو خير لك » قالت وما هو؟ قال : « أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك » قالت قد فعلت.

فلما تسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية أرسلوا ما بأيديهم من السبي وأعتقوا وقالوا أصهار رسول الله ﷺ . قالت مما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها . أعتقد في سبيلها أكثر من مائة أهل بيت من بنى المصطلق<sup>(١)</sup> .

الملاحة بمعنى المليحة . وهذا البناء للعبارة في الملحة . والكتابة أن يشتري المملوك نفسه من مولاه ليؤدي ثمنه إليه من كسبه .

## ٤٥ - «التماس الزوجات النفقة من الزوج»

٦٤٦ - عن جابر أن أبا بكر جاء يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد النساء

= البناء في السفر ٦ / ١٣١ ، والدارمي مختصراً في النكاح باب في الأمة يجعل عتقها صداقها ٢ / ١٥٤ ، وابن ماجه مختصراً في النكاح باب الرجل يعتق امرأته ثم يتزوجها ٦٢٩ / ١ رقم ١٩٥٧ ، والبغوي في النكاح باب من اعتق امة ثم نكحها ٩ / ٥٧ رقم ٢٢٧٣ ، ٢٢٧٤ .

(١) أخرجه أحمد ٦ / ٢٧٧ ، وابو داود في العنكبوت باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكابة ٥ / ٣٩٣ رقم ٣٧٧٧ . وفي إسناده أبي داود عن عنة ابن إسحاق ، إلا أنه صرّح بالتحديث عند أحمد فالحديث صحيح .

بابه جلوساً لم يؤذن لهم ، فاذن له فدخل فوجده جالساً حول نساؤه وهو ساكت ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك ، فقال عمر : لاقولن قولاً أضحك به رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله لورأيت ابنة خارجة تسألني النفقه فقمت إليها فوجأت عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ وقال : « كل من حولي كما ترى تسألني النفقه » فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها ، وقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها كلاهما يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده . فقلن والله لا نسأله أبداً ما ليس عنده ، ثم اعتزلهن شهراً ثم نزلت هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجٍ - حَتَّىٰ بُلْغَ الْمُحْسَنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ قال : فبدأ بعائشة فقال : « إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّىٰ تَسْتَشِيرِي أَبْوِيكَ » فقللت ما هو يا رسول الله ؟ فتلا عليها الآية . فقالت : أَفِيكَ أَسْتَشِيرُ أَبْوَايِ؟ بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة ، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت لك قال : « لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُنَّهَا ، لَمْ يَعْلَمْنِي اللَّهُ تَعَالَى مَعْتَأً وَلَا مَعْتَنًّا وَلَكِنْ بَعْثَنِي مَعْلَمًا وَمِيسَرًا » أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

يقال وجات عنق فلان إذا دستها برجلك ونحو ذلك .

## ٢٤٦ - « الحث على نكاح الولود »

٦٤٧ - عن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إِنِّي أَصْبَتْ امْرَأَ ذَاتَ حَسْبٍ وَجَمَالٍ إِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَاتَزُوجُهَا ؟ قال : لا . ثم أتاه الثانية فهاء ثم أتاه الثالثة فقال : « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مَكَاذِرُ بَكُمُ الْأَمْمِ » أخرجه أبو داود والنسائي<sup>(٢)</sup> .

٦٤٨ - عن ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرٌ

(١) أخرجه مسلم في الطلاق باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاق إلا بالنية ٨٠ / ١٠ ، وأحمد ٣٢٨ / ٣ ، وفيه عنعنعة أبي الزبير عن جابر .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب النهي عن تزويج من لا تكند من النساء ٦ / ٣ رقم ١٩٦٦ ، والنسياني في النكاح باب كراهة تزويج العقيم ٦٥ / ٦ والحاكم في النكاح ١٦٢ / ٢

متع الدنيا المرأة الصالحة » ، أخرجه مسلم والنسائي<sup>(١)</sup> .

٦٤٩ - وعن ابن أبي نجيح قال : قال رسول الله ﷺ : « مسكين مسكون  
رجل ليست له امرأة » قالوا وإن كان كثير المال ؟ قال : « وإن كان كثير المال  
مسكينة مسكونة امرأة لا زوج لها » قالوا وإن كانت كثيرة المال ، قال : « وإن  
كانت كثيرة المال ». أخرجه رزين<sup>(٢)</sup> .

٦٥٠ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تنكح المرأة لأربع  
خصال لمالها ولحسبها ولجمالها ولديتها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »  
آخرجه الخمسة إلا الترمذى<sup>(٣)</sup> .

حسب الإنسان ما يعلمه من مفاسخ آبائه ، وقيل هو شرف النفس وفضلها  
وقوله « تربت يداك » أي النصخت بالتراب من الفقر ، وهذا الدعاء وأمثاله كان

---

= وصححه ووافقه الذهبي . وأخرج أحمد له شاهداً من حديث أنس ١٥٨/٣ ، ٢٤٥ ، وهو  
حديث حسن .

(١) أخرجه مسلم في الرضاع بباب استحباب نكاح البكر ٥٦/١٠ ، والنسائي في  
نكاح باب المرأة الصالحة ٦٩/٦ ، وابن ماجه في النكاح باب أفضل النساء رقم ٥٩٦/١  
١٨٥٥ ، والبغوي في النكاح باب اختيار ذات الدين ١١/٩ رقم ٢٢٤١ .

(٢) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ١١/٤٢٩ : وقال أخرجه رزين « وإسناده  
مقطوع . وذكر قبله نحوه في رواية لرزين ، قال عنها المنذري في الترغيب والترهيب  
٦٧/٣ : ذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله وشطره الأخير منكر ». وذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٥٥ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجله ثقات إلا  
أن أبا نجح لا صحة له . والحديث ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب الإكفاء في الدين ٩/٧ ، ومسلم في الرضاع بباب  
استحباب نكاح ذات الدين ٥١/١٠ ، وأحمد ٤٢٨/٢ ، وابو داود في النكاح باب ما يؤمر به  
من تزويج ذات الدين ٣/٤ رقم ١٩٦٣ ، والنسائي في النكاح باب كراهية تزويج الزنا  
٦٨/٦ ، والدارمي في النكاح باب تنكح المرأة على أربع ١٣٣/٢ ، وابن ماجه في النكاح  
باب تزويج ذات الدين ١/٥٩٧ رقم ١٨٥٨ ، والدارقطني ٣/٣٠٣ ، والبغوي في النكاح  
باب اختيار ذات الدين ٧/٩ رقم ٢٢٤٠ .

يرد من العرب بغير قصد الدعاء ، بل في معرض المبالغة في التحرير على الشيء والتعجب منه ونحو ذلك .

٦٥١ - وعن جابر قال « لما تزوجت قال لي رسول الله ﷺ من تزوجت ؟ قلت تزوجت شيئاً ، فقال هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك ، أخرجه الحمسة<sup>(١)</sup> .

٦٥٢ - وعنده قال ، قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدير في صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup> .

#### ٢٤٧ - « ما جاء في الخطبة والنظر »

٦٥٣ - عن ابن عمر قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة أن خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له . أخرجه السنّة<sup>(٣)</sup> وهذا لفظ مالك والنسائي والباقيون بمعناه .

٦٥٤ - وعن ابن مسعود قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة أن نقول : الحمد لله نستعينه ونسأله ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، يا أيها الذين آمنوا إنقاوا الله وقولوا قولًا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ». أخرجه أصحاب السنّة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر تخریج الحديث رقم ٤١ .

(٢) انظر تخریج الحديث رقم ٣١٢ .

(٣) انظر تخریج الحديث رقم ٤٢ .

(٤) أخرجه أحمد ١/٣٩٢، ٣٩٣، والطیلسی رقم ٣٣٨، وابو داود في النکاح باب في خطبة النکاح ٥٣/٣ رقم ٣٠٣٢ ، والترمذی في النکاح باب ما جاء في خطبة النکاح ٤/٢٣٧ رقم ١١١١ وقال حديث حسن ، والنسائي في الجمعة باب كيف الخطبة ٣/١٠٥ ، والدارمي في النکاح باب في خطبة النکاح ٢/١٤٢ ، وابن ماجه في النکاح باب خطبة النکاح =

٦٥٥ - وعن رجل من بنى سليم قال : خطبت إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يستشهد ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٦٥٦ - وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحه فليفعل » أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٦٥٧ - وعن أبي هريرة قال: تزوج رجل امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ : « أنظرت إليها؟ » قال: لا. قال: « فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً » أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٣)</sup> .

٦٥٨ - وعن المغيرة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ « انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكمما ». أخرجه الترمذى والنسائى<sup>(٤)</sup> . أخرى أى أجدر، ويؤدم

---

= ٦٩٠ رقم ١٨٩٢ ، والحاكم في النكاح ١٨٢/٢ ، والبغوي في النكاح باب خطبة النكاح وال الحاجة ٤٩/٩ رقم ٢٢٦٨ ، وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب في خطبة النكاح رقم ٥٥/٣ ، والبيهقي ١٤٧/٧ ، قال المنذري : وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير وذكر الاختلاف فيه وذكر في بعضها « خطبت إلى النبي ﷺ عمنه ولم يتشهد » وفي بعضها « الا انكحك امامه بنت ربيعة بن الحارث » وقال البخاري : إسناده مجهول ». وهذا يعني أن الحديث فيه اضطراب وجهاته . والحديث ضعيف .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٤/٣ ، ٣٦٠ ، وأبو داود في النكاح باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ٢٥/٣ رقم ١٩٩٨ ، والحاكم في النكاح ١٦٥/٢ وصححه على شرط سلم ووافقة الذئبي . وتممة الحديث : « قال فخطب امرأة فكت اتخيل لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجها ». وفيه عنعنة ابن إسحاق عند أبي داود والحاكم ورواه عن أحمد ، ولكنه صرّح بالسماع عند أحمد في رواية أخرى فانتفت شبهة التدليس . وهو حديث حسن ، وحسن الحافظ إسناده في الفتح وقال في بلوغ المرام : رجاله ثقات .

(٣) أخرجه مسلم في النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكيفها لمن يريد تزويجها ٢١٠ - ٢٠٩/٩ ، وأحمد ٢٨٦/٢ ، ٢٩٩ ، والنسائي في النكاح باب إذا إستشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم ٧٧/٦ ، والدارقطني ٢٥٣/٣ .

(٤) أخرجه أحمد ٤/٢٤٦ ، والنسائي في النكاح باب إباحة النظر قبل الزواج ٦٩/٦ ، ٧٠ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٤/٢٠٦ رقم ١٠٩٣ ، وقال =

أي تجتمعوا وتفقا على ما فيه صلاح أمركم .

## ٤٤٨ - «آداب النكاح»

٦٥٩ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ «أعلنا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف » أخرجه الترمذى<sup>(١)</sup> .

٦٦٠ - وعنها قالت زفتنا امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ : «يا عائشة أما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » أخرجه البخارى<sup>(٢)</sup> .

٦٦١ - وعن محمد بن خاطب الجمى قال : قال رسول الله ﷺ : «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت » أخرجه الترمذى والنسائى<sup>(٣)</sup> وزاد « في النكاح » .

---

= حديث حسن ، والدرمي في النكاح باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة ٢ / ١٣٤ ، وابن ماجه في النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ١ / ٦٠٠ رقم ١٨٦٦ ، والدارقطنى ٣ / ٢٥٣ ، والحاكم في النكاح ٢ / ١٦٥ عن أنس وصححه على شرط الشيفين ووافقه الذهبي ، والبغوي في النكاح باب النظر إلى المخطوبة ٩ / ١٦ رقم ٢٢٤٧ .

(١) أخرجه الترمذى في النكاح باب ما جاء في اعلان النكاح ٤ / ٢١٠ رقم ١٠٩٥ ، وقال : حسن غريب ويعسى بن ميمون الأنباري يضعف في الحديث . إل المباركفوري : وأورده هذا الحديث الشيخ ولـ الدين في المشكاة وقال : رواه الترمذى و قال هذا حديث غريب ولم يذكر لفظ حسن ، وكذلك أورد الشوكانى هذا الحديث في البيل وقال : قال الترمذى هذا حديث غريب ولم يذكر هو أيضاً لفظ حسن ، فالظاهر أن النسخة التي كانت عند صاحب المشكاة وعند الشوكانى هي الصحيحة ، وبيد على صحتها تضييف الترمذى عيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث ، وقد صرّح الحافظ في الفتح بضعف هذا الحديث والله تعالى أعلم .

(٢) أخرجه البخارى في النكاح باب النسوة الالاتي يهدى المرأة إلى زوجها ودعائهم بالبركة ٧ / ٢٨ ، والبغوي في النكاح باب اعلان النكاح بضرب الدف ٩ / ٤٨ رقم ٢٢٦٧ ، والحاكم في النكاح ٢ / ١٨٣ وصححه على شرط الشيفين ووافقه الذهبي . قلت : لكن أخرجه البخارى .

(٣) أخرجه أحمد ٣ / ٤١٨ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء في اعلان =

٦٦٢ - وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشتري خادماً فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جلبتها عليه . وأعوذ بك من شرها وشر ماجلبتها عليه » الحديث أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> .

٦٦٣ - وعن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال : «إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشتري خادماً فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة » الحديث أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

٦٦٤ - وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفأ من تزوج قال : «بارك الله لك ، وبارك عليك وجمع بينكم في خير» أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٣)</sup> .

٦٦٥ - وعن الحسن قال : تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني خشم

= النكاح ٢٠٨ / ٤ رقم ١٠٩٤ وقال حديث حسن ، والنسائي في النكاح باب اعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ١٢٧ / ٦ - ١٢٨ ، وابن ماجه في النكاح باب اعلان النكاح ٦١١ / ١ رقم ١٨٩٦ ، والبغوي في النكاح باب اعلان النكاح بضرب الدف ٤٧ / ٩ رقم ٢٢٦٦ والحاكم في النكاح ١٨٤ / ٢ وصححه ووافقه الذهبي . وهو حديث حسن .

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب في جامع النكاح باب في جامع النكاح ٧٦ / ٣ رقم ٢٠٧٣ ، وابن ماجه في النكاح باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ٦١٧ / ١ رقم ١٩١٨ والحاكم في النكاح ١٨٥ / ٢ وصححه ووافقه الذهبي ، والبغوي في الدعوات باب ما يقول المتزوج ١١٧ / ٥ ، وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه مالك في جامع النكاح ٥٤٧ / ٢ ، واستناده منقطع ، والبغوي في الدعوات باب ما يقول المتزوج ١١٧ / ٥ رقم ١٣٢٩ وقال هذا حديث منقطع . وتمام الحديث «إذا اشتري البعير فليأخذ بذوره سنته وليستعد بالله من الشيطان الرجيم» . قلت : ويشهد لطرفه الأول الحديث الذي قبله فهو به حسن .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨١ / ٢ ، وابو داود في النكاح باب ما يقال للمتزوج ٥٩ / ٣ رقم ٢٠٤٣ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء ما يقال للمتزوج ٢١٣ / ٤ رقم ١٠٩٧ وقال حسن صحيح ، والدارمي في النكاح باب إذا تزوج الرجل ما يقال له ١٣٤ / ٢ ، والحاكم في النكاح ١٨٣ / ٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وهو كما قال .

فقالوا بالرّفاه والبنين ، فقال قولوا كما قال رسول الله ﷺ : « بارك الله فيكم وبارك عليكم » أخرجه النسائي<sup>(١)</sup> .

الرّفاه الموافقة وحسن المعاشرة وإنما نهى عنه لأنّه كان من شعار الجاهلية .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أما لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ثم قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان أبداً » أخرجه الخمسة إلا النسائي<sup>(٢)</sup> .

## ٤٤٩ - « نكاح المتعة »

٦٦٦ - عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فقلنا ألا نخصي ؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن نستمتع ، فكان أحدها ينكح المرأة بالثوب إلى أجل . أخرجه الشيشان<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٠١ من طريقين : طريق الحسن البصري أن عقيل ... وذكره ، وطريق محمد بن عقيل قال تزوج عقيل ... وذكره . والنسائي في النكاح باب كيف يدعى للمتزوج ١٢٨/٦ ، والدارمي في النكاح باب إذا تزوج الرجل ما يقال له ١٣٤/٢ وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب صفة إيليس وجندوه ١٤٩/٤ ، ومسلم في النكاح باب ما يستحب أن يقوله عند المنام ٥/١٠ ، وأحمد ١/٢٨٦ والطبياسي رقم ٢٧٠٥ ، وأبو داود في النكاح باب جامع النكاح ٧٦/٣ رقم ٢٠٧٥ ، والترمذى في النكاح باب ما يقول إذا دخل على أهله ٤/٢١٤ رقم ١٠٩٨ . والدارمي في النكاح باب القول عند الجماع ٢/١٤٥ ، وابن ماجه في النكاح باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ١/٦١٨ رقم ١٩١٩ .

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة باب لانحرموا طيبات ما أحل الله لكم ٦٦/٦ ، وفي النكاح باب تزويج المعرس الذي معه القرآن والإسلام ، وباب ما يكره من التبلي والخصاء ٤/٧ ، ٥ ، ومسلم في النكاح باب نكاح المتعة ٩/١٧٩ ، وأحمد ١/٤٣٢ ، ٤٢٠ .

٦٦٧ - وعن سلمة بن الأكوع قال : رخص النبي ﷺ عام أو طاس في المتعة ثم نهى عنها ، أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> .

٦٦٨ - وعن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقوم فتحفظ له متعاه وتصلح له شأنه حتى نزلت ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ فقال ابن عباس كل فرج سواهما فهو حرام . أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

٦٦٩ - وعن محمد بن الحنفية أن علياً قال لابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الانسية . أخرجه السنة إلا أبي داود<sup>(٣)</sup> .

٦٧٠ - وعن جابر قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق لأيام على

(١) أخرجه البخاري تعليقاً بمعناه في النكاح باب النبي ﷺ عن نكاح المتعة ، ١٦/٧ قال الحافظ في الفتح ١٤٩/٩ : «وصله الطبراني والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق» . ومسلم في النكاح باب نكاح المتعة ١٨٤/٩ ، وأحمد ٤/٥٥ .

(٢) أخرجه الترمذى في النكاح باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ٢٦٩/٤ ، رقم ١١٣١ . قال المباركفوري : قال الطيبى : وحديث ابن عباس هذا رواه الحازمي في كتاب الإعتبار وقال : هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة الربذى ثم قال : قال الحافظ ضعيف كما تقدم وقد روی روايات عديدة عن ابن عباس في الرجوع ذكرها الحافظ في الفتح وقال يقوى بعضها بعضاً . وكلامه يعني أن الحديث حسن بالشواهد .

(٣) أخرجه البخاري في المغازى باب غزوة خيبر ١٧٢/٥ ، وفي النكاح باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرأ ١٦/٧ ، وفي الذبائح باب لحوم الحمر الانسية ٧/١٢٣ ، وفي العجيل باب الحيلة في النكاح ٣١/٩ ومسلم في النكاح باب نكاح المتعة ٩/١٨٩ ، ومالك في النكاح باب نكاح المتعة ٥٤٢/٢ ، والشافعى في النكاح باب الترغيب في التزوج ١٤/٢ رقم ٣٥ ، وأحمد ١/٧٩ ، ١٤٢ ، ١٠٣ ، والطیالسی رقم ١١١ والترمذی في النكاح باب ما جاء في نكاح المتعة ٤/٢٦٧ رقم ١١٣٠ وقال حسن صحيح ، والنسائی في النكاح باب تحريم المتعة ٦/١٢٥ ، والدارمى في النكاح باب النهي عن متعة النساء ٢/١٤٠ ، وابن ماجه في النكاح باب النهي عن نكاح المتعة ١/٦٣٠ رقم ١٩٦١ ، والبغوى في النكاح باب نكاح المتعة ٩/٩٩ رقم ٢٢٩٢ .

عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث  
آخر جهه مسلم<sup>(١)</sup> .

قلت نكاح المتعة منسوخ رخص فيه النبي ﷺ أيامًا ثم نهى عنه وثبت  
النسخ عنه في حديث جماعة .

٦٧١ - وفي لفظ عند مسلم يرفعه ( إن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة )<sup>(٢)</sup>  
والخلاف في المسألة طويل ، ورواية من روى تحريره حجة في الباب .

## ٢٥٠ - « أولياء النكاح والشهود »

٦٧٢ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيمًا امرأة نكحت بغير  
إذن ولديها فإن نكاحتها باطل ، ثلات مرات وإن دخل بها فالمهر لها بما استحل  
من فرجها فإن اشتجرروا فالسلطانولي من لاولي له » أخرجه أبو داود  
والترمذني<sup>(٣)</sup> ،

٦٧٣ - وفي رواية لهما عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح  
إلا بولي »<sup>(٤)</sup> والمراد بالاشتجار ه هنا المنع من العقد دون المشاحة في السبق  
إليه .

(١) أخرجه مسلم في النكاح باب نكاح المتعة ١٨٣/٩ ، وأحمد ٣٠٤/٣ ، ٣٨٠ .

(٢) انظر تخریج الحديث السابق .

(٣) أخرجه الشافعي في النكاح باب فيما جاء في الولي ١١/٢ رقم ١٩ ، وأحمد ٦٦/٦ ، ٦٦ ، وابو داود في النكاح باب في الولي ٣/٢٦ رقم ١٩٩٩ ، والترمذني في النكاح  
باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٤/٢٢٦ رقم ١١٠٨ وقال حسن والدارمي في النكاح باب النبي  
عن النكاح بغير ولد ٢/١٣٧ ، وابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ١/٦٠٥ رقم  
١٨٧٩ ، والحاكم في النكاح ٢/١٦٨ وصححه على شرط الشيدين ، والبغوي في النكاح  
باب رد النكاح بغير الولي ٩/٣٨ رقم ٢٢٦٢ ، والدارقطني ٣/٢٢١ رقم ٨٤/١ . قال  
المباركفوري وصححه ابو عوانه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وأنظر كلام الحافظ في  
التلخيص ٣/١٥٦ . وهو حديث صحيح .

(٤) أخرجه أحمد ٤/٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، وابو داود في النكاح باب في الولي ٣/٢٩ .

٦٧٤ - وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيْمَا امْرَأَ زَوْجَهَا وَلِيَانَ فَهِيَ لِلأُولَاءِ مِنْهُمَا » الحديث أخرجه أصحاب السنن<sup>(١)</sup>.

٦٧٥ - وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيْمَا عَبْدٌ تَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهَرٌ » أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup>.

٦٧٦ - وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الْأَيْمَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَهَا ، وَالْبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنَهَا صَمَاتِهَا » أخرجه الستة إلا البخارى<sup>(٣)</sup>.

---

= رقم ٢٠٠٠ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٤/٢٢٦ رقم ١١٠٧ ، والدارمى في النكاح باب النهي عن النكاح بغير ولد ٢/١٣٧ ، وابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ١/٦٠٥ رقم ١٨٨١ ، والحاكم في النكاح ٢/١٦٩ وأطال في تبع وأخراج طرقه ، والبغوى في النكاح باب رد النكاح بغير ولد ٩/٣٨ رقم ٢٢٦١ . وهو حديث صحيح بطرقه ، وأنظر كلام الحافظ فى التخلص ٣/١٥٦ .

(١) أخرجه الشافعى في النكاح باب فيما جاء في الولي ٢/١٣٠ رقم ٣٠ ، وأحمد ٨/١٨ ، والطيبالسى رقم ٩٠٣ ، وأبو داود في النكاح باب إذا أتى ب姻 الوليان ٣/٣٥ رقم ٢٠٠٣ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء في الوليين يزوجان ٤/٢٤٨ رقم ١١٦ و قال : حديث حسن ، والنمسائى في البيوع باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ٧/٣١٢ ، والدارمى في النكاح باب المرأة يزوجها الوليان ٢/١٣٩ . وابن ماجه القسم الثاني من الحديث في التجارات باب إذا باع المجربان فهو للأول ٢/٧٣٨ رقم ٢١٩٠ والحاكم في النكاح ٢/١٧٥ من طرق صححها على شرط البخارى ووافقه الذهبي . قال الحافظ فى التخلص : حسنة الترمذى وصححة ابو زرعة وأبو حاتم والحاكم فى المستدرک ، وصححته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن اختلف فيه على الحسن .

(٢) أخرجه أحمد ٣/٣٠١ ، ٣٢٧ ، ٣٨٢ ، والطيبالسى رقم ١٦٧٥ ، وأبو داود في النكاح باب في نكاح العبد بغير إذن سيده ٣/٢٢ رقم ١٩٩٤ والترمذى في النكاح باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ٤/٢٤٩ رقم ١١١٧ ، ١١١٩ وقال حسن صحيح ، والدارمى في النكاح باب في العبد يتزوج بغير إذن من سيده ٢/١٥٢ ، والحاكم في النكاح ٢/١٩٤ وصححة ووافقه الذهبي . وهو كذلك .

(٣) أخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ٩/٢٠٤ ، ومالك في النكاح باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما ٢/٥٢٤ ، وأحمد =

٦٧٧ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، والا البكر حتى تستأذن » قالوا يا رسول الله : كيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » ، أخرجه الخمسة<sup>(١)</sup>.

٦٧٨ - وعن ابن عباس أن جارية ذكرت لرسول الله ﷺ أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها ﷺ . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

٦٧٩ - وعن عائشة أن فتاة قالت - تعني للنبي ﷺ أن أبي زوجني من ابن أخيه ليعرف بي خسيسته وأنا كارهة ، فأرسل النبي ﷺ إلى أبيها فجاء فجعل الأمر إليها ، فقالت يا رسول الله إني قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء ، أخرجه النسائي<sup>(٣)</sup>.

= ١/ ٢١٩ ، ٢٤٢ ، وابو داود في النكاح باب في الثيب ٤٢٠/٣ رقم ٢٠١٢ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء في استثمار البكر والثيب ٤/٤٤ رقم ١١١٤ و قال حسن صحيح ، والنمسائى في النكاح باب استثمان البكر في نفسها ، وباب استثمار الأب البكر في نفسها ٦/٨٤ ، والدارمى في النكاح باب استثمار البكر والثيب ٢/١٣٨ وابن ماجه في النكاح باب استثمار البكر والثيب ١/٦٠١ رقم ١٨٧٠ ، والبغوى في النكاح باب استثمان المرأة باللغة في النكاح ٩/٢٩ رقم ٢٢٥٤ و الدارقطنى ٣/٤١.

(١) أخرجه البخارى في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما ٧/٢٣ ، وفي الحيل باب في النكاح ٩/٣٢ ، ومسلم في النكاح باب استثمان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتون ٩/٢٠٢ ، وأحمد ٢/٤٣٤ رقم ٤٣٤ وابو داود في النكاح باب في الإستثمار ٣/٣٧ رقم ٢٠٠٧ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء في استثمار البكر والثيب و بباب ما جاء في اكراه ال يتيمة على التزوج ٤/٤٤٠ رقم ١١١٣ ، ١١١٥ و قال حسن صحيح . والنمسائى في النكاح باب استثمار الثيب في نفسها ٦/٨٥ ، والدارمى في النكاح باب استثمار البكر والثيب ٢/١٣٨ ، وابن ماجه في النكاح باب استثمار البكر ١/٦٠١ رقم ١٨٧١ و الدارقطنى ٣/٢٣٧.

(٢) أخرجه أحمد ١/٣٦٤ وابو داود في النكاح باب في البكر يزوجها ابوها ولا يستأمرها ٣/٤٠ رقم ٢٠١١ ، وابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة ١/٦٠٣ رقم ١٨٧٥ ، وهو حديث صحيح ، وأنظر كلام ابن القيم حول الحديث في تهذيب السنن ٣/٤٠ .

(٣) أخرجه أحمد ٦/١٣٦ ، والنمسائى في النكاح باب البكر يزوجها ابوها وهي كارهة =

الخساسة الدناءة والخسيسة الحالة التي كون عليها الخسيس ، وهو  
الدنبيء .

٦٨٠ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمروا النساء في  
بناتهن » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> ، والأمر بذلك للاستحباب .

(قلت) حاصل هذا الباب أن تخطب الكبيرة إلى نفسها ، والمعتبر حصول  
الرضا منها من كان كفؤاً ، والصغرى إلى ولديها ، ورضا البكر صماتها ، وتحرم  
الخطبة في العدة وعلى الخطبة ، ويجوز له النظر إلى المخطوبة ولا نكاح إلا  
بولي وشاهدين ، ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو  
واحداً .

### ٢٥١ - « الكفاءة »

٦٨١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب إليكم من  
ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » أخرجه  
الترمذى<sup>(٢)</sup> .

٦٨٢ - وعنده قال : حجم رسول الله ﷺ أبو هند في يافوخة فسمعته  
يقول : « يا بنى بياضية انكحوا أبا هند وانكحوا إليه ، وإن كان في شيء مما

---

= ٦٧٦ ، وابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة من حديث ابن بريدة عن أبيه  
٦٠٢ رقم ١٨٧٤ ، وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه أحمد ٣٤/٢ ، وابو داود في النكاح باب في الإستئمار ٣٩/٣ رقم ٢٠١٠ ، وإسناده ضعيف .

(٢) أخرجه الترمذى في النكاح باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجوه ٤/٢٠٤ رقم ١٠٩٠ ، ١٠٩١ ، وابن ماجه في النكاح باب الإكفاء ٦٣٢/١ رقم ١٩٦٧ ، والحاكم في  
النكاح ١٦٤/٢ وصححه وتعقبه الذهبي يقول : « عبد الحميد هو أخو فليح قال ابو داود كان  
غير ثقة ، ووثيقة لا يعرف . وعبد الحميد هو ابن سليمان الخرازى وهو ضعيف لكن  
للمحدث شواهد ينتقى بها ك الحديث أبى حاتم المزنى عند الترمذى .

تداوون فالحجامة خير » أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

٦٨٣ - وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليها المال » ، أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

٦٨٤ - وعن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدراً - تبني سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن ربيعة ، وهو مولى لأمرأة من الأنصار فورث من ميراثه حتى نزل قوله تعالى : « ادعوهם لأنبائهم ». أخرجه البخاري والنسائي<sup>(٣)</sup>.

٦٨٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup>.

(قلت) الكفاءة في الإسلام هي الإسلام فقط ، وما اعتبروه من الحرية والحرقة وإتحاد النسب واعتماد الحسب ، فلم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة فإن كان لا بد من ذلك فالعمدة فيها العلم والسيادة .

## ٢٥٢ - « المحرمات من النساء »

٦٨٦ - عن ابن عباس قال : حرم من النساء سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب في الإكفاء ٤٤/٣ رقم ٢٠١٦ ، والدارقطني ٣٠١/٣ ، والحاكم في النكاح ٢/١٦٤ وصححه على شرط مسلم ووافقة الذهبي ، وهو كما قال .

(٢) أخرجه أحمد ٥/٣٦١ ، والنسائي في النكاح باب الحسب ٦٤/٦ ، والحاكم في النكاح ٢/١٦٣ وصححه على شرط الشعيبين ووافقة الذهبي ، وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه البخاري في المغازى بباب شهود الملائكة بدراً ١٠٤/٥ ، وفي النكاح باب الإكفاء في الدين ٩/٧ ، وأبو داود في النكاح باب من حرم بالرضاع ١١/٣ رقم ١٩٧٧ ، والنسائي في النكاح باب تزويج المولى ٦٣/٦ .

(٤) أخرجه أحمد ٢/٣٢٤ ، وأبو داود في النكاح باب قوله تعالى : « الزاني لا ينكح إلا زانية » ٧/٣ رقم ١٩٦٨ ، وهو حديث حسن .

## ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ الآية، رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

٦٨٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابتها وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابتها . وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها أم لم يدخل بها » أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> .

٦٨٨ - وعن علي قال : لا تحرم امهات النساء إلا بانضمام الوطء إلى العقد في البنت ولا تحرم البنت إلا بالدخول على الأم ، أخرجه الترمذى<sup>(٣)</sup> .

## ٢٥٣ - « الرضاع »

٦٨٩ - عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » أخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> .

٦٩٠ - وعن عائشة : استأذن على أفلح أخو أبي القعيس بعدمها نزل الحجاب قلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ فإذا أخا أبي القعيس ليس هو ارضعني ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو ارضعني ولكن أرضعني امرأته ، فقال : « ايدني له فإنه عملك ترتب يمينك » ف بذلك كانت عائشة تقول : حرموا من

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ما يحل من النساء وما يحرم ١٣/٧ .

(٢) أخرجه الترمذى في النكاح باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابتها أم لا ، وقال : هذا حديث لا يصح من قبل إسناده ، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث .

(٣) لم يخرجه الترمذى إنما ذكره ابن الأثير في جامع الأصول وقال : أخرجه رزين ٤٧١/١١ .

(٤) أخرجه أحمد ١ ، ١٣٢/١ ، ٢٧٥ ، والترمذى في الرضاع باب ما جاء يحرم من النسب ٣٠٢/٤ رقم ١١٥٦ وقال : حديث صحيح ، وهو كما قال .

الرضاع ما يحرم من النسب ، أخرجه الستة<sup>(١)</sup> .

٦٩١ - وعن علي قال : قلت يا رسول الله مالك تتوق إلى قريش وتدعنا ، فقال : « أو عندكم شيء ؟ » قلت نعم بنت حمزة . قال : « إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة » أخرجه مسلم والنسائي<sup>(٢)</sup> التوقي للميل إلى الشيء والرغبة فيه .

٦٩٢ - وعن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ وعند رجل قاعد فاشتد ذلك عليه فرأيت الغضب في وجهه فقلت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة ، فقال : « انظرن من إخوانكن من الرضاعة إنما الرضاعة من المجاعة » أخرجه الخمسة إلا الترمذى<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ٢٢٢/٣ ، وفي الجهاد باب ما جاء في بيوت ازواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت اليهين ١٠٠/٤ ، وفي النكاح باب ٤ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ٤/١١٧ ، ومسلم في الرضاع باب رضاعة الصغير ٢/٦٠١ ، وأحمد ٦/٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، والطیلسی رقم ١٤٣٤ ، وابو داود في النكاح باب في لبن الفحل ٣/١٠ رقم ١٩٨٣ ، والترمذی في الرضاع باب ما جاء في لبن الفحل ٤/٣٠٤ رقم ١١٥٨ وقال حسن صحيح ، والنسائي في النكاح باب ما يحرم من الرضاع ٦/٩٩ ، والدارمي في النكاح باب ما يحرم من الرضاع ٢/١٥٦ ، وابن ماجه في النكاح باب لبن الفحل ١/٦٢٧ رقم ١٩٤٨ - ١٩٤٩ ، والبغوي في الرضاع باب المحرمات بالرضاع ٩/٧٣ رقم ٢٢٨٠ .

(٢) أخرجه مسلم في الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ١٠/٢٣ ، وأحمد ١/٨٢ ، والنسائي في النكاح باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة ٦/٩٩ .

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات باب الشهادة على الأنساب ٣/٢٢٢ ، وفي النكاح باب من قال لا رضاع بعد حولين ٧/١٢ ، ومسلم في الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة ١/٣٤ ، وأحمد ٦/٩٤ ، ٢١٤ ، والطیلسی رقم ١٤١٢ ، وابو داود في النكاح باب في رضاعة الكبير ٣/١٠ رقم ١٩٧٤ ، والنسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦/١٠٢ ، والدارمي في النكاح باب في الرضاعة باب في رضاعة الكبير ٢/١٥٨ ، وابن ماجه في النكاح باب لا رضاع بعد فصال ١/٦٢٦ رقم ١٩٤٥ ، والبغوي في النكاح باب رضاعة الكبير ٩/٨٣ رقم ٢٢٨٥ .

٦٩٣ - وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة والمصتان »  
آخرجه الخمسة إلا البخاري<sup>(١)</sup>.

٦٩٤ - وعن قتادة قال : كتبت إلى إبراهيم النخعي أسأله عن الرضاع  
فكتب أن شريحاً حدثنا أن علياً وابن مسعود كانا يقولان : يحرم من الرضاع قليلة  
وكثيره وأن أبا الشعاء المحاربي قال : إن عائشة حدثت أن رسول الله ﷺ قال :  
« ولا يحرم الخطفة والخطفتان » آخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

(قلت) حديث عائشة أرجح لكونه مرفوعاً ، وحديث علي وابن مسعود  
مرجوح لكونه موقوفاً عليهما .

٦٩٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان فيما يقرأ من القرآن « عشر  
رضعات معلومات تحرمن » ثم نسخهن بخمس معلومات ، فتوفي النبي ﷺ  
ومن فيما يقرأ من القرآن » آخرجه الستة إلا البخاري<sup>(٣)</sup> .

---

(١) آخرجه مسلم في الرضاع باب في المصة والمصتان ١٠/٢٧ ، وأحمد ٦/٣١ ،  
٩٦ ، ٢٤٧ ، وأبوداود في النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٣/١٣ رقم ١٩٧٩ ،  
والترمذني في الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصستان ٤/٣٠٦ رقم ١١٦٠ وقال  
حسن صحيح ، والنمساني في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦/١٠١ ، والدارمي  
في النكاح باب كم رضعة تحرم ٢/١٥٦ ، وابن ماجه في النكاح باب لا تحرم المصة  
ولا المصستان ١/٦٢٤ رقم ١٩٤١ ، والدارقطني ٤/١٧٢ رقم ١٨٠ .

(٢) آخرجه النمساني في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦/١٠١  
والدارقطني ٤/١٧١ ، وهو حديث صحيح .

(٣) آخرجه مسلم في الرضاع باب التحرير بخمس رضعات ١٠/٢٩ ، ومالك في  
الرضاع باب جامع ما جاء في الرضاعة ٢/٨٠ ، والشافعي في النكاح باب فيما جاء ٢/٢١ رقم  
٦٦ ، وأبوداود في النكاح باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ٣/١٣ رقم ١٩٧٨ ،  
والترمذني في الرضاع باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصستان ٤/٣٠٨ رقم ١١٦٠ والنمساني  
باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ٦/١٠٠ ، والدارمي في النكاح باب كم رضعة تحرم  
٢/١٥٧ ، وابن ماجه في النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصستان ١/٦٢٤ رقم ١٩٤٢ ،  
والبغوي في النكاح باب ما ثبت به الحرمة من عدد الرضعات ٩/٨٠ رقم ٢٢٨٣ .

٦٩٦ - وعن ابن عباس قال : ما كان في الحولين وإن كانت مصنة واحدة فهو يحرم أخرجه مالك<sup>(١)</sup>. وهذا الموقوف لا تقوم به الحجة .

٦٩٧ - وعن عبد ابن دينار قال : سأله رجل ابن عمر عن رضاعة الكبير فقال جاء رجل إلى عمر فقال ، كانت لي وليدة أطئها فعمدت امرأتي فأرضعتها ثم قالت لي دونك فقد والله أرضعتها ، فقال له عمر ، ارجعها وات جاريتك فإنما الرضاعة في الصغر ، أخرجه مالك<sup>(٢)</sup>.

٦٩٨ - وعن يحيى بن سعيد قال ، سأله رجل أبو موسى فقال : « إني مصخت من ثدي امرأتي لبناً فذهب في بطني » ، فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمتك عليك . فقال ابن مسعود انظر ما تفتق به الرجل ، فقال ما تقول أنت ؟ فقال لا رضاعة إلا ما كان الحولين ، فقال أبو موسى « لا تسألوني ما دام هذا الخبر عن أظهركم » أخرجه مالك وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

٦٩٩ - وعن أم سلمة قالت ، قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام » أخرجه الترمذى<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه مالك في الرضاع باب رضاعة الصغير ٦٠٢ / ٢ من حديث ثور ابن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس ، قال الحافظ في التهذيب ٢٩ / ٢ : أرسلا عن ابن عباس « ثم انه مخالف لحديث عائشة الصحيح .

(٢) أخرجه مالك في الرضاع باب ما جاء في الرضاع بعد الكبر ٦٠٦ / ٢ ، والدارقطني ١٧٤ / ٤ ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه مالك في الرضاع باب ما جاء في الرضاع بعد الكبر ٦٠٧ / ٢ ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : ويتصل من وجوهه . وأبو داود في النكاح باب في رضاعة الكبير ١١ / ٣ رقم ١٩٧٥ - ١٩٧٦ ، وأحمد ٤٣٢ / ١ ، والدارقطني ١٧٣ / ٤ ، وفي إسناده أبو موسى الهلاني وابوه وهما مجاهدان ، وال الحديث ضعفة العلامة أحمد محمد شاكر في تحقيق المسند رقم ٤١٤ . قال الحافظ في التلخيص : لكن أخرجه البيهقي (٤٦١ / ٧) من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي موسى فذكر بمعناه ، قوله شواهد أخرى يرقى بها إلى الحسن .

(٤) أخرجه الترمذى في الرضاع باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر =

٧٠٠ - وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز فأنته امرأة فقالت : إنني أرضعت عقبة والتي تزوج بها ، فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني . فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فقال ﷺ : « كيف وقد قيل » فقارفها عقبة ، ونكحت زوجاً غيره ، أخرجه الخمسة إلا مسلماً<sup>(١)</sup> .

٧٠١ - وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما جارية ، والأخرى غلاماً أيحل للغلام أن ينكح الجارية ؟ قال لا لأن اللقاح واحد ، أخرجه مالك والترمذى<sup>(٢)</sup> . اللقاح ماء الفحل .

٧٠٢ - وعن حجاج بن حجاج عن أبيه قال : قلت ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة . أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى<sup>(٣)</sup> . ومذمة الرضاع حقه وحرمه التي يلزم مضيعها .

---

= دون العولين ٤/٣١٣ رقم ١١٦٢ ، وقال حسن صحيح ، وهو كما قال ، وابن ماجه من حديث عروة رقم ١٩٤٦ ، إلا أن في إسناده عبد الله بن لهيعة ، ويشهد له حديث الترمذى .  
(١) أخرجه البخاري في العلم بباب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ١/٣٣ وفي البيوع بباب تفسير المشتبهات ٣/٧٠ ، وفي الشهادات بباب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد وباب شهادة الإمام والعبد وباب شهادة المرضعة ٣/٢٢٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ وفي النكاح بباب شهادة المرضعة ٧/١٣ ، وأحمد ٤/٧ ، ٨ ، ٣٨٤ ، وابو داود في الأقضية بباب الشهادة في الرضاع ٥/٢١٩ رقم ٣٤٥٨ والترمذى في الرضاع بباب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ٤/٣١٠ رقم ١١٦١ وقال حسن صحيح ، والنسائي في النكاح بباب الشهادة في الرضاع ٦/١٠٩ ، والدارمي في النكاح بباب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ٢/١٥٦ ، والبغوي في النكاح بباب شهادة المرضعة على الرضاعة ٩/٨٦ رقم ٢٢٨٦ .

(٢) أخرجه مالك في الرضاع بباب رضاعة الصغير ٢/٦٠٢ ، والترمذى في الرضاع بباب ما جاء في لبن الفحل ٤/٣٠٦ رقم ١١٥٩ ، وهو حديث صحيح .  
(٣) أخرجه أحمد ٣/٤٥٠ ، وابو داود في النكاح بباب في الرضاع عند الفصال ٣/١٤ ، والترمذى في الرضاع بباب ما يذهب مذمة الرضاع ، حسن صحيح ٣/٤١٥ رقم ١١٦٣ وقال رقم ١٩٨٠ ، والنسائي في النكاح بباب حق الرضاع وحرمه ٦/١٨٠ ، والدارمي في حسن صحيح ، والنسائي في النكاح بباب شهادة المرضاع ٢/١٥٧ . وحجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه وأبي =

(قلت) الرضاع كالنسب لأحاديث الباب وغيرها .

٧٠٣ - وفي بعضها بلفظ يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم ، رواه الشيخان عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

٧٠٤ - وفي لفظ من حديث عائشة ما يحرم من الولادة<sup>(٢)</sup> ، وقد حق الكلام على ذلك ابن القيم رحمة الله في الهدي النبوى .

٢٥٤ - « تحرير الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ونحوهما »

٧٠٥ - أخرج أبو داود والترمذى « نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها<sup>(٣)</sup> .

٧٠٦ - وعن الشعبي قال : سمعت جابر يقول : نهى رسول الله ﷺ « أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها » أخرجه البخاري والنسائي<sup>(٤)</sup> .

٧٠٧ - وللسيدة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها<sup>(٥)</sup> . فنرى حالة أبيها أو عمّة أبيها بتلك المنزلة .

---

= هريرة صدوق كما قال في الميزان ٤٦١ / ١ ، وهذا الحديث عن أبيه فهو حسن .

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » ١٣/٧ وفي الشهادات بباب الشهادة على الأسباب والرضاع المستفيض والموت القديم ٢٢٢/٣ ، ومسلم في الرضاع بباب تحرير الرضاعة من ماء الفحل ٢٣/١٠ ، والنسائي في النكاح بباب تحرير بنت الأخ من الرضاع ٦/١٠٠ ، وأحمد ١/٢٩٠ . ٢٩٠/٦ .

(٢) انظر تخریج الحديث رقم ٦٩٠ .

(٣) أخرجه أحمد ١/٣٧٢ ، وأبوداود في النكاح بباب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ٣/١٥ رقم ١٩٨٣ ، والترمذى في النكاح بباب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٤/٢٧٢ رقم ١١٣٤ وقال حسن صحيح وللهفظ له ، وهو من حديث ابن عباس ، وهو حسن .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح بباب لا تنكح المرأة على عمتها ٧/١٥ ، وأحمد ٣/٣٨٢ ، والنسائي في النكاح بباب تحرير الجمع بين المرأة وخالتها ٦/٩٨ .

(٥) أخرجه البخاري في النكاح بباب لا تنكح المرأة على عمتها ٧/١٥ ، ومسلم في =

٧٠٨ - وعن الضحاك بن فiroز عن أبيه قال : قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتني أختان ، قال : « طلق أيتهما شئت ». أخرجه أبو داود والترمذى <sup>(١)</sup>.

٧٠٩ - وعن قبيصة بن ذويب قال : سأله رجل عثمان بن عفان عن أختين مملوكتين هل يجمع بينهما ؟ قال أحلاطهما آية وحرمتها آية ، وأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك فقال : أما أنا فلو كان لي من الأمر شيء لم أجد أحداً فعل ذلك إلا جعلته نكالاً . قال ابن شهاب . أراه علي بن أبي طالب » قال مالك وبليغى عن الزبير مثل ذلك . أخرجه مالك <sup>(٢)</sup>.

الأية التي أحلاطهما هي ﴿ وَمَا ملْكُتُ أَيْمَانَكُمْ ﴾ والآية التي حرمتها هي

= النكاح باب تحرير الجمع بين المرأة وعمنها أو خالتها في النكاح ١٩١/٩ ، ومالك في النكاح باب ما لا يجمع بينه من النساء ٢/٥٣٢ ، والشافعى في النكاح باب في الترغيب في التزوج ٢/١٨ رقم ٥٠ ، وأحمد ٢/٣٩٤ ، وابو داود في النكاح باب ما يكره أن تجمع بينهن من النساء ٣/١٥ رقم ١٩٨٢ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمنها ولا على خالتها ٤/٢٧٢ رقم ١١٣٥ حسن صحيح ، والنسائى في النكاح باب الجمع بين المرأة وعمنها ، وباب تحرير الجمع بين المرأة وخالتها ٦/٩٦ - ٩٨ ، وابن ماجه في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمنها ولا على خالتها ١/٦٢١ رقم ١٩٢٩ ، والبغوى في النكاح باب ما يحل ويحرم النساء والجمع بينهن ٩/٦٦ رقم ٢٢٧٧ .

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٣٢ ، وابو داود في الطلاق باب فيما أسلم وعنه نساء أكثر من أربع أو أختان ٣/١٥٨ رقم ٢١٥٠ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه أختان ، وحسنه ، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يسلم وعنه أختان ١/٦٢٧ رقم ١٩٥١ ، قال ابن القيم : قال البخارى : في إسناد هذا الحديث نظر ووجه قوله أن ابا وهب والضحاك مجھول حالهما . قلت : فيه أيضاً ابن لهيعة وهو ضعيف ، وتحسين الترمذى له لعدد طرقه وشهاده وإلا فإسناده ضعيف ، قال في النيل : « وأخرجه أيضاً الشافعى وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقي » .

(٢) أخرجه مالك في النكاح باب ما جاء في كراهة اصابة الأخرين بملك اليمين والمرأة وابتها ٢/٥٣٨ ، وهو حديث صحيح .

﴿ وَإِنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ ﴾ والنکال العقوبة والشهرة والهوان ، والجمع بين الأختين بالملك حرام .

٧١٠ - وعن عائشة قالت : طلق رجل امرأته ثلاثة فتزوجها رجل ثم طلقها قبل الميسىس فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال : « لا ، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول » أخرجه الستة<sup>(١)</sup> .

العصيلة كنایة عن الجماع ، وأنه لأن من العرب من يؤتى العسل .

٧١١ - وعن زيد بن ثابت كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثة ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> . وعن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وابن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثة قبل الدخول فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، أخرجه مالك<sup>(٣)</sup> .

٧١٢ - وعن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان جارية اشتراها

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب شهادة المختبىء ، ٢٢٠ / ٣ ، وفي الطلاق باب من اجاز طلاق الثلاث ، وباب من قال لا مرأته انت علي حرام ٥٤ / ٧ ، ٥٥ ، وفي اللباس باب الإزار المهدب ١٨٤ / ٧ ، وفي الأدب باب التبسم والضحك ٢٧ / ٨ ، ومسلم في النکاح باب لا تحل المطلقة ثلاثة لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ٣ / ١٠ ، ومالك في النکاح باب المحلل وما أشبهه ٥٣١ / ٢ ، وأحمد ٦ / ٣٤ ، ٣٧ ، ١٩٣ ، وأبوداود في الطلاق باب المبتونة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ٢٠٥ / ٣ رقم ٢٢١٣ ، والتزمي في النکاح باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثة فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ٤ / ٤ رقم ٦٢٧ ، والنسائي في الطلاق باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها ، وباب طلاق البتة ٦ / ١٤٦ ، والدارمي في الطلاق باب ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها فبت طلاقها ٢ / ١٦١ - ١٦٢ ، وابن ماجه في النکاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثة فيتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها ١ / ٦٢١ رقم ٦٢٢ .

(٢) أخرجه مالك في النکاح باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها ٥٣٧ / ٢ ، واسناده صحيح .

(٣) أخرجه مالك في الطلاق باب طلاق البكر ٢ / ٥٧٠ ، وهو حديث صحيح ، إلا أن فتوى ابن عباس وأبي هريرة من طريق ، وفتوى عبد الله بن عمرو بن العاص من طريق أخرى .

بالبصرة ولها زوج ، فقال عثمان لا أقربها ولها زوج فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها ، أخرجه مالك<sup>(١)</sup> .

## ٢٥٥ - «أسباب تجيز فسخ النكاح»

٧١٣ - عن ابن المسيب أن عمر قال : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاماً ، وذلك لزوجها غرم على وليه ، أخرجه مالك وعنه أن عمر قال : «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تقعده أربعة أشهر وعشراً ثم تحل ، أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

٧١٤ - وعنه عن رجل من الأنصار يقال له بصرة بن الأكتم من أصحاب رسول الله ﷺ قال : «تزوجت امرأة على أنها بكر فدخلت عليها فإذا هي حبلى » فقال ﷺ : «لها الصداق لما استحللت من فرجها . والولد عبد لك » وفرق بيتنا ، وقال إذا وضعتم فحدوها «أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

قال الخطابي « هذا حديث مرسل لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ، لأن ولد الزنا من الحرة حر ، ويشبه أن يكون معناه - إن ثبت الخير أنه أوصاه به خيراًً وأمره بتربيته وإن شائه ليتسع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه . ويحتمل إن صح الحديث أن يكون منسوحاً .

٧١٥ - وعن ابن عباس قال : إذا أسلمت النصرانية تحت الذمي قبل

(١) أخرجه مالك في البيوع بباب النهي عن أن يطأ الرجل ولية ولها زوج ٦١٧/٢ وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه مالك في النكاح بباب ما جاء في الصداق والحياة ٢٥٦/٢ ، وهناك خلاف في سماع سعيد من عمر ، قال الحافظ : ورواه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح بباب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ٦٠/٣ رقم ٢٠٤٤ ، وهو مرسل كما أشار إليه المصنف ، وانظر كلام ابن القيم في تهذيب السنن بحاشية مختصر السنن ٦٠ - ٦١ .

زوجها بساعة حرمت عليه ، أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

٧١٦ - وعنه أن رجلاً جاء مسلماً ثم جاءت امرأته بعده مسلمة ، فقال زوجها يا رسول الله إنها كانت قد أسلمت معى ، فردها عليه ، أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٢)</sup>.

٧١٧ - وعنه قال : أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال : يا رسول الله إني كنت قد أسلمت وعلمت بإسلامي ، فانتزعها من زوجها الآخر وردها على الأول ، أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

٧١٨ - وعنه قال : رد رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين ولم يحدث شيئاً ، أخرجه أبو داود والترمذى<sup>(٤)</sup>.

٧١٩ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ إنما رد زينب على زوجها بنكاح جديد ومهر جديد ، أخرجه الترمذى<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في الطلاق باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذي أو الحربي ٦٣/٧ ، قال الحافظ في الفتح ٣٧٠/٩ لم يقع لي موصولاً عن عبد الوارث لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد ابن العوام عن خالد العذاء نحوه .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق باب إذا أسلم أحد الزوجين ١٤٩/٣ رقم ٢١٤٦ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٢٩٨/٤ رقم ١١٥٣ وقال حسن صحيح ، وهو كذا قال .

(٣) أخرجه الطيالسي رقم ٢٦٧٤ ، وذكر أن المرأة هي عممة عبد الله بن الحارث . وأبو داود في النكاح باب إذا أسلم أحد الزوجين ١٤٩/٣ رقم ٢١٤٧ ، وابن ماجة في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ٦٤٧/١ رقم ٢٠٠٨ ، والحاكم في الطلاق ٢٠٠/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كذلك .

(٤) أخرجه أبو داود في النكاح باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ١٥٠/٣ رقم ٢١٤٨ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء في الزوجين يسلم أحدهما ٢٩٦/٤ رقم ١١٥٢ وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، والحاكم في معرفة الصحابة ٢٣٧/٣ ، ٢٣٨ ، وابن ماجة في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ٦٤٧/١ رقم ٢٠٠٩ ، والدارقطنى ٢٥٤/٣ ، وهو حديث حسن .

(٥) أخرجه الترمذى في النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما =

٧٢٠ - وعن ابن شهاب قال : بلغني أن نساء كن على عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن بنت الوليد ابن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح و Herb صفوان من الإسلام ، فبعث إليه النبي ﷺ ابن عمه وهب بن عمير بردائهأماناً له وقال إن رضي أمراً أقبله وإلا فسيره شهرين . فلما قدم صفوان نادى بأعلى صوته ، يا محمد هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمراً قبلته وإلا سيرتني شهرين ، فقال رسول الله ﷺ : «أنزل أبا وهب» فقال والله لا أنزل حتى تبين لي ، فقال ﷺ : «بل لك تسير أربعة أشهر» فخرج رسول الله ﷺ قبل هوزان وأرسل إلى صفوان يستعيده أداة وسلاحاً ، فقال طوعاً أو كرهاً ، فقال : «بل طوعاً» فأعاره الأداة والسلاح ، ثم رجع مع النبي ﷺ وهو كافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق بينهما حتى اسلم صفوان فاستقرت عنده امرأته بذلك النكاح . وكان بين إسلامه وإسلام امرأته نحواً من شهرين ، أخرجه مالك<sup>(١)</sup>.

٧٢١ - وعن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتنق إن لها الخيار ما لم يمسها ، أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> .

٤٢٩٥ رقم ١١٥١ وقال : هذا حديث في إسناده مقال ، وابن ماجة في النكاح بباب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر / ٦٤٧ رقم ٢٠١٠ ، وفيه الحجاج بن ارطأ وهو صدوق كثير الخطأ والتلبيس قال المباركتوري : ولم يسمعه من عمرو بن شعيب كذا قال أبو عبيد . أقول : وهو مرجوح والراجع حديث ابن عباس المتقدم .

(١) أخرجه مالك في النكاح بباب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله ٢/٥٤٣ - ٥٤٤ ، وإسناده منقطع ، قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب أمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله ، وقد روى بعضه مسلم في الفضائل باب ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال لا وكثرة عطائه .

(٢) أخرجه مالك في الطلاق بباب ما جاء في الخيار ٢/٥٦٢ وهو حديث صحيح .

٧٢٢ - وعن مالك أنه بلغه أن عمر وعثمان قضيا في أمة غرت رجلاً بنفسها إنها حرة فتزوجها فولدت له أولاً أن تفدي أولاده بمثلهم من العبيد قال مالك : « وتلك القيمة أعدل عندي » أخرجه رزين<sup>(١)</sup>.

(قلت) حاصل مسألة إسلام أحد الزوجين أن تقر من أنكحه الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع ، وإذا اسلم حد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة فإن أسلم ولم تتزوج المرأة كانا على نكاحهما الأول ولو طالت المدة إذا اختارا ذلك .

## ٢٥٦ - « العدل بين النساء »

٧٢٣ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط » وفي أخرى « مائل » أخرجه أصحاب السنن وتكلم فيه الترمذى ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما<sup>(٢)</sup>. ولفظ أبي داود « من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة وشقه مائل » .

٧٢٤ - وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم ويعدل ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » يعني القلب . أخرجه أصحاب السنن<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه مالك بـلاغـاً في الأقضـية بـاب القـضـاء بـالـحـاقـ الـوـلـدـ بـأـيـهـ ٧٤١/٢ ، وإسنـادـهـ مـنـقـطـ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٧/٢ ، وأبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ٦٣/٣ رقم ٢٠٤٦ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٢٩٥/٤ رقم ١١٥٠ ، والنسائي في عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ٦٣/٧ ، والدارمى في النكاح باب في العدل بين النساء ١٤٣/٢ ، وابن ماجة في النكاح باب القسمة بين النساء ٦٣٣/١ رقم ١٩٦٩ ، والحاكم في النكاح ١٨٦/٢ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

(٣) أخرجه أحمد ١٤٤/٦ ، وأبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ٦٣/٣ =

٧٢٥ - وعنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان يقسم  
لعائشة يومها وسودة . أخرجه الشيخان<sup>(١)</sup> .

٧٢٦ - وعنها قالت : بعث رسول الله ﷺ في مرضه إلى نسائه فاجتمعن  
فقال : «إني لا استطيع أن أدور بينكن . فإن رأيتن أن تاذن لي أن أكون عند  
عائشة فعلتن» فاذن له . أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

٧٢٧ - وعن أنس قال : كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة ، وكان إذا  
قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع ، فيكون يجتمعن في كل ليلة  
في بيته التي يأتيها ، فكان في بيته عائشة فجاءت زينب فمد يدها إليها فقالت  
هذه زينب ، فكف عنها يده فتقاولتا حتى استخبتا ، واقامت الصلاة فمر أبو بكر  
فسمع أصواتهما فقال : اخرج يا رسول الله ﷺ وأحدث في أفواهن التراب  
فخرج<sup>(٣)</sup> .

---

= رقم ٢٠٤٧ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء فى التسوية بين الضرائر / ٤ رقم ٢٩٤ / ١١٤٩  
ورجح إرسال الحديث ، والنمسائى فى عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون  
بعض ٦٤/٧ ، والدارمى فى النكاح باب فى القسمة بين النساء ٢ / ١٤٤ رقم ٦٣٣ ، وابن ماجه فى  
النكاح باب القسمة بين النساء ١ / ١٩٧١ ، والحاكم فى النكاح ٢ / ١٨٧ وصححه  
على شرط مسلم وافقه الذهبي ، والحديث صحيح .

(١) أخرجه البخارى في النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم  
ذلك ٤٣/٧ ، ومسلم في الرضاع باب جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ٤٨/١٠ ، وأحمد  
٦/٦٨ ، ٧٦ ، ١١٧ ، والطيبالسي رقم ١٤٧٠ ، وابن ماجه في النكاح باب المرأة تهب يومها  
لصالحتها ٦٣٤/١ ، والبغوي في النكاح باب هبة المرأة نوبتها لضرتها ١٥٢/٩ رقم ٢٣٢٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء ٦٤٣ رقم ٢٠٥٠ ، وإسناده  
حسن بال Shawahed . وأخرجه أحمد ٦/٣٤ ، ٣٨ ، ١١٧ ٣٨ ، ٢٢٨ بإسناد صحيح ، وأصله في  
الصحابيين من حديث عائشة .

(٣) أخرجه مسلم في الرضاع باب القسم بين الزوجات ٤٦/١٠ .

استحثتا : أي رمت كل واحدة منها في وجه صاحبها التراب .

٧٢٨ - وعنه قال : كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهي إحدى عشرة ، قيل لأنس وكان يطيقه ؟ قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثة ، أخرجه البخاري والنسائي <sup>(١)</sup> .

٧٢٩ - وعنه قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب قام عندها سبعاً ثم قسم . وإذا تزوج الثيب قام عندها ثلاثة ثم قسم . أخرجه الستة إلا النسائي <sup>(٢)</sup> .

٧٣٠ - وعنه قال : لما أخذ رسول الله ﷺ صفة أقام عندها ثلاثة وكانت ثيماً . أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> .

٧٣١ - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت : لما تزوجني رسول الله ﷺ أقام عندي ثلاثة وقال : « إنه ليس بك هوان على أهلك إن شئت

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد / ٧٦ ، وفي النكاح باب كثرة النساء ٣/٧ ، وباب من طاف على نسائه في غسل واحد ٤/٧ ، وأحمد بعضه ٩٩/٣ ، ٩٩ ، ١١١ ، ١٦٦ ، ٢٢٥ ، ٢٣٩ ، والنساء في النكاح في أوله ٥٣/٦ .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب إذا تزوج البكر على الثيب ، وباب إذا تزوج الثيب على البكر ٤٣/٧ ، ومسلم في الرضاع باب المقام عند البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الرغاف ٤٥/١٠ ، ومالك في الرضاع باب المقام عند البكر والأيم ٥٣٠/٢ ، وأبو داود في النكاح باب في المقام عند البكر ٥٧/٣ رقم ٢٠٣٨ ، والترمذمي في النكاح باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ٤/١١٤٨ و قال حسن صحيح ، والدارمي في النكاح باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنتا بهما ٢/١٤٤ و ابن ماجه في النكاح باب الإقامة على البكر والثيب ٦١٧/١ رقم ١٩١٦ والبغوي في النكاح باب تخصيص الجديدة بسبع ليال إن كانت بكرأ أو ثلاثة إن كانت ثيماً ٩/١٥٤ رقم ٢٣٢٦ .

(٣) أخرجه أحمد ٩٩/٣ ، وأبو داود في النكاح باب المقام عند البكر ٣/٥٧ ، رقم ٢٠٣٧ ، وفيه هيثم بن القاسم السلمي . وهو ثقة ثبت إلا أنه كثير التدليس والإرسال وقد رواه بالعنمة .

سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعة لنسائي ». أخرجه مسلم ومالك وأبو داود والننسائي<sup>(١)</sup> .

٧٣٢ - وعن عبد الله بن عمر بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المقطفين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلنا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا ». رواه مسلم وغيره<sup>(٢)</sup> .

## ٢٥٧ - « العزل والغيله »

٧٣٣ - عن أبي سعيد قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبباً من سبي العرب فاشتهدنا النساء واشتدت علينا العزبة وأحبينا العزل ، فقلنا تعزل ورسول الله ﷺ بين ظهرنا قبل أن نسألة ؟ فسألناه فقال : « لا عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة » . أخرجه السنة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه مسلم في الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ٤٤/١٠ ، ومالك في النكاح باب المقام عند البكر والأيم ٥٢٩/٢ ، وأحمد ٢٩٢/٦ ، وأبو داود في النكاح باب في المقام عند البكر ٥٦/٣ رقم ٢٠٣٦ ، والدارمي في النكاح باب الإقامة عند الثيب والبكر إذا بني بهما ٢/١٤٤ ، وابن ماجه في النكاح باب الإقامة على البكر والثيب ٦١٧/١ رقم ١٩١٧ والبغوي في النكاح باب تخصيص الجديدة بسبع ليال ١٥٤/٩ رقم ٢٣٢٧ وهو ليس عند الننسائي في الصغرى .

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة باب فضيلة الأمير العادل ١٢/٢١١ ، وأحمد ٢/١٦٠ ، والننسائي في آداب القضاة باب فضل الحاكم العادل ٨/٢٢١ ، والحاكم في الأحكام ٤/٨٨ وقال : صحيح على شرط الشيدين وقد أخرجه جمياً .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع الرقيق ٣/١٠٩ ، وفي العتق باب من ملك من العرب رقيقة فوهة وباع وجامع وسبي الذرية ٣/١٩٤ ، وفي المغازى باب تمروة بني المصطلق ٥/١٤٧ ، وفي النكاح باب العزل ٧/٤٢ ، وفي القدر باب وكان أمر الله قدرًا مقدورًا ٨/١٥٣ ، وفي التوحيد باب قول الله تعالى ﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصْرِفُ ﴾ ٩/١٤٨ ، ومسلم في النكاح بـ ب حكم العزل ١٠/١٠ ، ومالك في الطلاق بـ ب ما جاء في العزل ٢/٥٩٤ ، وأحمد ٣/٥٧ ، ٦٨ ، ٨٨ ، والطیالسی مختصرًا ٢١٧٧ ، ٢٢٠٧ ، =

٧٣٤ - وعن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقتلوا أولادكم سراً ، فإن العيل يدرك الفارس فيدعوه عن فرسه ، أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>.

دعاشر الحوض إذا هدمه . والغيل أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع ، فتضعف لذلك قوى الرضيع ، فإذا بلغ مبلغ الرجال ضعف عن مقاومة نظيره في الحرب وانكسر بسبب ذلك .

## ٢٥٨ - « لواحق الباب »

٧٣٥ - عن عمر رضي الله عنه قال : « إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها بغير رضاها » أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup>.

---

= وأبو داود في النكاح باب ما جاء في العزل رقم ٨٧/٣ ، والترمذى في النكاح باب ما جاء في كراهية العزل رقم ٢٩٠ / ٤ ، وقال حسن صحيح ، والنساء في النكاح باب العزل رقم ١٠٧ / ٦ ، والدارمى في النكاح باب في العزل رقم ١٤٨ / ٢ ، وابن ماجه في النكاح باب العزل رقم ٦٢٠ / ١ ، والبغوى في النكاح باب العزل والإيتان في غير المائى رقم ١٠٢ / ٩ .

(١) أخرجه أحمد رقم ٤٥٣ / ٦ ، ٤٥٨ ، ٤٥٧ ، وأبو داود في الطبع باب في الغيل رقم ٣٦١ / ٥ ، وابن ماجه في النكاح باب الغيل رقم ٦٤٨ / ١ ، وفيه المهاجر بن أبي مسلم مولى أسماء بنت يزيد بن السكن لم يوثقه غير ابن حبان ، ثم أن الحديث مخالف في معناه لحديث جذامة بنت وهب الأسدية عند مسلم وغيره ولنقطة ولقد همم أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم .

(٢) أخرجه الترمذى تعليقاً في النكاح باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح بعد الحديث رقم ١١٣٧ / ٤ ، قال المباركفوري : روى سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنيم قال : « كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرط لها داراً وإنى أجمع لأمري أو لشأني أن أنتقل إلى أرضك وكذا فقال : لها شرطها فقال الرجل : هلك الرجل إذا لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت ، فقال عمر : المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم » وذكره البخارى في صحيحه مختصرًا ملخصاً ، وانظر التحفة رقم ٢٧٦ / ٤ .

٧٣٦ - وعن علي أنه سئل عن ذلك فقال : « شرط الله قبل شرطها »  
أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup>.

٧٣٧ - وعن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال :  
يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لامس ، فقال : « غربها » فقال : إني أخاف أن  
تبعها نفسي ، قال : « فاستمتع بها » أخرجه أبو داود والنسائي <sup>(٢)</sup>.

قوله : ( لا ترد يد لامس ) يعني أنها مطاؤعة لمن طلب منها الفاحشة ،  
وقوله غربها أي طلقها . و قوله فاستمتع بها كنایة عن إمساكها بقدر ما يقضى منها  
حاجة النفس ووطراها .

٧٣٨ - وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تباشر المرأة  
المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » أخرجه أبو داود والترمذى <sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه الترمذى تعليقاً في النكاح باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح بعد  
الحديث رقم ١١٣٧ ، ٤/٢٧٦ . قال الحافظ : وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي ،  
وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر « أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء  
بن معروف فقالت : « إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعد فقال النبي ﷺ : « إن هذا لا  
يصلح » وانظر الفتح ٩/١٨٨ - ١٩٠ . »

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ٣/٥  
رقم ١٩٦٥ ، والنسائي في النكاح باب تزويج الزانية ٦/٦٧ وقال هذا الحديث ليس بشابت  
وذكر أن المرسل أولى بالصواب .

وذكره ابن كثير في تفسير سورة الشور ٣/٢٧٤ وقوى إسناده ثم قال : وقد اختلف الناس  
في هذا الحديث ما بين مضعف له كما تقدم عند النسائي ، ومنكر كما قال الإمام أحمد : هو  
منكر ، وانظر كلام الحافظ في التلخيص ٣/٢٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ٧/٤٩ ،  
وأحمد ١/٣٨٧ ، ٤٦٠ ، والطيبالسي رقم ٢٦٨ ، وأبو داود في النكاح باب ما يؤمر به من  
البصر ٣/٧١ رقم ٢٠٦٣ والترمذى في الأدب باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل  
والمرأة المرأة ٨/٧٦ رقم ٢٩٤٤ وقال حسن صحيح ، والبغوي في النكاح باب النهي عن  
 مباشرة المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها ٩/١٩ رقم ٢٢٤٩ .

٧٣٩ - وعن عطاء بن يسار قال : « جهز رسول الله ﷺ فاطمة بخميل وقربة ووسادة حشوها اذخر ». أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>.

٧٤٠ - وعن أبي هريرة قال : قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأخاف العنت ولا أجد ما أتزوج به ، ألا اختصي ، فسكت عنى ، ثم قلت فسكت عنى . ثم قال : « يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاختص على ذلك أو ذر ». أخرجه البخاري والنسائي<sup>(٢)</sup>.

٧٤١ - وعن معمر قال ، قال لي الشوري هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة؟ فلم يحضرني ما أقول ، ثم ذكرت حديثاً حدثنا به ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم . أخرجه رزين<sup>(٣)</sup>.

## ٢٥٩ - « نذر المرأة الحج »

٧٤٢ - عن عقبة بن عامر قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتني أن أستفتني لها رسول الله ﷺ فقال : « لتمش ولتركب »

---

(١) أخرجه النسائي في النكاح بباب جهاز الرجل ابنته ١٣٥ / ٦ وإسناده حسن .

(٢) أخرجه البخاري تعلقاً في النكاح بباب ما يكره من التبلي والخصاء ، ٥ / ٧ ، قال البخاري : « قال أصبع : أخبرني ابن وهب ..... قال الحافظ في الفتح ١٠٣ / ٩ : كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها وكلام أبي نعيم في « المستخرج » يشعر بأنه قال فيه حدثنا ، وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر ، والجوزقي في الجمع بين الصحيحين ، والإسماعيلي من طرق عن أصبع وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب ، وذكر مقلطاي أنه وقع عند الطبراني ورواه البخاري عن أصبع بن محمد وهو غلط ، هو أصبع بن الفرج . ليس في آبائه محمد ».

وأخرجه النسائي في النكاح بباب النهي عن التبلي ٦ / ٥٩ وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه البخاري في النفقات بباب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله ٧ / ٨١ ، ومسلم في الجهاد بباب حكم الفيء ١٢ / ٧٦ .

أخرجه الخمسة<sup>(١)</sup> وزاد في رواية الترمذى (حافية غير مختمرة ، فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصنم ثلاثة أيام .).

٧٤٣ - وعن ابن عباس أن أخت عقبة نذرت الحج ماشية ، وذكر عقبة لرسول الله ﷺ أنه لا تطيق ذلك ، فقال ﷺ : « إن الله لغنى عن مشي أختك ، فلتركب ولتهد بدنك ». وفي رواية : « إن الله لا يصنع بمشي أختك إلى البيت شيئاً ». أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> .

## ٢٦٠ - « نذر المرأة ضرب الدف »

٧٤٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله ﷺ إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال : « أوف بندرك » أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> . وزاد رزين قالت يا رسول الله إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالماً عانماً أن أضرب عليك بالدف ، قال : « إن كنت نذرت فأوفي بندرك وإلا فلا ». .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج باب من نذر المشي إلى الكعبة ٢٥/٣ ، ومسلم في النذر ١١ ، وأحمد ٤/١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ٢٠١ ، وأبو داود في الإيمان والذور باب ما جاء في النذر في المعصية ٤/٣٧٧ رقم ٣٦٥ ، والترمذى في الذور والإيمان باب رقم ١٤٩/٥ وقال حديث حسن ، والنسائي في الإيمان والذور باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ٧/١٩ ، والدارمي في الذور والإيمان باب في كفارة النذر ٢/١٨٣ ، وابن ماجه في الكفارات باب من نذر أن يحج ماشياً ١/٦٨٩ رقم ٢١٣٤ .

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٣٩ ، ٢٣٩ ، ٢٥٢ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، وأبو داود في الإيمان والذور باب ما جاء في النذر في المعصية ٤/٣٧٧ رقم ٣٦٣ ، والدارمي في الذور والإيمان باب في كفارة النذر ٢/١٨٣ ، والحاكم في الإيمان والذور ٤/٣٠٢ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(٣) أخرجه أبو داود مطولاً في الإيمان والذور باب ما يؤمر من الوفاء به من الذور ٤/٣٨٢ رقم ٣١٧٣ ، وأحمد بعضه ٥/٣٥٦ من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه . وهو حديث حسن .

## ٢٦١ - «نذر المرأة نحر الابن»

٧٤٦ - عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: أنت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني؟ قال: «لا تنحر ابنك وكفري عن يمينك». فقال شيخ كيف يكون في هذا كفارة، فقال ابن عباس أن الله تعالى قال: «والذين يظاهرون من نسائهم» تم جعل فيه من الكفارة ما رأيت. أخرجه مالك رحمه الله<sup>(١)</sup>.

(قلت) حاصل هذه الأبواب أن النذر إنما يصح إذا ابتعى به وجه الله فلا بد أن يكون قربة، ولا نذر في معصية الله، ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة لما شرعه الله تعالى، ومنه النذر على القبور، وعلى مالم يأذن به الله، ومن أوجب على نفسه فعلًا لم يشرعه الله لم يجب عليه، وكذلك النذر إن كان مما شرعه الله وهو لا يطيقه فعليه كفارة، ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء ولا ينفذ النذر إلا من الثالث. وإذا مات الناذر لقربة ففعلها عنه ولده أجزاً ذلك، وفي الباب أحاديث تدل على ما قلنا.

## ٢٦٢ - «من لا يرثه إلا ابنة»

٧٤٧ - عن سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله ﷺ يعوزني عام حجة الوداع من وقع اشتدي بي، فقلت يا رسول الله بلغ بي من الواقع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفتتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت فالشطر؟ قال: «لا» قلت فالثالث، قال: «الثالث والثالث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيراً من تذرهم عالة يتکففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة بتبتغي بها وجه الله تعالى عز وجل إلا أجرت بها حتى ما تجعل في أمراً لك» الحديث أخرجه السنة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مالك في السنور والإيمان باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ٤٧٦/٢، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة ٢١/١ وفي =

## ٢٦٣ - «النكاح من سن المرسلين»

٧٤٨ - عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : «أربع من سن المرسلين العياء والتعطر والنكاح والسواك» أخرجه الترمذى <sup>(١)</sup>.

## ٢٦٤ - «تخبيب المرأة»

٧٤٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «ليس منا من خبّ امرأة على زوجها أو عبداً على سيده» ، أخرجه أبو داود . وهذا أحد ألفاظه والنسائي وابن حبان في صحيحه ولفظه ( من أفسد امرأة على زوجها فليس منا ) <sup>(٢)</sup>.

---

= الجنائز باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ١٠٣/٢ ، وفي الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکففوا الناس ، وباب الوصية بالثلث ٤٥٣/٤ ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب قول النبي ﷺ «اللهم امض لأصحابي هجرتهم» ٨٧/٥ ، وفي المغازي باب حجة الوداع ٢٢٥/٥ ، وفي النتفات في فاتحته ٨١/٧ ، وفي المرضي باب وضع اليد على المريض ، وباب قول المريض إني وجمع ١٥٢/٧ ، ١٥٤ ، وفي الدعوات باب الدعاء برفع الربا والوجع ٩٩/٨ ، ومسلم في الوصية في أوله ١١/٧٦ ، ومالك في الوصية باب الوصية في الثلث لا تتعذر ٧٦٣/٢ ، وأحمد ١٧٢/١ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، والترمذى في الجنائز باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع ٤٩/٤ رقم ٩٨٢ وقال حسن صحيح ، وأبو داود في الوصايا باب ما جاء فيما لا يجوز للوصي في ماله ١٤٤/٤ رقم ٢٧٤٤ ، والنسائي في الوصايا باب الوصية بالثلث ٢٤١/٦ - ٢٤٣ ، والدارمي في الوصايا باب الوصية بالثلث ٤٠٧/٢ ، وابن ماجه في الوصايا باب الوصية بالثلث ٩٣٢/٢ رقم ٩٣٠ .

(١) أخرجه الترمذى في النكاح باب ما جاء في فضل التزويج والتحث عليه ، ١٩٦/٤ رقم ١٠٨٦ وقال حسن غريب ، وأحمد ٤٢١/٥ بإسناد ضعيف . وفي إسناد الترمذى أبو الشمال وهو مجهول . قال المباركفوري : أنه حسنة لشواهده فروع نحوه عن غير أبي أيوب ، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا : رواه أحمد والترمذى ، ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث ملجم بن عبد الله عن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه ، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٧/٢ ، وأبو داود في الطلاق باب فيمن خبّ امرأة على زوجها رقم ٩١/٣ رقم ٢٠٨٩ ، وهو حديث صحيح .

- ٧٥٠ - رواه الطبراني في الصغير والأوسط بنحوه من حديث ابن عمر<sup>(١)</sup>.
- ٧٥١ - ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس.
- ورواه أبو يعلى كلهم ثقات<sup>(٢)</sup>، خبب أي أفسد وخدع.
- ٧٥٢ - وعن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف بالأمانة فليس منا ومن خبب على أمرىء زوجته أو مملوكته فليس منا » رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup>.
- ٧٥٣ - وعن جابر عن النبي ﷺ قال : « إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأذناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا . فيقول ما صنعت شيئاً . ثم يجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا وكذا حتى فرق تبينه وبين امرأته ، فيدليه منه ويقول : نعم أنت فيلزمه . رواه مسلم وغيره<sup>(٤)</sup> .

## ٢٦٥ - « نساء كاسيات عاريات »

- ٧٥٤ - عن أبي هريرة في حديث طويل قال : قال رسول الله ﷺ :
- « صنفان من أهل النار لم أرهما ؟ قوم معهم سلطان كاذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات ممبلات رؤوسهن كأسنمة البخت

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ٤/٣٣٥ وقال : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه محمد بن عبد الله الرزقي ولم أعرفه وبقية رجاله وثقوها .

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع في موضعين : الأول ٤/٣٣٥ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن مطرف وهو ضعيف . والثاني : ٥/٢٦٨ وقال : رواه أبو يعلى الطبراني باختصار ورجال أبي يعلى ثقات .

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٤/٣٣٥ وقال : روى أبو داود منه النهي عن الحلف بالأمانة فقط - ورواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا التوليد بن ثعلبة وهو ثقة .

(٤) أخرجه مسلم في صنعة القيامة بباب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس ١٧/٣٦٦ ، وأحمد ١٤/٤٠٩ ، والبغوي في السرقة بباب فتنة الشيطان رقم ٤٢١٢ .

لا يدخلن الجنة ولا يرحن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ». أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>.

« كاسيات » أي بنعم الله « عاريات » أي من شكره سبحانه، وقيل يسترن بعض أجسامهن ويكتشفن ببعضها ، وقيل يلبسن ثياباً رقيقة تصف ما تحتها فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة « ومائلات » أي زائفات عن طاعة الله تعالى ومايلزمهن من حفظ الفروج « وممیلات » أي يعلمون غيرهن ذلك . وقيل مائلات للشر ممیلات للرجل إل بالفتنة ، وقيل غير ذلك .

قوله « رؤوسهن كأسنة البحت »، أي يكبرنها من المقانع والخمر والعمامات أو بصلة الشعر بما تصير كأسنة البحت .

( ترغيب النساء في الصلاة في بيتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها ) .

٧٥٥ - عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ، قال: « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي ». .

قالت : فأمر فبني لها مسجداً في أقصى شيء في بيتها وأظلمه ، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عزَّ وجلَّ . رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما<sup>(٢)</sup> وبوب عليه ابن خزيمة فقال : ( باب اختيار صلاة المرأة في

(١) أخرجه مسلم في اللباس بباب النساء الكاسيات العاريات المائلات المحيلات ١٤/١٠٩ ، وفي الجنة باب جهنم أعادنا الله منها ١٧/١٨٩ ، وأحمد ٢/٣٥٦ ، ٤٤٠ . والبغوي في فقال أهل البغي باب وعيد من يعبد الناس ١٠/٢٧١ رقم ٢٥٧٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٦/٣٧١ ، وابن خزيمة في الصلاة بباب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها . رقم ٣٩٥ وهو حديث حسن .

حررتها على صلاتها في دارها ، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ . وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد ) . وهو الدليل عن أن قول النبي ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد » ، إنما أراد به صلاة الرجال دون النساء : هذا كلامه رحمة الله .

٧٥٦ - وعن أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال : « خير مساجد النساء قصر بيتهن » رواه أحمد والطبراني في الكبيرة وفي إسناده ابن لهيعة ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق دراج أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها<sup>(١)</sup> .

وقال ابن خزيمة لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدها ولا جرح ، وقال الحاكم صحيح الإسناد .

٧٥٧ - وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها . وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارجها » رواه الطبراني في الأوسط بأسانيد جيدة<sup>(٢)</sup> .

٧٥٨ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٩٧/٦ ، وابن خزيمة في الصلاة بباب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد ٩٢/٣ رقم ٩٦٨٣ ، والحاكم في الصلاة ٢٠٩/١ ، قال الهيثمي في المجمع ٣٦/٢ . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة . ولكن حسن بالشواهد .

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٧/٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا زيد بن المهاجر فإن ابن أبي حاتم لم يذكر عنه راو غير ابنه محمد بن زيد .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة بباب في خروج النساء إلى المسجد ٢٩٧/١ =

٧٥٩ - وعنه يرفعه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المرأة عورة وأنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، وأنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها » رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup>.

٧٦٠ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه ، وتردد في سماع قتادة هذا الخبر من مورق<sup>(٢)</sup>.

المخدع بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الدال الخزانة التي تكون في البيت .

٧٦١ - وعنه أن النبي ﷺ قال : « المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما<sup>(٣)</sup> بلفظه وزادا « أقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها » .

وعنه قال : « ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في

---

= رقم ٥٣٥ ، وابن خزيمة في الصلاة بباب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد رقم ٩٢/٣ ١٦٨٤ ، والبغوي في الصلاة بباب خروج النساء إلى المساجد رقم ٤٤١/٣ ٨٦٤ ، وهو صحيح لولا عنعنة حبيب بن أبي ثابت ، لكن له شواهد .

(١) الحديث من روایة ابن مسعود وليس ابن عمر وانظر الحديث رقم ٣١٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة بباب التشديد في خروج النساء إلى المساجد رقم ٢٩٧/٣ ٥٣٨ ، وابن خزيمة في الصلاة بباب اختيار صلاة المرأة في مخدعها على صلاتها في بيتها رقم ٩٥/٣ ١٦٩٠ ، والبغوي في الصلاة بباب خروج النساء إلى المساجد رقم ٤٤١/٣ ٨٦٥ ، والحاكم في الصلاة ٢٠٩/١ وصححه على شرط الشیخین ووافقه الذهبی ، وهو كما قالا .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصلاة بباب رقم ١٧٥ حديث رقم ١٦٨٥ ، ١٦٨٦ وإنستاده صحيح ، وانظر تخریجه أيضاً الحديث رقم ٣١٤ .

بيتها ظلمة » رواه الطبراني في الكبير ورواه ابن خزيمة في صحيحه من رواية إبراهيم الهجري عنه عن النبي ﷺ قال : « إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة »<sup>(١)</sup>.

٧٦٣ - وفي رواية عند الطبراني قال : « النساء عورة وأن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فیستشرفها الشيطان فيقول إنك لم تمر بالحد إلا أعجبته ، وأن المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تربدن ؟ فتفعل أعود مريضاً أو أشهد حنارة أو أصلني في مسجد ، وما عدت امرأة ربها مثل أن تعده في بيتها وإنسانه هذا حسن<sup>(٢)</sup>.

قوله (فیستشرفها الشيطان) أي ينتصب ويرفع بصره إليها ويهتم بها لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها وهو خروجه من بيتها .

٧٦٤ - وعن أبي عمر الشيباني أنه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول : اخرجن إلى بيوتكن فهو خير لكن . رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

## ٢٦٦ - « إيقاظ الزوجة زوجها للصلاة »

٧٦٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله رجلاً قام من الليل وأيقظ امرأته فإن أبنت نضح في وجهها الماء . ورحم الله امرأة قامت من الليل فأصلت وأيقظت زوجها فإن أبي نضحت في وجهه الماء » أخرجه

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصلاة بباب اختبار صلاة المرأة في أشد مكان في بيتها ظلمة رقم ٩٥/٣ ، وقال الهيثمي في المجمع ٣٨/٢ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون . وأخرج ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بلفظ « إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله أن تصلي في أشد مكان من بيتها ظلمة ». فحدثنا ابن مسعود حسن به .  
(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٣٨/٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وهو حسن كما قال المصنف .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٣٨/٢ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون .

أبو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم<sup>(١)</sup> . وعن بعضهم « رش ورشت » بدل نصح ونصحت وهو بمعناه.

٧٦٦ - وروى الطبراني في الكبير عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يستيقظ فيوقظ امرأته فإن غلبها النوم نصح في وجهها الماء ، فيقومان في بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من الليل إلا غفر لهم »<sup>(٢)</sup>.

٧٦٧ - وعن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : قال رسول الله ﷺ : « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صليا ركعتين جميعاً كتبأ في الذاكرين والله والذاكريات » رواه أبو داود ، وقال رواه ابن كثير موقوفاً على أبي سعيد ولم يذكر أبا هريرة ورواوه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وألفاظهم متقاربة ( من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين ) وزاد النسائي ( جميعاً كتبأ من الذاكرين الله كثيراً والذاكريات ) قال الحاكم صحيح على شرط الشيفيين<sup>(٣)</sup>.

## ٢٦٧ - « تعلم الذكر للمرأة »

٧٦٨ - عن عبد الحميد مولىبني هاشم أن أمه حدثه - وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ أن ابنة النبي حدثتها أن النبي ﷺ كان يعلمها فيقول : « قولي حين تصبحين (سبحان الله) وبعده (لا قوة إلا بالله ماشاء الله كان وما لم يشاً لم يكن) . أعلم أن الله على كل شيء قادر وأن الله قد أحاط بكل شيء

(١) انظر تخریج الحديث رقم ٢٥٠ .

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٢/٢٦٦ : رواه الطبراني وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة باب قيام الليل رقم ٩٢/١٢٦٤ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة بباب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل رقم ٤٢٣/١٣٣٥ ، والحاكم في التفسير ٢/٤١٦ وصححه على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح .

علماءً فإنه من قالهن حين يصبح رواه أبو داود والنسائي ، وأم عبد الحميد لا أعرفها<sup>(١)</sup> .

٧٦٩ - وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ لفاطمة : « ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به ، أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسكت : يا حي يا قيوم برحمتك أستغفث أصلح لي شأني كله ، ولا تكثني إلى نفسي طرفة عين » رواه النسائي والبزار بإسناد حسن صحيح ، والحاكم وقال صحيح على شرطهما<sup>(٢)</sup> .

٧٧٠ - وعن أنس بن مالك أن أم سليم غدت على رسول الله ﷺ فقلت : علمي كلمات أقولهن في صلاتي ، فقال كبرى عشرًا وسبحي عشرًا وأحمدى عشرًا ، ثم سلي ما شئت » يقول نعم نعم ، رواه أحمد والترمذى . وقال حديث حسن غريب ، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما . والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب باب ما يقول إذا أصبح رقم ٤٩١٠ / ٣٣٤ والنسائي في عمل اليوم والليلة باب ثواب من قال حين يصبح وحين يسمى رضيت بالله ربِّي وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً ص ١٤٠ رقم ١٢ وفي إسناده جهالة ، عبد الحميد قال عنه أبو حاتم الرازى : مجھول وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وامه قال المنذرى لا أعرفها ، وقال الحافظ ابن حجر : لم أعرف اسمها ولا حالها ولكن يغلب على الظن أنها صحابية فإن بيات النبي ﷺ متن في حياته إلا فاطمة فعاشت بعده ستة أشهر أو أقل ، وأم عبد الحميد هذه وصفت أنها كانت تخدم التي روت عنها لكنها لم تسمها فإن كان ذلك غير فاطمة قوي الاحتمال ، وإنما احتمل أنها جاءت بعد موتها النبي ﷺ ، والله أعلم وهو حديث ضعيف .

(٢) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٣٨١ رقم ٥٧٠ ، والحاكم في الدعاء رقم ٥٤٥ وصححه على شرط الشييخين ووافقه الذهبي ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة رقم ٤٨ ، والبيهقي في الأسماء والصفات ص ١١٢ ، وقال الهيثمي في المجمع ١٢٠ / ١٠ : رواه البزار ورجاه رجال الصحيح غير عثمان بن موهب وهو ثقة . والحديث حسن .

(٣) أخرجه ١٢٠ / ٣ ، والترمذى في الصلاة باب ما جاء في صلاة التسبيح رقم ٤٨٠ وقال حسن غريب ، والنسائي في السهو بباب الذكر بعد التشهد ٥١ / ٣ ، والحاكم في الصلاة ١ / ٢٥٥ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وهو حديث حسن .

## ٢٦٨ - « إغلاق السماء دون دعاء الزانية »

٧٧١ - عن عثمان عن النبي ﷺ قال : « تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد : هل من داع يستجاب له ، هل من سائل فيعطي ، هل من مكروب فيخرج عنه ، فلا يبقى مسلم يدعوا بدعوة إلا استجابة الله له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشار ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفي رواية له في الكبير « إلا البغي بفرجها أو عشار »<sup>(١)</sup>.

## ٢٦٩ - « حرمة استمتع النساء بالنساء »

٧٧٢ - عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استحلت أمتي خمساً فعليهم الدمار : إذا ظهر التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا العرير واتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء » رواه البيهقي<sup>(٢)</sup>.

٧٧٣ - عن زينب السقفيه امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله ﷺ : « تصدقن يا معاشر النساء ولو من حليكن » قالت فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد ، وأن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فاعتله فأسألته فإن كان ذلك يجزيء عنني وإلا صرفتها إلى غيركم . فقال عبد الله : بل أئته أنت ، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة ، فخرج علينا بلال فقلنا له أئت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بباباً تساندك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ، ولا تخبره من نحن . قالت فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسألته . فقال له رسول الله ﷺ « من هما » فقال امرأة من

(١) ذكره الهيثمي في المجمع ١٥٦ / ١٠ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٧ / ٣٤ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن كثير وثقة ابن معين وغيره وضفت جماعة . قلت : منهم الحافظ في التقريب ١ / ٣٩٣ : قال عنه ضعيف . والحديث إسناده ضعيف .

الأنصار وزينب ، فقال رسول الله ﷺ : «أي الزيانب» قال امرأة عبد الله بن مسعود ، فقال : «لهمما أجر القرابة وأجر الصدقة» رواه البخاري ومسلم واللفظ له<sup>(١)</sup>.

٧٧٤ - وعن حكيم بن حزام أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الصدقات أيهما أفضل قال : «على ذي الرحم الكاشح» رواه أحمد والطبراني ، وإسناد أحمد حسن<sup>(٢)</sup> ، وال Kashsh هو الذي يضم عداوته في كشه ، وهو خصره ، يعني أن أفضل الصدقة على ذي الرحم المضمر العداوة في باطنها.

٧٧٥ - عن أم كلثوم بنت عقبة أن النبي ﷺ قال : «أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح» رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم<sup>(٣)</sup>.  
ترغيب المرأة في الصدقة مما لزوجها باذنه وترهيبها منها ما لم يأذن.

٧٧٦ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال : «إذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ، ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخازن

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ١٥٠/٢  
ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد ٨٦/٧ ، وأحمد ٥٠٢/٣ ،  
والنسائي في الزكاة مختصراً بباب الصدقة على الأقارب ٩٢/٥ ، والدارمي في الزكاة باب أبي  
الصدقة أفضل ٣٨٩/١ وابن ماجه في الزكاة مختصراً بباب الصدقة على ذي القرابة ٥٨٧/١  
رقم ١٨٣٤ ، والبغوي في الزكاة فضل بباب فضل الصدقة على الأولاد والأقارب ١٨٦/٦  
رقم ١٦٨٠ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٢/٣ ، والدارمي في الزكاة بباب الصدقة على القرابة ١  
وقال الهيثمي في المجمع ١١٩/٣ : رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن . قلت :  
هو حسن بالشاهد .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الزكاة بباب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ٧٨/٤  
رقم ٢٣٨٦ ، والحاكم في الزكاة ١/٤٠٦ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وقال  
الهيثمي في المجمع ١١٩/٣ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وهو  
حديث صحيح .

مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئاً» رواه البخاري ومسلم واللفظ له وأبو داود وابن ماجه والترمذى والنمسائى وابن حبان فى صحيحه<sup>(١)</sup>، وعند بعضهم (إذا تصدقت) بدل أنفقـت .

٧٧٧ - وفي رواية لأبي داود أن أبي هريرة سئل عن المرأة هل تصدق من بيت زوجها ؟ قال : لا ، إلا من قوتها والأجر بينهما . ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه<sup>(٢)</sup> . وزاد رزين العبدى فى جامعه « فإن أذن لها فالاجر بينهما فإن فعلت بغير إذنه فالاجر له ولا إثم عليها » .

٧٧٨ - وعن أسماء قالت : قلت يا رسول الله ﷺ مال إلا ما دخله على الزبیر فأتصدق به ؟ قال : « تصدقى ولا توعى فيوعى عليك ». وفي رواية أنها جاءت النبي ﷺ فقالت : يا نبی الله ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبیر فهل على جناح أن أرضخ بما يدخل علىي ؟ قال : « أرضخى ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك » رواه البخاري ومسلم وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

## ٢٧٠ - « ثواب اللقمة تصلحها المرأة »

٧٧٩ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن الله عزّ وجلّ ليدخل بلقمة

(١) انظر تغريـج الحديث رقم ٢٨٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة بباب المرأة تصدق من بيت زوجها ٢٥٨/٢ رقم ١٦١٨ ، وهو حديث صحيح . وزيادة رزين ذكرها ابن الأثير في جامع الأصول ٤٧٥/٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة باب التحرير على الصدقة والشفاعة ، وباب الصدقة فيما يستطيع ١٤٠/٢ ، وفي المبة باب هبة المرأة لغير زوجها وعنتها إذا كان لها زوج جائز ٢٠٧/٣ ، ومسلم في الزكاة باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحسان ١١٨/٧ ، وأحمد ٣٤٥/٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، وأبو داود في الزكاة باب في الشح ٢٢٣/٢ رقم ١٦٢٨ ، والترمذى في البر باب ما جاء في السخاء ٩٣/٦ رقم ٢٠٢٦ ، وقال حسن صحيح ، والنمسائى في الزكاة باب الإحسان في الصدقة ٧٤/٥ ، والبعوى في الزكاة باب ما يكره من إمساك المال وما يؤمر به من الإنفاق ١٥٢/٦ رقم ١٦٥٥ ، ١٦٥٥ .

الخبز وقصة التمر ومثله ما ينفع المسلمين - ثلاثة الجنة : الأمر له ولزوجة المصلحة له ، والخادم الذي يتناول المسكين » وقال رسول الله ﷺ : « الحمد لله الذي لم ينس خدمنا » رواه الطبراني في الأوسط والحاكم <sup>(١)</sup>.

القبضة بفتح القاف وضمها وبالصاد المهملة هي ما يتناوله الأخذ برؤوس أصابعه الثلاث .

## ٢٧١ - « غض البصر عن المرأة »

٧٨٠ - عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم ينظر إلى محسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه » رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال : « ينظر إلى المرأة أول رمقه » والبيهقي <sup>(٢)</sup> وقال : إنما أراد إن صح والله أعلم أن يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعاً .

٧٨١ - وعن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له : « يا علي إن لك كثراً في الجنة وإنك ذو قرنها فلا تبع النظرة الناظرة فإنما لك الأولى وليس لك الآخرة ». رواه أحمد <sup>(٣)</sup> .

وروى الترمذى وأبو داود من حديث بريدة يرفعه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا علي لا تتبع النظرة الناظرة فإنما لك الأولى وليس لك الآخرة ». وقال الترمذى حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك <sup>(٤)</sup> - ذو

(١) أخرجه الحاكم في الأطعمة / ٤ ١٣٤ وصححه على شرط مسلم وتعقبه الذهبي بقوله « سويد متروك ». وقال الهيثمي في المجمع ١١٥ / ٣ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف .

(٢) أخرجه أحمد ٥ / ٢٦٤ ، وقال الهيثمي في المجمع ٦٦ / ٨ : رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن زيد الإلهانى وهو متروك وهو حديث ضعيف .

(٣) انظر تخريج الحديث رقم ٣٢٢ .

(٤) انظر تخريج الحديث رقم ٣٢٢ .

قرنيها أي ذو قرني هذه الأمة . وذلك لأنه كان له شجتان في قرني رأسه إحداهما من ابن ملجم لعنة الله والأخرى عن عمرو بن ود . وقيل معناه أنك ذو قرني الجنة ، أي ذو طرفيها ولملكتها الممكן فيها الذي يسلك جميع نواحيها ، كما سلك الإسكندر جميع نواحي الأرض شرقاً وغرباً . فسمى ذو القرنين على أحد الأقوال وهذا قريب ، وقيل غير ذلك والله أعلم .

(قلت) التفويض إلى مراد الرسول ﷺ أولى ، ويكون أنها كلمة بشارة له كرم الله وجهه .

٧٨٢ - وعن جرير قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال : « اصرف بصرك » رواه مسلم وأبو داود والترمذني <sup>(١)</sup> .

٧٨٣ - وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « لتغضن أبصاركم أو لتحفظن فروحكم أو ليكسفن الله وجوهكم » رواه الطبراني <sup>(٢)</sup> .

٧٨٤ - وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صبح وملكان يناديان : ويل للرجال من النساء ، ويل للنساء من الرجال » رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد <sup>(٣)</sup> .

٧٨٥ - وعن عائشة قالت : بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مزية ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي : « يا أيها الناس

---

(١) أخرجه مسلم في الأدب باب نظر الفجأة ١٤ / ١٣٨ ، وأحمد ٤ / ٣٦١ وأبو داود في النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ٣ / ٧٠ رقم ٢٠٦١ ، والترمذني في الأدب باب ما جاء في نظر الفجأة ٦ / ٦٠ رقم ٢٩٢٦ وقال حسن صحيح ، والدارمي في الإستدانا باب في نظرة الفجأة ٢ / ٢٧٨ .

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٨ / ٦٦ وقال : رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الإلهاني وهو مترونوك ، وذكر في الرواية « أو لتكلشفن وجوهكم » وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الفتن بباب فتنة النساء ٢ / ١٣٢٥ رقم ٣٩٩٩ والحاكم في النكاح ٢ / ١٥٩ وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله « خارجة واه » وذكر الهيثمي في المجمع أن البزار رواه أيضًا « والحديث ضعيف .

إنهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بنى إسرائيل لم يلعنوا حتى لبست نساؤهم الزيمة وتبخترن في المساجد » رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.

٧٨٦ - وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحم ، قال الحم الموت » ، رواه البخاري ومسلم والترمذني<sup>(٢)</sup>.

٧٨٧ - ثم قال ومعنى كراهيته الدخول على النساء على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجال وامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان »<sup>(٣)</sup>.

الحم بفتح الحاء المهملة وتحقيق الميم وبإثبات الواو أيضاً وبالهمزة أيضاً هو أبو الزوج ومن أدلى به كالأخ والعم وابن العم ونحوهم ، وهو المراد هنا . كذا فسره الليث ابن سعد وغيره . وأبو المرأة أيضاً ومن أدلى به وقيل هو قريب الزوج فقط وقيل قريب الزوجة فقط ، قال أبو عبيد في معناه . يعني فليتم ولا يفعلن ذلك ، فإذا كان هذا روایة في أب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب انتهى . قاله المنذری رحمة الله تعالى .

## ٢٧٢ - « الخلوة مع الأجنبية »

٧٨٨ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لا يخلون أحدكم بأمرأة إلا

(١) أخرجه ابن ماجه في الفتن بباب فتنة النساء ١٣٢٦ / ٢ رقم ٤٠٠١ ، وفيه داود بن مدرك : قال عنه إلى الحافظ في التقريب : مجاهول ، وموسى بن عبيدة قال عنه ضعيف . لذلك الحديث ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب لا يخلون رجال بأمرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ٤٨ / ٧ ، ومسلم في السلام باب تحريم الخلوة بال أجنبية والدخول عليها ١٥٣ / ١٤ ، وأحمد ٤ / ١٤٩ ، والترمذني في الرضاع باب ما جاء في كراهيته الدخول على المغيبات ٤ / ٣٣٤ رقم ١١٨١ وقال حسن صحيح ، والدارمي في الإشتزان بباب في النهي عن الدخول على النساء ٢ / ٢٧٨ ، والبغوي في النكاح باب النهي عن أن يخلو الرجل بأمرأة الأجنبية ٩ / ٢٦ رقم ٢٢٥٢ .

(٣) هو جزء من حديث أخرجه أحمد ٣ / ٤٤٦ وإسناده صحيح .

مع ذي محرم » رواه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>.

٧٨٩ - وتقديم في أحاديث الحمام حديث ابن عباس عن النبي ﷺ وفيه « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس بينه وبينها محرم » رواه الطبراني<sup>(٢)</sup>.

٧٩٠ - وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح<sup>(٣)</sup>.

المحيط بكسر الميم وفتح الياء ، وهو ما يخلط به كالأبرة والمسلة ونحوها.

٧٩١ - وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال : « إياك والخلوة النساء ، والذى نفسي بيده ما خلا رجل بأمرأة إلا دخل الشيطان بينهما ، ولأن يزحم رجلاً خنزير متلطف بطين أو حمة خير له من ألا يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له » حديث غريب رواه الطبراني<sup>(٤)</sup>.

الحمة بفتح الحاء وسكون الميم بعدها همزة وفاء تأنيث : الطين الأسود المتن.

### ٢٧٣ - « أنحاء الزنا »

٧٩٢ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « كتب على ابن آدم نصيحة من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة : العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع

(١) انظر تخریج الحديث رقم ٢٢٣ .

(٢) انظر تخریج الحديث رقم ٤٠٩ .

(٣) ذكره الهشمي في المجمع ٣٢٩/٤ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٤) ذكره الهشمي في المجمع ٣٢٩/٤ وقال : رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الإلهاني وهو ضعيف جداً .

واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطو ، والقلب يهوي ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » رواه مسلم والبخاري باختصار وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> .

٧٩٣ - وفي رواية لمسلم وأبي داود ، واليدان تزنيان فزناهما البطش ، والرجلان تزنيان فزناهما المشي ، والفم يزني فزناه القبلة<sup>(٢)</sup> .

٧٩٤ - وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني » رواه أحمد بإسناد صحيح والبزار وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> .

#### ٢٧٤ - « نكاح الحرائر وذات الدين الولود » .

٧٩٥ - عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> .

٧٩٦ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » رواه مسلم والنسائي وابن ماجة ولفظه « إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة »<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في الإسناد بباب زنا الجوارح دون الفرج ٦٧/٨ ، وفي القدر باب حرام على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون ١٥٦/٨ ، ومسلم في القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره ٢٠٥/٦ ، وأحمد ٢٢٦/٢ ، ٣١٧ ، وأبو داود في النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ٧١/٣ رقم ٢٠٦٥ ، ٢٠٦٦ ، وأبي داود في الإيمان بباب الإيمان بالقدر ١٣٦ رقم ٧٥ ، ٧٦ .

(٢) انظر تخریج الحديث السابق .

(٣) أخرجه أحمد ٤١٢/١ ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٥٩/٦ : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني وإسنادهما جيد ، يعني أنه حسن .

(٤) أخرجه ابن ماجه في النكاح بباب تزويع الحرائر والولود ١٨٦٢ رقم ٥٩٨/١ ، وابن عدي ١٦٤/٢ ، وفيه سلام بن سوار قال عنه في التقريب ٣٤٢/١ : ضعيف ، وشيخه كثیر بن سلیم قال عنه ١٣٢/٢ ضعيف . وانظر السلسلة الضعيفة ٦١١/٣ رقم ١٤١٧ .

(٥) انظر تخریج الحديث رقم ٦٤٨ .

٧٩٧ - وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة » مسكين مسكين رجل لا امرأة له مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها ، ذكره رزين ، ولم أره في شيء من أصوله . وشطره الأخير منكر<sup>(١)</sup> .

٧٩٨ - وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبنته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها ومالمه » ، رواه ابن ماجة عن علي بن يزيد<sup>(٢)</sup> .

٧٩٩ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة ، قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وبذنباً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغى حواباً في نفسها ومالمه » ، رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإنستاد أحدهما جيد<sup>(٣)</sup> .

الحوب : بفتح الحاء وتضم هو الاسم .

٨٠٠ - وعن ثوبان قال : قال بعض أصحابه : لو علمنا أي المال خير فتتخذه فقال : وأفضله لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه ، رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن « سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - فقلت له : هل سالم بن أبي الجعد سمع ثوبان ؟ فقال لا<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر تخریج الحديث رقم ٦٤٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب أفضل النساء ٥٩٦/١ رقم ١٨٥٧ ، قال في الرواية : في إسناده علي بن يزيد ، قال البخاري : منكر الحديث ، وعثمان بن العاتكة مختلف فيه ، ورواه النسائي من حديث أبي هريرة وسكت عليه . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر .

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع ٤/٢٧٦ وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الأوسط رجال الصحيح .

(٤) انظر تخریج الحديث رقم ٤٧ .

٨٠١ - وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم المرأة السوء والمركب السوء » رواه أحمد بإسناد صحيح والطبراني والبزار والحاكم وصححه إلا أنه قال : والمسكن الضيق وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال : « أربع من السعادة : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء . وأربع من الشقاء : الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق »<sup>(١)</sup> .

٨٠٢ - وعن محمد بن سعد - يعني ابن أبي وقاص - عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث من السعادة . المرأة تراها تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها - إلى قوله - وثلاث من الشقاء : تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك وإن غبت لم تأمنها على نفسها » الحديث رواه الحاكم وقال تفرد به محمد « يعني ابن بكر الحضرمي » فإن كان حفظه فإسناده على شرطهما<sup>(٢)</sup> ، قال المنذري : محمد هذا صدوق وثقة غير واحد .

٨٠٣ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتقط الله في الشطر الباقي » رواه الطبراني في الأوسط والحاكم ، ومن طريقه البهقي . وقال الحاكم صحيح الإسفاد وفي رواية البهقي قال رسول الله ﷺ « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتقط الله في النصف الباقي »<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه الحاكم الجزء الأول منه في النكاح ١٦٦/٤ من حديث نافع ابن عبد الحارث وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٧٥/٤ : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط و الرجال الصحيح . وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه الحاكم في النكاح ١٦٢/٢ وصححه ، وقال الذهبي : محمد - ابن بكر -

قال أبو حاتم صدوق يغلط وقال يعقوب بن شيبة ثقة » . وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه الحاكم في النكاح ١٦١/٢ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في

٨٠٤ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة حق على الله عونهم - الحديث وفيه - والنافع الذي يزيد العفاف » رواه الترمذى واللّفظ له وقال حديث حسن صحيح ، وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم <sup>(١)</sup> .

٨٠٥ - وعن أنس بن مالك في حديث طويل قال رسول الله ﷺ : « أما والله إني لأحشأكم الله وأتقاكم له لكنني أصوم وأفتر ، وأصلي وأرق ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » رواه البخاري واللفظ له ومسلم وغيرهما <sup>(٢)</sup> .

٨٠٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال ، قال رسول الله ﷺ : « تنكح المرأة على إحدى خصال : لجمالها ومالها وخلقها ودينه ، فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك » ، رواه أحمد بإسناد صحيح والبزار وأبو يعلى وابن حيان في صحيحه <sup>(٣)</sup> .

٨٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تنكح

---

= المجمع ٤/٢٧٥ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن ولم أعرفه إلا أن يكون عبد الرحمن بن أسلم فيكون إسناده منقطعًا وإن كان غيره فلم أعرفه والله أعلم .  
قلت : عبد الرحمن هو ابن عقبة الأزرق كذا قال الحاكم عقب الحديث . فهو صحيح إذا .

(١) أخرجه الترمذى في فضائل الجهاد بباب ما جاء في المجاهد والمكاتب والنافع وعون الله إياهم ٥/٢٩٦ رقم ١٧٠٦ وقال : حديث حسن والنسائي في النكاح بباب معونة الله النافع الذي يزيد العفاف ٦/٦١ وابن ماجه في العتق بباب المكاتب ٢/٨٤١ رقم ٢٥١٨ ، والحاكم في النكاح ٢/١٦٠ ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وهو حديث حسن .

(٢) انظر تخريج الحديث رقم ١ .

(٣) أخرجه أحمد ٣/٨٠ ، والحاكم في النكاح ٢/١٦١ وصححه ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٥٧ : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ورجاله ثقات . وهو حديث صحيح .

**المرأة لأربع : لمالها ولحسنها ولجمالها ولدينها ، فأظفر بذات الدين تربت يداك** » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

( تربت يداك ) كلمة معناها الحث والتحريض ، وقيل هي هنا دعاء عليه بالفقر وقيل بكثرة المال ، واللفظ مشترك بينهما قابل منهما ، والآخر هنا أظهر ، ومعناه أظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك ، وروى الأول عن الزهري أن النبي ﷺ إنما قال له ذلك لأنه رأى الفقر خيراً له من الغنى . والله أعلم بمراد نبيه ﷺ .

٨٠٨ - وعن أنس عن النبي ﷺ « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يردها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه » ، رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup> .

٨٠٩ - وعن عبد الله بن عمر قال . قال رسول الله ﷺ : « لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يردهن . ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطفيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولامة خرماء سوداء ذات دين أفضل » رواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنيم<sup>(٣)</sup> .

٨١٠ - وعن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد فأنتزوجها فنهاه ، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم أتاه الثالثة فقال له ﴿ تزوجوا الولود

(١) انظر تخریج الحديث رقم ٦٥٠ .

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع ٢٥٧ / ٢ و قال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن عبد القدس بن حبيب وهو ضعيف .

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح بباب تزويج ذات الدين ١ / ٥٩٧ رقم ١٨٥٩ .  
و عبد الرحمن بن زياد بن أنيم الأفريقي قال عنه الحافظ في التقريب ٤٨٠ / ١ : ضعيف في حفظه .

فإني مكاثر بكم الأمم» رواه أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال صحيح الإسناد<sup>(١)</sup>.

## ٢٧٥ - «تغیر أسماء النساء إلى أحسن»

٨١١ - عن ابن عمر أن ابنته لعمر كان يقال لها عاصية ، فسمها رسول الله ﷺ جميلة . رواه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن رواه مسلم بإختصار قال أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية وقال أنت جميلة<sup>(٢)</sup> .

٨١٢ - وعن أبي هريرة أن زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسمها رسول الله ﷺ زينب . رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

٨١٣ - وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سميت إبنتي برة ، فقالت زينب بنت أبي سلمة أن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم وسميت برة ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم » ، فقالوا بما سمياها ؟ فقال : « سموها زينب » رواه مسلم وأبو داود<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر تخريج الحديث رقم ٦٤٧ .

(٢) أخرجه مسلم في الأدب بباب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ١١٩ / ١٤ ، وأبو داود في الأدب بباب تغيير الاسم القبيح ٢٥٣ / ٧ رقم ٤٧٨٥ ، والترمذى في الأدب بباب ما جاء في تغيير الأسماء ١٢٧ / ٨ رقم ٢٩٩٤ ، وقال : حسن غريب ، والدارمي في الإسثداناً بباب في تغيير الأسماء ٢٩٤ / ٢ ، وابن ماجه في الأدب بباب تغيير الأسماء ١٢٣٠ / ٢ رقم ٣٧٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب بباب تحويل الإسم إلى اسم أحسن منه ٥٣ / ٨ ومسلم في الأدب بباب إستحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ١٢٠ / ١٤ ، والدارمي في الإسثداناً بباب في تغيير الأسماء ٢٩٥ / ٢ ، وابن ماجه في الأدب بباب تغيير الأسماء ١٢٣٠ / ٢ رقم ٣٧٣٢ .

(٤) أخرجه مسلم في الأدب بباب إستحباب تغيير الاسم القبيح ١٢٠ / ١٤ وأبو داود في الأدب بباب تغيير الاسم القبيح ٢٥٣ / ٧ رقم ٤٧٨٦ .

## ٢٧٦ - «إفشاء السر من الزوجين»

٨١٤ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه » وفي رواية : «إن من أعظم الإهانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها» رواه مسلم وأبو داود وغيرهما<sup>(١)</sup>.

٨١٥ - وعن أسماء بنت زيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال : «لعل رجل يقول ما فعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها» فلما القوم ، فقلت أي يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن . قال : «فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطانة فشيشها والناس ينظرون» رواه أحمد من رواية شهر ابن حوشب<sup>(٢)</sup> . أرم بفتح الراء وتشديد الميم ، أي سكتوا ، وقيل سكتوا من خوف ونحوه .

٨١٦ - وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : «ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق باباً ، ثم يرخي ستراً ، ثم يقضي حاجته ، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك ، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها وترخي ستراها فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها» فقللت امرأة سفيع الخدين والله يا رسول الله إنهم ليفعلن وإنهم ليفعلون قال : «فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم إنصرف وتركها» ، رواه البزار وله شواهد تقويه . وهو عند أبي داود مطولاً بنحوه من حديث شيخ من طفاولة لم يسمعه<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في النكاح بباب تحريم إفشاء سر المرأة ٨/١٠ ، وأبو داود في الأدب باب في فضل الحديث ٢١٠/٧ رقم ٤٧٠٣ .

(٢) أخرجه أحمد ٤٥٦/٦ ، وشهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام وحديشه ضعيف ، وانظر المجمع ٢٩٧/٤ .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٢٩٨/٤ : رواه البزار عن روح بن حاتم وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات . وهو كما أشار المصنف عند أبي داود في النكاح باب ما يكره من ذكر

٨١٧ - وعن أبي هريرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « الشباع حرام » قال ابن لهيعة يعني به الذي يفתר بالجماع ، رواه أبو يعلى والبيهقي وكلهم من طريق دراج عن أبي الهيثم وقد صححها غير واحد<sup>(١)</sup> الشباع بكسر السين المهملة بعدها مدحدة هي المشهور . وقيل بالشين المعجمة .

٨١٨ - وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : سفك دم حرام أو فرج حرام أو إقطاع مال بغير حق » رواه أبو داود من روایة ابن أخي جابر بن عبد الله وهو مجاهول ، وفيه أيضاً عبد الله ابن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام<sup>(٢)</sup> .

### ٢٧٧ - « نهي المرأة عن الأكل مرتين في يوم واحد »

٨١٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأني رسول الله ﷺ وقد أكلت في اليوم مرتين فقال : « يا عائشة أما تحبين أن يكون لك شغل إلا جوفك ؟ الأكل في اليوم مرتين من الإسراف ، والله لا يحب المسرفين » رواه البيهقي . وفيه ابن لهيعة . وفي روایة : فقال : « يا عائشة إنخدت الدنيا بطنك ؟ أكثر من

---

= الرجل ما يكون من أصابته أهله ٨٨/٣ رقم ٢٠٨٨ ، وأحمد ٢ / ٥٤٠ ، وفيه سعيد بن إياس الجرجيري قال عنه الحافظ في التفريب ١/٢٩١ : ثقة اختلط قبل موته ، وفيه الشيخ الذي لم يسم من طفاؤة . لكن لبعضه شاهد من حديثه الذي قبل السابق رقم ٨١٤ . قال المنذري : وأخرجه الترمذى والنسائي مختصاراً بقصة الطيب وقال الترمذى هذا حديث حسن إلا أن الطغawi لا نعرف إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه .

(١) قال الهيثمي في المجمع ٤/٢٩٨ : رواه أبو يعلى وفيه دراج وثقة ابن معين وضعفه جماعة . قلت : دراج هو أبو السمح ضعيف في روایته عن أبي الهيثم ، وهذه منها .

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٢/٣ ، ٣٤٣ ، وأبو داود في الأدب بباب في نقل الحديث ٧ ، ابن أخي جابر مجاهول كما قال المصنف ، وعبد الله بن نافع الصائغ قال عنه الحافظ في التفريب ٢/٤٥٦ : ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، وانظر السلسلة الضعيفة للألباني ٣٣٨١ رقم ١٩٠٩ .

أكله كل يوم سرف . إن الله لا يحب المسرفين «<sup>(١)</sup> .

## ٢٧٨ - « النهي عن إتيان النساء في أدبارهن »

٨٢٠ - عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال : « هي اللوطية الصغرى » يعني الرجل يأتي امرأته في دربها ، رواه أحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح <sup>(٢)</sup> .

٨٢١ - وعن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يستحي من الحق - ثلاث مرات - لا تأتوا النساء في أدبارهن » رواه ابن ماجه واللفظ له والنسيائي بأسانيد أحدها جيد <sup>(٣)</sup> .

٨٢٢ - وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن » رواه الطبراني من روایة عبد الصمد بن الفضل <sup>(٤)</sup> . المحاش جمع محشة وهي الدبر . وفي الباب جملة أحاديث أخرى .

## ٢٧٩ - « نهي المرأة عن الدعاء على السارق »

٨٢٣ - عن عائشة أنها سرق لها شيء فجعلت تدعوه عليه - أي السارق - فقال لها رسول الله ﷺ : « لا تسبّي عنـه » رواه أبو داود <sup>(٥)</sup> - أي لا تخفي عنه

(١) أخرجه البهقي في الشعب وقال : في إسناده ضعف . وذلك بسبب ابن لهيعة فإنه ضعيف من حفظه . وانظر السلسلة الضعيفة للألباني / ١ ٢٨٠ رقم ٢٥٧ .

(٢) أخرجه أحمد ١٨٢/٢ ، ٢١٠ ، قال الهيثمي في المجمع ٣٠١/٤ رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح . وهو حديث حسن .

(٣) سبق تخريرجه في القسم الأول من الكتاب باب « موضع إتيان النساء » .

(٤) قال الهيثمي في المجمع ٣٠٢/٤ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الصمد بن الفضل وثقة الذهبي وقال : له حديث يستنكر وهو صالح الحال إن شاء الله . وانظر لسان الميزان ٤/٢٧ .

(٥) أخرجه أحمد ٤٥/٦ ، ١٣٦ ، وأبو داود في الصلاة باب الدعاء ١٤٥/٢ رقم ١٤٤٢ ، وفي الأدب باب فيمن دعا إلى من ظلمه ٧/٢٣٠ رقم ٤٧٤١ ، فيه حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة وباقى رجاله ثقات .

العقوبة وتنقضي أجرك في الآخرة بدعائك عليه ، والتسبيح التخفيف وهو بسين ثم موحدة ومعجمة .

## ٢٨٠ - «نهي المرأة عن المحرقات والإصرار على شيء منها»

٨٢٤ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالباً » رواه النسائي واللفظ له . وابن ماجة وابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> وقال : « الأعمال » بدل الذنوب .

٨٢٥ - وفي رواية عن سهل بن سعد مرفوعاً « إن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه » رواه أحمد ورواته محتاج بهم في الصحيح<sup>(٢)</sup> .

## ٢٨١ - «ترهيب المرأة أن ت safر وحدها بغير حرم»

٨٢٦ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنتها أو ذو حرم منها » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

٨٢٧ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن

---

(١) أخرجه أحمد ٧٠٦ ، ١٥١ ، والدارمي في الرقائق بباب في المحقرات ٣٠٣/٢ ، وابن ماجه في الزهد بباب ذكر الذنوب ١٤١٧/٢ رقم ٤٤٣ ، وصححه ابن حبان رقم ٢٤٩٧ . وهو كذلك .

(٢) أخرجه أحمد ٣٣١/٥ ، وإسناده صحيح وحسنه الحافظ في الفتح ١١/٢٨٣ ، ويشهد له الحديث الذي قبله .

(٣) أخرجه البخاري في الحج بباب حج النساء ٢٥/٣ ، وفي الصوم بباب صوم يوم النحر ٥٦/٣ ، ومسلم في الحج بباب سفر المرأة مع حرم إلى حج أو غيره ١٠٤/٩ - ١٠٧ ، وأبو داود في المناسك بباب في المرأة تحجج بغير حرم ٢٧٧/٢ رقم ١٦٥٢ ، والترمذى في الرضاع بباب ما جاء في كراهة أن ت safر المرأة وحدها ٤/٣٣١ رقم ١١٧٩ =

باليه واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محروم منها » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه . وفي رواية لأبي داود « تسافر بريداً »<sup>(١)</sup> .

## ٢٨٢ - « ترهيب النساء من النياحة على الميت »

٨٢٨ - عن النعمان بن بشير قال : أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي عليه وتقول : واجلاه واكذا واكذا تعدد عليه ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك ؟ رواه البخاري<sup>(٢)</sup> . وزاد في رواية : فلما مات لم تبك عليه . رواه الطبراني في الكبير عن الأعمش عن عبد الله بن عمر بتحوه .

٨٢٩ - وفيه فقال يا رسول الله أغمي علي فصاحت النساء واعزاه واجلاه ، فقام رجل معه مرزبة فجعلها بين رجلي فقال : أنت كما تقول ، قلت لا ، ولو قلت نعم ضربني بها ، والأعمش لم يدرك ابن عمر<sup>(٣)</sup> .

٨٣٠ - وعن الحسن قال : إن معاذ بن جبل أغمى عليه فجعلت أخته تقول واجلاه أو كلمة أخرى ، فلما أفاق قال : ما زلت مؤذية لي منذ اليوم ، قالت لقد كان يعز علي أن أؤذيك قال ما زال ملك شديد الإنتحار كلما قلت واكذا ، قال كذلك أنت ؟ فأقول لا . رواه الطبراني في الكبير . والحسن لم يدرك معاذأ<sup>(٤)</sup> .

---

= وقال حسن صحيح ، وابن ماجة في المناك بباب المرأة تحجج بغيرولي ٩٦٨/٢ رقم ٢٨٩٨ ، واللفظ لهم إلا الشیخان .

(١) انظر تخریج الحديث رقم ٢٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في المعازى بباب غزوة مؤتة ١٨٣/٥ .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ١٧/٣ : رواه الطبراني في الكبير والأعمش لم يسمع من عبد الله بن عمرو ، ومحمد بن جابر الحنفي فيه كلام ، قال الحافظ في التقریب عن محمد بن جابر ١٤٩/٢ : صدوق ذهبت كتبه فسأله حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن .

(٤) فيه إقطاع ، قال الهيثمي في المجمع ١٨/٣ : رواه الطبراني في الكبير ، والحسن لم يدرك معاذأ .

٨٣١ - وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول واجباه واسيداه أو نحو ذلك إلا وكل به مكان يلهرزنه أهكذا أنت » ، رواه ابن ماجة والترمذى واللطف له وقال حديث حسن غريب<sup>(١)</sup> .

وفي الباب أحاديث ليس فيها ذكر النساء ولكنها تشملهن لأن النياحة على الميت على الوجه المكرره إنما تصدر عنهن غالباً .

٨٣٢ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرأة » رواه أحمد وإسناده حسن إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

٨٣٣ - وعن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من لهب » رواه مسلم وابن ماجة ولفظه « إن النائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران ودرعاً من لهب النار »<sup>(٣)</sup> .

القطران بفتح القاف وكسر الطاء . قال ابن عباس هو النحاس المذاب .  
وقال الحسن هو قطران الإبل . وقيل غير ذلك .

٨٣٤ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذه التوائج يجعلن صفين يوم القيمة في جهنم ، صف عن اليمين وصف عن اليسار فينبحن

(١) أخرجه أحمد ٤١٤ / ٤ ، والترمذى في الجنائز باب ما جاء في كراهة البكاء على الميت ٤ / ٨٤ رقم ١٠٠٨ وقال : حسن غريب ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الميت يعذب بما نفع عليه ١ / ٥٩٤ رقم ٥٠٨ ، قال الحافظ في التلخيص : رواه الحاكم وصححه قال وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير وهو رقم ٨٢٨ .

(٢) أخرجه أحمد ٢ / ٣٦٢ ، قال الهيثمي في المجمع ٣ / ١٦ : رواه أحمد وأبو علي وفيه أبو مرانة ولم أجد من وثقة ولا جرمه ، وبقية رجاله ثقات . قلت : في المسند أبو مراية .

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز باب تحريم النياحة ٦ / ٢٣٥ ، وأحمد ٥ / ٣٤٤ ، وابن ماجه في الجنائز باب في الباقي عن النياحة ١ / ٥٠٣ رقم ١٥٨١ .

على أهل النار كما تبيع الكلاب » رواه الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup> .

٨٣٥ - وعن أبي سعيد الخدري قال « لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة » رواه أبو داود وليس في إسناده من ترك ، ورواه البزار والطبراني وزاد فيه وقال : « ليس للجنازة في النساء نصيب »<sup>(٢)</sup> .

٨٣٦ - وعن أم سلمة قالت : لما مات أبو سلمة قلت غريب في أرض غربة لأبكيته بكماد يتحدث عنه ، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة تريد البكاء ، فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال : « أتريدين أن تدخلني الشيطان بيّناً » . أخرجه الله عنه فكفت عن البكاء فلم أبك ، رواه مسلم<sup>(٣)</sup> .

٨٣٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما جاء رسول الله ﷺ نعي زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس وعرف فيه الحزن فأتأهله رجل فقال إن نساء جعفر - وذكر بكاهن - فأمره أن ينهاهن فذهب ثم أتى الثانية فذكر إنهن لم يطعنوه ، فقال إنهن ذهب ثم أتى الثالثة فقال : والله لقد غلبتنا يا رسول الله فقال : « احث في أفواههن التراب » أخرجه الخمسة إلا الترمذى<sup>(٤)</sup> .

٨٣٨ - وعن أنس بن مالك أن عمر لما طعن عولت عليه حفصة فقال لها

---

(١) قال الهيثمي في المجمع ١٧/٣ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان ابن داود البصامة وهو ضعيف ، والحديث ضعيف جداً .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في النوح ٤ / ٢٩٩٩ رقم ٢٩٠ ، قال المنذري : في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء . قال الحافظ في التقريب عن محمد بن الحسن ٢ / ١٥٤ : صدوق يخطئ ، وقال عن أبيه ١ / ١٦٨ : ضعيف ، وعن جده ٢ / ٢٤ : صدوق يخطئ كثيراً كان شيئاً مدلساً ، ورواية البزار والطبراني عن ابن عباس ، قال الهيثمي في المجمع ٣/١٦ : رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه الصباح أبو عبد الله ولم أجده من ذكره . وهو حديث ضعيف .

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز باب البكاء على الميت ٦ / ٢٢٤ .

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، وباب =

عمر يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن المعول عليه يعذب » قالت  
بلى . رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> .

٨٣٩ - وعن أبي بردة قال : وجمع أبو موسى الأشعري ورأسه في حجر  
امرأة من أهله فأقبلت تصيح برنة فلم يستطع أن يرد عيها شيئاً ، فلما أفاق قال  
أنا بريء من بريء منه رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحاقة والشاقة ،  
رواه البخاري ومسلم وابن ماجة والنسائي إلا أنه قال أبداً إليكم كما بريء رسول  
الله ﷺ « ليس منا من حلق وخرق وصلق » الصالقة التي ترفع صوتها بالندب  
والنياحة ، والحاقة التي تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقة التي تشق  
ثوبها<sup>(٢)</sup> .

٨٤٠ - وعن أسيد بن أسيد عن امرأة من المبايعات قالت : كان فيما أخذ  
عليها رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نخمش وجهاً ولا ندعي  
ويلاً ولا نشق جيماً ولا ننشر شرعاً . رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> .

٨٤١ - وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها والشاقة

---

= ما ينهي عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ١٠٤ / ١٠٦ ، وفي المغازى باب غزوة مؤتة من  
أرض الشام ١٨٢ / ٥ ، وسلم في الجنائز باب التشديد في النياحة ٢٣٦ / ٦ ، وأبو داود في  
الجنائز باب الجلوس عند المصيبة ٢٨٨ / ٤ رقم ٢٩٩٣ ، والنسياني في الجنائز باب النهي عن  
البكاء على الميت ١٥ / ٤ .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم ٥٣ / ٥ رقم ٣١٢٢ ، وهو صحيح رجاله رجال  
الصحيح .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في الجنائز باب ما ينهي من الحلق عند المصيبة ٢ / ١٠٣ ،  
وقد وصله مسلم في الإيمان بباب تحريم ضرب الخدوش وشق الجبوب والدعاء بدعوى  
الجهالية ٢ / ١١٠ ، وأحمد ٤ / ٤١١ ، وأبو داود في الجنائز باب في النوح ٤ / ٢٩٢ رقم  
٣٠٠١ ، والنسياني في الجنائز باب السلق وباب الحلق ٤ / ٢٠ ، وابن ماجه في الجنائز  
باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدوش وشق الجبوب ١ / ٥٥٥ رقم ١٥٨٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز بباب في النوح ٤ / ٢٩٤ رقم ٣٠٠٢ وهو حديث  
حسن .

جيها والداعية بالويل والثبور . رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> .

### ٢٨٣ - « الترهيب من زيارة النساء القبور واتباعهن الجنائز »

٨٤٢ - عن أبي هريرة قال : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : « استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبر فإنها تذكر الموت » رواه مسلم وغيره<sup>(٢)</sup> .

٨٤٣ - وعن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة » ، رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup> .

قال المنذري : قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء ثم أذن للرجال في زيارتها واستمر النهي في حق النساء ، وقيل كانت

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجبوب / ١٥٨٥ رقم ٥٠٥ ، قال في الزوائد : إسناده صحيح لأن محمد بن جابر شيخ ابن ماجه وثقة محمد بن عبد الله الحضرمي ومسلمة ، والذهبي في الكافش ، وباقى رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم .

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز باب إسنadian النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ، رقم ٤٥٧ ، وأحمد ٤٤١ / ٢ ، وأبو داود في الجنائز باب في زيارة القبور / ٤ رقم ٣٤٦ ، والنسائي في الجنائز باب زيارة قبر المشرك / ٤ رقم ٩٠ ، وابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في زيارة القبور المشركين / ١ رقم ٥٠٤ ، والحاكم في الجنائز / ١ رقم ٣٧٥ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، « قلت : لكن أخرجه مسلم » والبغوي في الجنائز باب زيارة القبور رقم ٤٦٣ / ٥ رقم ١٥٥٤ .

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز باب إسنadian النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، رقم ٤٦٧ ، وأحمد نحوه / ٥ رقم ٣٦١ ، وأبو داود في الجنائز باب في زيارة القبور / ٤ رقم ٣٤٦ ، والترمذى في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور / ٤ رقم ١٥٦٠ ، والحاكم في الجنائز في الراحلة في زيارة القبور / ٤ رقم ٨٩ وفقاً : حسن صحيح ، والنسائي في الجنائز باب زيارة القبور / ٤ رقم ٣٧٤ وذكر أنه مخرج في الصحيحين ، والبغوي في الجنائز باب زيارة القبور / ٥ رقم ٤٦٢ ، رقم ١٥٥٣ .

الرخصة عامة ، وفي هذا كلام طويل ذكر في تفسير الكتاب العزيز والله أعلم .  
إنتهى .

وأقول : الراجح نهى النساء عن زيارة القبور ، وإليه ذهب عصابة أهل الحديث كثرة سوادهم .

وقد دل حديث الباب على جواز زيارة قبور الكفار والكافر للمسلمين .

٨٤٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » أخرجه أصحاب السنن <sup>(١)</sup> .

٨٤٥ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . رواه أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه كلهم من روایة أبي صالح عن ابن عباس . قال الحافظ : وأبو صالح هذا هو بإزام ، ويقال بإذان مكى مولى أم هانىء . وهو صاحب الكلبى قيل لم يسمع من ابن عباس ، وتكلم فيه البخارى والنسائى <sup>(٢)</sup> .

---

(١) أخرجه أحمد ٣٣٧/٢ ، ٣٥٦ ، والترمذى في الجنائز باب في كراهة زيارة القبور للنساء ٤/١٦٠ رقم ٢١٠٦١ ، وقال حسن صحيح وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهى عن زيارة النساء القبور ١/٥٠٢ رقم ٥٧٦ ، وابن حبان « ٧٨٩ » ولفظه : « أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور » والزيادة من حديث ابن عباس الذي بعده .

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، وأبو داود في الجنائز باب في زيارة النساء للقبور ٤/٣٤٧ ، والترمذى في الصلاة باب ما جاء في كراهة أن يتخذ على القبور مسجداً ، وقال حديث حسن ، والنسائى في الجنائز باب التغليظ في إتخاذ السرج على القبور ٤/٩٤ ، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهى عن زيارة النساء القبور ١/٥٠٢ رقم ١٥٧٥ ، وابن حبان « ٧٨٨ » والحاكم في الجنائز ١/٣٧٤ ، وفيه أبو صالح مولى أم هانىء وهو ضعيف ، لكن للقرقة الأولى من الحديث شواهد ، فالحديث حسن بالشواهد دون لفظة « السرج » .

٨٤٦ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «لعن زوارات القبور». رواه الترمذى وابن ماجه أيضاً، وابن حبان في صحيحه كلهم من روایة عمر بن أبي سلمة وفيه كلام عن أبيه عن أبي هريرة. وقال الترمذى حديث حسن صحيح<sup>(١)</sup>.

٨٤٧ - وعن علي قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنائز، قال: «هل تفسلن» قلن لا، قال: «هل تحملن» قلن لا، قال: «هل تدللن فيمن يدلي» قلن لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات». رواه ابن ماجه ورواه أبو يعلى من حديث أنس<sup>(٢)</sup>.

#### ٢٨٤ - «نساء الدنيا أفضل من الحور العين»

٨٤٨ - عن أم سلمة في حديث طويل قالت: قلت يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل «عرباً أتراباً» قال: «هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمضاً شمطاً خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى «عرباً» متعشقات محبيات «أتراباً» أي على ميلاد واحد» قلت يا رسول الله نساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: «نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة». قلت يا رسول الله وبم ذا؟ قال: «بصلاتهن وصيامهن الله عز وجل، أليس الله عز وجل وجوههن النور وأجسامهن الحرير، بيض الألوان خضر الثياب صفر الحلبي، مجاهرهن الدر وأمشاطهن الذهب يقلن: ألا نحن الحالدات فلا نموت أبداً. ألا نحن الناعمات فلا نباس أبداً، ألا نحن المقيمات فلا نطعن أبداً، ألا نحن الراضيات فلا نسخط أبداً، طوبى لمن كنا

(١) انظر تخریج الحديث رقم ٨٤٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز بباب ما جاء في إتباع النساء الجنائز ٥٠٢/١ رقم ١٥٧٨ ، فيه إسماعيل بن سلمان الأزرق التميمي ، قال عنه الحافظ في التقريب ٧٠/١ ضعيف . ودينار أبي عمر أو ابن عمر قال عنه صالح الحديث ، وقال الأزدي : متزوج ، وقال الخليلي في الإرشاد كذاب . وذكر الهيثمي في المجمع ٣١/٣ نحوه من حديث أنس وقال : رواه أبو يعلى وفيه الحارث بن زياد قال الذهي : ضعيف .

له وكان لنا » ، قلت يا رسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها فمن يكون زوجها ؟ قال : « يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة » رواه الطبراني في الكبير والأوسط وهذا لفظه وصدره الحافظ المنذري بقوله « روى » وفيه إشارة إلى ضعف الرواية<sup>(١)</sup> .

## ٢٨٥ - « الوعيد على تحلی النساء بالذهب إذا لم يؤدین زکاته »

٨٤٩ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال : « ما هذا يا عائشة » فقلت صنعتهن لأنزين لك يا رسول الله ، قال : « أتؤدین زکاتهن » قلت لا أو ما شاء الله ، قال : « هي حسبك من النار » رواه أبو داود والدارقطني وفي إسناده يحيى بن أبي العافية وقد احتاج به الشیخان وغيرهما ، ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من أن محمد بن عطاء مجهول ، فإن محمد ابن عمرو بن عطاء نسب إلى جده وهو ثقة ثبت . روى له أصحاب السنن واحتاج به الشیخان في صحيحهم<sup>(٢)</sup> .

الفتخات جمع فتحة وهي حلقة لا فص لها تجعلها المرأة في أصابع رجلها وربما وضعتها في يدها ، وقال بعضهم هي خواتم كبيرة كانت النساء تختمن بها .

قال الخطابي : والغالب أن الفتخات لا تبلغ بانفرادها نصاباً ، وإنما معناه أن يضم إلى بقية ما عندها من الحلبي فتؤدي زكاتها فيه .

٨٥٠ - عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ أيمًا امرأة تقلدت قلادة من

(١) قال الهيثمي في المجمع ١٢٢/٧ : رواه الطبراني وفيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي . وقال في ٤٢/١٠ . رواه الطبراني في الأوسط وال الكبير وفي إسنادهما سليمان بن أبي كريمة وهو ضعيف .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة بباب الكنز ما هو وزكاة الحلبي ١٧٥/٢ رقم ١٥٠٨ ، والحاكم في الزكاة ١/٣٩٠ وصححه على شرط الشیخین ووافقه الذهبي .

ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب جعل في أذنها أنها مثله من النار » رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد<sup>(١)</sup> .

قال المنذري : هذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب تحتمل التأويل بأن ذلك منسوخ فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب .

ويحتمل أنه في حق من تزينت به وأظهرته ، وبدل هذا ما رواه النسائي .

٨٥١ - وأبو داود عن ربيع بن خراش عن امرأته عن أخت لحديفة أن رسول الله ﷺ قال : « يا معاشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به . أما أنه ليس منكן امرأة تتحلى ذهباً وتظاهره إلا عذبت»<sup>(٢)</sup> . وأخت حذيفة اسمها فاطمة وفي بعض طرقه عند النسائي عن ربيع عن امرأة عن أخت لحديفة ، وكان له أخوات أدركتن النبي ﷺ .

وقال النسائي « باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي الذهب » ثم صدره بحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول : « إن كتمتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا » .

٨٥٢ - وهذا الحديث رواه الحاكم أيضاً وقال صحيح على شرطهما<sup>(٣)</sup> . ومن الاحتمالات أنه إنما منع منه في حديث الأسورة والفت Hatchat لما رأى من غلظه ، فإنه مظنة الفخر والخيلاء ، وبقيقة الأحاديث محمولة على هذا .

(١) أخرجه أحمد ٤٦٠ / ٦ ، وأبو داود في الخاتم باب في الذهب للنساء ١٢٥ / ٦ رقم ٤٠٧٣ ، والنسائي في الزينة باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي الذهب ١٥٧ / ٨ . وفيه محمد بن عمرو بن يزيد بن السكن الإنصاري قال عنه الذهبي في الميزان ٧٨ / ٤ : ضعفه ابن حزم وقال : فيه جهة .

(٢) انظر تخریج الحديث رقم ٢٠٤ .

(٣) انظر تخریج الحديث رقم ٢٠٥ .

وفي هذا الاحتمال شيء ، ويدل عليه ما رواه النسائي .

٨٥٣ - عن عبد الله بن عمران رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً<sup>(١)</sup> .

٨٤ - وفي الترمذى والنسائى وصحىح ابن حبان عن بريدة عن أبيه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال : « مالى أرى عليك حلية أهل النار » فذكر الحديث إلى أن قال : « من أي شيء أتخذه » قال « من ورق ولا تنمه مثقالاً<sup>(٢)</sup> والله أعلم ، إنتهى كلام المنذري .

## ٢٨٦ - « حقوق الزوج على زوجته والزوجة على زوجها » .

٨٥٥ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خياركم خياركم نسائهم » رواه الترمذى وابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup> ، وفيه لفظ من حديث عائشة « ألطفهم بأهله » رواه الترمذى والحاكم وقال صحيح على شرطهما<sup>(٤)</sup> .

٨٥٦ - وعن معاوية بن حيدة قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه .

٨٥٧ - قال : « أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه إلا

---

(١) أخرجه النسائي في الزينة بباب تحريم الذهب على الرجال ١٦٣/٨ وإنسانه صحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في الخاتم بباب في خاتم الحديد ١١٥/٦ رقم ٤٠٥٩ والترمذى في اللباس بباب رقم ٤٢ ، ٤٨٣/٥ رقم ١٨٤٥ وقال : حديث غريب ، والنسائى في الزينة بباب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ١٧٢/٨ ، وهو حديث حسن .

(٣) انظر تخریج الحديث رقم ١٦٢ .

(٤) انظر تخریج الحديث رقم ١٦٢ .

أنه قال إن رجلاً سأله رسول الله ﷺ ما حق المرأة على الزوج فذكره . لا تقنع بشدید الموحدة ، أي لا تسمعها المکروه ولا تشتمها ولا تقل فيحك الله ونحو ذلك<sup>(١)</sup> .

٨٥٨ - عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حفأ على المرأة ؟ قال : « زوجها » قلت فأي الناس أعظم حفأ على الرجل ؟ قال : « أمه » رواه البزار والحاکم وإسناد البزار حسن<sup>(٢)</sup> .

٨٥٩ - وعن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك : هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيروا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن عشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « أبلغي من رأيت من النساء أن طاعة الزوج والإعتراف بحقه يعدل ذلك ، وقليل منهن من يفعله » ، رواه البزار هكذا مختصرًا . والطبراني .

٨٦٠ - وفي حديث قال في آخره : ثم جاءته - يعني النبي ﷺ - امرأة فقالت : إني رسول النساء إليك وما منهن امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهي تهوى مخرجي إليك : الله رب الرجال والنساء والإلهي وأنت رسول الله إلى الرجال النساء ، كتب الله الجهاد على الرجال فإن أصابوا أجروا وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون . فما يعدل ذلك من أعمالهن من الطاعة ؟ قال طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهن ، وقليل منهن من يفعله<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر تخریج الحديث رقم ٣٠٧ .

(٢) أخرجه الحاکم في البر والصلة ٤/١٥٠ ، ١٧٥ وصححه ، قال الهیثمی في المجمع ٤/٣١٢ : فيه أبو عتبة ولم يحدث عنه غير مسیر ویقیة رجاله رجال الصحيح . قال عنه الحافظ في التقریب ٢/٤٤٩ : شیخ لمسفر مجھول .

(٣) قال الهیثمی في المجمع ٤/٣٠٨ : رواه البزار وفيه رشدين بن کریب وهو ضعیف ، والرواية الأخرى عند الطبرانی عن ابن عباس وهي ضعیفة لضعف رشدين كذلك .

٨٦١ - عن أبي سعيد الخدري قال : أتى رجل بابته إلى رسول الله ﷺ فقال : إن إبتي هذه أبنت أن تتزوج ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أطبي أباك » ، فقالت . والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : « حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فأحسستها أو انتشر منخراه صديداً أو دماً ثم إبتلعته ما أدت حقه » قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً . فقال النبي ﷺ : « لا تنكحوهن إلا بإذنهن » رواه البزار بساند جيد ورواته ثقافت مشهورين وأبن حبان في صحيحه<sup>(١)</sup> .

٨٦٢ - عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قالت أنا فلانة بنت فلان . قال : « قد عرفتك فما حاجتك » ؟ قالت حاجتي إلى ابن عمي فلان العابد . قال : « قد عرفته ». قالت يخطبني ، فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة ، فإن كان شيئاً أطيقه تزوجته . قال : « من حقه أن لو سال منخراه دماً وقيحاً فلحسه بلسانها ما أدت حقه ، لو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها ». قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا » رواه البزار والحاكم<sup>(٢)</sup> .

٨٦٣ - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو رجلاً أمر امرأه أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود أو من جبل أسود إلى جبل أحمر لكان لها أن تفعل » ، رواه ابن ماجه من رواية علي بن زيد بن جدعان . وبقية رواته محتاج بهم في الصحيح<sup>(٣)</sup> .

(١) قال الهيثي في المجمع ٤ / ٣١٠ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا نهار العبد وهو نفقه .

(٢) أخرجه الحاكم في النكاح ١٨٩ / ٢ وصححه وتفقىء الذهبي بقوله : « بل منكر وسليمان واه والقاسم صدوق تكلم فيه . وقال الهيثي في المجمع ٤ / ٣١٠ : رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف .

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب حق الزوج على المرأة ١ / ٥٩٥ ، رقم ١٨٥٢ ،

٨٦٤ - وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ، ألا أخبركم بنسائكم في الجنة ؟ قلنا بلى يا رسول الله . قال : « كل ودود ولود إذا أغضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها » قالت : هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى ، رواه الطبراني ورواته محتاج بهم في الصحيح إلا إبراهيم بن زياد القرشي فأنني لم أقف فيه على جرح وتعديل . وقد روى هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب ابن عجزة وغيرهما<sup>(١)</sup> .

٨٦٥ - وعن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تؤذن لأحد في بيته زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحداً ولا تعزل فراشه ولا تضرر به ، فإن كان هو أظلم فلتأنه حتى ترضيه ، فإن قبل منها فيها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا اثم عليها ، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها » ، رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد<sup>(٢)</sup> . وكذا قال - أفلج بالجيم أي أظهر حجتها وقوتها .

---

= فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، لكن للحديث طرق أخرى وشواهد تقويه منها حديث زيد بن ارقم عند البزار والطبراني ، وحديث طلق بن علي عند الترمذى والنسائي وحديث أم سلمة عند الترمذى وابن ماجه .

(١) قال الهيثمي في المجمع ٣١٥ / ٤ : رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه إبراهيم بن زياد القرشي قال البخاري : لا يصح حديثه ، فإن أراد تضليله فلا كلام ، وإن أراد حديثاً مخصوصاً فلم يذكره وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح . قال الحافظ في اللسان ١١٥١ : قال البخاري : لا يصح إسناده ، قلت : الحافظ : ولا يعرف من ذا ، وقال العقيلي : هذا الشيخ يحدث عن الزهرى وعن هشام بن عروفة فيحيل حديث الزهرى على هشام ، وحديث هشام على الزهرى ، ويأتي أيضاً بما لا يحفظ . وما أشار إليه المصنف من أن المتن روى من حديث ابن عباس وكعب وغيرهما : أما حديث ابن عباس فقال عنه الهيثمى : رواه الطبراني وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ، وأما حديث كعب فقال عنه : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه السرى بم إسماعيل وهو متورك .

(٢) أخرجه الحاكم في النكاح ١٩٠ / ٢ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله : « بل منكر وإسناده منقطع ، وقال الهيثمي في المجمع ٣١٦ / ٤ : رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات .

٨٦٦ - وعن ابن عباس أن امرأة من خضم أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة ، فإنني امرأة أيم فإن استطعت وإلا جلست أيما قال : « فإن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهي على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم طوعاً إلا باذنه ، فإن فعلت جاءت وعطفت ولا يقبل منها ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب حتى ترفع » قالت لا جرم لا أتزوج أبداً ، رواه الطبراني <sup>(١)</sup> .

٨٦٧ - وعن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله ﷺ : « المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله لو سألاها وهي على ظهر قتب لم تمنع نفسها » ، رواه الطبراني بإسناد جيد <sup>(٢)</sup> .

٨٦٨ - وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى إمرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه » رواه النسائي والبزار بإسنادين رواه أحدهما رواه الصحيح والحاكم وقال صحيح الإسناد <sup>(٣)</sup> .

٨٦٩ - وعن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « لا تؤدي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤديه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا » رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث

(١) قال الهيثمي في المجمع ٤/٣١٠ : رواه البزار وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حسين بن غير وبقية رجاله ثقات « قال عنه الحافظ في التقريب ١٧٨/١ مترونك ، قلت : ويشهد لبعضه أحاديث صحيحة .

(٢) قال الهيثمي في المجمع ٤/٣١١ : رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة .

(٣) أخرجه الحاكم في النكاح ٢/١٩٠ وصححه ووافقه النهي ، قال الهيثمي في المجمع ٤/٣١٢ : رواه البزار بإسنادين والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح . قلت : في إسناد الحاكم عمر بن إبراهيم وهو صدوق ، وفي حديثه عن قتادة ضعف ، وهذا الحديث عن قتادة .

حسن (١) يوشك أن يقرب ويسرع ، ويقاد .

٨٧٠ - وعن طلق بن علي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأت وإن كانت على التنور » رواه الترمذى وقال حديث حسن والنسائي وابن حبان في صحيحه (٢) .

٨٧١ - وعن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتي فبات غضبان عليها لعتها الملائكة حتى تصبح » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وفي رواية للبخاري ومسلم قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأتي عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضي عنها » وفي رواية لهما وللنمسائي ، إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعتها الملائكة حتى تصبح (٣) .

٨٧٢ - وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصدع لهم إلى السماء حسنة - الحديث وفيه - والمرأة الساخطة عليها زوجها حتى يرضي » رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من رواية زهير بن محمد واللفظ لابن حبان (٤) .

٨٧٣ - وعن ابن عمر قال ، قال رسول الله ﷺ : « اثنان لا تجاوز صلاتهما

---

(١) أخرجه أحمد ٢٤٢/٥ ، والترمذى في الرضاع باب رقم ١٩ / ٤ رقم ٣٣٨ ، والترمذى في النكاح باب في المرأة تؤذى زوجها ٦٤٩/١ رقم ٢٠١٤ ، وهو حديث حسن ، فأن إسماعيل بن عياش رواه عن بحير بن سعد وهو شامي ، وروايته عن الشاميين مقبولة .

(٢) أخرجه الترمذى في الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ٣٢٤/٤ رقم ١١٧٠ وقال : حسن غريب . وهو كما قال .

(٣) انظر تغرييف الحديث رقم ٢٩٧ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة في الصلاة باب نفي قبول صلاة شارب الخمر ٦٩/٢ رقم ٩٤٠ ، وابن حبان رقم ١٢٩٧ ، قال الهيثمى في المجمع ٣١٦ : رواه الطبراني في

رءوسهما - الحديث وفيه - وامرأة عصت زوجها حتى ترجع » رواه الطبراني  
بإسناد جيد والحاكم<sup>(١)</sup> .

٨٧٤ - وعنـه قال سمعـت رسول الله ﷺ يقول : « إنـ المـرأـة إـذـا خـرـجـتـ  
مـنـ بـيـتـهـ وـزـوـجـهـ كـارـهـ لـعـنـهـ كـلـ مـلـكـ فـيـ السـمـاءـ وـكـلـ شـيـءـ مـرـتـ عـلـيـهـ غـيرـ الجنـ  
وـالـإـنـسـ حـتـىـ تـرـجـعـ » ، رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات إلا سويد ابن  
عبد العزيز<sup>(٢)</sup> .

## ٢٨٧ - « النـفـقـة عـلـىـ الزـوـجـةـ وـالـعـيـالـ وـالـتـرـهـيبـ مـنـ إـضـاعـتـهـمـ »

٨٧٥ - عنـ أبي هـرـيـرةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ ، قـالـ رسولـ اللـهـ ﷺ : « أـفـضـلـ  
دـيـنـارـ يـنـفـقـهـ الرـجـلـ عـلـىـ عـيـالـهـ وـدـيـنـارـ يـنـفـقـهـ عـلـىـ فـرـسـهـ وـدـيـنـارـ يـنـفـقـهـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ  
فـيـ سـبـيلـ اللـهـ » .

قالـ أـبـوـ قـلـابـةـ : بـدـأـ بـالـعـيـالـ ، ثـمـ قـالـ أـبـوـ قـلـابـةـ : أـيـ رـجـلـ أـعـظـمـ أـجـراـ مـنـ  
رـجـلـ يـنـفـقـ عـلـىـ عـيـالـ صـغـارـ يـعـفـهـمـ اللـهـ أـوـ يـنـفـعـهـمـ اللـهـ بـهـ وـيـغـنـيـهـمـ ؟ رـوـاهـ مـسـلـمـ  
وـالـتـرـمـذـيـ<sup>(٣)</sup> .

---

= الأـوـسـطـ وـفـيـ مـحـمـدـ بـنـ عـقـيلـ وـحـدـيـثـ حـسـنـ وـفـيـ ضـعـفـ وـبـقـيـةـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ . قـلـتـ : الـحـدـيـثـ  
ضـعـيفـ بـسـبـبـ زـهـيرـ بـنـ مـحـمـدـ الـخـراسـانـيـ الشـامـيـ وـرـوـاـيـةـ أـهـلـ الشـامـ عـنـهـ غـيرـ مـسـتـقـيمـةـ ، وـانـظـرـ  
الـسـلـسـلـةـ الضـعـيفـةـ لـلـأـلبـانـيـ ١٨٩/٣ رقمـ ١٠٧٥ .

(١) أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ ٤/١٧٣ـ وـلـمـ يـذـكـرـ درـجـتـهـ وـلـاـ الـذـهـبـيـ . وـقـالـ  
الـهـيـشـيـ فـيـ الـمـجـمـعـ ٤/٣١٦ـ : رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الصـغـيرـ وـالـأـوـسـطـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ . وـفـيـ إـسـنـادـ  
الـحـاـكـمـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـدـةـ الـأـصـبـهـانـيـ وـهـوـ ضـعـيفـ اـنـظـرـ الـلـسـانـ ٥/٤٤٥ـ ، وـبـيـكـرـ بـكـارـ كـذـلـكـ ،  
انـظـرـ الـمـيـزـانـ ٢/٥٩ـ - ٦٠ـ ، وـإـبـراهـيمـ بـنـ مـهـاجـرـ قـالـ عـنـهـ فـيـ التـقـرـيبـ ١/٤٤ـ : صـدـوقـ لـيـنـ  
الـحـفـظـ . وـهـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ .

(٢) قـالـ الـهـيـشـيـ فـيـ الـمـجـمـعـ ٤/٣١٦ـ : رـوـاهـ الطـبـرـانـيـ فـيـ الـأـوـسـطـ وـفـيـ سـوـيدـ بـنـ عـبدـ  
الـعـزـيزـ وـهـوـ مـتـرـوـكـ وـقـدـ وـثـقـهـ دـحـيمـ وـغـيـرـهـ وـبـقـيـةـ رـجـالـهـ ثـقـاتـ ، وـالـحـدـيـثـ ضـعـيفـ جـداـ وـانـظـرـ  
الـسـلـسـلـةـ الضـعـيفـةـ ٣/٢٢٢ـ رقمـ ١١٠٢ـ .

(٣) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ الـرـزـكـاـ بـاـبـ فـضـلـ الـنـفـقـةـ عـلـىـ عـيـالـ وـالـمـلـوـكـ ٧/٨١ـ ، وـأـحـمـدـ  
٥/٢٧٧ـ ، ٢٧٩ـ ، ٢٨٤ـ ، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ بـاـبـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـنـفـقـةـ عـلـىـ الـأـهـلـ =

٨٧٦ - وعن ابن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال له : « إنك لن تتفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في أمرأتك » رواه البخاري ومسلم في حديث طويل<sup>(١)</sup>.

٨٧٧ - عن أبو مسعود البدرى عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة » ، رواه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى<sup>(٢)</sup>.

٨٧٨ - وعن المقدام بن معد يكرب قال ، قال رسول الله ﷺ : « ما أطعنت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة » رواه أحمد بإسناد جيد<sup>(٣)</sup>.

٨٧٩ - وعن أبي أمامة قال ، قال رسول الله ﷺ : « من أنفق امرأته وولده وبيته فهو صدقة » رواه الطبرانى بإسنادين أحدهما حسن<sup>(٤)</sup>.

٨٨٠ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه : « تصدقوا » فقال رجل يا رسول الله عندي دينار ، قال : « أنفقه على نفسك » ، قال إن عندي آخر ، قال : « أنفقه على زوجتك » ، قال إن عندي آخر ، قال : « أنفقه

---

٦ رقم ٢٠٣٢ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه في الجهاد بباب فضل النفقة في سبيل الله تعالى ٢ رقم ٩٢٢ / ٢ ، ٢٧٦٠ ، والحديث عن ثوبان وليس عن أبي هريرة .

(١) انظر تخریج الحديث رقم ٧٤٧.

(٢) أخرجه البخاري في الإيمان بباب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ٢١ / ١ ، وفي المغازى بباب شهد الملائكة بدرأ ١٠٧ / ٥ وفي النفقات في فاتحته ٨٠ / ٧ ، ومسلم في الزكاة بباب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد ٨٨ / ٧ ، وأحمد ١٢٠ / ٤ ، ١٢٢ ، والترمذى في البر والصلة بباب ما جاء في النفقة على الأهل ٩٩ / ٦ رقم ٢٠٣١ وقال حسن صحيح ، والنمسائى في الزكاة بباب أي الصدقة أفضل ٦٩ / ٥ .

(٣) أخرجه أحمد ٤ / ١٣١ ، ١٣٢ ، قال الهيثمى في المجمع ١٢٢ / ٣ رجاله ثقات ، والحديث صحيح .

(٤) قال الهيثمى في المجمع ٣ / ١٢٣ : رواه الطبرانى في الأوسط والكبير بإسنادين أحدهما حسن .

على ولدك » ، قال إن عندي آخر ، قال : « أتفقه على خادمك » ، قال إن عندي آخر ، قال : « أنت أبصر به » . رواه ابن حبان في صحيحه ، وفي رواية له : تصدق بدل أتفق . في الكل <sup>(١)</sup> .

٨٨١ - وعن جابر يرفعه : ما أتفق الرجل على أهله كتب له صدقة ، الحديث بطوله رواه الدارقطني والحاكم وصحح إسناده <sup>(٢)</sup> .

٨٨٢ - وعنه عن النبي ﷺ : « أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله » رواه الطبراني في الأوسط <sup>(٣)</sup> .

٨٨٣ - وعن عمر بن أمية قال : مر عثمان بن عفان أو عبد الرحمن بن عوف بمرط فاستغلاه ، فمر به على عمرو بن أمية فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة ابن الحارث بن المطلب ، فمر عثمان أو عبد الرحمن فقال . ما فعل المرط الذي أبعت ؟ قال عمرو تصدقت به على سخيلة بنت عبيدة ، فقال إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة ، فقال عمرو سمعت رسول الله ﷺ يقول ذاك فذكر ما قال عمر لرسول الله ﷺ فقال صدق عمرو : كل ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم ، رواه أبو يعلى والطبراني ورواته ثقات <sup>(٤)</sup> . وروى أحمد المروي منه قال : ما أعطى الرجل أهله فهو له صدقة <sup>(٥)</sup> .

---

(١) أخرجه أحمد ٢٥١/٢ ، والنسائي في الزكاة بباب تفسير الصدقة عن ظهر غني ٦٢٥ ، وهو حديث حسن .

(٢) وقال الهيثمي في المجمع ١٢٣/٣ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسورة بن الصلت وهو متروك ، وضعفه الدارقطني ١٩٨/٢ ، لكن له شاهد من حديث أبي مسعود البدرى عند الشيوخين وغيرهما ، وهو الحديث رقم ٨٧٧ .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٣٢٨/٤ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه .

(٤) قال الهيثمي في المجمع ٣٢٨/٤ : رواه أبو يعلى والطبراني ورجال الطبراني ثقات كلهم .

(٥) أخرجه أحمد ١٧٩/٤ ، وقال الهيثمي في المجمع ١٢٢/٣ : فيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف ، وكذا عبد الله بن عمرو ابن أمية فيه ضعف ..

المرط بكسر الميم كماء من صوف أو خز يؤتزر به .

٨٨٤ - وعن العرباض بن سارية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر » ، قال فأتيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط <sup>(١)</sup> .

٨٨٥ - وعن أنس بن مالك قال ، قال رسول الله ﷺ : « المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها » ، الحديث رواه الشيخان وغيرهما <sup>(٢)</sup> .

## ٢٨٨ - « النفقة على العيال والأقارب »

٨٨٦ - عن عبد الله بن مسعود قال ، قال رسول الله ﷺ : « اليد العليا أفضل من اليد السفلة وابداً من تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، وأدناك فأدناك » ، رواه الطبراني بإسناد حسن ، وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث حكيم ابن حرام <sup>(٣)</sup> .

٨٨٧ - عن كعب بن عجرة قال : مر على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه ، فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله . وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رثاء

(١) أخرجه أحمد ٤١٢٨ ، قال الهيثمي في المجمع ٤/٣٢٨ و ٣/١٢٢ : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه سفيان ابن حسين وفي حديثه عن الزهرى ضعف وهذا منه ، لكنه عند أحمد ليس من روایته عن الزهرى بل عن خالد بن سعد ، وعلته عند أحمد من قبل محمد بن جعفر المدائى فهو صدوق فيه لين كما قال في التقريب ٢/١٥١ .

(٢) الذي عند الشيختين من حديث ابن عمر وانظر الحديث رقم ١٦٤ وحديث أنس قال الهيثمي في المجمع ٥/٢١٠ : رواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسنادين واحد إسنادي الأوسط رجاله رجال الصحيح .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٣/١٢٣ : رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . وانظر حديث بهز برقم ١٩ .

ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان » رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup> .

٨٨٨ - وعن جابر قال ، قال رسول الله ﷺ : « ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذي رحمة وقرباته فهو له صدقة ». رواه الطبراني في الأوسط وشواهده كثيرة<sup>(٢)</sup> .

٨٨٩ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة ، وإن للصبر يأتي من الله على قدر البلاء ». رواه البزار ورواته محتاج بهم في الصحيح إلا طارق بن عمار ففيه كلام قريب ولم يترك والحديث غريب<sup>(٣)</sup> .

٨٩٠ - وعن عبد الله بن عمرو قال ، قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إنما أن يضيع من يقوت » رواه أبو داود والنسائي والحاكم إلا أنه قال : « من يعول » وقال صحيح الإسناد<sup>(٤)</sup> .

٨٩١ - وعن الحسن رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله سائل كل راع بما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٥)</sup> .

---

(١) قال الهيثمي في المجمع ٤/٣٢٨ : رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح .

(٢) انظر تخریج الحديث رقم ٨٨١ .

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٤/٣٢٧ : رواه البزار وفيه طارق بن عمار قال البخاري لا يتابع على حديث وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٤) أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل النفقه على العيال والمملوك ٧/٨٢ ، وأحمد ٢٦١/٢ ، ١٦٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، وأبو داود في الزكاة باب في صلة الرحم ٢/٤١٥ ، والحاكم في الزكاة ١/٤١٥ وصححه ووافقه الذهبي « قلت : لكن خرجه مسلم » والبغوي في العدة باب نفقة المماليك ٩/٣٤٢ رقم ٢٣٠٤ . وهو ليس عند النسائي في الصغرى ولعله في الكبرى .

(٥) أخرجه ابن حبان ٧/١٢ رقم ٤٤٧٦ ، والنمسائي في عشرة النساء عن أنس . وهو حديث حسن .

## ٢٨٩ - « ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذي يشف من البشرة »

٨٩٢ - عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سرج كأشباء الرجال وينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنة البخت العجاف المنوهن فإنهن ملعونات ». رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم <sup>(١)</sup> .

٨٩٣ - وعن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وهي عليها ثياب رقاد فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلفت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ». وأشار إلى وجهه وكفيه ». رواه أبو داود وقال هذا مرسلا . خالد بن ذريك وهو لم يدرك عائشة <sup>(٢)</sup> .

وصلى الله على محمد وآل وسلم

---

(١) أخرجه الحاكم في الفتن والملاحم / ٤٣٦ وصححه على شرط الشيخين وتعقبه النهي قائلاً : عبد الله وإن كان قد احتاج به مسلم فقد ضعفه أبو داود والنسائي وقال أبو حاتم : هو قريب من ابن لهيعة ». قلت : وعبد الله بن عياش القباني قال عنه في التقريب ٤٣٩ / ١ : صدوق له أغلاظ .

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس باب فيما تبدي المرأة من زيتها ٥٨ / ٦ رقم ٣٩٤٥ . قال المتندرى : قال أبو داود : هذا مرسلا خالد بن ذريك لم يدرك عائشة ، وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري وقد تكلم فيه غير واحد . قلت : قال عنه الحافظ في التقريب ١ / ٢٩٢ : ضعيف . وإن كان هناك شواهد للحديث فلم أقف عليها .

# فهرس هجائي للأحاديث النبوية الشريفة

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
<b>حرف الألف</b>		
٨٥٩	١ - ابغى من رأيت من النساء أن طاعة الزوج	
٥٥٤	٢ - ابن أخت القوم منهم	
٦٠٦	٣ - اثانا معاذ باليمن معلمأً وأميراً	
١٣٧	٤ - اتراني اشافتت عليها ان الله لم يأمرني « ابن عمر »	
١٦٧	٥ - اتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم	
١٨١	٦ - اترون هذه المرأة طارحة ولدها	
٨٣٦	٧ - اتريددين أن تدخل الشيطان بيّا	
٢٧٤	٨ - اتق الله واصبرى ، فقالت	
٣٠٤	٩ - اتق الله يا فاطمة وأدي فريضة	
٥٢٩	١٠ - أق جبريل عليه السلام فقال : يا رسول الله	
١٤٥	١١ - أق النبي ﷺ رجل فاقر عنده أنه زنى	
٨٧٣	١٢ - اثنان لا تخاوز صلاتهما رؤوسهما	
١٠٦	١٣ - احابستنا هي ، فقالوا إنها قد	
٥٢٥	١٤ - أحب أهلي إلى من أنعم الله عليه	
٨٣٧	١٥ - احث في أفواههن التراب	
١٤٨	١٦ - أحسن إليها فإذا وضعت فاتني	
١٣٦	١٧ - أحستت اتركها حتى تماثل	
٢٤٨	١٨ - أحستت ياعائشة وما عاب	
٢٢٩	١٩ - احفظ عورتك إلا من زوجتك	

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٣٤٦	٢٠ - أحق ما أوفيت به من الشروط ما	
٧٠٩	٢١ - احلتها آية وحرمتها آية	
٢١	٢٢ - أحى والدالك؟ ب قال: نعم، قال: ففيهما	
٧٦٤	٢٣ - آخرجن إلى بيتك فهو خير لكن «عبد الله»	
٦٢٩	٢٤ - ادفني مع صواحي ولا تدفني مع رسول الله ﷺ	
٤٣٣	٢٥ - ادفي مني فقلت إني حائض	
٣٨٤	٢٦ - إذا أخذكم أهله ثم بدا له	
٤٢٤	٢٧ - إذا أصابها أول الدم والمدم	
٤٢٦	٢٨ - إذا أصابها في الدم فدينار	
٦٣٤	٢٩ - إذا استاذت أحدكم امرأته إلى المسجد	
٧٧٢	٣٠ - إذا استحلت امي خسأ فعليهم	
٧١٥	٣١ - إذا اسلمت النصرانية تحت الذمي «ابن عباس»	
٨٧٧	٣٢ - إذا انفق الرجل على أهله نفقة وهو	
٧٧٦ - ٢٨٣	٣٣ - إذا انفقت المرأة من طعام بيت	
٧٦٧	٣٤ - إذا يقط الرجل أهله من الليل	
٨٧١ - ٢٩٧	٣٥ - إذا باتت المرأة مهاجرة فراش	
٦٦٢	٣٦ - إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشتري خادماً	
٦٦٣	٣٧ - إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشتري خادماً	
٧٣٥	٣٨ - إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها «عمر»	
٢٢٤	٣٩ - إذا جئت من سفر فلا تأت أهلك	
٣٧١	٤٠ - إذا جلس بين شعبها الأربع	
٦٥٦	٤١ - إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن	
٦٨١	٤٢ - إذا خطب إليكم من ترضون دينه	
٨٧٠	٤٣ - إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأت	
٨٧١ - ٢٩٧	٤٤ - إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه	
٥٣٩	٤٥ - إذا رأيتم آية فاسجدوا وأي	
١١٨	٤٦ - إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء «ابن عباس»	
٥٧٢	٤٧ - إذا فعلت امي خمس عشرة خصلة	
٤٧٣ - ٤٧٢	٤٨ - إذا قال انت طالق ثلاثة «ابن عباس»	

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٢٥٩	٤٩ - إذا مات لكم ميت فاذنونى	
٤٢٣	٥٠ - إذا واقع الرجل أهله وهي حائض	
٣٦٤	٥١ - إذا وجد أحدكم ذلك فلينضخ فرجه	
٥٦٠	٥٢ - إذا وقعت النطفة صارت في الرحم	
٥٠٣	٥٣ - إذا وهب الوليدة التي توطأ أو	
٦٤٤	٥٤ - آذن من حولك فكانت تلك	
١٤٤	٥٥ - اذهب فاضرب عنقه	
١٣٨	٥٦ - اذهبي فقد غفر الله لك	
٤٨٢	٥٧ - اره كما قالت «ابن عمر»	
٢٦٩	٥٨ - أرأيت لو كان على أمك دين	
٥٤٦	٥٩ - أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه	
٧٩٩	٦٠ - أربع من اعطيهين فقد اعطي خير	
٨٠١	٦١ - أربع من السعادة : المرأة الصالحة	
٧٤٨	٦٢ - أربع من سنن المسلمين : الحياة	
٦٩٧	٦٣ - ارجعها وأت جاريتك فإنما الرضااعة «عمر»	
١١٣	٦٤ - أرسل رسول الله ﷺ بام سلمة ليلة	
١٤٢	٦٥ - أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة	
٣٣٠	٦٦ - ارضيتك من نفسك ومالك بتعلين	
٢	٦٧ - ارغبت عن سنتي «لعمان بن مظعون»	
٣٢٥	٦٨ - استأذنوا فليس لكن أن تتحققن	
٦٣١	٦٩ - استأذنت ربى أن استغفر لأمي	
٨٤٢	٧٠ - استأذنت ربى في أن استغفر لها فلم	
١١٢	٧١ - استأذنت سودة رضي الله عنها رسول الله ﷺ	
٣٠٦	٧٢ - استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان	
٣٠٥	٧٣ - استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت	
٧١٧	٧٤ - اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها	
١٣٤	٧٥ - اسمعوا ما يقول سيدكم	
٥٥٨	٧٦ - اشتكت نساء من المهاجرات إلى رسول الله ﷺ	
١٥٧	٧٧ - اشتكتى رجل من الانصار حتى اضنى فعاد	

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٥٩٥	٧٨ - اصدعواها صدعين فاقطع أحدهما	
٧٨٢	٧٩ - اصرف بصرك	
٤١٤	٨٠ - اصنعوا كل شيء إلا النكاح	
١١	٨١ - اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه	
٧٠	٨٢ - اعتمري في رمضان وقال : عمرة فيه	
٣٤٤	٨٣ - اعطها درعك فاعطاها درعه	
٦٥٩	٨٤ - اعلنا هذا النكاح واجعلوه في المساجد	
٩٢	٨٥ - اغتسل واستثفرى ثم أهلي	
٣٩٦	٨٦ - اغسلنها ثلثاً أو خساً أو أكثر	
٨٧٥	٨٧ - افضل دينار ينفقه الرجل على عياله	
٧٧٥	٨٨ - افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم	
٨٠٠ - ٤٧	٨٩ - أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر	
٢٧١	٩٠ - أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم	
٣٢٤	٩١ - افعمياوان أنتها الستى تبصرانه	
٢٥٦	٩٢ - افلا كتنتم آذنتموني فكأنهم	
١٧٤	٩٣ - اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما	
٥٦٨	٩٤ - أقتلك فلان ؟ فشارت برأسها	
٢٧٠	٩٥ - اقضيا مكانه يوماً آخر	
٦١٩	٩٦ - اقعدني ناحية ، واقعد	
٥٢٧	٩٧ - اقم معها ولك أجر رجل من شهد	
١٦٢	٩٨ - أكمل المؤمنين إياناً أحسنهم خلقاً	
٤٨	٩٩ - لا أخبرك بخير ما يكتنز .. المرأة الصالحة	
٨٦٤	١٠٠ - لا أخبركم بنسائكم في الجنة؟ قلنا	
٥٩٠	١٠١ - لا انبيكم بأكبر الكبائر ثلاثة	
١٩٢	١٠٢ - لا إن صدقة الفطر واجبة على كل	
٦	١٠٣ - لا تريحون الكتاب «عائشة» .	
٨١٦	١٠٤ - لا عسى أحدكم أن يخلو باهله يغلق	
٣٣٢	١٠٥ - لا لا تغالوا في صدقات النساء «عمر»	
٣٢٠	١٠٦ - لا لا يخلون رجل بامرأة إلا	

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
١٩٠	- ألا من ولي يتبعاً له مال فليتجر	١٠٧
٥٤١	- اللهم إن هؤلاء من أهل بيتي فاذهب	١٠٨
٦٣٨	- اللهم اهد أم أبي هريرة	١٠٩
٧٢٤	- اللهم هذا قسي فيما أملك فلا	١١٠
٥٤٤	- ألا وإنك تارك فيكم ثقلين	١١١
٢١٤	- ألا وطيب الرجال ريح لا لون	١١٢
٢٩٨	- التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه	١١٣
٥٥٧	- ألحقو الفرائض بأهلها فيما يبني	١١٤
٩٨	- الذي يصيب أهله قبل أن يفيف	١١٥
٥٤٥	- ألم تر أن قومك حين بناوا العكبة	١١٦
٤٩٠	- ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة	١١٧
٣١٨	- إلى أقربها منك باباً	١١٨
٣٥٥	- أليس بعدها طريق هي أطيب منها	١١٩
٢٨٩	- أما إنك لو اعطيتها أخوالك	١٢٠
٥٢٨	- أما ترضى أن تكون معي بمنزلة هارون	١٢١
٣٧٧	- أما الرجل فلينشر رأسه وليغسله	١٢٢
٦٤١	- أما غيرتك فسأدعو الله أن يذهبها	١٢٣
٦٦٥	- أما لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي	١٢٤
٢٥٤	- أما أن تصلوا على جنائزكم الآن وإنما «ابن عمر»	١٢٥
٢٥١	- أمر رسول الله ﷺ أن يخرج في العيد	١٢٦
١١٩	- أمر النبي ﷺ أزواجه أن يخلدن عام حجة	١٢٧
٣٤٥	- أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة	١٢٨
١٦٩	- أمرها رسول الله ﷺ أن تعتمد بحية	١٢٩
٦٨٠	- آمروا النساء في بنائهم	١٣٠
٤٤٢	- امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك	١٣١
١٧	- أملك قال ثم من قال أملك قال	١٣٢
١٩	- أملك قلت ثم من قال أملك قلت	١٣٣
١٨	- أملك وأباك واختك وأخاك	١٣٤
٢٢٧	- امهلوا كي تتشطط التقلة وتستحد	١٣٥

رقم الحديث	طرف الحديث	ال رقم
٥٢٠	١٣٦ - إناء مثل إناء وطعم مثل طعام	
٧٩	١٣٧ - أنا طيّبت رسول الله ﷺ عند إحرامه	
١١١	١٣٨ - أنا من قدم على النبي ﷺ ليلة المزدلفة	
٣٧	١٣٩ - أنا وأمرأة سفيعاء الخذين	
١٥٨	١٤٠ - أنت أحق به مالم تنكحي	
٥٢٣	١٤١ - انتها صاحبها رسول الله ﷺ من أهل بدر	
٨٠٥ - ١	١٤٢ - أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله	
٧٢٠	١٤٣ - انزل أبا وهب فقال : والله لا أنزل	
٣١٧	١٤٤ - انزلوا الناس منازلهم	
٥٧٠	١٤٥ - انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم حتى	
٦٥٨	١٤٦ - انظر إليها فإنه أحري أن يؤذم	
٦٥٧	١٤٧ - انظرت لها قال لا قال فاذهب	
٦٩٢	١٤٨ - انظرن من إخوانكن من الرضاعة	
٣٢٧	١٤٩ - انظر ولو خاتماً من حديد فذهبَ	
٩٦	١٥٠ - انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع	
٤٤٥	١٥١ - انت للكرسن فإنه يذهب	
٤٣٢	١٥٢ - انفست ؟ قلت : نعم «لام سلمة»	
٣٢٧	١٥٣ - انكحها بما معك من القرآن	
٨٥٧ - ٣٠٧	١٥٤ - أن تعطعها إذا طعمت وأن تكسوها	
٦٨٤	١٥٥ - أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس وكان من	
٨٩	١٥٦ - أن أباه طريقاً تزوج امرأة	
١٨٩	١٥٧ - أن ابن عمر كان يجلي بناته وجواريه	
٤٦٢	١٥٨ - أن ابن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيدة	
١٢١	١٥٩ - أن ابن عمر لم يكن يضحي عمها في	
١١٥	١٦٠ - أن ابنة أخي لصفية بنت أبي عبيد	
٥٠٥	١٦١ - أن ابنة سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمر بن عثمان	
٣٤١	١٦٢ - أن ابنة كانت لعيبد الله بن عمر وأمها	
٨١١	١٦٣ - أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها	
٣٩٨	١٦٤ - أن اسباء بنت عميس امرأة أبي بكر غسلت	

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٩٠	أن أسماء بنت عميس نفست بمحمد	١٦٥
٥٦٦	أن أمي قتلت أم ولد كانت تشم النبي ﷺ	١٦٦
١٨٢	أن امرأة بغيًّا رأت كلبًا في يوم	١٦٧
٢٠٨	أن امرأة سالت عائشة عن حضاب الحناء	١٦٨
٥٦٩	أن امرأة من اليهود أهدت النبي ﷺ	١٦٩
٢٦١	أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ	١٧٠
٦٧٨	أن جارية ذكرت لرسول الله ﷺ أن أباها	١٧١
١٧٨	أن جارية لهم كانت ترعى غنمًا	١٧٢
٤٣١	أن جواريه كن يغسلن رجليه «ابن عمر»	١٧٣
٥٦٤	أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية	١٧٤
٥٥٩	أن خلق أحدكم يجمع في بطنه أمره	١٧٥
٧١٦	أن رجلًا جاء مسلمًا ثم جاءت امرأته	١٧٦
٥٦٧	أن رجالًا من أهل الشام وجدر جلاً مع امرأته	١٧٧
١٤٦	أن رجلًا من بكرى ليث أتى النبي ﷺ	١٧٨
٣٣٤	أن رسول الله ﷺ اعتق صفية	١٧٩
٢٨٢	أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه	١٨٠
٣٦٥	أن رسول الله ﷺ قبل امرأة من نسائه	١٨١
١٧٥	أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة	١٨٢
١٤١	أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على	١٨٣
٣١	أن رسول الله ﷺ كان جالسًا فاقبل	١٨٤
٨٤١	أن رسول الله ﷺ يبعي نخلبني النضر	١٨٥
٣٨٥	أن رسول الله ﷺ يغسل ويصلي	١٨٦
٥٥٥	أن رسول الله ﷺ كتب إلى أن أورث امرأة	١٨٧
٨٤١	أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها	١٨٨
٨٤٥	أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور	١٨٩
٨٤٦	أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور	١٩٠
٤٠٢	أن رسول الله ﷺ نهى الرجال والنساء	١٩١
٦٦٩	أن رسول الله ﷺ نهى عن متنة النساء	١٩٢
٨١٢	أن زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برة	١٩٣

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٧٢٥	١٩٤ - أن سودة بنت زمعة وهبت يومها	
٥١٣	١٩٥ - أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها	
١٠٧	١٩٦ - أن عائشة كانت إذا حجت ومعها	
١٨٨	١٩٧ - أن عائشة كانت تلي بنات أخيها	
٢٦٦	١٩٨ - أن عبد الله بن عمر كان نهى عن	
١٥٠	١٩٩ - أن عثمان أتى بأمرأة ولدت لستة أشهر	
٦٠٩	٢٠٠ - أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل	
١٣٠	٢٠١ - أن عمر أذن لازواج النبي ﷺ في آخر	
٦٧	٢٠٢ - أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً	
٧٢٢	٢٠٣ - أن عمر وعثمان قضيا في أمة غرت	
٤٦	٢٠٤ - أن قيس بن صرمة الأنباري كان	
٨٣٠	٢٠٥ - أن معاذ بن جبل أغمى عليه فجعلت أخته	
١٥٩	٢٠٦ - أن النبي ﷺ خير غلاماً بين ابيه	
٦٢١	٢٠٧ - أن النبي ﷺ لعن المخفي	
٥١٥	٢٠٨ - أن النبي ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق	
٤٥٤	٢٠٩ - أن نساء كن يدعون بالماضي من	
٥٦٥	٢١٠ - أن يهودية كانت تشم رسول الله ﷺ	
٥٧٨	٢١١ - إن اشتهي الولد كان حله ووضعه	
١٣٥	٢١٢ - إن زلت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها	
٦٤٠	٢١٣ - إن شئت انكحوك حصة بنت عمر	
٢٧٦	٢١٤ - إن شئت صبرت وولك الجنة وإن	
٨٨٧	٢١٥ - إن كان خرج يسعي على ولده صغاراً	
٤٩٣	٢١٦ - إن كان الشؤم في شيء ففي	
٢٦٤	٢١٧ - إن كان ﷺ ليقبل بعض	
٨٥٢ - ٢٠٥	٢١٨ - إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها	
٧٤٥	٢١٩ - إن كنت نذرت فأوف بندرك وإلا فلا	
٧٥٣	٢٢٠ - إن إيليس يضع عرشه على الماء ثم	
٥٨	٢٢١ - إن ابنك له أجر شهيدين	
٦٧٩	٢٢٢ - إن أبي زوجي من ابن أخيه ليرفع في حسيته	

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٦٨٣	٢٢٣ - إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون	
١٣١	٢٢٤ - إن الله يبعث محمداً بالحق وانزل	
٦٧١	٢٢٥ - إن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة	
٦٨٩	٢٢٦ - إن الله حرم من الرضاعة ما حرم	
٨٩١	٢٢٧ - إن الله سائل كل راع عنها استرعاها	
٧٧٩	٢٢٨ - إن الله عزّ وجلّ ليدخل بلقمة الخنزير	
٧٤٣	٢٢٩ - إن الله لغى عن مشي اختك فلتركب	
٨٢١	٢٣٠ - إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا	
٤٢٩	٢٣١ - إن حيضتك ليست في يدك	
١٧٩	٢٣٢ - إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله	
٨٨٤	٢٣٣ - إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء	
٢٩٢	٢٣٤ - إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم	
٨١٤	٢٣٥ - إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة	
٤٥٦	٢٣٦ - إن الشيطان ليستحل الطعام إن لم يذكر	
٢٦٨	٢٣٧ - إن الصائم إذا أكل طعامه عنده صلت	
٥٧٥	٢٣٨ - إن في الجنة لسوقاً ما فيها شراء	
٥٧٤	٢٣٩ - إن في الجنة مجتمعاً للحول العين	
٨٨٣	٢٤٠ - إن كل ما صنعت إلى أهلك صدقة	
٢٧٧	٢٤١ - إن الله ما أخذ والله ما أعطى	
٧٢١	٢٤٢ - إن لها الحيل ما لم يمسسها «ابن عمر»	
٣٧٦	٢٤٣ - إن المرأة غليظ أبيض	
٣٤٨	٢٤٤ - إن الماء لا يجنب	
٨٢٥	٢٤٥ - إن محقرات الذنوب متى يؤخذن بها	
١٦٦	٢٤٦ - إن المختلعتات هن المنافقات	
٨٧٤	٢٤٧ - إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها	
٦٥٢	٢٤٨ - إن المرأة تقبل في صورة شيطان	
٨٣٨	٢٤٩ - إن المعلول عليه يعذب	
٨٨٩	٢٥٠ - إن المعونة تأتي من الله على قدر	
٧٣٢	٢٥١ - إن المقصطين عند الله على منار من	

رقم الحديث	الرقم	طرف الحديث
٥٩٣	٢٥٢	- إن من الكبار أن يشتم الرجل والديه
٥٤	٢٥٣	- إن من المنشآت الالاتي كن «أنس»
١٠٠	٢٥٤	- إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
٨٣٤	٢٥٥	- إن هذه التوائح يجعلن صفين يوم
٨٧٦	٢٥٦	- إنك إن تتفق نفقة بتغى بها وجه
٤١٠	٢٥٧	- إنكم ستفتحون افتى فيها بيوت يقال
٧١٩	٢٥٨	- إنما رد زينب على زوجها بنكاح جديد
٤٥٠	٢٥٩	- إنما ذلك ركضة من الشيطان «ابن عمر»
١٦٠	٢٦٠	- إنما الحال ألم
٥٧	٢٦١	- إنما هو شرط شرطه الله
٦٦٨	٢٦٢	- إنما كانت المتعة في أول الإسلام
٤٨٧	٢٦٣	- إنما طلاق البكر واحدة فقال لي «عبد الله بن عمرو»
٣٥٣	٢٦٤	- إنما يصل من بول الاشي ويتصح
٣٨٠	٢٦٥	- إنما يكفيك أن تخشى على رأسك
١٢٢	٢٦٦	- إنه أمر بناته أن يضحيهن بآيديهن «أبو موسى»
٤٠٨	٢٦٧	- إنه سيكون بعدى حمامات
٤٢٢	٢٦٨	- إنه كان إذا أراد من الحاضن شيئاً
٢٧٩	٢٦٩	- إنه كان في بي إسرائيل رجل فقيه «محمد بن كعب»
٧٣١	٢٧٠	- إنه ليس بك هوان على أهلك إن شئت
١٦٨	٢٧١	- إنما اختلعت من زوجها «مولاة لصفية»
٩٣	٢٧٢	- إنما تهل بحجابها أو عمرتها إذا أرادت
٦٤٣ - ٣٣٦	٢٧٣	- إنما كانت تحت عبد الله بن جحش فمات
١٢٥	٢٧٤	- إنما كانت تكبر يوم النحر «ميمنة»
٥٣٠	٢٧٥	- إنما كانت وكانت وكان لي منها
٣٦١	٢٧٦	- إنما ليست بنجس إنما هي من الطرافين
٣٦٠	٢٧٧	- إنما ليست نجس إنما هي من الطرافين
٤٦٥	٢٧٨	- إنما وزنت شعر الحسن والحسين «فاطمة»
٩١	٢٧٩	- إنما ولدت محمد بالبيداء «أسياء»
٧١١	٢٨٠	- إنما لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره

رقم الحديث	طرف الحديث
٤٥٣	٢٨١ - إنهم كانوا يصلون على جنائز الرجال والنساء
٤٤٢	٢٨٢ - إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد
٥٣٩	٢٨٣ - إني لا علم أنها زوجة نبيكم ﷺ «عمار»
٧٢٦	٢٨٤ - إني لا استطيع أن أدور بينك
٦٩١	٢٨٥ - أو عندكم شيء قلت نعم بنت حزوة
٧٤٤	٢٨٦ - أوف بندرك
٨٨٢	٢٨٧ - أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته
٤٦٠	٢٨٨ - أولم النبي ﷺ على بعض نسائه
٤٥٩	٢٨٩ - أولم النبي ﷺ على صفة بنت حسي
٤٥٧ - ٣٣٥	٢٩٠ - أولم ولو بشأة
٧٩١	٢٩١ - إياك والخلوة بالنساء والذي نفسي
٧٨٦	٢٩٢ - إياكما والدخول على النساء
٦١	٢٩٣ - أحسب أحدكم متكتأً على أريكته
٦٩٠	٢٩٤ - ايدني له فإنه عملك تربت يمينك
٤٧٥	٢٩٥ - أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
٦٧٦	٢٩٦ - الایم أحق بنفسها من ولديها والبكر
١٦٥	٢٩٧ - أياما امرأة اختلعت من زوجها من غير
٢١٧	٢٩٨ - أياما امرأة أصابت بخوراً
٨٥٠	٢٩٩ - أياما امرأة تقلدت قلادة من ذهب
٦١٥	٣٠٠ - أياما امرأة ادخلت على قوم من
٦٧٤	٣٠١ - أياما امرأة زوجها وليان فهي للأول
١٦٦	٣٠٢ - أياما امرأة سالت من زوجها طلاقها
٧١٣	٣٠٣ - أياما ارمأة فقدت زوجها فلم
٢٩٦	٣٠٤ - أياما امرأة ماتت وزوجها عنها
٤٠٧	٣٠٥ - أياما امرأة نزعت ثيابها في غير
٦٧٢	٣٠٦ - أياما امرأة نكحت بغيرة إذن ولديها فإن
٥١٢	٣٠٧ - أياما امرأة نكحت في عدتها فإن «عمر»
٧١٣	٣٠٨ - أياما رجل تنزوج امرأة وبها جنون
٥٥٠	٣٠٩ - أياما رجل عاهر بحرة أو أمة

الرقم	طرف الحديث	رقم الحديث
٦٨٧	٣١ - أيماء رجل نكح امرأة فدخل بها فلا	
٣١٣	٣١ - أيماء رجل رأى امرأة تعجبه فلذمها	
٦٧٥	٣٢ - أيماء عبد تزوج بغير إذن	
١٣	٣٣ - أين ابن عمك ؟ فقالت كان بيبي	
٨٥٨	٣٤ - أي الناس أعظم حقاً على المرأة قال	
٥٣٣	٣٥ - أي النساء كانت أحب إلى رسول الله ﷺ	

### أحاديث متفرقة ملحقة لحرف الألف

١٨٦	٣٦ - أتعطين زكاة هذا قالت لا
٢٣١	٣٧ - إذا زوج أحدكم امهه أو عبده
٨٢٨	٣٨ - أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخيه
٤١٩	٣٩ - إن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من
٣٨	٤٠ - إنكم لتخلون وتخبون وتحملون

### حرف الباء

٦٦٤	١ - بارك الله لك وببارك عليك وجمع
٤٩٩	٢ - بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى أبوطاس
٨٦	٣ - بعث النبي ﷺ أبا رافع مولاه
٤٩	٤ - بل للناس كافة «للرجل الذي أصاب من المرأة»
٥٠٦	٥ - بل فجدي نخلك فعمي أن

### حرف التاء

٣٩٤	١ - تأخذ إحداكن ماءها وسدتها
٣٥٦	٢ - تحنه ثم تقرصه بالملاء ثم تنضنه
٢٠١	٣ - تخلي بهذه يا بنتي
٥٥٣	٤ - تخوز المرأة ثلاثة مواريث
٣٣١	٥ - تزوج أبو طلحة أم سليم رضي الله عنها فكانت
٨١	٦ - تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حرام
٦٦٥	٧ - تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني
٨٤	٨ - تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال

رقم الحديث	الرقم	طرف الحديث
٨٥	٩	- تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان
٦٣٩	١٠	- تزوجي النبي ﷺ وأنا بنت سنت
٨١٠ - ٦٤٧	١١	- تزوجوا الودود فإني
٢٣٧	١٢	- التسبيح للرجال والتصفيق
٢٨٢	١٣	- تصدق به على نفسك قال
١٩٦	١٤	- تصدقن فإن أكثركن خطب جهنم
٧٧٣	١٥	- تصدقن يا معاشر النساء ولو من حليمن
٧٧٨	١٦	- تصدقى ولا توعى فيوعى عليك
٨٨٠	١٧	- تصدقوا فقال رجل يا رسول الله
٢٣٤	١٨	- تصلى في الخمار والدرع السابع «أم سلمة»
٢٨٨	١٩	- تعلموا من أنسابكم ما تصلون
٤٤٨	٢٠	- تغسل من طهر إلى طهر «سعيد بن المسيب»
٧٧١	٢١	- تفتح أبواب السماء نصف الليل
٢٧٣	٢٢	- تقطر وتطعم مكان كل يوم مسكنيناً «ابن عمر»
١٧٧	٢٣	- تقاد المرأة من الرجال في كل عمد
٨٨٠	٢٤	- تنكح المرأة على إحدى خصال
٧٠٨ - ٦٥٠	٢٥	- تنكح المرأة لاربع : لماها
١٦	٢٦	- توضاً عمر بالحريم في جرة

### حرف الثاء

٨٠٢	١	- ثلاث من السعادة : المرأة تراها
٨٠٤	٢	- ثلاثة حق على الله عونهم
٣٠١	٣	- ثلاثة لا تتجاوز صلاتهم آذانهم
٣٠٠	٤	- ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق
٨٧٢ - ٢٩٩	٥	- ثلاثة لا يقبل منهم صلاة ولا
٧٤٧	٦	- الثالث والثالث كثير إنك إن

### حرف الجيم

٥٠٨	١	- جاءت امرأة إلى عمر فذكرت له وفاة زوجها
٦١٨	٢	- جاء رجل من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ

الرقم	طرف الحديث	رقم الحديث
-------	------------	------------

- |     |  |
|-----|--|
| ٥٥٢ | ٣ - جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة |
| ٥٥١ | ٤ - جعل النبي ﷺ للجدة السادس           |
| ١٥١ | ٥ - جلدتها بكتاب الله ورجتها بسته      |
| ٢٤٦ | ٦ - الجمعة حق واجب على كل مسلم         |
| ٧١  | ٧ - جهاد الصغير والكبير والضعيف        |

## حرف الحاء

- |     |  |
|-----|--|
| ٥١٤ | ١ - حارب بنو النضير وقريظة رسول الله ﷺ     |
| ٢١٢ | ٢ - حبب إلى الطيب والنساء                  |
| ٤٧٧ | ٣ - حبك على غاربك                          |
| ١٢٤ | ٤ - حجي عن أبيك ، ولوى عن الفضل            |
| ٦٠٢ | ٥ - حرم لباس الحرير على ذكر أمي            |
| ٦٨٦ | ٦ - حرم من النساء سبع ومن الظهر «ابن عباس» |
| ٨٦١ | ٧ - حق الزوج على زوجته لو كانت به          |
| ٤٠٣ | ٨ - الحمام حرام على نساء أمي               |
| ٢١٥ | ٩ - الحياة والتغطية والسواد والنكاح        |

## حرف الخاء

- |     |  |
|-----|--|
| ٢٩  | ١ - الحالة بمنزلة الأم                         |
| ٣٩٣ | ٢ - خذني فرصة مسكة فتوضئي                      |
| ٣٩٢ | ٣ - خذني فرصة من مسلك فطهري                    |
| ٥٨٠ | ٤ - خذني ما يكفيك ولذلك بالمعروف               |
| ٦٥٥ | ٥ - خطبتي إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب |
| ٣٦٩ | ٦ - خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخلت             |
| ٥٤٣ | ٧ - خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرجل             |
| ٣١١ | ٨ - الخمر جائع الإثم والنساء حبائل             |
| ٨٥٥ | ٩ - خياركم خياركم لنسائهم                      |
| ٤٠  | ١٠ - خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم              |
| ٢٤٤ | ١١ - خير صفوف الرجال أولها وشرها               |
| ٧٥٦ | ١٢ - خير مساجد النساء قعر بيوتهن               |

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
------------	------------	-------

- |     |                                     |
|-----|-------------------------------------|
| ٤٨٤ | ١٣ - خيرنا رسول الله ﷺ أفكان طلاقاً |
| ٥٣١ | ١٤ - خير نسائها مريم بنت عمران وخير |
| ٣٣٨ | ١٥ - خير النكاح أيسره               |

### حرف الدال

- |           |  |
|-----------|--|
| ١٨٣       | ١ - دخلت امرأة النار في هرة              |
| ٣٨٧       | ٢ - دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة |
| ٥٩٧       | ٣ - دخلت على عائشة وعليها درع قطري       |
| ٥٣٤       | ٤ - دعا رسول الله ﷺ فاطمة عام الفتح      |
| ٥٢٢       | ٥ - دعهما ..... اشتئن ان تنظررين         |
| ٦٢٣       | ٦ - دعهن يا عمر فإن العين دامعة          |
| ٦٢٤       | ٧ - دعهن يبكين فإذا وجب فلا تبكين        |
| ٣٧٥       | ٨ - دعيها يا عائشة وهل تكون الشبه        |
| ٧٩٦ - ٦٤٨ | ٩ - الدنيا متعة وخير متعة الدنيا         |
| ١٧٣ - ١٧٢ | ١١ - دية المرأة على النصف من دية         |
| ١٧١       | ١٢ - دية المرأة نصف دية الرجل            |

### حرف الذال

- |     |                                    |
|-----|------------------------------------|
| ٣٨٩ | ١ - ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح |
|     | ٢ - حرف الراء                      |

- |           |  |
|-----------|--|
| ٣٩٠       | ٢ - ربما أغسل رسول الله ﷺ من الجنابة       |
| ٧٦٥ - ٢٥٠ | ٣ - رحم الله رجلاً قام من الليل فضل        |
| ٢٩١       | ٤ - الرحيم شجنة من الرحمن فمن وصلها        |
| ٢٨٦       | ٥ - الرحيم معلقة بالعرش تقول               |
| ١٠٥       | ٦ - رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت            |
| ٧٥        | ٧ - رخص للنساء في الخفين                   |
| ٦٦٧       | ٨ - رخص النبي ﷺ عام أو طاس                 |
| ٧١٨       | ٩ - رد رسول الله ﷺ ابنة زينب على أبي العاص |

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٥٧٩	١٠ - الربط تأكلته وتهدينه	
٢٠	١١ - رغم أنفه رغم أنه قيل من يا	
١٣٩	١٢ - رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي	
حرف السين		
٦١٠	١ - سألت امرأة عبد الرحمن بن عوف منه الطلاق	
٢٦٥	٢ - سأله رجل رسول الله ﷺ عن المباشرة	
٦٠٧	٣ - سئل أبو موسى عن بنت وبنت ابن	
٩٨	٤ - سئل عن رجل واقع أهله وهو بنى «ابن عباس»	
٧٧٧	٥ - سئل عن المرأة هل تتصدق من بيت زوجها «أبو هريرة»	
٤٤٦	٦ - سبحان الله ، هذا من الشيطان لتجلس	
٥٤٧	٧ - سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا	
٤١٢	٨ - ستفتح لكم أرض العجم وستجدون	
٣٣٩	٩ - سمعت النبي ﷺ قضى في ربوع بنت	
١٠	١٠ - السنة للمنتكف أن لا يعود مريضاً	
٢٠٢	١١ - سوارين من نار فقالت طوفاً من	
حرف الشين		
٧٣٦	١ - شرط الله قبل شرطها	
٥٦١	٢ - الشقي من شقي في بطن «عامر بن واللة»	
٤٩٥	٣ - الشؤم في ثلاثة : في المرأة	
٤٩٤	٤ - الشؤم في المرأة والدار	
٦٨	٥ - الشهداء خمسة	
٨١٧	٦ - الشياع حرام	
حرف الصاد		
٥	١ - صدق سلمان	
٢٩٠	٢ - الصدقة على المسكين صدقة وعلى	
١٩٣	٣ - صدقة الفطر مдан من قبح	
٧٦٠	٤ - صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها	
٧٥٧	٥ - صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها	

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٢٥٢	٦ - صل أنس على جنازة رجل فقام	٦
١١٠	٧ - صل فيه إن اردت دخول البيت	٧
٧٥٤	٨ - صنفان من أهل النار لم أرها	٨

### حرف الصاد

- ٦٥ ١ - ضرب رسول الله ﷺ عام خير

### حرف الطاء

- ٨٦٠ ١ - طاعة أزواجهن والمعرة بحقوقهن  
 ٧٠٨ ٢ - طلق أيتها شئت  
 ٤٧٤ ٣ - طلقت منك بثلاث ، وسبع وتسعين «ابن عباس»  
 ٢٥ ٤ - طلقها «لابن عمر»  
 ١١٤ ٥ - طوفي من وراء الناس وأنت راكبة  
 ٢١٣ ٦ - طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى

### حرف العين

- ٥٢٤ ١ - عائشة ، فقلت ومن الرجال ؟ قال أبوها  
 ٥٥٤ ٢ - عجباً للعمة تورث ولا ترث «عمر»  
 ٦٩٥ ٣ - عشر رضعات معلومات تحمن  
 ١٧٠ ٤ - عقل المرأة مثل عقل الرجل  
 ٤٦٩ ٥ - علام تذعرن أولادكن بهذه الاعلاق  
 ٦٥٤ ٦ - علمتنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة إن  
 ٤٦١ ٧ - عن الغلام شاتان من كافستان  
 ١٤٩ ٨ - على ابنك جلد مائة وتغريب  
 ١٢ ٩ - على رسليكم إنها صفية بنت حبي  
 ٧٧٤ ١٠ - على ذي الرحم الكاشع  
 ٧٩٤ ١١ - العينان تزنيان والرجلان تزنيان

### حرف الغين

- ٧٣٧ ١ - غربها فقال إني أحاف أن تتبعها

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٧٠٢	٢ - غرة عبد أو أمة	
٦٠	٣ - غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات	

### حرف الفاء

- ١ - فارجع إليهما فاضحكهما كما ابكيتهما  
 ٢ - فإذا كان صوم يوم أحدكم فلا يرفث  
 ٣ - فإن حق الزوج على زوجته إن سألاها نفسها  
 ٤ - فإني أحكم بما في التوراة ، فأمر  
 ٥ - فصل ما بين الحلال والحرام الدف  
 ٦ - فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً  
 ٧ - الفطرة حس : الختان  
 ٨ - فما تركت بعدى فتنة أضر  
 ٩ - فهل لك فيها هو خير لك قالت وما هو  
 ١٠ - فهل من والديك أحد ؟ قال نعم  
 ١١ - في الرجل يقول لامرأته أنت على حرام  
 ١٢ - في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُوْنَ﴾  
 ١٣ - في قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ﴾

### حرف القاف

- ١ - قال تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةِ . . .﴾ فذكر الرجل  
 ٢ - قال رجل من بنى إسرائيل لأنتصدق  
 ٣ - قبلة الرجل امرأته وجسمها بيده  
 ٤ - قد عرفتك فيها حاجتك قال  
 ٥ - قد علمت إنك تخين الصلاة معي  
 ٦ - قضى رسول الله ﷺ إن كل مستلحى  
 ٧ - قضى عمر أنه إذا أرخت السotor  
 ٨ - قمت حتى تجلاني العشي «اسماء بنت أبي بكر»  
 ٩ - قمت على باب الجنة فكان عامدة  
 ١٠ - قم فعلمها عشرين آية وهي

الرقم	طرف الحديث	رقم الحديث
-------	------------	------------

- |     |                                 |
|-----|---------------------------------|
| ٧٦٨ | ١١ - قوله حين تصبحين سبحان الله |
| ٢٣٥ | ١٢ - قوموا فأصلبوا بكم          |

### حرف الكاف

- |     |   |
|-----|---|
| ٣٧٠ | ١ - كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك                  |
| ٣٥٢ | ٢ - كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان                   |
| ٤٨٥ | ٣ - كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل                 |
| ٥٢  | ٤ - كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع                 |
| ٤٧٠ | ٥ - كان رسول الله ﷺ إذا أصاب بعض أهله                   |
| ٢٤٩ | ٦ - كان رسول الله ﷺ إذا صل ركعه                         |
| ١٦١ | ٧ - كان رسول الله ﷺ أشد حياء من                         |
| ٥٤٢ | ٨ - كان رسول الله ﷺ حين نزلت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ﴾ |
| ٥٦  | ٩ - كان رسول الله ﷺ يبايع النساء بالكلام                |
| ٧٢٨ | ١٠ - كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه                     |
| ٢٤١ | ١١ - كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس وهو                    |
| ٢٣٨ | ١٢ - كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل                      |
| ٢٣٦ | ١٣ - كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاؤه                    |
| ٤٣٥ | ١٤ - كان رسول الله ﷺ يدعوني فأكل معه وأنا               |
| ٤٣٠ | ١٥ - كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في                        |
| ٨   | ١٦ - كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر                        |
| ٦٣  | ١٧ - كان رسول الله ﷺ يعطي من خير                        |
| ٦٢  | ١٨ - كان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة                      |
| ٣٦٣ | ١٩ - كان رسول الله ﷺ يعطي السواك                        |
| ٥٩  | ٢٠ - كان رسول الله ﷺ يغزو بهن فيداوين                   |
| ٢٤٣ | ٢١ - كان رسول الله ﷺ يكث في مكانه                       |
| ٢٢١ | ٢٢ - كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال                      |
| ٧٧  | ٢٣ - كان الركبان يمرون بنا ونحن مع                      |
| ٢٣٣ | ٢٤ - كان صداق رسول الله ﷺ                               |
| ٧٢٧ | ٢٥ - كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة                       |

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٨٤٠	٢٦ - كان فيها أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف	
٥٧١	٢٧ - كان فمن كان قبلكم رجل يسمى	
٥٥٦	٢٨ - كان المال للولد والوصية للوالدين «ابن عباس»	
٤٢٨	٢٩ - كان النبي ﷺ يتکئ في حجري	
١٩٧	٣٠ - كان يأتي علينا الشعر ما نوقد فيه	
٤١٧	٣١ - كان يأمرنا إذا حاضرت إحدانا أن	
٢٢٥	٣٢ - كان ينهاهم أن يطرقو النساء	
٤١٦	٣٣ - كانت إحدانا إذا حاضرت وأراد رسول الله ﷺ	
٣٥٩	٣٤ - كانت إحدانا تخيض ثم تقرص الدم	
١١٤	٣٥ - كانت أسماء بنت أبي بكر تأمر	
٧٦	٣٦ - كانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تلبس	
٤٥١	٣٧ - كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها	
٥٩٦	٣٨ - كانت أم سلمة لا لفصم جلبابها	
١٠	٣٩ - كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض	
٢٦٧	٤٠ - كانت عائشة رضي الله عنها تصوم يوم	
٤٣٨	٤١ - كانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقدر	
٢٣٣	٤٢ - كانت ميمونة تصلي في الدرع	
٤٥٥	٤٣ - كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقدّع	
٧٧٠	٤٤ - كبرى عشرًا وسبحي عشرًا وأحادي	
٧٩٢	٤٥ - كتب على ابن آدم نصيحة من الزنا	
٦٠٣	٤٦ - كسانى رسول الله ﷺ حلة سيراء	
٨٩٠	٤٧ - كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت	
٤٨٩	٤٨ - كل طلاق جائز إلا طلاق المحتوه	
٢١٦	٤٩ - كل عين زانية ، وإن المرأة	
١٦٤	٥٠ - كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	
٦٤٦	٥١ - كل من حولي كما ترى تسألني النفقة	
٤٧٨	٥٢ - كل واحدة منها ثلاثة تطبيقات	
٢٦٨	٥٣ - كل فقللت إني صائمة فقال	
٤٦٦	٥٤ - الكمة من المن وما ذهَا شفاء	

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٥٣٢	٥٥ - كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء	
٣٧٩	٥٦ - كنا إذا أصابت إحدانا جنابة	
٤٣٧	٥٧ - كنا نحيض مع النبي ﷺ فنؤمر بقضاء	
٨٠	٥٨ - كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة	
٧٨	٥٩ - كنا نخمر وجوهنا ونعن حرمات	
٦٧٠	٦٠ - كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق	
٣٩١	٦١ - كنا نغسل وعلينا الضمام ونحرن	
٦٦٦	٦٢ - كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء	
١٢٧	٦٣ - كنا نلبي عن النساء والصبيان	
٥١٠	٦٤ - كنا ننبى أن نحد على ميت فوق ثلاث	
٤٥٢	٦٥ - كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد	
٤٣٤	٦٦ - كنت اتعرق العرق وأنا حائض	
٤٣٤	٦٧ - كنت أشرب من الإناء وأنا حائض	
٣٨٦ - ٣٥٠	٦٨ - كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحد	
٣٨٨	٦٩ - كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من نور من	
٤٢٧	٧٠ - كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض	
٦٢٠	٧١ - كنت العب بالبنات عند رسول الله ﷺ	
٦٢٥	٧٢ - كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ	
٨٤٣	٧٣ - كنت نهيتكم عن زيارة القبور	
٦٠٠	٧٤ - كنت يوماً عند زينب امرأة النبي ﷺ ونحن	
٣٩	٧٥ - كيف انت يا بنية وقبل خدتها «أبو يكر»	
٧٠٠	٧٦ - كيف وقد قيل فقارتها عقبة	
١٠٨	٧٧ - كيف يعنهم وقد طافت نساء النبي ﷺ	

## حرف اللام

- ١ - لاقضين فيك بقضاء قضى به رسول الله ﷺ
- ٢ - لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط
- ٣ - لتشد ازارها على أسفلها «عائشة»
- ٤ - لتشد عليها ازارها ثم شانك

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٧٨٣	٥ - لتغضن أبصاركم أو لتحفظن فروجكم	
٧٤٢	٦ - لتمش ولتركب	
٤٤٧	٧ - لتنظر عدد الأيام واللليالي التي	
٨١٥	٨ - لعل رجل يقول ما يفعل بأهله ولعل	
١٢٨	٩ - لعلك اردت الحج ، فقالت	
٢٧٨	١٠ - لعله أن يبارك الله لكم في ليتلتكما	
٥٠٢	١١ - لعله يريد أن يلم بها فقالوا	
٨٢٢	١٢ - لعن الله الذين يأتون النساء في مخاهم	
٨٤٤	١٣ - لعن الله زوارات القبور والمتخددين	
٥٩٨	١٤ - لعن رسول الله ﷺ المترجلة من النساء	
٨٣٥	١٥ - لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة	
١٣٨	١٦ - لقد تاب توبية لوتابها أهل المدينة	
١٤٧	١٧ - لقد تابت توبية لوتابها صاحب مكس	
١٤٨	١٨ - لقد تابت توبية لوقسمت بين سبعين	
٢٣٩	١٩ - لقد شبہمودنا بالحمر والكلاب ، والله لقد	
٥٥	٢٠ - لقد عجب الله من صنيعكم	
٥٢١	٢١ - لقد قلت كلمة لوفرج بها البحر	
٣٨١	٢٢ - لقد كنت اغتصل أنا ورسول الله ﷺ	
٧	٢٣ - لكل عامل شرة ولكل شرة	
٣٤٢	٢٤ - لكل مطلقة متنة إلا التي تطلق «ابن عمر»	
٧٣٠	٢٥ - لما أخذ رسول الله ﷺ صفيحة أقام	
٦٤٢	٢٦ - لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد اذهب	
٤٧١	٢٧ - لما جرح وجه رسول الله ﷺ يوم أحد	
١٥٤	٢٨ - لما نزلت براءتي قام رسول الله ﷺ على المنبر	
٤٥	٢٩ - لما نزل صوم رمضان كانوا لا	
٢٢٨	٣٠ - لما ناهى النبي ﷺ أن يطرقوا	
٥٨٩	٣١ - لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام إلا ثلاثة	
١٦٣	٣٢ - لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة	
٧١٤	٣٣ - لما الصداق بما استحللت من فرجها	

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٤٠١	٣٤ - لو استقبلت من أمري ما استدبرت فاغسل رسول الله ﷺ «عائشة»	
٦١٣	٣٥ - لو أخلفني بعد أسود للحقته	
٨٦٣	٣٦ - لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد	
٤٦٨	٣٧ - لو أن شيئاً كان فيه شفاء من	
٣٠٣	٣٨ - لو كانت سورة واحدة لكتلت الناس	
١٢٣	٣٩ - لو كان عليها دين أكنت قاضية	
٢٩٥	٤٠ - لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد	
٥٦٢	٤١ - لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال	
٢٨٠	٤٢ - ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل	
٥١٩	٤٣ - ليس أحد إلا و معه شيطان قلت	
٤٤٤ - ٤٤٣	٤٤ - ليست بالحقيقة ولكنها ركبة	
٤٤	٤٥ - ليست بنسخة وهي للشيخ الكبير «ابن عباس»	
٦٢٢	٤٦ - ليس على أبيك كرب بعد اليوم	
٣٢٣	٤٧ - ليس عليك بأس إغا هو أبوك	
٤٩١	٤٨ - ليس لسكنان ولا لمجنون طلاق	
٥٠٤	٤٩ - ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد	
٤٩٢	٥٠ - ليس لمكره ولا لمجنون	
٨٣٩	٥١ - ليس منا من حلق وفرق وصلق	
٧٤٩	٥٢ - ليس منا من خبب امرأة على زوجها	

## حرف الميم

- ١ - ما أخذت **﴿وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾** إلا من لسان
- ٢ - ما أخرجك من بيتك ؟ قالت : أتيت
- ٣ - ما أدرني أيدِ رجل أم يدِ امرأة
- ٤ - ما أردت أن تعطيه قالت أردت
- ٥ - ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير
- ٦ - ما أسرع ماني الناس والله لقد صل **«عائشة»**
- ٧ - ما أشكك علينا أصحاب رسول الله ﷺ
- ٨ - ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما

الرقم	طرف الحديث	رقم الحديث
٩	- ما أعطى الرجل أهله فهو له صدقة	٨٨٣
١٠	- ما أكل آل محمد أكلتين في يوم	١٩٩
١١	- ما أمسى عند آل محمد صاع	١١
١٢	- ما أنفق الرجل على أهله كتب له	٨٨١
١٣	- ما أنفق المرأة على نفسه وولده وأهله	٨٨٨
١٤	- ما أولم النبي ﷺ على أحد من نسائه ما ألم	٤٥٨
١٥	- ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي	١٨٧
١٦	- ماتت لنا شاة فدبغنا مسكتها ثم	٣٦٢
١٧	- ما تهدون في التوراة في شأن الرجم	١٥٣
١٨	- ما تركت بعدي فتنة هي أضر على	٣١٠
١٩	- ما حملك على ذلك ؟ قال القدر «زيد بن ثابت»	٤٨٣
٢٠	- ما حملهن على هذا البر ؟	٩
٢١	- ماخلا رجل بأمرأة إلا كان	٣٢١
٢٢	- ما رأيت من ناقصات عقل ودين	٣٠٩
٢٣	- ما شبع آل محمد أكلتين في يوم	١٩٨
٢٤	- ما صلت امرأة من صلة أحب إلى الله	٧٦٢
٢٥	- ما ضرك لومت قبل فغلستك	٣٩٩
٢٦	- ما فوق الإزار، والتغافل عن	٤٢١
٢٧	- ما قالت طال عمرها فلا نعلم	٣٩٧
٢٨	- ما كان في الحولين وإن كان مصمة «ابن عباس»	٦٩٦
٢٩	- ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد	٣٥٧
٣٠	- ما كان يبنال رسول الله ﷺ فرحة	٤٦٧
٣١	- مالك لملك نفسك قلت نعم	٣٩٥
٣٢	- مالي أرى عليك حلية أهل النار	٨٥٤
٣٣	- ما من امرأة تضع ثيابها في غير	٤١١ - ٤٠٦
٣٤	- ما من رجل يستيقظ فوقظ أمرأته	٧٦٦
٣٥	- ما من صبح إلا وملكان ينadian	٧٨٤
٣٦	- ما من مسلم ينظر إلى محسن امرأة	٧٨٠
٣٧	- ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول	٨٣١

الرقم	طرف الحديث	رقم الحديث
٣٨	- ما منك أن تكوني حججت	٦٩
٣٩	- ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها	٦٠٤
٤٠	- ما هذا ؟ قالوا حبل لزينب	٣
٤١	- ما هذا القبر ؟ فقالوا : قبر أم ممحون	٢٦٠
٤٢	- ما هذا يا أم سليم ؟ فقالت : اخذه	٥١٧
٤٣	- ما هذا يا عائشة ؟ قلت صنعتهن	٨٤٩
٤٤	- ما يكثيك أما تعلمون أن ما عند الله خير	٥٤٠
٤٥	- ما يكثيك قالت : قالت لي صفية	٥٣٨
٤٦	- ما يكثيك يا هناء	١٠١
٤٧	- ما يجلسن ؟ قلن ننتظر الخنازة قال	٨٤٧
٤٨	- ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة	٥٤٩
٤٩	- ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك به	٧٦٩
٥٠	- المتشبع بما لم يعط كلاس ثوري	٥٨٥
٥١	- المجالس بالإيمانة إلا ثلاثة مجالس	٨١٨
٥٢	- المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر	٣١٢
٥٣	- المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع «عائشة»	٤٣٩
٥٤	- المرأة راعية في بيتها ومسئولة	٨٨٥
٥٥	- المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها	٧٦١/٧٥٩/٣١٤
٥٦	- المرأة المحمرة إذا حلت لم تمشط حتى «ابن عمر»	١٢٠
٥٧	- المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق	٨٦٧
٥٨	- مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم	٣١٦
٥٩	- مره فلما راجعها ثم يمسكها	٤٨٨
٦٠	- المستحاشة إذا انقضى حি�ضها اغسلت «علي»	٤٤٩
٦١	- مسكنين مسكنين رجل ليست له	٧٩٧ - ٦٤٩
٦٢	- مع من خرجت وبإذن من ؟	٦٦
٦٣	- مما يقطع الصلاة الحائض	٢٤٠
٦٤	- من ابتهلي من هذه البنات بشيء	٣٣
٦٥	- من أتني حائضاً في فرجها أو امرأة	٤١٥
٦٦	- من أراد أن يلقى الله طاهراً	٧٩٥

رقم الحديث	طرف الحديث	الرقم
٢٧٥	٦٧ - من أصيب بمصيبة فقال ما أمره الله	
٣٤٩	٦٨ - من أعطى في صداق امرأته ملء	
٧٥٠	٦٩ - من أفسد امرأة على زوجها فليس	
٨٧٩	٧٠ - من أفق على امرأته وولده وبنته فهو	
٦٠١	٧١ - من ترون اكسو هذه؟ فسكتوا	
٨٠٨	٧٢ - من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا	
٥٩٤	٧٣ - من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه	
٣٢	٧٤ - من حج عن أحد أبويه أجزأ	
٤٨١ - ٤٨٠	٧٥ - من حرم امرأته فليس بشيء «ابن عباس»	
٧٥٢	٧٦ - من حلف بالأمانة فليس منا ومن	
٨٠٣	٧٧ - من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعنده	
١١٧	٧٨ - من رمى بالجمرة ثم حلق أو قصر «ابن عمر»	
٢٨٧	٧٩ - من سره أن يبسط الله تعالى	
٨٠١	٨٠ - من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن	
٧٢٩	٨١ - من السنة إذا تزوج البكر على الشيب	
٣٥	٨٢ - من عال ثلات بنات أو ثلاث	
٣٤	٨٣ - من عال جاريتين حتى تبلغا	
٦٢٢	٨٤ - من عزى نكلى كسي برداً	
٢٤٥	٨٥ - من غسل واغسل وبكر وابتكر	
٣٦	٨٦ - من كانت له انشي فلم يئدها	
٧٢٣	٨٧ - من كانت له امرأتان ولم يعدل	
٦٥٥	٨٨ - من كان له فرطان من انتي دخل	
٧٨٩	٨٩ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون	
٤٠٩ - ٤٠٥	٩٠ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حيلته	
٤١٣	٩١ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام	
٤٠٤	٩٢ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم	
١٠١	٩٣ - من لم يكن معه هدي واحب أن	
٤	٩٤ - من هذه؟ قلت فلانة لا تنام	
١٥٥ - ١٤٣	٩٥ - من وقع على ذات محرم أو قال	

الرقم	طرف الحديث	رقم الحديث
٩٦	٩٦ - مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد	١٤٧
	<b>حرف النون</b>	
٨٣٣	١ - النائحة إن لم تتب قبل موتها تقام	
١٢١	٢ - نحر النبي ﷺ عن آل محمد في حجة	
٣٧٣	٣ - النساء شقائق الرجال	
٧٦٣	٤ - النساء عورة وإن المرأة لتخرج	
٣٧٤	٥ - نعم إذا رأت الماء	
٦٣٣	٦ - نعم إن عذاب القبر حق وإنهم	
٣٠	٧ - نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما	
٢٧	٨ - نعم صلي أمرك	
٩٥	٩ - نعم فليحكه أو ليشده «عائشة»	
١٣٣	١٠ - نعم «للذى سأله أرأيت لو وجدت مع امرأتهي رجلاً	
٢٩٣	١١ - نعم «للذى سأله أن يتصدق عن امه»	
١٢٦	١٢ - نعم ولكأجر	
٩٤	١٣ - النساء والحاchestن إذا أتنا	
٢١١ - ١١٦	١٤ - نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة	
٧٠٥	١٥ - نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على عمتها	
٧٠٦	١٦ - نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها	
٧٠٧	١٧ - نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها	
٣٤٧	١٨ - نهى رسول الله ﷺ أن تقتسل المرأة	
٦٥٣ - ٤٣	١٩ - نهى رسول الله ﷺ أن يخطب المرأة	
٥٨١	٢٠ - نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر	
١٨٤	٢١ - نهى رسول الله ﷺ عن الشغار	
٢٢٠	٢٢ - نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر ..	
٥٨٣	٢٣ - نهى رسول الله ﷺ عن كسب الاماء	
٥٨٢	٢٤ - نهى رسول الله ﷺ عن كسب البغي	
٨٥٣ - ٢٠٦	٢٥ - نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً	
٧٤	٢٦ - نهى رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن	

الرقم	طرف الحديث	رقم الحديث
٢٧	- نهى النبي ﷺ أن توطأ السبايا	٥٠٠
٢٨	- نهى النبي ﷺ أن يمشي الرجل بين	٣٢٦
٢٩	- نهينا عن اتباع الجنائز ولم	٦٢٦

## حرف الهاء

٣٨٣	١ - هذا ازكي وأطيب وأظهر
٤٤١	٢ - هذا عرق فكانت تغتسل
٦٠٨	٣ - هذا عمل ابن عمك «عثمان»
١٢٩	٤ - هذه ثم ظهور الحصر
٢٥٧	٥ - هلا آذتموني فاتي
٢٥٨	٦ - هلا آذتموني فخرج
٦٥١ - ٤١	٧ - هلا بكرأً تلاعها وتلابعك
٢٧٢	٨ - هل تجد رقة تعتقها ؟ قال لا
٢٦٣	٩ - هل عندكم شيء ؟ قلت لا
٦٢٧	١٠ - هل فيكم أحد لم يقارب الليلة
٢٤	١١ - هل لك أحد باليمين قال أبواي
٢٥	١٢ - هل لك أم ؟ قال : نعم
٢٨	١٣ - هل لك من أم ؟ قال لا . قال : هل
٥٩١	١٤ - هن تسع
٨٤٨	١٥ - هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز
٦١٢	١٦ - هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
٨٢٠	١٧ - هي اللوطية الصغرى

## حرف الواو

٥٢٦	١ - وافتت ربي في ثلاث «عمر»
٤٣٦	٢ - وأكلها «الحائض»
٨٧١ - ٢٩٧	٣ - والذى نفسى بيده ما من رجل يدعوه
٦٢٨	٤ - والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيت «عائشة»
٤٧٦	٥ - والله ما أردت بها إلا واحدة

الرقم	طرف الحديث	رقم الحديث
٦	ـ وإن الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت	١٥٦
٧	ـ وجب أجرها وردتها عليك	٢٦
٨	ـ وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي	٥١٦ - ٦٤
٩	ـ وجهوا هذه البيوت عن المسجد	٦٣٥
١٠	ـ وضع سلا جزور بين كتفي النبي ﷺ	٦٣٧
١١	ـ ولو أن امرأة من أهل الجنة طلعت	٥٧٣
١٢	ـ الولد للفراش وللعاهر الحجر	٦١١

## حرف اللام ألف «لا»

- ١ - لا أباعك حتى تغيري كفيك
- ٢ - لا أقربها ولها زوج فأرضي
- ٣ - لا يأس أن يفضل الرجل بفضل «ابن عمر»
- ٤ - لا تباشر المرأة فتنتها
- ٥ - لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى
- ٦ - لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
- ٧ - لا تحرم أمهات النساء إلا بانضمام
- ٨ - لا تحرم المصحة ولا المصtan
- ٩ - لا تحقرن جارة هدية لحارتها
- ١٠ - لا يدخل الملائكة بيتاً فيه جرس
- ١١ - لا ترتكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر
- ١٢ - لا تسبخي عنه
- ١٣ - لا تسيي الحمى فإنه تذهب خطايا
- ١٤ - لا تصلي الملائكة على نائحة ولا
- ١٥ - لا نصوم امرأة إلا بإذن زوجها
- ١٦ - لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء «عائشة»
- ١٧ - لا نقتلوا أولادكم سرًا فإن
- ١٨ - لا تقرأ الحافظ ولا الجنب
- ١٩ - لا تكلفو الأمة غير ذات الصنعة
- ٢٠ - لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر

الرقم	طرف الحديث	رقم الحديث
٢٦	٢١ - لا تلجموا المغيبات فإن الشيطان	٧٥٨
٧٣	٢٢ - لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن	٧٤٦
٢٤٦	٢٣ - لا تنتقب المرأة المحرمة	٢٨٤
٢٨٤	٢٤ - لا تتحرى ابنك وكفري عن يمينك	٦٧٧
٦٧٧	٢٥ - لا تتفق المرأة من بيت زوجها	٢١٩
٢١٩	٢٦ - لا تتكح الإيمان حتى تستأمر ولا	٨٦٩
٨٦٩	٢٧ - لا تنهكي فإن ذلك أحاطي	١٨٥
١٨٥	٢٨ - لا تؤذني امرأة زوجها في الدنيا إلا	٧١٠
٧١٠	٢٩ - لا جنب ولا جلب ولا شغار	٥٨٨
٥٨٨	٣٠ - لا . حتى يذوق عسليتها كما ذاق	٦٩٨
٦٩٨	٣١ - لا خير في الكذب قال فاعدها	٧٢
٧٢	٣٢ - لا دعوة في الإسلام ذهب أمر	٧٣٣
٧٣٣	٣٣ - لا رضاعة إلا ما كان في الحولين «ابن مسعود»	١٣٤
١٣٤	٣٤ - لا صرورة في الإسلام	٧٠١
٧٠١	٣٥ - لا عليكم أن لا فعلوا ما من نسمة	٦١٧
٦١٧	٣٦ - لا . قال سعد بلى والذي أكرمهك	٣٣٧
٣٣٧	٣٧ - لا لأن النكاح واحد «ابن عباس»	١٧٦
١٧٦	٣٨ - لا مساعدة في الإسلام من	٤٨٦
٤٨٦	٣٩ - لا مهر أقل من عشرة دراهم	٦٧٣
٦٧٣	٤٠ - لا . ميراثها لزوجها وولدتها	٥٠
٥٠	٤١ - لا نرى أن تنكحها «ابن عباس وأبو هريرة»	٤٢
٤٢	٤٢ - لا نكاح إلا بولي	٤٢
٤٢	٤٣ - لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين	٢٩٢
٢٩٢	٤٤ - لا بيع بعضكم على بيع بعض	٢٨٥
٢٨٥	٤٥ - لا يجالستنا اليوم قاطع رحم	٦٩٤
٦٩٤	٤٦ - لا يجوز لامرأة عطية	٧٩٩
٧٩٩	٤٧ - لا يحرم الخطفة ولا الخطفتان	٥٠٩
٥٠٩	٤٨ - لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق	
	٤٩ - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد	

الرقم	طرف الحديث	رقم الحديث
٥٠	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar سفراً	٨٢٦
٥١	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة	٨٢٧ - ٢٢
٥٢	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تؤذن لأحد	٨٦٥
٥٣	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يسكنى	٥٠١
٥٤	لا يخلون بامرأة إلا ومعها محرم	٧٨٨ - ٢٢٣
٥٥	لا يخلون رجل وامرأة إلا كان	٧٨٧
٥٦	لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته	٣٠٢
٥٧	لا يضرك إنما أنت من بنات آدم	١٠١
٥٨	لا يغز مؤمن مؤمنة إن كره	٣٠٨
٥٩	لا يقبل الله تعالى صلاة حائض إلا	٢٣٢
٦٠	لا يقل أحدكم عبدي وامتي	٤٩٧
٦١	لا يقولون أحدكم عبدي وامتي	٤٩٦
٦٢	لا يكون لأهل الجنة ولد	٥٧٧
٦٣	لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا	٨٦٨
٦٤	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل	٢٣٠
٦٥	لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله	٦٨٥
٦٦	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	٨٧
٦٧	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه	٨٨
<b>حرف الياء</b>		
١	يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق	٧٤٠
٢	يا أسماء أن المرأة إذا بلغت لم	٨٩٣
٣	يا أمّة الله لا تؤذن الناس لو جلست «عمر»	١٠٩
٤	يا أهل الخندق أن جابرًا قد صنع	٦٣٦
٥	يا أيها الناس انهروا نساءكم عن لبس	٧٨٥
٦	يا أيها الناس ما يحملكم على أن تتابعوا	٥٨٧
٧	يابني إذا دخلت على أهلك فسلم	٣١٥
٨	يابني بياضة انكحوا أبا هند	٦٨٢
٩	يا رسول الله انتطلقون بحج وعمرة وانتطلق بحججة ، فامر	٩٩

رقم الحديث	طرف الحديث	ال رقم
٨٢٩	١٠ - يا رسول الله أغمي علي فصاحت النساء	
٢٩٤	١١ - يا رسول الله إن أمي ماتت فماي الصدقة أفضل ؟ قال	
٥١٨	١٢ - يا سلمة هب لي المرأة فقلت	
٨١٩	١٣ - يا عائشة أما تعيين أن يكون لك شغل إلا	
٦٦٠	١٤ - يا عائشة أما كان معكم لهوفان	
٨٢٤	١٥ - يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها	
٥٣٥	١٦ - يا عائشة هذا جبريل يقرؤك السلام	
١٠٣	١٧ - يا عبد الرحمن أردف اختك فاعمرها	
٧٨١	١٨ - يا علي إن لك كنزًا في الجنة وإنك	
٣٢٢	١٩ - يا علي لا تتبع النظرة النظرية	
٤٦٤	٢٠ - يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقني	
٢٠٣	٢١ - يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس أبنة	
٥١	٢٢ - يا مرثد لا تنكحها	
٨٥١ - ٢٠٤	٢٣ - يا عشر النساء أما لكن في الفضة	
١٩٥	٢٤ - يا عشر النساء تصدقن فإني رأيتكن	
٥٩٢	٢٥ - يا نبي الله أي الذنب اعظم عند الله ؟ قال	
٤٢٥	٢٦ - يتصدق بدينار أو نصف	
٧٠٣	٢٧ - يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم	
٧٠٤	٢٨ - يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة	
٨٨٦	٢٩ - اليد العليا أفضل من اليد السفلية وابدا	
٣٥٤	٣٠ - يطهره ما بعده	
٥٧٦	٣١ - يعطي المؤمن في الجنة قوة كلها وكذا	
٣٦٧	٣٢ - يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ	
٨٩٢	٣٣ - يكون في آخر أمتي رجال يركبون على	
٩٧	٣٤ - ينفذان لوجهم حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل	

## ثُبَّت المَرَاجِع

أ - القرآن الكريم :

ب - التفسير .

١ - تفسير ابن كثير - إسماعيل بن كثير - دار المعرفة .

٢ - تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» محمد بن أحمد القرطبي - دار إحياء التراث العربي .

٣ - فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني - دار إحياء التراث العربي .

ج - السنة :

٤ - صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري - دار إحياء التراث العربي .

٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر - دار الفكر .

٦ - صحيح مسلم بشرح النووي - مسلم بن الحجاج النسابوري - دار إحياء التراث العربي .

٧ - الموطأ - مالك بن أنس - دار الحديث ، القاهرة - بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٨ - المستند - أحمد بن حنبل - دار الكتب العلمية .

٩ - ترتيب مستند الشافعي «الستني» محمد بن إدريس الشافعي - دار الكتب الملكية المصرية .

١٠ - مختصر سنن أبي داود للمنذري ، ومعه معالم السنن للخطابي ، وتهذيب

- السنن لابن القيم ، بتحقيق محمد حامد الفقي - مكتبة السنة  
المحمدية .
- ١١ - سنن الترمذى «مع الشرح - تحفة الاحدوى» محمد بن عيسى الترمذى -  
دار الفكر .
- ١٢ - سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، أحمد بن شعيب بن علي  
النسائي - دار إحياء التراث العربي .
- ١٣ - سنن ابن ماجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محمد بن يزيد القزويني -  
المكتبة العلمية - بيروت .
- ١٤ - سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي - دار الكتب  
العلمية .
- ١٥ - سنن الدارقطنى - علي بن عمر الدارقطنى - عالم الكتب .
- ١٦ - سنن البيهقي - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - دار الفكر .
- ١٧ - سنن سعيد بن منصور تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - سعيد بن  
منصور بن شعبة الخراساني المكي - دار الكتب العلمية .
- ١٨ - مسند الطیالسی - سليمان بن داود بن الجارود الطیالسی - دار المعرفة .
- ١٩ - صحيح ابن خزيمة بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - شركة الطباعة  
العربية السعودية المحدودة - العمارية - الرياض .
- ٢٠ - صحيح ابن حبان - محمد بن حبان التميمي - دار الكتب العلمية .
- ٢١ - المستدرک على الصحيحین - محمد بن عبد الله النیسابوری «الحاکم» دار  
الكتب العلمية .
- ٢٢ - شرح السنة بتحقيق زهیر الشاویش وشعیب الأرناؤط - الحسین بن مسعود  
البغوی - المکتب الإسلامي .
- ٢٣ - جامع الأصول في أحاديث الرسول بتحقيق عبد القادر الأرناؤط - محمد بن  
الأثير الجزري - مكتبة الحلوانى ومطبعة الفلاح ومكتبة دار لبنان .
- ٢٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - علي بن أبي بكر الهيثمي - مؤسسة المعارف .

- ٢٥ - كتاب عشرة النساء بتحقيق عمرو علي عمر - أحمد بن شعيب النسائي - مكتبة السنة.
- ٢٦ - عمل اليوم والليلة - أحمد بن شعيب النسائي - مكتبة المعارف .
- ٢٧ - عمل اليوم والليلة - أبو بكر بن السنى - دار الجيل .
- ٢٨ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة - ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ومكتبة المعارف - الرياض .
- ٢٩ - صحيح الجامع الصغير - ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي .
- ٣٠ - تنزيه الشريعة - علي بن محمد الكتاني - دار الكتب العلمية .

#### د - الفقه :

- ٣١ - زاد المعاد بتحقيق الأرناؤط - محمد بن أبي بكر - مؤسسة الرسالة .
- ٣٢ - المحلى - علي بن أحمد بن حزم - دار الفكر .
- ٣٣ - نيل الأوطار - محمد بن علي الشوكاني - رئاسة ادارات البحوث العلمية - الرياض .
- ٣٤ - إعلام الموقعين - محمد بن أبي بكر - دار الجيل .
- ٣٥ - آداب الزفاف - ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي .

#### ه - السير والتراجم والفالهارس :

- ٣٦ - تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الفكر .
- ٣٧ - تقريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار المعرفة .
- ٣٨ - لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الفكر .
- ٣٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - محمد بن أحمد الذهبي - دار المعرفة .
- ٤٠ - المجموع في الضعفاء والمتروكين - عبد العزيز السيروان - دار القلم .
- ٤١ - كتاب المراسيل - محمد بن إدريس الرازي - دار الكتب العلمية .
- ٤٢ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر .

٤٣ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى الشريف - لفيف من المستشرقين - مطبعة ليدن.

٤٤ - مفتاح كنوز السنة . أ. ي. فسنك - نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي - دار أحياء التراث العربي .

و - مصادر ترجمة المؤلف :

٤٥ - الإعلام : خير الدين الزركلي - دار العلم للملائين .

٤٦ - جلاء العينين في محاكمة الأحمديين - نعمان خير الدين الشهير بابن الألوسي البغدادي - دار الكتب العلمية .

٤٧ - فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات - عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني - دار الغرب الإسلامي - بيروت .

# الفهـرـس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق .....
٦	نبذة عن حياة المؤلف .....
١٣	الأيات التي تتعلق بالنساء .....
١٥	قصاص الأثني .....
١٦	الوصية للوالدين .....
١٦	حل الرفت إلى النساء ومبادرتهن في ليالي الصوم .....
١٧	أجر النفقة للوالدين .....
١٧	نكاح المشرکات .....
١٨	عدم قرب النساء حتى يطهرن .....
١٩	موضع إتیان النساء .....
٢١	الإيلاء من النساء .....
٢٣	عدة المطلقة ودرجة الرجال عليهم .....
٢٧	مدارج الطلاق والخلع .....
٣٠	ذم من يتزوج إمرأة ليحللها لزوجها الأول .....
٣٢	بلغ أجل العدة وعدم الضرار بهن .....
٣٣	غضيل النساء عن النكاح .....
٣٤	ارضاع الوالدة الولد والنصال .....
٣٦	عدة المتوفى عنها زوجها وتعرضها للخطاب وغير ذلك .....

الموضوع	الصفحة
التعریض بخطبة النساء	٣٨
طلاق مالم يمسوهن أو لم يفرضوا لهن	٤٠
وصية المتوفى للزوج	٤٣
متعة الطلاق	٤٣
شهادة النساء	٤٤
هل للرجل أن يتزوج فوق الأربع	٤٥
نصيب النساء مما ترك الوالدان	٤٧
سهام النساء من الميراث	٤٧
سهم الأزواج من الزوجات	٥٠
سهم الزوجات من الأزواج	٥٠
الآيات بالفاحشة	٥٣
إثبات النساء والعضل وعدم أخذ المهر منهن وإن زاد	٥٣
النهي عن نكاح نساء الآباء	٥٧
النساء المحرمات على الرجال	٥٧
تحريم زوات الأزواج	٦١
حالة المتعة بالنسبة وتحريمها وإيتاء الأجر لهن	٦٢
الرجال قوامون على النساء	٦٣
علاج الناشرة	٦٤
بعث الحكم للإصلاح بينهما	٦٦
كفاره قتل الخطأ برقة مؤمنة	٦٩
مصلحة المرأة بالزوج عند خوف الشوز	٦٩
حسد السارقة	٧٢
حد الزانيات جلد مئة إذا لم تحصن	٧٣
نكاح المشركة وغيرها	٧٤
رمي المحسنات وحد الرامي	٧٥
الملاعنة بين الزوج والزوجة	٧٦

## الموضوع

## الصفحة

٧٨ .....	إبداء النسوة زينتهن وإخفاءها
٧٩ .....	ويحفظن فروجهن
٨٥ .....	إنكاح الأيامى
٨٧ .....	النهي عن الإكراه للفتيات على البقاء
٨٨ .....	الاستذان للدخول على النساء
٩٠ .....	القواعد من النساء
٩١ .....	كون مهر المرأة استثجاراً إلى مدة معلومة
٩٣ .....	النهي عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك بالله تعالى
٩٣ .....	مودة الزوجة ورحمتها بالزوج وبالعكس
٩٣ .....	مصاحبة الأمهات بالمعروف
٩٤ .....	النساء المظاهرات لسن كالأمهات في التحرير الأبدى
٩٥ .....	تخير النساء وأنه ليس بطلاق
٩٦ .....	لا عدة في الطلاق قبل المسمى
٩٧ .....	حجاب النساء
٩٨ .....	رفع حجابهن عن ذوي القربي
٩٩ .....	ثياب الحرائر والإماء وتميزهن بها
١٠٠ .....	مدة الرضاع
١٠١ .....	ذم سخرية النساء بينهن
١٠٢ .....	الظهور وكفارته
١٠٦ .....	طلاق النسوة لعدتهن
١٠٩ .....	عدة الآيات والحوامل
١١١ .....	سكنى المطلقات ونفقتهن وإرضاعهن الولد
١١٣ .....	في ذكر الأحاديث الواردة في شؤون النساء
١١٦ .....	اعتكاف النساء
١١٨ .....	واجب والد الزوجة عند الخلاف بين الزوجين
١١٩ .....	التاذنين في أذن المولود

الموضوع	الصفحة
آية المرأة النصرانية .....	١١٩
بر الوالدة .....	١٢٠
بر الأولاد والأقارب .....	١٢٥
الحضر على تزويع البكر .....	١٢٨
النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه .....	١٢٩
النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وغيرها .....	١٢٩
فدية الصوم للمرأة .....	١٣٠
المرأة الصالحة خير ما يكتنز .....	١٣١
كفارة من أصحاب النساء دون الحس .....	١٣٢
سؤال المرأة عن معنى الآية .....	١٣٣
نكاح الزانية .....	١٣٣
القرعة في النساء .....	١٣٤
استثناء القواعد .....	١٣٥
حال عجائب الدنيا في الجنة .....	١٣٥
مباعدة النساء .....	١٣٥
تنقب المرأة .....	١٣٦
مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى .....	١٣٧
تحريم ضرب نساء أهل الكتاب بعد الأمان .....	١٣٧
إعطاء الرزق للمرأة .....	١٣٨
النهي عن قتل المرأة في الغزو .....	١٣٨
سهم النساء .....	١٣٩
قسمة المروط بين النساء .....	١٤٠
موت الحبلني شهادة .....	١٤٠
جهاد النساء هو الحج .....	١٤١
إحرام النساء .....	١٤٢
المرأة النفاسة والحانض كيف تحرم .....	١٤٨

الصفحة	الموضوع
١٥٠ .....	حک الجسد للمحرم .....
١٥٠ .....	جلوس المرأة إلى جنب المحرم .....
١٥١ .....	الوداع في الحج .....
١٥١ .....	العمرة للنساء من الحل إذا حاضرت .....
١٥٤ .....	طواف النساء بالكعبة .....
١٥٤ .....	نفر العائض .....
١٥٦ .....	طواف الرجال مع النساء .....
١٥٦ .....	طواف المرأة المجذومة .....
١٥٦ .....	دخول النساء البيت .....
١٥٧ .....	إفاضة النساء .....
١٥٨ .....	رمي النساء الجمرة .....
١٥٩ .....	النهي عن الحلق للنساء .....
١٥٩ .....	متى يكون التحلل من الإحرام .....
١٦٠ .....	الأضحية وإن المرأة تذبح بنفسها .....
١٦١ .....	نيابة المرأة في الحج عن القريب .....
١٦٣ .....	تكبير النساء في أيام التشريق .....
١٦٣ .....	حج المرأة عن الصبي .....
١٦٤ .....	اشتراط المرأة في الحج .....
١٦٥ .....	حد الزواني .....
١٧١ .....	اللائي حدهن رسول الله ﷺ .....
١٧٥ .....	حد القاذفة .....
١٧٥ .....	صنع الشفاعة في صد السارقة .....
١٧٧ .....	التسامح في الحدود .....
١٧٧ .....	الحضانة .....
١٧٩ .....	الحياة .....
١٧٩ .....	الخلق .....

الصفحة	الموضوع
١٧٩ .....	إمارة النساء .....
١٨٠ .....	مسؤولية الإمام عن رعيته .....
١٨٠ .....	الخلع .....
١٨٢ .....	دية المرأة .....
١٨٣ .....	دية الجنين .....
١٨٥ .....	جواز الذبح للمرأة وألة الذبح .....
١٨٥ .....	التحذير من النساء .....
١٨٦ .....	رحمة الله بعباده أعظم من رحمة الأم بولدها .....
١٨٦ .....	رحمة المرأة للحيوان .....
١٨٧ .....	الشغار .....
١٨٨ .....	زكاة حلي النساء .....
١٩٠ .....	زكاة مال من لا أب له ذكرًا كان أم أنثى .....
١٩٢ .....	عامة أهل النار النساء .....
١٩٣ .....	صبر النساء .....
١٩٤ .....	تعلي البنات .....
١٩٤ .....	حلي النساء .....
١٩٦ .....	خضاب النساء بالحناء .....
١٩٧ .....	نهي المرأة عن حلق الرأس .....
١٩٧ .....	حب النساء .....
١٩٨ .....	طيب النساء .....
١٩٩ .....	زينة النساء .....
٢٠١ .....	سفر المرأة .....
٢٠٢ .....	آداب الرجوع إلى الأهل من السفر .....
٢٠٣ .....	حفظ العورة إلا من الزوجة .....
٢٠٤ .....	خمار المرأة عند الصلاة .....
٢٠٥ .....	صلوة المرأة خلف الرجل .....

الصفحة	الموضوع
٢٠٥ .....	صلة الرجل والمرأة حذاؤه .....
٢٠٦ .....	تصفيف النساء في الصلاة .....
٢٠٦ .....	اعتراض المرأة بين المصلى والقبلة .....
٢٠٧ .....	حمل البنت في الصلاة .....
٢٠٨ .....	وجد المرأة للصبي .....
٢٠٨ .....	المكث حتى تصرف النساء عن الصلاة .....
٢٠٩ .....	صفوف النساء .....
٢٠٩ .....	غسل المرأة يوم الجمعة .....
٢١٠ .....	عدم وجوب الجمعة على المرأة .....
٢١٠ .....	أخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب .....
٢١١ .....	قول الزوج للزوجة أحسنت .....
٢١١ .....	تحديث الزوج مع الزوجة بعد ركعتي الفجر .....
٢١١ .....	إيقاظ المرأة الزوج للصلاة .....
٢١٢ .....	حضور النساء في المصلى .....
٢١٣ .....	الصلاوة على المرأة العائنة .....
٢١٤ .....	الصلاوة على قبر المرأة وعلى الغائب .....
٢١٦ .....	ما ورد في الرث .....
٢١٦ .....	استطعام الزوج من الزوجة في صوم التطوع .....
٢١٦ .....	القبلة ومباعدة النساء .....
٢١٨ .....	صوم المرأة يوم عرفة .....
٢١٨ .....	ثواب الصائم إذا رأى من يأكل .....
٢١٩ .....	صوم المرأة عن أنها .....
٢١٩ .....	قضاء الصوم للمرأة .....
٢٢٠ .....	موقعية الأهل في رمضان .....
٢٢١ .....	بكاء المرأة على الصبي .....
٢٢٢ .....	خلاف المصيبة بخير منها .....

الصفحة	الموضوع
٢٢٢ .....	أجر الصبر على الصرع
٢٢٣ .....	تعزية المرأة على موت ابنتها
٢٢٣ .....	طاعة المرأة للزوج
٢٢٤ .....	هلاك المرأة وتعزية زوجها
٢٢٤ .....	كرة النساء في آخر الزمان
٢٢٥ .....	الصدقة على الزانية
٢٢٥ .....	الصدقة على الزوجة
٢٢٥ .....	إنفاق المرأة من بيت زوجها
٢٢٦ .....	صدقة الأرحام وقطعها
٢٢٨ .....	الصدقة عن الأم
٢٢٩ .....	حق الرجل على الزوجة من الواقع وغيره
٢٣٣ .....	حق المرأة على الزوج
٢٣٤ .....	نقصان عقل المرأة أو نقصان دينها
٢٣٤ .....	كمون النساء فتنة
٢٣٦ .....	السلام على الأهل
٢٣٧ .....	إرزاں الناس منازلهم
٢٣٧ .....	حق جار المرأة
٢٣٧ .....	النظر إلى النساء
٢٣٩ .....	الصدق
٢٤٤ .....	أحكام من لم يفرض لها الصداق
٢٤٦ .....	غسل المرأة من فضل ماء وضوء الرجل
٢٤٨ .....	بول الأنثى
٢٤٩ .....	تطهير ثوب المرأة
٢٥٠ .....	دم الحيض
٢٥١ .....	الهرة إذا أكلت أو شربت فلا يأس بالوضوء بما بقي منها
٢٥٢ .....	إنباذ المرأة في الجلد

الصفحة	الموضوع
٢٥٢ .....	الاستحياء من المسألة عن المذبي .....
٢٥٣ .....	مس المرأة .....
٢٥٤ .....	صلة الكسوف للمرأة .....
٢٥٤ .....	ضيافة المرأة العزباء .....
٢٥٥ .....	غسل من الجماع .....
٢٥٦ .....	احتلام المرأة .....
٢٥٧ .....	غسل المرأة .....
٢٥٨ .....	الغسل الواحد من طواف النساء .....
٢٦٠ .....	ستر المرأة والمرء عند الغسل وضمه إليها بعده .....
٢٦١ .....	غسل الحائض والنفاس .....
٢٦٢ .....	إرداد المرأة على الرجل .....
٢٦٣ .....	غسل المرأة بعد الموت .....
٢٦٤ .....	غسل الميت بالماء البارد .....
٢٦٤ .....	غسل المرأة زوجها بعد الموت .....
٢٦٥ .....	دخول النساء للحمام .....
٢٦٩ .....	أحكام الحائض .....
٢٧٨ .....	المستحاضة والنفاس .....
٢٨٣ .....	تسمية المرأة على الطعام .....
٢٨٤ .....	الوليمة على المرأة .....
٢٨٥ .....	الحقيقة عن الجارية .....
٢٨٦ .....	دواء الجارية وعلاج النساء .....
٢٨٩ .....	طلاق النساء .....
٢٩٣ .....	الطلاق ثلاثة قبل الدخول .....
٢٩٤ .....	طلاق الحائض .....
٢٩٤ .....	طلاق المكره والمجنون والسكران .....
٢٩٦ .....	شوم المرأة .....

الصفحة	الموضوع
٢٩٧ .....	السمية .....
٢٩٧ .....	استبراء النساء .....
٢٩٩ .....	السكنى والنفقة للمطلقة .....
٣٠٢ .....	مدة الإحداد على غير الزوج .....
٣٠٤ .....	لؤم اليهود .....
٣٠٥ .....	نهي عن قتل النساء .....
٣٠٥ .....	إتخاذ المرأة السلاح لقتل الكفار .....
٣٠٦ .....	استيهاب المرأة من الرجل للفاء .....
٣٠٦ .....	غيرة النساء على النساء .....
٣٠٧ .....	غيبة النساء .....
٣٠٧ .....	غناء الجواري يوم العيد .....
٣٠٨ .....	حبه لعائشة ﷺ .....
٣٠٩ .....	حبه لفاطمة عليه السلام .....
٣١٠ .....	سبب ورود آية الحجاب .....
٣١٠ .....	إقامة المرأة مع المرأة عند رضها .....
٣١٠ .....	كون المرأة خليفة في النساء .....
٣١٠ .....	فضائل نساء نبينا المطهرات .....
٣١٠ .....	خديجة بنت خويلد عليها السلام .....
٣١٢ .....	ذكر فاطمة رضي الله عنها .....
٣١٣ .....	ذكر عائشة رضي الله عنها .....
٣١٤ .....	ذكر صافية بنت حي رضي الله عنها .....
٣١٥ .....	ذكر سودة بنت زمعة رضي الله عنها .....
٣١٥ .....	ذكر أم أيمن رضي الله عنها .....
٣١٥ .....	فضائل أهل بيته ﷺ .....
٣١٨ .....	الكلام مع المرأة في أمور الدين .....
٣١٩ .....	الأجر في البعض .....

## الموضوع

## الصفحة

٣١٩	إظلال العرش لمن خاف الله في النساء .....
٣١٩	نهي النساء عن سب الحسين .....
٣٢٠	ثواب بلاء المؤمنة .....
٣٢٠	مواريث ولد الزنا والجرة .....
٣٢١	ولد المرأة والملاعنة .....
٣٢٢	ميراث ذوي الأرحام .....
٣٢٢	ميراث المرأة من الديمة .....
٣٢٣	ميراث الأبوين وولد الأبناء والزوجة .....
٣٢٤	جمع الخلق في بطن الأم إلى أن ينفع فيه الروح .....
٣٢٥	السعادة والشقاوة في بطن الأم .....
٣٢٥	ادعاء المرأة على المرأة .....
٣٢٦	رد شهادة الخائنة والزانية .....
٣٢٦	قتل الساحرة .....
٣٢٧	قتل الشاتمة والسبابة للنبي ﷺ .....
٣٢٧	حكم الرجل إذا قتل من زنى بأمرأته .....
٣٢٧	قتل قاتل الجارية .....
٣٢٨	إهداء المرأة الشاة المسمومة للنبي ﷺ .....
٣٢٨	بر الوالدين يوجب الفلاح .....
٣٣٠	خوف المرأة من الله عند إرادة الزنا .....
٣٣٠	إطاعة الرجل لزوجته .....
٣٣١	نساء الجنة .....
٣٣٢	قوة الجماع في الجنة .....
٣٣٣	نفقة النساء ما يكفيهن .....
٣٣٤	مهر البغى وكسب الإمام .....
٣٣٥	كذب النساء .....
٣٣٦	كذب المرأة على المرأة .....

الصفحة	الموضوع
٣٣٧ .....	أكبر الكبائر المتعلقة بالنساء .....
٣٣٨ .....	طول ملابس النساء .....
٣٣٩ .....	انتعال المرأة .....
٣٤٠ .....	ألوان الشياطين للنساء .....
٣٤١ .....	لبس المرأة الحرير .....
٣٤٢ .....	وعظ النساء وذكر ثوابهن بممات أولادهن .....
٣٤٣ .....	ميراث البنات والأخوات .....
٣٤٣ .....	ميراث المعتدة .....
٣٤٤ .....	إلحاق الولد ودعوى النسب .....
٣٤٩ .....	لعب البنات بالتماثيل .....
٣٤٩ .....	لعن نياشة القبور .....
٣٤٩ .....	رثاء البنت لأبيها .....
٣٥٠ .....	بكاء النساء على الميت .....
٣٥١ .....	غسل المرأة وكفنها .....
٣٥١ .....	نهي النساء عن اتباع الجنائز .....
٣٥١ .....	دفن الأجنبي المرأة .....
٣٥٢ .....	نقل الميت وزيارة النساء الموتى .....
٣٥٢ .....	خروج فاطمة للتعزية .....
٣٥٣ .....	زيارة قبر الأم الكافرة .....
٣٥٣ .....	تعزية الشكلى .....
٣٥٣ .....	ذكر اليهودية عذاب القبر .....
٣٥٤ .....	صلاة المرأة في المسجد .....
٣٥٤ .....	نهي الحائض عن دخول المسجد .....
٣٥٥ .....	صنع المرأة الطعام للضيافة .....
٣٥٦ .....	كف البنت الأذى عن أبيها .....
٣٥٦ .....	دعاء الهدایة للمرأة وقبوله .....

الصفحة

الموضوع

٣٥٧ .....	زواج الصغيرة .....
٣٥٧ .....	نكاح الأيم وعرض الرجل زواج ابنته على الرجال .....
٣٥٨ .....	أسباب زواج النبي ﷺ بأزواجه .....
٣٥٨ .....	نكاح أم سلمة رضي الله عنها .....
٣٥٩ .....	نكاح زينب رضي الله عنها .....
٣٦٠ .....	نكاح أم حبيبة رضي الله عنها .....
٣٦٠ .....	نكاح صفية رضي الله عنها .....
٣٦١ .....	تزوج جويرية رضي الله عنها .....
٣٦١ .....	الumas الزوجات النفقة من الزوج .....
٣٦٢ .....	الحث على نكاح الولد .....
٣٦٤ .....	ما جاء في الخطبة والنظر .....
٣٦٦ .....	آداب النكاح .....
٣٦٨ .....	نكاح المتعة .....
٣٧٠ .....	أولياء النكاح والشهود .....
٣٧٣ .....	الكفاءة .....
٣٧٤ .....	المحرمات من النساء .....
٣٧٥ .....	الرضاع .....
٣٨٠ .....	تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ونحوهما .....
٣٨٣ .....	أسباب تجيز فسخ النكاح .....
٣٨٦ .....	العدل بين النساء .....
٣٨٩ .....	العزل والغيلة .....
٣٩٠ .....	لواحق الباب .....
٣٩٢ .....	نذر المرأة الحج .....
٣٩٣ .....	نذر المرأة ضرب الدف .....
٣٩٤ .....	نذر المرأة نحر الابن .....
٣٩٤ .....	من لا يرثه إلا ابنة .....

الموضوع	الصفحة
النكاح من سن المرسلين	٣٩٥
تخبيب المرأة	٣٩٥
نماء كاسيات عاريات	٣٩٦
إيقاظ الزوجة زوجها للصلة	٤٠٠
تعلم الذكر للمرأة	٤٠١
إغلاق النساء دون دعاء الزانية	٤٠٣
حرمة استماع النساء بالنساء	٤٠٣
ثواب اللقمة تصلحهما المرأة	٤٠٥
غض البصر عن المرأة	٤٠٦
الخلوة مع الأجنبية	٤٠٨
أنباء الزنا	٤٠٩
نكاح العرائض ذات الدين الولود	٤١٠
تغيير أسماء النساء إلى أحسن	٤١٥
إفشاء السر من الزوجين	٤١٦
نهي المرأة عن الأكل مرتين في يوم واحد	٤١٧
النهي عن إيتان النساء في أدبارهن	٤١٨
نهي المرأة عن الدعاء على السارق	٤١٨
نهي المرأة عن المحرمات والإصرار على شيء منها	٤١٩
ترهيب المرأة أن تسافر وحدها بغير محظ	٤١٩
ترهيب النساء من النياحة على البيت	٤٢٠
نماء الدنيا أفضل من الحور العين	٤٢٦
الوعيد على تحلية النساء بالذهب إذا لم يؤذن زكاته	٤٢٧
حقوق الزوج على زوجته والزوجة على زوجها	٤٢٩
النفقة على الزوجة والعيال والترهيب من إصاعتهم	٤٣٥
النفقة على العيال والأقارب	٤٣٨
ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذي يشف من البشرة	٤٤٠

الصفحة	الموضوع
٤٤١	فهرس هجائي للأحاديث النبوية الشريفة .. .
٤٧٣	ثبات المراجع .. .
٤٧٧	فهرس الموضوعات .. .



